

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل: DEC/08/12

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه علوم

في: العلوم الاقتصادية

تخصص: علوم اقتصادية

العنوان

قياس استقرار الأداء المالي للبنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية لسنة

2008م

-دراسة تطبيقية لمجموعة من البنوك الإسلامية في بعض الدول العربية-

من إعداد:

برابح دلال

تاريخ المناقشة: 2018/04/14

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة	الصفة
أ.د. خياطة عبد الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
أ.د. سنوسي علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفاً و مقررًا
أ.د. بلعجوز حسين	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	ممتحنا
د. قرومي حميد	أستاذ محاضر-أ-	جامعة البويرة	ممتحنا
د. مطاي عبد القادر	أستاذ محاضر-أ-	جامعة الشلف	ممتحنا
د. ديب كمال	أستاذ محاضر-أ-	جامعة تيبازة	ممتحنا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الشكر والحمد لله عز وجل أولاً

يسّر لي دروس البحث العلمي

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير ومعظيم الامتنان للأستاذ المشرف

الدكتور: "علي سنوسي"

على إشرافه على هذه الأطروحة وعلى توجيهاته القيمة

جزاه الله عندي كل خير

وفى الأخير أتقدم بالشكر والامتنان إلى الأساتذة الكرام

أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم

مناقشة هذه الأطروحة وحضورهم للمشاركة في إثراء جوانبها

الفهارس

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير إهداء
III-I	فهرس المحتويات
V-IV	فهرس الجداول
VII-VI	فهرس الأشكال
أ - ح	مقدمة
72-02	الفصل الأول: مدخل عام إلى البنوك الإسلامية
02	تمهيد
16-03	المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية
03	المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها
07	المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية
13	المطلب الثالث: وظائف البنوك الإسلامية
15	المطلب الرابع: أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية
35-17	المبحث الثاني: مصادر أموال البنوك الإسلامية
17	المطلب الأول: مصادر الأموال الذاتية (الداخلية)
20	المطلب الثاني: مصادر الأموال الخارجية
71-36	المبحث الثالث: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية
36	المطلب الأول: المرابحة والمشاركة والمضاربة
49	المطلب الثاني: بيع السلم والاستصناع
60	المطلب الثالث: البيع بالتقسيط والتأجير التمويلي
72	خلاصة الفصل الأول
160-74	الفصل الثاني: قراءة في الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م
74	تمهيد
80-75	المبحث الأول: ماهية الأزمة المالية

فهرس المحتويات

75	المطلب الأول: تعريف الأزمة المالية
77	المطلب الثاني: تصنيف الأزمات المالية
79	المطلب الثالث: خصائص الأزمة المالية
114-81	المبحث الثاني: الإطار النظري للأزمة المالية العالمية لسنة 2008م
81	المطلب الأول: مفهوم الأزمة المالية العالمية
82	المطلب الثاني: مراحل الأزمة المالية العالمية
86	المطلب الثالث: انعكاسات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 م
135-115	المبحث الثالث: أسباب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م
115	المطلب الأول: وضعية هشة للاقتصاد العالمي
118	المطلب الثاني: اختلالات على مستوى الوحدات الاقتصادية
121	المطلب الثالث: توريق الديون
123	المطلب الرابع: الربا
129	المطلب الخامس: الغرر
159-136	المبحث الرابع: الإجراءات المتخذة لمواجهة الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 م
137	المطلب الأول: مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية للأزمة المالية العالمية لسنة 2008 م
140	المطلب الثاني: مواجهة أوروبا للأزمة المالية العالمية
143	المطلب الثالث: أهم القمم العالمية لمواجهة الأزمة المالية العالمية
152	المطلب الرابع: تحركات صندوق النقد الدولي لمواجهة أزمة الاقتصاد العالمي
160	خلاصة الفصل الثاني
196-162	الفصل الثالث: الاستقرار المالي وإدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية
162	تمهيد
167-163	المبحث الأول: الإطار النظري للاستقرار المالي
163	المطلب الأول: الاستقرار المالي، مفهومه وأهميته
166	المطلب الثاني: محددات الاستقرار المالي
166	المطلب الثالث: رهانات الاستقرار المالي
191-168	المبحث الثاني: إدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية
168	المطلب الأول: الأساس الفكري للمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

فهرس المحتويات

172	المطلب الثاني: طبيعة المخاطر في البنوك الإسلامية
178	المطلب 3: إدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية
196-193	المبحث الثالث: مدى تأثير البنوك الإسلامية بالأزمة المالية العالمية لسنة 2008 والاستراتيجيات المستقبلية لمواجهتها
193	المطلب الأول: مدى تأثير البنوك الإسلامية بالأزمة المالية العالمية لسنة 2008م
194	المطلب الثاني: الاستراتيجيات المستقبلية لمواجهتها
195	المطلب الثالث: مقترحات لمعالجة المعوقات المشتركة للبنوك الإسلامية
197	خلاصة الفصل الثالث
244-199	الفصل الرابع: إسقاط نموذج sherrod على عينة من البنوك الإسلامية
199	تمهيد
204-200	المبحث الأول:لمحة عن المصارف الإسلامية محل الدراسة
200	المطلب الأول: بنك فيصل الإسلامي السوداني
202	المطلب الثاني: بنك قطر الإسلامي
203	المطلب الثالث: البنك العربي الإسلامي الدولي
204	المطلب الرابع: بنك الراجحي
231-205	المبحث الثاني: حساب مؤشرات تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية محل الدراسة
205	المطلب الأول: مؤشرات تقييم الأداء لبنك فيصل الإسلامي السوداني
212	المطلب الثاني: مؤشرات تقييم الأداء لبنك قطر الإسلامي
219	المطلب الثالث: مؤشرات تقييم الأداء للبنك العربي الإسلامي الدولي
225	المطلب الرابع: مؤشرات تقييم الأداء لبنك الراجحي
243-232	المبحث الثالث: تطبيق نموذج Sherrod على البنوك الإسلامية محل الدراسة
232	المطلب الأول: تطبيق نموذج Sherrod على بنك فيصل الإسلامي السوداني
236	المطلب الثاني: تطبيق نموذج Sherrod على بنك قطر الإسلامي
238	المطلب الثالث: تطبيق نموذج Sherrod على البنك العربي الإسلامي الدولي
241	المطلب الرابع: تطبيق نموذج Sherrod على بنك الراجحي
244	خلاصة الفصل الرابع
252-246	الخاتمة

فهرس المحتويات

269-254	المراجع
307-271	الملاحق
308	الملخص

فهرس الجداول

فهرس الجداول

رقم الصفحة	رقم الجدول	عنوان الجدول
31	(01-01)	مقارنة بين الحسابات المختلفة
70	(02-01)	قائمة الأدوات المالية الإسلامية
88	(01-02)	انخفاض انتاج السيارات في الدول المتقدمة G7 (%)
109	(02-02)	وضع ونسبة وفائض السيولة ، والقروض الممنوحة من المصارف التجارية في الاقتصاد الليبي بين عامي 2007 ، والرابع الثاني من العام 2008
200	(01-04)	معلومات أساسية ونسب مالية لبنك فيصل الإسلامي السوداني
206	(02-04)	حجم الأصول وحجم الودائع لبنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة (2008-2015)
207	(03-04)	معدل العائد على حقوق الملكية لبنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة (2008-2015)
208	(04-04)	العائد على الأصول لبنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة (2008-2015)
209	(05-04)	هامش الربح لبنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة (2008-2015)
210	(06-04)	منفعة الأصول لبنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة (2008-2015)
211	(07-04)	معدل الرفع المالي لبنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة (2008-2015)
212	(08-04)	حجم الأصول وحجم الودائع لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2008-2015)
213	(09-04)	العائد على حقوق الملكية لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2008-2015)
215	(10-04)	معدل العائد على الأصول لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2008-2015)
216	(11-04)	هامش الربح لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2008-2015)
217	(12-04)	منفعة الأصول لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2008-2015)
218	(13-04)	معدل الرفع المالي لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2008-2015)
219	(14-04)	حجم الأصول وحجم الودائع بالبنك العربي الإسلامي الدولي خلال الفترة (2008-2015)
220	(15-04)	معدل العائد على حقوق الملكية بالبنك العربي الإسلامي الدولي خلال الفترة (2008-2015)
221	(16-04)	معدل العائد على الأصول بالبنك العربي الإسلامي الدولي خلال الفترة (2008-2015)
222	(17-04)	هامش الربح بالبنك العربي الإسلامي الدولي

فهرس الجداول

	خلال الفترة(2008-2015)	
223	منفعة الأصول بالبنك العربي الإسلامي الدولي خلال الفترة(2008-2015)	(18-04)
224	معدل الرفع المالي بالبنك العربي الإسلامي الدولي خلال الفترة(2008-2015)	(19-04)
225	حجم الأصول وحجم الودائع لبنك الراجحي خلال الفترة(2008-2015)	(20-04)
226	معدل العائد على حقوق الملكية لبنك الراجحي خلال الفترة(2008-2015)	(21-04)
227	معدل العائد على الأصول لبنك الراجحي خلال الفترة(2008-2015)	(22-04)
228	هامش الريح لبنك الراجحي خلال الفترة(2008-2015)	(23-04)
229	منفعة الأصول لبنك الراجحي خلال الفترة(2008-2015)	(24-04)
230	معدل الرفع المالي لبنك الراجحي خلال الفترة(2008-2015)	(25-04)
232	الأوزان الترتيحية بحسب أهمية كل واحد منها	(26-04)
233	تقسيم القروض الى فئات حسب درجة المخاطرة	(27-04)
235	قيمة المؤشر Z لبنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة(2008-2015)	(28-04)
237	قيمة المؤشر Z لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة(2008-2015)	(29-04)
240	قيمة المؤشر Z بالبنك العربي الإسلامي الدولي خلال الفترة(2008-2015)	(30-04)
242	قيمة المؤشر Z لبنك الراجحي خلال الفترة(2008-2015)	(31-04)


فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

رقم الصفحة	رقم الشكل	عنوان الشكل
54	(01-01)	أنواع السلم
58	(02-01)	أشكال التمويل بالاستصناع
90	(01-02)	صادرات وواردات الاقتصاديات الصاعدة والنامية خلال الفترة(2001-2009)
105	(02-02)	إيرادات الاستثمار الأجنبي المباشر بالمغرب خلال الفترة(2006-2009)
106	(03-02)	تطور الإيرادات السياحية بالمغرب خلال الفترة(2010-2013)
169	(01-03)	أنواع الخطر
201	(01-04)	التنظيم داخل بنك فيصل الإسلامي السوداني
206	(02-04)	حجم الأصول وحجم الودائع لبنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة (2008-2015)
207	(03-04)	معدل العائد على حقوق الملكية لبنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة(2008-2015)
209	(04-04)	العائد على الأصول لبنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة(2008-2015)
210	(05-04)	هامش الربح لبنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة(2008-2015)
211	(06-04)	منفعة الأصول لبنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة(2008-2015)
212	(07-04)	معدل الرفع المالي لبنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة(2008-2015)
213	(08-04)	حجم الأصول وحجم الودائع لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2008-2015)
214	(09-04)	العائد على حقوق الملكية لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة(2008-2015)
215	(10-04)	معدل العائد على الأصول لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة(2008-2015)
216	(11-04)	هامش الربح لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة(2008-2015)
217	(12-04)	منفعة الأصول لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة(2008-2015)
218	(13-04)	حجم الأصول وحجم الودائع للبنك العربي الإسلامي الدولي خلال الفترة (2008-2015)
219	(14-04)	معدل الرفع المالي لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة(2008-2015)
220	(15-04)	معدل العائد على حقوق الملكية للبنك العربي الإسلامي الدولي خلال الفترة(2008-2015)
221	(16-04)	معدل العائد على الأصول بالبنك العربي الإسلامي الدولي

فهرس الأشكال

خلال الفترة (2015-2008)		
222	هامش الربح بالبنك العربي الإسلامي الدولي خلال الفترة (2015-2008)	(17-04)
223	منفعة الأصول بالبنك العربي الإسلامي الدولي خلال الفترة (2015-2008)	(18-04)
224	معدل الرفع المالي بالبنك العربي الإسلامي الدولي خلال الفترة (2015-2008)	(19-04)
225	حجم الأصول وحجم الودائع لبنك الراجحي خلال الفترة (2015-2008)	(20-04)
226	معدل العائد على حقوق الملكية لبنك الراجحي خلال الفترة (2015-2008)	(21-04)
228	معدل العائد على الأصول لبنك الراجحي خلال الفترة (2015-2008)	(22-04)
229	هامش الربح لبنك الراجحي خلال الفترة (2015-2008)	(23-04)
230	منفعة الأصول لبنك الراجحي خلال الفترة (2015-2008)	(24-04)
231	معدل الرفع المالي لبنك الراجحي خلال الفترة (2015-2008)	(25-04)
235	قيمة المؤشر Z لبنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة (2015-2008)	(26-04)
238	قيمة المؤشر Z لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2015-2008)	(27-04)
240	قيمة المؤشر Z بالبنك العربي الإسلامي الدولي خلال الفترة (2015-2008)	(28-04)
243	قيمة المؤشر Z لبنك الراجحي خلال الفترة (2015-2008)	(29-04)



مَدِينَة

شهدت السنوات الثلاثون الماضية تطبيق الطابع المؤسسي على صيغ التمويل الإسلامية مما أدى إلى ظهور البنوك الإسلامية وتطورها بشكل ملحوظ من حيث الحجم، والعدد في مختلف دول العالم. وبالرغم من أن مجموع أصول البنوك الإسلامية يبقى ضعيفا حيث لا يتعدى "1%" مقارنة بإجمالي أصول البنوك على مستوى العالم كله، إلا أن معدل نموها يعتبر استثنائيا خاصة في الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا أين تراوح ما بين "15%-20%"، ولقد تمكنت البنوك الإسلامية من جذب موارد مالية معتبرة وتحقيق أرباح عالية، مما أدى إلى جلب اهتمام العديد من المجموعات البنكية الدولية، مثل سيتي جروب (Citigroup) وإتش إس بي سي (HSBC) وغيرهما، حيث قامت هذه الأخيرة بفتح نوافذ إسلامية في مختلف أنحاء العالم، وكذا إنشاء فروع كاملة متخصصة في عرض خدمات ومنتجات بنكية ومالية إسلامية.

ولقد ارتبط هذا التطور بعدة متغيرات اقتصادية أهمها عولمة الاقتصاد العالمي، وبهذا اكتسبت البنوك الإسلامية طابع العالمية مما جعلها تتأثر بمختلف التطورات الإقليمية والدولية بما في ذلك الأزمات المالية التي أصبحت تهدد بشكل كبير استقرار مختلف الأنظمة البنكية، وهذا ما حدث فعلا خلال الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، والتي أسفرت على انهيار وإفلاس العديد من المؤسسات المالية العالمية الكبرى، أبرزها إفلاس بنك "ليمان براذرز" Lehman Brothers، وانهيار أكثر من "101 بنك أمريكي"، وانهيار البورصات العالمية، وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي في كثير من الدول المتقدمة منها أو المتخلفة، وأيضا ارتفاع معدلات البطالة بشكل لم يسبق له مثيل منذ أزمة 1929م، وغيرها من الآثار السلبية.

إشكالية البحث

¹ د. محمد البلتاجي: تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، 27 و28 أبريل 2010، ص 01.

إن تطور البنوك الإسلامية في ظل التحولات الاقتصادية المالية العالمية، جعل منها جزءا من النظام البنكي والمالي العالمي، مما أدى بها كغيرها من البنوك والمؤسسات المالية إلى التأثر بمختلف الأحداث الاقتصادية الإقليمية والدولية، سواء في جانبها الإيجابي أو السلبي. ولعل من أهم تلك الأحداث، هو الأزمة المالية التي شهدتها الاقتصاد العالمي سنة 2008، والتي أثرت في استقرار العديد من البنوك والمؤسسات المالية العالمية، والتي لا تزال آثارها تتجلى إلى يومنا هذا.

ومما سبق ذكره يمكن طرح الاشكالية في السؤال الرئيس التالي:

ما مدى استقرار الأداء المالي للبنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية لسنة 2008؟

بالإضافة إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو البنك الإسلامي ماهي خصائصه وأهدافه؟
- ما مفهوم الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 ، وما هي أسبابها وتداعياتها على الاقتصاد العالمي؟
- ما مدى تأثير الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م على الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية ؟
- ما مدى تطبيق نموذج sherrod في البنوك الاسلامية محل الدراسة؟

فرضيات البحث

على ضوء إشكالية البحث يمكن صياغة مجموعة من الفرضيات مفادها:

1. ترجع أسباب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 م الى طبيعة النظام الرأسمالي واليات عمله باعتباره نظاما اقتصاديا متعثرا، إلا أنه لا يمكن تجنب الدور الكبير الذي لعبه القطاع البنكي في حدوث الازمة من خلال توسعه في منح الائتمان وزيادة حجم الأصول المالية المتداولة ومنح الثقة الزائدة فيها؛
2. إن تأثر البنوك الإسلامية بالأزمة المالية العالمية لسنة 2008م كان أقل بكثير من تأثر البنوك التقليدية بسبب عدم اعتمادها على الأدوات المالية الاستثمارية الحديثة في كل من أسواق المال والسوق النقدي؛
3. تعد البنوك الإسلامية أكثر استقرارا ماليا مقارنة بالبنوك التقليدية في مواجهة الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 م؛

4. ان تطبيق نموذج sherrod في البنوك الاسلامية محل الدراسة يؤدي الى تحقيق الدقة في عملية تصنيف القروض وبالتالي التحديد الدقيق لمخصصات الدين المشكوك في تحصيلها.

أهمية البحث

يشكل الفشل المالي أحد التحديات الأساسية التي تواجه الكثير من البنوك لا سيما عندما تتعدد مظاهره اقتصاديا وماليا، الامر الذي يستدعي دراسته مبكرا قبل أن يستفحل ويترك آثار سلبية على أوضاع البنوك.

وعليه ظهرت البنوك الإسلامية بطابعها العالمي في معاملاتها ومنتجاتها، والذي جعلها تتأثر بمختلف التغيرات على الصعيدين المحلي والدولي؛ وبالتالي فإن قياس الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية يعدّ ضرورة ملحة خاصة بعد وقوع الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، بغية تقييم مدى صلابته واستقرار النظام البنكي الإسلامي ومدى مساهمته في استقرار الاقتصاد المحلي والعالمي.

أهداف البحث

نحصر أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- التعرف بالأزمة المالية العالمية لسنة 2008 م ومدى تأثيرها على البنوك الإسلامية؛
- التعرف بنموذج sherrod وأهمية اعتماده في البنوك الإسلامية بحيث يكون بمثابة الانذار المبكر عن خطر تعثر القروض؛
- معرفة مدى تعرض البنوك الإسلامية محل الدراسة الى الفشل المالي باستخدام نموذج sherrod.

أسباب اختيار الموضوع

لقد تم اختيار هذا الموضوع دون غيره للأسباب التالية:

- الرغبة في التعمق في دراسة الاقتصاد والبنوك الإسلامية والتحديات التي تواجهها؛
- حداثة الموضوع، حيث أن الدراسة ستتمّ في مرحلة الأزمة والتي تحتاج إلى تكثيف البحث فيها خاصة من الجانب التطبيقي، وهذا ما نسعى إليه من خلال استخدام نموذج رياضي لقياس مدى استقرار البنوك الإسلامية؛

- الحاجة إلى تكثيف البحث العلمي وتوسيعه في مختلف جوانب الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية على وجه الخصوص من الجانبين النظري والتطبيقي.

حدود البحث:

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل البيانات المالية المدرجة في التقارير السنوية والمتعلقة أساساً بالمركز المالي والدخل في كل من بنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك قطر الإسلامي، وبنك الراجحي والبنك العربي الإسلامي الدولي .

• الحدود الزمانية للبحث تمتد من سنة 2008 إلى غاية سنة 2015م حيث سيتم الاستناد إلى البيانات المالية الخاصة

منهج البحث

تتطلب الدراسة الاستفادة من المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي:** وتتم الاستعانة به في الجانب النظري للبحث، وذلك من خلال جمع مختلف المعلومات والبيانات المتعلقة بالموضوع، وتحليلها واستخراج مختلف النتائج.
- **المنهج التطبيقي:** ويتم استخدامه في الدراسة التطبيقية على مجموعة من البنوك الإسلامية اعتماداً على نموذج قياسي باستخدام نموذج **Sherrod**.

الدراسات السابقة

بعد الاطلاع على مختلف المراجع المتوفرة وذات الصلة بالموضوع، فقد لاحظنا تفوق الدراسات التطبيقية حول الأزمة المالية العالمية، آثارها، والمنظور الإسلامي لها، وحتى الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية، على الدراسات التطبيقية التي تثبت أو تنفي نتائج تلك الدراسات النظرية، ومن أهم الدراسات نذكر ما يلي:

- دراسة "Martin Cihak and Heiko Hesse" من صندوق النقد الدولي سنة 2008 بعنوان "البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: تحليل تجريبي " حيث سعيا إلى معرفة مدى استقرار البنوك الإسلامية مقارنة بنظيرتها التجارية، وقد مسّ التحليل التجريبي عدد من الدول في فترة تمتد إلى 12 سنة "1993-2004" وذلك باستخدام المعيار الإحصائي (Z-score) كمتغير أساسي تابع لعدة متغيرات مستقلة لقياس احتمال تعرض البنك الواحد لخطر الإعسار أو الإفلاس، حيث يستخدم هذا

المعيار لقياس سلامة المؤسسة والتنبؤ بإمكانية تعرضها للإفلاس خلال سنتين؛ وقد توصل الباحثان إلى النتائج التالية: أن البنوك الإسلامية الصغيرة أكثر استقرارا من البنوك التجارية الصغيرة، وأن البنوك التجارية الكبيرة أكثر استقرارا من البنوك الإسلامية الكبيرة، وأن البنوك الإسلامية الصغيرة أكثر استقرارا من البنوك الإسلامية الكبيرة.

➤ دراسة مجموعة من الباحثين من مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز 2009، حول "الأزمة المالية العالمية، أسباب وحلول من منظور إسلامي"، وقد احتوى الكتاب على البحوث والحوارات التي جرت في مركز الاقتصاد الإسلامي حول الأزمة المالية العالمية، وتضمنت تلك البحوث والمقالات أفكارا ومقترحات للمساعدة على الخروج من الأزمة أو التخفيف من حدتها، وقد توصل الباحثون إلى عدة نتائج أهمها: تشخيص الأزمة من المنظور الإسلامي واقتراح بعض الحلول من وجهة نظر بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، بيان أفضلية التمويل الإسلامي في تحقيق الاستقرار المالي والتخفيف من حدة التقلبات.

➤ دراسة حسن بلقاسم غصان وعبد الكريم أحمد قندوز سنة 2011، حول "قياس الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية في السعودية"، وهدف هذا البحث إلى قياس مدى استقرار البنوك السعودية بما فيها البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، وذلك من خلال معطيات ربع السنوية التي تمتد من سنة 2005 إلى 2009، وتناولت العينة المستخدمة ستة بنوك، منها أربعة تقليدية هي بنك الرياض، البنك السعودي للاستثمار، البنك السعودي البريطاني والبنك السعودي الأمريكي، وبنكان إسلاميان هما "بنك الراجحي، وبنك البلاد"، كما اعتمدت الدراسة على معيار (Z-score)، وتوصل الباحثان إلى ما يلي: أن القطاع البنكي السعودي يشكو نسبيا من ضعف المنافسة، والتي تتعكس سلبيا على الاستقرار المالي. كما يتجلى لهما أن التواجد المتواضع للبنوك الإسلامية في القطاع البنكي السعودي لا يرشحه للتحسين الفعال لمؤشر الاستقرار المالي.

➤ دراسة Gamaginta and Rofikoh Rokhim، سنة 2011، حول "مقارنة الاستقرار بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في إندونيسيا"، وقد هدفت الدراسة إلى تحديد الاستقرار للبنوك الإسلامية، ومقارنته بالبنوك التقليدية في إندونيسيا، وقد تمت الدراسة أيضا باستخدام المعيار الإحصائي (Z-score)، وقد شملت العينة 12 بنكا إسلاميا، و 71 بنكا تقليديا، خلال الفترة الممتدة بين 2004-2009، وقد توصلوا إلى أن البنوك الإسلامية بصفة عامة في إندونيسيا أقل استقرارا مقارنة بالبنوك التجارية، وأيضا أن للبنوك الإسلامية الصغيرة تقريبا نفس درجة الاستقرار المالي مع

البنوك التقليدية، أما خلال الأزمة المالية وبالضبط في 2008-2009، فإن البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية كان لهما تقريبا نفس درجة الاستقرار النسبي.

خطة البحث

تطرقنا في الموضوع الى أربعة محاور رئيسية؛ حيث أن الفصل الأول سيتناول مدخل عام الى البنوك الإسلامية "، أما ال فصل الثاني فسيتضمن قراءة في الأزمات المالية عامة، وأزمة 2008 بشكل خاص، وكذا المنظور الإسلامي لهذه الأزمات "تحليلها ومختلف الحلول المقترحة ، وال فصل الثالث تحت عنوان الاستقرار المالي وإدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية، أما الفصل الأخير سيُخصص للدراسة التطبيقية التي ستجرى على مجموعة من البنوك الإسلامية من مختلف الدول، لقياس استقرارها المالي والقيام بمختلف المقارنات واستخراج النتائج، بالاعتماد على نموذج قياسي إحصائي وذلك خلال الفترة 2008 - 2015.

الفصل الأول:

مدخل عام إلى البنوك الإسلامية

الفصل الأول: مدخل عام إلى البنوك الإسلامية

تمهيد

لقد ظهرت البنوك الإسلامية كمؤسسات مالية خلال ستينيات القرن الماضي بعد العديد من الدراسات من مفكرين ومختصين، فكانت هنا كمحاولات لتجسيد هذه الفكرة على أرض الواقع في بعض الدول الإسلامية، حيث تستمد البنوك الإسلامية أسسها ومبادئها من العقيدة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخذًا وعطاءً، وهذا ما جعلها تصنف من أهم المؤسسات التي ظهرت في الدول الإسلامية، حيث تمكنت بأسلوب عملها الجديد والتميز من أن تثبت وجودها كبديل شرعي للبنوك التقليدية، هذه الأخيرة التي يركز نشاطها أساسًا على الربا المحرم شرعًا.

وتعتمد على موارد مالية مختلفة لممارسة أنشطتها، منها ما هو ذاتي أي ملك للمساهمين ومنها ما هو خارجي أي ملك للمودعين. وهي تضطلع بدور هام في خدمة المجتمع؛ من خلال استغلال الأموال المتاحة لها في منح التمويل، والقيام بالاستثمارات المباشرة. كما توفر هذه البنوك لعملائها مختلف احتياجاتهم من الخدمات البنكية وفقا للشريعة الإسلامية.

وقسمنا هذا الفصل كالتالي:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: مصادر أموال البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

إن تجربة البنوك الإسلامية هي تجربة حديثة لا يتعدى عمرها بضع عقود. فرغم الجدل الذي أثارته هذه البنوك سواء من حيث التعريف، مبادئ العمل، الأهداف... الخ. إلا أنها استطاعت خلق مكان لها على مستوى السوق البنكية عامة والإسلامية خاصة. وذلك انطلاقاً من ركائز عملها المميزة والمستمدة من الشريعة الإسلامية وكذا أهدافها وغايات نشاطها المتفردة والتي تغطي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية.

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها

أولاً: مفهوم البنوك الإسلامية

يعزى لفظ البنك أساساً إلى كلمة إيطالية تعني المنضدة¹، حيث كان الصيارفة يجلسون في الموائى والأسواق للتجار بالنقود وأمامهم مناخذ عليها نقودهم تسمى Banco. ومع تبلور العمل البنكي ظهرت كلمة بنك Bank الإنجليزية، ويقابلها بالعربية البنك. وهو في الفقه مأخوذ من الصرف، وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود، أي تبديلها بعضها ببعض. والصرف لغة يعني تغير الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره، وهو بيع النقد بالنقد².

ولأن البنك يقوم بأكثر من مجرد عمليات الصرافة والتي لا تشكل جزءاً كبيراً من طبيعته البنكية المعاصرة، فإن استخدام كلمة بنك أشمل من كلمة بنك.

ويوجد عدد من التعاريف للبنك الإسلامي فقد عرفه الدكتور محسن أحمد الخضيرى

بأنه: " مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستفردة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنميتها"³.

كما عرفه الدكتور أحمد النجار كما يلي: "البنك الإسلامي مؤسسة مالية بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي"⁴.

¹ محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية، أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2008، ص:109.

² محمود عبد الكريم أحمد أرشيد: شامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، ط1، عمان، الأردن، 2001، ص:13.

³ محسن أحمد الخضيرى: البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، ط3، القاهرة، 1999، ص:17.

⁴ عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 1998، ص:173.

أما الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة فيعرفه كما يلي: "منشأة مالية تعمل في إطار إسلامي، وتستهدف تحقيق الربح بإدارة المال الحلال، وبأسلوب فعال في ظل إدارة اقتصادية سليمة"¹.
 أما منور إقبال فقد عرفه كما يلي: " البنك الإسلامي هو مؤسسة تتلقى الودائع وتمارس مختلف الأنشطة البنكية والتي لا تتضمن تعاملًا بالفوائد... وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"².
 وقد عرفه عبد الحميد عبد الفتاح المغربي بأنه: " منظمة مالية وبنكية، اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل مع أداء الخدمات البنكية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال كما تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع. وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق التنمية الإيجابية، الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات، مع مراعاة ظروف المجتمع"³.
 كما عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها: " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون انشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً "⁴.

ما يلاحظ على هذه التعاريف هو أن كل منها يختلف عن الآخر في بعض الجوانب، ولكن العامل المشترك فيما بينها هو أن البنك الإسلامي يجمع الموارد ويوظفها وفقا للمبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية.

إذاً تعد البنوك الإسلامية بمثابة مؤسسات مالية تزاوّل النشاط البنكي والاستثماري في ظل تعاليم الإسلام، وفي حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية.
 إذ أن مفهوم البنوك الإسلامية يتضمن عناصر أساسية، هي⁵:

1. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث عدم التعامل بالربا والالتزام بالحلال والابتعاد عن الحرام؛

¹ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية ، بحث رقم 66 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1 ، جدة، المملكة العربية السعودية، 2005 ، ص:85.

² Mabid Ali Al- garhi, Munawar Iqbal, Banques islamiques : Réponses a des questions fréquemment posées, Document périodique No. 4, Première édition, Institut Islamique de Recherche et de Formation, 2001, p. 25.

³ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص: 86 .

⁴ عائشة الشراوي المالقي: البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، ط1، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص:26.

⁵ عوف محمود الكفراوي: البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001، ص - ص: 18 - 28 .

2. حسن اختبار القائمين على إدارة الأموال بهدف ضمان تنفيذ الأحكام الشرعية في المعاملات البنكية؛
3. الصراحة والصدق والشفافية في المعاملات حتى يتبين لعملاء البنك الإسلامي كيفية تحقيق الربح ومعدل العائد على أموالهم المستثمرة في البنك؛
4. تنمية الوعي الادخاري وعدم حبس المال واكتنازه، والبحث عن مشروعات ذات جدوى اقتصادية للاستثمار فيها؛
5. تحقيق التوازن في مجالات الاستثمار المختلفة وفقاً للأولويات الإسلامية، الضروريات فالحاجات فالكماليات؛
6. أداء الزكاة المفروضة شرعاً على كافة أموال ومعاملات ونتائج أعمال البنك الإسلامي.

ثانياً: نشأة البنوك الإسلامية

يمكن رصد معالم التجربة التاريخية لنشأة البنوك الإسلامية كما يلي¹:

1. التجارب الأولى: كانت أول محاولة أو تجربة لتنفيذ فكرة البنوك الإسلامية في منطقة ريفية في باكستان في بداية الخمسينيات، ثم كانت التجربة الرائدة في العصر الحديث من نصيب المصري الأستاذ الدكتور أحمد عبد العزيز النجار الذي أسس بنك الادخار المحلي بمدينة ميت غمر بمصر عام 1963م، لقد تمكن الدكتور / أحمد النجار من إنشاء بنوك ادخار محلية في القرى، واتخاذ من مدينة ميت غمر في جمهورية مصر العربية موطناً للتجربة، وتقوم هذه البنوك على فكرة تجميع المدخرات من أهل القرى واستثمارها في مشروعات اقتصادية تنموية داخل القرى وفقاً لنظام المضاربة الإسلامية، وتوزيع ما يسوقه الله من ربح بين البنك وبين أصحاب الأموال، ولقد بلغ عدد فروع البنك حوالي 53 فرع شملت 85000 مسلماً، ولقد قدمت بنوك الادخار خدمات استثمارية اجتماعية وتعليمية، وانتهت هذه التجربة بقيام الدولة بدمجها في البنوك التقليدية.

2. تجربة بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971م: صدر القانون رقم 66 لسنة 1971م في مصر بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي وكان الهدف منه تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المصري، وكانت مصادر إيرادات هذا البنك من الاعتمادات الواردة من الحكومة المصرية ومن البنوك القومية ومن الحكومات الإسلامية والعربية ومن زكاة المال المحصلة من المسلمين، ولقد ساهم البنك

¹ نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح: أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2014، ص: 36.

بدور طيب في مجال التنمية الاجتماعية، ولكن مما يؤخذ هذا البنك الآن بأنه يغالى في مصاريف القروض حتى كادت تقترب من سعر الفائدة، كما أنه يطبق المنهج التجاري التي تنتهجه البنوك الربوية في بعض أنشطته.

3. التوسع في التجربة خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرون العشرين: في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين انتشرت البنوك الإسلامية والمؤسسات الداعمة للعمل البنكي الإسلامي: فمن ناحية تم إنشاء العديد من البنوك الإسلامية، ومن ناحية أخرى تم إنشاء العديد من المؤسسات الداعمة للعمل البنكي الإسلامي: فتم إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1977م ، ومقره الرئيسي مكة المكرمة وله أمانة في القاهرة ومكاتب فرعية في بعض البلدان الإسلامية. ويهدف الإتحاد الى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أوامر التعاون بينها والتنسيق بين نشاطاتها وتأكيد طابعها الإسلامي تحقيقا لمصالحها المشتركة وداعما لأهدافها في تطبيق قواعد ونظم المعاملات الإسلامية في المجتمع. وفي عام 1401هـ/1981م . تم إنشاء المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي واتخذت الدولة القبرصية التركية الاتحادية مقرا له لأغراض سياسية. ويهدف هذا المعهد إلى تحقيق الأغراض التالية¹:

- إعداد أجيال تجمع بين الثقافة الشرعية والخبرة الفنية في مجال الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية؛
- التوصل إلى بلورة المنهج الاقتصادي الإسلامي؛
- تكوين مدرسة الاقتصاد الإسلامي؛
- وضع الضوابط العلمية والعملية للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- تشجيع الدراسات والبحوث في مجال الاقتصاد والبنوك الإسلامية.

وفي عام 1403هـ/1983م تم إنشاء الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية، وذلك لضمان تحقيق الضوابط الشرعية للعمل البنكي الإسلامي ومنع التضارب في الفتاوى بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في البنوك المختلفة وتعزيز ثقة المتعاملين في هذه البنوك. وتم الإتفاق على أن يكون أعضاء الهيئة هم رؤساء هيئات الرقابة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك

¹ نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، نفس المرجع السابق، ص: 37.

الإسلامية كما يضم إليها خمسة آخرون يختارون من بين العلماء الثقات على مستوى العالم الإسلامي.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

أولاً: خصائص البنوك الإسلامية

إن للبنوك الإسلامية ما يميزها من السمات والخصائص عن غيرها، فلها منهجها الخاص وأساليبها المميزة في تعبئة الموارد المالية من أصحاب الفائض، وتوجيهها إلى أصحاب العجز، ومن أهم خصائصها نذكر ما يلي:

1. الصفة العقائدية للبنوك الإسلامية: إن البنوك الإسلامية تستمد أساسها العقائدي من الشريعة

الإسلامية، أي أن له إيديولوجية تختلف تماماً عن إيديولوجية البنك التقليدي. حيث أن هناك إطاراً عاماً يحكم نشاط هذه البنوك وهو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وبمقتضى ذلك فإنه على البنوك الإسلامية الالتزام بخلو أنشطتها من المخالفات الشرعية، كما يتضمن أيضاً ضرورة التزام كافة عمليات ومعاملات هذه البنوك بالضوابط والأحكام الفقهية المتعلقة بالمال والمعاملات الإسلامية عامة.

ومن مظاهر خضوع البنوك الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية¹:

- عدم تعاملها بالفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً: أي أنها لا يمكن أن تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها، أي أصحاب الحسابات لديها وبكافة أشكالها، كما أنها لا يمكن أن تأخذ فائدة من المتعاملين معها عند استخدامها للموارد لديها، أي عند توفير الموارد التمويلية لهم، وبالتالي فإن تجميع الموارد في البنوك الإسلامية لا يتم بإعطاء الفائدة، وإن استخدام الموارد هذه لا يتم بأخذ الفائدة، إضافة إلى تعاملها بالأعمال والخدمات الأخرى التي لا تتصل بتجميع الموارد واستخدامها والتي لا تتضمن التعامل بالفائدة فيها، وهذا يعني أن الفائدة لا يمكن استخدامها في أي عمل أو نشاط يقوم به البنك الإسلامي.

- الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها وأنشطتها: أي أن البنوك الإسلامية ينبغي عليها تجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد وتجميعها لديها، إذ يجب أن تقتصر في تجميع الموارد هذه على المال الحلال فقط، وأن لا تستخدم الأموال التي تتوفر لديها إلا في

¹فادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط4، بيروت، لبنان، 2004، ص - ص: 25 - 29.

الاستخدامات التي هي حلال في الشريعة الإسلامية، وتجنب أي استخدام فيما هو حرام أو يقود إلى حرام¹.

2. **الصفة التنموية للبنوك الإسلامية:** من السمات الرئيسية المميزة للبنوك الإسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع، فهي تبذل أقصى اهتمامها وجهدها من أجل تجميع وتعبئة أقصى قدر من الادخارات غير المستخدمة أي المكتنزة (المجمدة) استناداً إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الاكتناز وتحاربه، لأنه يتضمن عدم الانتفاع من الموارد التي يتم اكتنازها سواءً لصاحبها أو للمجتمع خاصةً، وأن الاكتناز ينتشر في الدول الإسلامية التي تعمل فيها البنوك الإسلامية. وقد حذرنا الله سبحانه وتعالى من مغبة حبس المال وكنزه بقوله: { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }².

وأيضاً تتجه البنوك الإسلامية في جهودها نحو توفير التمويل اللازم للأنشطة الأكثر نفعاً والأكثر أهمية للفرد من ناحية وللمجتمع من ناحية أخرى ومن ثمة للاقتصاد ككل، وبالتالي فإن هذا يتضمن قيامها في إطار ذلك العمل على تنمية الأنشطة والقطاعات الاقتصادية وتطويرها سواء أكانت زراعية أو صناعية أو تجارية أو غيرها، وبالشكل الذي يقود إلى تطوير الاقتصاد وتنميته، ومن ثمة فإنها بهذا تمارس مهمة البنوك المتخصصة والتجارية معاً.

ومن السمات أيضاً المميزة للبنوك الإسلامية عدم مساهمتها في تغذية التضخم، إذ أنها لا تتدخل في آلية عمل السوق المفتوحة التي تجري بالعادة بين البنك المركزي والبنوك التجارية التابعة لضوابطه. إذ أن السياسة النقدية في أي بلد تقوم على التحكم بعنصر السيولة من خلال التأثير في معدل فائدة إعادة الخصم. إذ عندما يكون هناك حاجة إلى زيادة عرض النقد في البلد تلجأ البنوك المركزية إلى خفض سعر الخصم، الأمر الذي يضطر البنوك التجارية إلى زيادة عرض النقد وتلبية حاجات المستثمرين، والعكس بالعكس صحيح.

وعلى اعتبار أن البنوك الإسلامية بمنأى عن العمليات التي تعتمد على سعر الفائدة في العلاقة مع غيرها من البنوك بما فيها المركزية، فإنها بعيدة كل البعد عن التأثير في معدلات التضخم النقدي³.

¹ فليح حسين خلف: البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006، ص - ص: 94-93.

² القرآن الكريم، سورة التوبة، آية 34.

³ محمد نضال الشعار: أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، المنامة، البحرين، 2005، ص: 19.

ولابد من الإشارة إلى ضرورة التزام كل بنك إسلامي بقاعدتين هامتين في عملية استثمار وتشغيل ما لديه من أموال باختياره أرشد السبل وأفضل الطرق المؤدية إلى تعظيم العائد الاجتماعي وهاتان القاعدتان هما:

- **قاعدة الغنم بالغرم:** ويقصد بهذه القاعدة أن الحق في الحصول على الربح (العائد) يكون بقدر تحمّل المشقة (كالمخاطر والخسائر)، وباعتبار أن عميل البنك هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح (أي الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (أي الغرم). وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات المالية القائمة على صيغ المشاركة أو المعاوضة، فالمتعامل مع البنك الإسلامي يكون شريكاً في الربح وشريكاً في الخسارة أيضاً.

- **قاعدة الخراج بالضمان:** أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز أن يحصل على ما تولد عنه من عائد. وبعبارة أخرى فإن الخراج غنم والضمان غرم. كما أن عملية توزيع عوائد الأعمال البنكية تستند إلى هاتين القاعدتين، سواء أكانت في شكل ربح أو ناتج أو أجر عن أعمال قام بها البنك لعميل معين، أو أتعاب أو عمولة أو مصاريف مقابل تقديم خدمة معينة لأحد العملاء.

ومن السمات المميزة للبنوك الإسلامية عدم المتاجرة بالديون وعدم التعامل بالربا مهما كانت صورته وأشكاله إيداعاً وإقراضاً، قبلاً أو خصماً، أخذاً وعطاءً، سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة على عكس البنوك التقليدية.

وتعني عبارة عدم المتاجرة بالديون: أن هناك علاقة مميزة بين كل من البنك الإسلامي وأصحاب الودائع لديه، فهي لا تقوم على أساس دائن ومدين، بل هي علاقة مشاركة ومتاجرة تأخذ أحد أشكال المضاربة أو المشاركة أو المتاجرة أو المرابحة في عمليات البيع والشراء.

3. الصفة الاجتماعية للبنوك الإسلامية: تقوم البنوك الإسلامية على أساس اجتماعي ذو طبيعة خاصة يكاد يكون منعدماً في البنوك التقليدية، ويعتبر النشاط الاجتماعي في المجالات غير التقليدية التي استطاعت البنوك الإسلامية أن يكون لها دور بارز فيها، فالبنوك الإسلامية تسعى إلى تحقيق التكامل الاجتماعي من خلال توزيع استثماراتها المباشرة وغير المباشرة بين مختلف القطاعات وتأخذ بالحسبان عند دراستها الجدوى الاقتصادية العائد الاجتماعي إلى جانب العائد المادي، وتفضل المشاريع التي تلبي الاحتياجات التمويلية للفقراء أولاً.

ولا يمول البنك الإسلامي الأنشطة الضارة بالمجتمع، لأنه ملتزم بأحكام الإسلام التي تحرم كل ضار وخبث¹.

ومن الخدمات الاجتماعية التي تقدمها البنوك الإسلامية:

- تقديم خدمة جمع وتوزيع الزكاة من المتعاملين مع البنك وغيرهم؛
- تقديم القروض الحسنة لمواجهة حاجات اجتماعية ملحة: كالزواج والتعليم والوفاة والمرض... وكذلك تقديم القروض الحسنة لعملاء البنك المعسرين وذوي المهن العلمية والفنية والحرفية لتحويلهم إلى طاقات إنتاجية ناشطة اجتماعياً؛
- المساهمة في المشروعات الاجتماعية والأعمال الخيرية الهادفة إلى تطوير المجتمع المحلي.

ثانياً: أهداف البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية تستهدف تحقيق تعظيم المنفعة المعتبرة في إطار الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية ونصوصها. وتحقيق المنفعة المعتبرة ينصرف إلى تحقيق أقصى الأرباح الممكنة لأصحاب ومستخدمي الأموال، وأما الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية ونصوصها فينصرف إلى أن يكون تعظيم هذه الأرباح قد تم ابتداءً في إطار رعاية الأحكام القيمية للنظام الإسلامي.

فهو يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات النهائية تختلف في بعض الجوانب عن تلك الموجودة في البنوك التقليدية. وفيما يلي نذكر تلك الأهداف²:

1. الأهداف المالية: إن البنك الإسلامي له العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحه في أداء دوره في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الأهداف هي كالتالي:

- **جذب الودائع وتنميتها:** ويعد من أهم أهداف البنوك الإسلامية، حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية. وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقاً للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع وأفراده، وتعدّ الودائع المصدر الرئيسي للأموال في البنك الإسلامي سواء أكانت في صورة ودائع استثمار بنوعيتها: المطلقة والمقيدة أو ودائع تحت الطلب أو ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.

- **استثمار الأموال:** يعتبر استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية، حيث تعدّ الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية والمصدر

¹فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص: 58.

²يعقوب سيفراي: الصيرفة الإسلامية، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 310، حزيران، بيروت، لبنان، 2007، ص: 57.

الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، على أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

- **تحقيق الأرباح:** الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط البنك الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات البنكية، التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، يضاف إلى هذا أن زيادة أرباح البنك تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين.

2. **أهداف خاصة بالمتعاملين:** للمتعاملين أهداف متعددة يجب أن يحرص البنك الإسلامي على تحقيقها وتتمثل في الآتي:

- **تقديم الخدمات البنكية:** إن نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات البنكية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات البنكية المتميزة لهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، يعدّ نجاحاً للبنوك الإسلامية وهدفاً رئيساً لإدارتها.

- **توفير التمويل للمستثمرين:** يقوم البنك الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية أو الإقليمية أو الدولية.

- **توفير الأمان للمودعين:** من أهم عوامل نجاح البنوك مدى ثقة المودعين في البنك، ومن أهم عوامل الثقة في البنوك توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء، خصوصاً الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسهيل أصول ثابتة، وتُستخدم السيولة النقدية في البنوك للوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات البنك من المصروفات التشغيلية، بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين من ناحية أخرى.

3. **أهداف داخلية:** للبنوك الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها:

- **تنمية الموارد البشرية:** تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك بصفة عامة حيث إن الأموال لا تدر عائداً بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق البنك الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولا بد أ، تتوفر لديه الخبرة البنكية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالبنوك الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

- **تحقيق معدل نمو:** تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستثمار وخصوصاً البنوك، حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر البنوك الإسلامية في السوق البنكية لا بد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في الأسواق البنكية.
- **الانتشار جغرافياً واجتماعياً:** وحتى تستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات البنكية والاستثمارية للمتعاملين، لا بد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات البنكية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

4. أهداف ابتكارية: تشتد المنافسة بين البنوك في السوق البنكية على اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع الاستثمارية، الجارية أو المستثمرين، وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات، بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة البنكية والاستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع البنوك الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق البنكية لا بد لها من مواكبة التطور البنكي، وذلك عن طريق ما يأتي:

- **ابتكار صيغ التمويل:** حتى يستطيع البنك الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية في اجتذاب المستثمرين، لا بد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على البنك أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- **ابتكار وتطوير الخدمات البنكية:** يُعدّ نشاط الخدمات البنكية من المجالات الهامة للتطوير في

القطاع البنكي، وعلى البنك الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات بنكية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب على البنك الإسلامي ألاّ يقتصر نشاطه على ذلك، بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات البنكية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: وظائف البنوك الإسلامية

إن البنك الإسلامي يتميز بعدد من الوظائف التي تجعله في موقع رائد وفي مكانة يستهدف منها تقديم الخدمات البنكية والاستثمارية بشكل يتسم بالاتساع والشمولية، بعيداً عن المحرمات والتصرفات الربوية، فضلاً عن تميزه من الجانب الاجتماعي من خلال ما تقدمه البنوك الإسلامية من قروض حسنة، وما تمارسه من أنشطة إضافية ذات طابع اجتماعي. إلى جانب التزامه الواضح بأحكام

الشريعة الإسلامية، من أجل تحقيق مصالح الأفراد من جانب وعلى تحقيق المصلحة الخاصة للبنك والمساهمين والعملاء من جانب آخر¹.

أولاً: الوظيفة الاستثمارية

يعتبر الاستثمار في البنوك الإسلامية ركيزة أساسية في تعامله مع العملاء وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبعيداً عن الربا والشبهات الربوية مهما كانت أشكالها وصورها، بحيث يمكن تشبيه البنك الإسلامي برجل الأعمال الذي يقوم باستثمار أموال العملاء بشكل يعود عليه وعلى العملاء بالمنافع والأرباح، متحملين سويةً الخسائر والمخاطر، وبعيداً عن المتاجرة بالديون.

انطلاقاً من ذلك يرتكز البنك الإسلامي على الودائع الجارية باعتبارها أموالاً اقترضها البنك من أصحابها العملاء دون فائدة ربوية أي مجاناً، مع ضمان البنك ردها حين الطلب، مع أحقية البنك في استخدام تلك الودائع في قيامه بمنح قروض مجانية أيضاً تتصل بالخدمات البنكية، أو يُضاف إلى ذلك ودائع المشاركة التي يرغب أصحابها في توظيفها واستثمارها، حيث يقوم البنك بالعملية الاستثمارية لقاء عمولة معينة.

وللبنك الإسلامي في مجال الودائع التي تقوم على أساس المشاركة أسلوبان:

1. أسلوب الاستثمار المباشر: حيث يركز على قيام البنك بالاستثمار بنفسه أو عن طريق الشركات التي يؤسسها ويمولها من أمواله الخاصة أصالةً عن نفسه ووكالةً عن المودعين، ومع حقه بالحصول على نصيب العملاء كاملاً.

2. الأسلوب الثاني يرتكز على أساس قيام البنك الإسلامي بتمويل العمليات الاستثمارية من موارده بالأصالة عن نفسه ونيابةً عن المودعين، بوصفه وسيطاً بينهم وبين رجال الأعمال الذين يمولهم البنك على أساس المشاركة أو الإقراض، مع حقه في الحصول على نسبة من حصة أصحاب الودائع الاستثمارية مقابل وساطته.

ثانياً: الوظيفة المرتبطة بالخدمات البنكية اللاربوية

يقوم العمل البنكي الإسلامي على قاعدة أساسية وركيزة ثابتة تتمثل في التعامل اللاربوي. مما يعني أن البنوك الإسلامية تقدم خدمات بنكية لا ربوية، وإن كانت تتقاضى عائداً أو عمولة عن خدماتها البنكية.

وتتعدد أشكال الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك الإسلامية بعيداً عن الربا أهمها:

¹ أحمد فهد الرشدي: عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2005، ص -ص: 117-121.

1. فتح الحسابات الجارية للعملاء بهدف حفظ أموال العميل، وسهولة تداولها، وحرية حركتها، وما يرتبط بالحسابات الجارية من خدمات أخرى كتأدية الشيكات، وتسلم المدفوعات، وتنفيذ أوامر التحويل والصرف، وتهيئة الأجهزة والآلات اللازمة لعملية الصرف الآلي، فضلاً عن تزويد العملاء بكشوف الحسابات بشكل سريع وفوري؛
2. إدارة الأموال بالأمانة وما يرتبط بها من أموال القصر والصناديق الخاصة، وتنفيذ الوصايا والتركات مقابل عمولة؛
3. دراسة الفرص الاستثمارية، وجدوى المشروعات والترويج لها، وتلقي الاكتتاب في رؤوس الأموال، وغير ذلك من أعمال الدراسات والخبرة والجدوى مقابل عمولة؛
4. تقديم القروض الحسنة وإدارة الأوقاف وجباية أموال الزكاة وتوزيعها، وغير ذلك مقابل عمولة؛
5. القيام بنشاط الصرف المتمثل في بيع النقد والأصول النقدية والمعادن الثمينة وشراؤها سواء من خلال نظام الصرف الفوري، أو من خلال عمليات السوق الآجلة وعمليات التورق وغيرها، شريطة أن لا يتعارض هذا النشاط مع نصوص الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: الوظيفة المرتبطة بنظام الإقراض اللاربوي

يتميز البنك الإسلامي بكونه بنكاً لا يمارس الإقراض بالربا، وهذا على النقيض من البنوك التقليدية. إن الإقراض في البنك الإسلامي يتسم بالمجانبة، حيث لا مقابل للإقراض سوى عمولة محددة وثابتة ومتناسبة مع الخدمات البنكية، وخاضعة لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، علماً أن الإقراض في البنوك الإسلامية لا يعتبر خدمة أساسية بل ثانوية.

ويقدم البنك الإسلامي أيضاً قروضاً قصيرة الأجل لعملاء البنك خاصة، وفق شروط معينة، وذلك بسبب حاجة العملاء للسيولة المؤقتة أو الطارئة أو الموسمية.

وكذلك يقدم البنك الإسلامي شكلاً آخر من القروض المجانية مقابل العمولة الشرعية مثل الإقراض العرضي المرتبط بقيام البنك الإسلامي ببعض الخدمات البنكية كخدمات الضمان وتحصيل الأوراق التجارية أو قبولها، وكذلك الاعتمادات المستندية وفقاً للأسلوب الإسلامي في التعامل مهما كانت الظروف مع إمكانية تطوير سياسة الإقراض بشكل ينعكس على البنك والعميل بالمنفعة الشرعية.

رابعاً: الوظيفة الاجتماعية للبنوك الإسلامية

إن البنك الإسلامي يخصص لأنشطته المرتبطة بالخدمات والأعمال الاجتماعية والخيرية مكاتب خاصة في إدارته، يكون من أولويات مهامها تقديم تلك الخدمات الاجتماعية لمن يستحقها ممثلة في

- صندوق الزكاة والقروض الحسنة والصناديق الخيرية وحسابات التبرعات والصناديق التعاونية، وما شابه ذلك من حالات تنعكس بالنفع على الفئات الضعيفة خاصةً، وعلى المجتمع بصفة عامةً.
- المطلب الرابع: أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**
- أولاً: أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**
1. تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الاسم، فكلاهما بنوك؛
 2. تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الوظيفة، إذ أن كلا منهما يعمل كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين؛
 3. تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في مجموعة من الخدمات البنكية مثل تحويل الأموال والصرافة وتحصيل الديون بالإئابة عن الدائن وتأجير الخزائن الحديدية وإصدار الشيكات السياحية وعمليات الإكتتاب بالأسهم؛
 4. تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الودائع الجارية المبنية على أساس القرض بدون فائدة، حيث يتعهد البنك بردها دون زيادة أو نقصان، مع ما يُرافق هذه السلعة من خدمات كإصدار الشيكات واستخدام آلات السحب النقدي وإصدار بطاقات الإئتمان؛
 5. تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الاستثمار بأسهم الشركات دون السندات؛
 6. تخضع البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية إلى رقابة البنك المركزي على حد سواء.

ثانياً: أوجه الاختلاف

1. يتضمن اسم البنك عقيدته (البنك الإسلامي) بينما لا يشير اسم البنك التقليدي إلى منهجه، رأسمالي أو اشتراكي مثلاً؛
2. يقوم مبدأ الوساطة المالية لدى البنوك الإسلامية على أساس الربح والخسارة بينما يقوم هذا المبدأ لدى البنوك التقليدية على الاقتراض بفائدة؛
3. يحتل الاستثمار في البنوك الإسلامية جزءاً كبيراً من معاملاته، كالمرابحة والمشاركة والإبارة المنتهية بالتمليك، بينما يمثل الإقراض الأهمية القصوى في البنك التقليدي؛
4. تخضع البنوك الإسلامية إلى الرقابة الشرعية لمراقبة مدى مطابقة أعمال البنك للشريعة الإسلامية، إضافةً للرقابة البنكية من قبل البنك المركزي. بينما لا تخضع البنوك التقليدية إلا للرقابة البنكية من قبل البنك المركزي؛

5. تتطلب استثمارات البنك الإسلامي امتلاك الأصول الثابتة والمنقولة، بينما يمنع على البنوك التقليدية هذا التملك خوفاً من تجميد أموالها؛
6. تتطلب بعض الأعمال البنكية للبنك الإسلامي ممارسة التجارة في السلع، بينما لا يسمح للبنوك التقليدية بهذه الممارسات خوفاً من الاحتكار؛
7. لا يطلب البنك الإسلامي ضمانات من قبل المستثمرين كون التمويل مشتركاً بالربح والخسارة، وفي غالب الأحوال تكون هذه الضمانات لغايات التعدي أو التقصير في إدارة المشروعات، بينما تطلب البنوك التقليدية ضمانات على الأصول الثابتة والمنقولة من المستثمرين والمقترضين؛
8. للبنوك الإسلامية مسؤوليات تنموية واقتصادية واجتماعية قد لا تكون من أولويات البنوك التقليدية التي ليس لها هدف سوى تحقيق الربح؛
9. تأخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر في حالة المدين المتخلف عن السداد ولا يؤدي ذلك إلى زيادة التكلفة عليه، بينما تسارع البنوك التقليدية إلى فرض غرامات ربوية على المتخلف عن السداد ومن ثم الحجز على الأموال والرهنات وبيعها بالمزاد العلني بأبخص الأسعار؛
10. تركز البنوك الإسلامية على تمويل المشروعات النافعة للمجتمع وبحسب أولويات الحاجات الإنسانية، بينما لا تهتم البنوك التجارية سوى بالضمانات والقدرة على تسديد القروض.

المبحث الثاني: مصادر أموال البنوك الإسلامية¹

إن البنوك الإسلامية لتبقي المنظمات الأخرى لا يمكنها ممارسة أعمالها إلا انطلاقاً من موارد مالية موجودة مسبقاً وتعود لملاك البنك، وتلعب الموارد الذاتية دوراً كبيراً؛ نظراً لاعتماد البنك عليها في بداية نشاطه. وتتدعم أكثر بالموارد الخارجية التي يحصل عليها من المودعين بمختلف أنواعهم، ليتشكل للبنك الإسلامي ما يسمى بالموارد المتاحة له والتي يمكن من خلالها الحكم على المركز المالي له ومدى قوته ومثابته.

المطلب الأول: مصادر الأموال الذاتية (الداخلية)

وتتضمن تلك الأموال المتأتية من مساهمات أصحاب البنك، أي المساهمون في شركة البنك الإسلامي، والأموال الناشئة عن نتائج أعماله كالاحتياطات النقدية التي يحتفظ بها البنك التزاماً بالقوانين السائدة، وذلك الجزء من الأرباح التي يُحققها البنك من نشاطاته ولا يوزعها على مساهميه، وفيما يلي نذكر هذه المصادر:

أولاً: رأس المال: يعتبر البنك ابتداءً شركة، وفي الغالب شركة مساهمة عامة. ويتمثل رأس مال البنوك الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة². وقد يكون أشخاص طبيعيين أو اعتباريين. ويمثل رأس المال المدفوع مجموع الأسهم المكتتب بها مضروباً في قيمة السهم الاسمية. والسهم الواحد هو أداة مالية تمثل حصة في حق مالي، وهي سند للملكية ولا تمثل مالا محددًا في الشركة. فالسهم يمثل حصة في ملكية الأصول الصافية للبنك وليس مالا محددًا في حد ذاته بالبنك. ويخضع الحد الأدنى لرأس مال البنك الإسلامي، كما للبنوك التقليدية، لتشريعات البنك المرئوي³ ومقررات بازل الدولية التي تحدد الحد الأدنى لرأس مال البنك نسبة إلى حجم الودائع الموجودة لديه.

وفي كل الأحوال، لا يمثل رأس المال سوى جزءاً يسيراً لا يتعدى 10% من إجمالي مصادر أموال البنك الإسلامي أو الربوي.

ويتم استخدام رأس مال البنك على شكلين:

1. مصاريف تأسيس البنك وإيجاد الكيان الاعتباري له، وبناءه وإعداده وتجهيزه وتزويده بالموظفين والأجهزة والمعدات والأثاث والأدوات والنماذج والبرامج والمطبوعات.

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص: 174.

² عائشة الشرفاوي المالقي: البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص: 175.

³ هشام جبر: إدارة المصارف الإسلامية، أصولها العلمية والعملية، جامعة النجاح الوطنية، ط1، نابلس، 2001، ص: 83.

2. تمويل المشروعات على شكل المشاركة بالربح والخسارة، وعلى شكل المضاربة، حيث يكون البنك مضاربا بالأموال دون الإدارة أو بالإدارة أيضا، حيث يشرك أمواله مع ودائع المضاربة في العمليات الاستثمارية.

وأما التكييف الشرعي لرأس مال البنك فيتضمن ما يلي:

1. كون البنك الإسلامي شركة مساهمة عامة فله أن يصدر رأس ماله على شكل أسهم عادية تمثل صك ملكية تشارك في الربح وتحمل الخسارة. وأما الأسهم الممتازة التي تمثل أيضا صك ملكية إلا أنها قد إختلقت بها منافع ومزايا جعلتها أقرب إلى صكوك المديونية عن كونها صكوك ملكية. وبالتالي فالأسهم الممتازة غير جائزة شرعا.

2. لا يعتبر رأس مال البنك المستخدم في الاستثمار كرأس مال المضاربة. ولكنه مال يخص المضارب أي البنك. وبناء على شروط عقد المضاربة الفقهية، فيجب على البنك طلب الإذن الصريح من أصحاب ودايع المضاربة خلط ماله برأسمال المضاربة. وكذلك الحال في حالة دخوله مضاربة مع مضارب ثاني، أي طالب التمويل بالمضاربة، أو مشاركة مع شريك آخر، أي طالب تمويل بالمشاركة. 3. إن دور رأس المال كحماية أو ضمان يتعلق فقط بالخسائر التي تلحق بالمساهمين ولا يضمن الودائع الادخارية أو الاستثمارية، كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية، وذلك وفقا لقاعدة "الغنم بالغرم".

4. على إدارة البنك الإسلامي تفعيل الدور الاستثماري والتمويلي لرأس المال بهدف تحقيق عوائد لأصحاب البنك من جهة، ويهدف الاستثمار في المشروعات ذات الآجال الطويلة غير الملائمة لإستثمارات ودايع المضاربة والودائع الاستثمارية، من جهة ثانية.

ثانيا: الاحتياطات والأرباح المحتجزة

تعد الاحتياطات والأرباح المحتجزة أحد التدابير المهمة جدا التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار وذلك لمواجهة أي أمر طارئ مستقبلا¹، قد يؤثر على أدائها ونشاطاتها، وهذه الاحتياطات تؤخذ لدعم رأسمال البنك وتحفظه من الخسائر غير المتوقعة مستقبلا، وتعد أيضا عاملا من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين في الحسابات الجارية.

¹أفرحات ريمون: المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2004، ص:100.

1. **الاحتياطات:** يقصد بالاحتياطات تلك الأرباح المتحققة من أعمال البنك غير الموزعة، وتعتبر

مصدرا من مصادر التمويل الداخلية، وهي جزء من حقوق ملكية المساهمين كونها بالأصل تمثل أرباحا كان يجب أن توزع عليهم.

وتجد الاحتياطات في البنوك الإسلامية مشروعيتها في وجوب الحفاظ على رأس المال كاملا وتعويضه في حالة الخسارة من الأرباح المحتجزة. ومعروف أيضا في الفقه الإسلامي أنه لا ربح بعد سلامة رأس المال، ولهذا قرر الفقهاء أن الربح وقاية لرأس المال وأنه جابر له من الخسران الذي قد يلحق به. وتشتمل الاحتياطات على الأنواع التالية¹:

- **الاحتياطي القانوني:** هو الذي تفرضه السلطات النقدية على البنوك، وهو عبارة عن اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية التي تحققها البنوك لتبقى داخل البنك ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتحدد هذه النسبة تبعا للأوضاع الاقتصادية ولقانون الدولة التي يوجد بها البنك؛
- **الاحتياطي النظامي:** نكون أمام الاحتياطي النظامي عندما يتضمن عقد الشركة ونظامها الأساسي نصا يقتضي تكوين احتياطي يخصص لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام، ويسمى في هذه الحالة الاحتياطي النظامي نظرا لأن نظام الشركة هو الذي يقضي بت، على خلاف الاحتياطي القانوني الذي يقرره القانون، ويخصص لمواجهة الخسائر التي قد تلحق بالبنك، وبذلك لن يعرف أصحاب الودائع أو البنك الخسارة إلا في الحالة التي تكون فيها الخسارة أكبر من مقدار الاحتياطي الموجود، ونادرا ما يحدث هذا في الظروف الاقتصادية العادية؛
- **الاحتياطي الإختياري:** وهو الذي تقرره الجمعية العامة العادية لمواجهة نفقات طارئة .

2. **الأرباح المحتجزة:** تمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك، وذلك لأغراض مالية واقتصادية، ويتم استخدامها لدعم المركز المالي للبنك وتوسيع نشاطاته في تمويل استثمارات جديدة مما يعطي له القوة لمنافسة البنوك التجارية.

¹ بن حبيب عبد الرزاق، خديجة خالدي: نماذج وعمليات البنك الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص:

ثالثاً: المخصصات¹

يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل اهتلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد.

ونفرق بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول ومخصص مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية وتمثل المخصصات مصدراً من مصادر التمويل الذاتي للبنوك الإسلامية وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل.

رابعاً: الموارد الأخرى

هناك موارد أخرى تتاح لدى البنوك الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين، كما تضم هذه الموارد العمولات والأجور والرسوم، فالبنوك الإسلامية تتقاضى عمولات أو أجوراً أو رسوماً عن الخدمات التي تؤديها للزبناء، كتأجير الخزائن الحديدية والقيام بأعمال الوكالة في التحصيل أو التحويل أو غير ذلك من الخدمات، بناء على كل من عقد الوكالة والإجارة وتعد مداخيل البنوك الإسلامية هنا بمثابة مردودية خاصة لا توزع على أصحاب الودائع.

المطلب الثاني: مصادر الأموال الخارجية

هناك أربعة مصادر خارجية للأموال لدى البنوك الإسلامية، هي: الودائع، وصكوك التمويل الإسلامية، وأرصدة تغطية خدمات الإعتمادات المستندية والكفالات البنكية وخطابات الضمان والكمبيالات الائتمانية، وموارد صناديق الزكاة والصدقات والخدمات والتبرعات. وتعتبر هذه المصادر بمثابة خدمات بنكية يقدمها البنك الإسلامي لعملائه، وبالتالي يتحقق له منها عائداً أو أجراً أو عمولة مشروعة. وفيما يلي تفصيل بهذه المصادر.

أولاً: الودائع البنكية:

تقوم البنوك، على وجه العموم، بعدد من الوظائف: حفظ أموال العملاء، الوكالة عنهم في تحويل أموالهم، و الوساطة بينهم وبين من يرغب في أموالهم عن طريق إستخدامها. ولعل الوظيفة الثالثة، أي الوساطة المالية المؤدية إلى منح الائتمان، وهي أهم وظائف البنك. وحيث لا يستطيع البنك تقديم كافة

¹ نفس المرجع ، ص:74.

الأموال اللازمة لتمويل الإستثمارات من رأس ماله نظراً لعدم كفايته، فهو يلجأ إلى أموال الجمهور، حيث يعتمد البنك إلى حشد وتجميع المدخرات، بعد أن تكون متفرقة ضئيلة، وتوظيفها بما يعود على الأطراف الثلاثة، المودعين والمستثمرين والبنك، بالفائدة، أي النفع.

وهذا بالطبع يقودنا للحديث عن مفهوم الخدمة البنكية في البنك الإسلامي. ويقصد بمفهوم الخدمة البنكية كل الأعمال التي تقوم بها البنوك ومنها خدمة الودائع وخدمة الإقراض وخدمة الاستثمار.

ونظراً لتطور الأعمال البنكية فقد ظهرت خدمات بنكية ثانوية مرتبطة بالخدمات البنكية الأساسية، مثل حق استخدام جهاز السحب الآلي (ATM) وبطاقات الائتمان (CreditCards)، وهي خدمات بنكية ثانوية، لأصحاب الحسابات الجارية، التي هي خدمات بنكية أساسية. وبالتالي ظهرت الحاجة لتقسيم أعمال البنك إلى سلع وخدمات، بحيث أصبحت الخدمات البنكية الأساسية سلع بنكية، كالودائع والقروض، وما عدا ذلك يعتبر خدمة بنكية. ومن الناحية الفقهية، يمكن القول بأن السلع البنكية هي أعمال تؤدي للعملاء بناء على طلبهم أو لزوماً لمعاملاتهم مع البنك. ويتم تكيفها عادة إما في إطار عقود المشاركة أو المضاربة أو الإيجارة أو الجعالة، مما يبيح للبنك أن يأخذ عليها أجراً أو جعلاً كونها عقود معاوضة. وأما الخدمات البنكية فهي تتدرج في عقود الإيجارة والوكالة، ويجوز للبنك أن يأخذ عليها عمولة.

والودائع التي يقبلها البنك تشكل سلعة أو خدمة بنكية أساسية، وتشكل أهم مصدر من مصادر أموال البنك الخارجية، ومنها يتم تمويل الجزء الأكبر من استثمارات البنك. ويمثل المودعون معاً ربّ المال والبنك هو المضارب الذي يعمل بهذه الأموال بهدف تحقيق عائد عليها، وله مقابل ذلك أجراً أو عمولة نظير جهوده وعمله ووقته.

1. عقد الوديعة: الوديعة في اللغة ما أُسْتُودِعَ لحفظ¹. وقد تكون الوديعة عينية حقيقية، كالذهب والوثائق والمستندات، أو نقدية، كالمال. وهي عند الفقهاء تسليط وتوكيل المالك غيره على حفظ ماله صراحةً أو دلالةً. وهي في هذه الحالة حفظ بمقتضى عقد. ويرجح أغلب الفقهاء أخذ الأجرة على حفظ الوديعة. وهي أمانة واجبة الحفظ والرد عند الطلب. وعقدها جائز بين الطرفين، فمتى أراد المودع أخذ وديعته لزم المُسْتَوْدِعَ لديه ردها، ولكن ليس على المُسْتَوْدِعَ ضمانها إلا لتقصير أو تعدٍ. وركنها الإيجاب صراحةً أو كنايةً أو فعلاً، والقبول من المودع صراحةً أو دلالةً. ولا تتم إلا بالقبض، أي تسليم العين للمستودع تسليمًا حقيقياً أو حكماً. وقد اشترط الفقهاء للوديعة شرطين أساسيين. أولهما، أن

¹ ابن منظور: لسان العرب، ج3، مكتبة لبنان، بدون سنة النشر، ص: 900.

يكون كل من المُودِع والمُسْتَوْدِع لديه عاقلاً مميّزاً. وثانيهما، أن تكون الوديعة قابلة لوضع اليد عليها ولا يشترط العلم بجنسها أو قدرها أو لونها أو كم يتّجها، بل لو أودعه ما في صندوق مقفل لجاز ويجب على المُودِع الإنفاق على الوديعة لأنه هو الذي ينتفع منها. ويجوز فسخ عقد الوديعة في أي وقت يتفق عليه الفريقين، المودع والمستودع، ولا يجوز للمستودع لديه أن يتصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف إلا بإذن صاحبها، ولا يجوز خلطها لمال المستودع لديه إلا بإذن المودع.

وهناك نوعان للودائع البنكية، ودائع عينية حقيقية، كالمجوهرات والوثائق والمستندات التي تودع لدى البنك في خزائن حديدية بالأجرة، وهي جائزة كون البنك يؤجر هذه الخزائن الحديدية لمن يريد الانتفاع منها. وودائع نقدية يعهد بها الأفراد والمؤسسات إلى البنك للحفاظ والاستخدام عند الحاجة، على أن يتعهد البنك برد قيمتها النقدية عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها، وللبنك الحق في استخدام الوديعة النقدية كونه ضامناً لها.

وتشمل الوديعة كل ما للعميل من أموال، أي نقود حقيقية، وشيكات برسم التحصيل و إتمادات في حسابه لدى البنوك، أي نقود قيديّة، دون النظر إلى مصدر هذه الأموال. وتقسّم الودائع البنكية التقليدية بحسب تاريخ استردادها إلى ثلاثة أنواع:

- **ودائع جارية:** وتمثل المبالغ التي يودعها العملاء في البنك مقابل سحبها كاملة أو أجزاء منها في أي وقت، وليس لهم حق العائد أو الفائدة عليها.

- **ودائع ثابتة لأجل:** وهي المبالغ المودعة في البنك لأجل محدد مقابل فائدة محددة، ولا يجوز لمودعها السحب منها قبل الأجل المتفق عليه إلا بإخطار مسبق، وإذا حدث ذلك انتفى المقابل منها، أي الفائدة.

- **ودائع توفير إدارية:** وهي تجمع خصائص الودائع الجارية ولأجل من حيث أن لها مقابل، أي فائدة، وإن كانت أقل من فائدة الودائع لأجل، وجوز السحب منها متى أراد مودعها ذلك.

2. الأهمية الاقتصادية للودائع البنكية:

تعتبر الودائع البنكية ذات أهمية خاصة وذلك لقدرتها على تمويل النمو والتوسع في الاقتصاد الرأسمالي كما في الاقتصاد الإسلامي. ويتلخص دور الودائع اقتصادياً بثلاث وظائف رئيسية هي:

- تعتبر الودائع البنكية وسيلة دفع هامة ذات ضمانات قوية ناشئة من عنصر الثقة بالنظام البنكي.
- تمثل الودائع البنكية إحياء لأموال عاطلة متفرقة قبل إيداعها، وذلك من خلال تجميعها وتوظيفها واستثمارها.

- تمنح الودائع البنكية النظام البنكي القدرة على خلق الإئتمان بدرجة أكبر من كمية الودائع ذاتها. ذلك أن أموال الودائع المستخدمة في التمويل تعود إلى النظام البنكي على شكل ودائع مرة أخرى وهكذا دواليك.

3. التكيف القانوني للودائع البنكية

هناك ثلاثة جهات نظر حول التكيف القانوني للودائع البنكية، فمن القانونيين من يرى بأنها عقد وديعة عادية، ومنهم من يرى أنها عقد إيجارة، ومنهم من يرى أنها عقد قرض. ولعل مصدر هذا الاختلاف القانوني في النظر إلى الوديعة البنكية ناشئ عن استخدام البنوك للودائع وخاصة ودائع تحت الطلب والحسابات الجارية في عملياتها الاستثمارية والتمويلية وهذه الآراء هي كما يلي:

❖ الوديعة البنكية كعقد وديعة عادية:

يرى بعض القانونيين بأن الوديعة البنكية هي وديعة صرفة لا تنتقل ملكيتها إلى المستودع عنده، وبالتالي لا يحق له الإنتفاع منها، وفي نفس الوقت لا يضمنها إلا إذا كان هناك تعد أو تقصير أو إهمال. ومما لا شك فيه أن هذا المفهوم للوديعة لا ينطبق على الودائع البنكية، لأن غاية البنك من الإحتفاظ بهذه الودائع ليس ردها بعينها وإنما على أساس إرجاع قيمتها. كما أن البنك بموجب القوانين والأنظمة السائدة ملزم بضمان الودائع تحت الطلب بشكل خاص، بالإضافة إلى الأنواع الأخرى من الودائع، بشكل عام وبالتالي، لا يمكن أن تكون الوديعة البنكية أمانة إلا عندما لا يأخذ صاحبها فائدة عليها ويعطي للبنك أجرا مقابل خدمة حفظ الوديعة. ولذلك نظر البعض إلى الوديعة البنكية كوديعة شاذة أو ناقصة كون المودع يأذن للبنك باستخدام الوديعة على أن يرد له ما يماثلها، أي ما يساوي قيمتها عند الطلب.

وقد إختلف الفقهاء حول التكيف الشرعي للوديعة الناقصة. فمنهم من يميزها عن القرض في إلزام البنك بحفظ ما يساويها تحسبا لأي طلب وبنفس الوقت يبقوها تحت تصرفه، ومنهم من يرى أنها القرض بعينه وبصفتها الكلية. ومنهم من يترك الأمر لنية المتعاقدين.

❖ الوديعة البنكية كعقد إيجارة:

يرى البعض بأن إيداع العملاء للأموال في البنك ليس بغرض إقراض البنك ولم يكن في نيتهم ذلك. وبناء عليه، يرى هؤلاء القانونيين جواز أخذ الفائدة عن هذه الودائع باعتبارها مقابلا لاستخدام البنوك لها. حيث ينظر على أن الفائدة هي أجرة لإستخدام الوديعة وليس لإقراضها. ولكن عقد الإيجارة لا يترتب عليه انتقال الملكية وحق التصرف إلى المستأجر، بل له حق الانتفاع من المأجور مقابل أجرة متفق عليها. وهذا مخالف لحال الودائع البنكية التي يتصرف بها البنك وكأنه يمتلكها، لأنه لا يمكن

الانتفاع بالأموال إلا من خلال التصرف بها. فهي ليست كالأعيان والأصول الأخرى. كما أن عقد الإيجارة يشترط في الإيجارة أن تقع على كل ما يمكن الانتفاع به مع دوامه واستمراره. وأما ما لا يضمن بقاءه بعد الانتفاع به فلا تجوز فيه الإيجارة، كالمواد الغذائية والنقود التي لا يمكن الانتفاع بها إلا من خلال استهلاكها، وإنما تسمى بيع المنافع. والمستأجر ضامن للأصل المؤجر كما لا يمكن إجباره على رد المؤجر قبل الأجل المتفق عليه. وجميع هذه الأحكام القانونية لا تنطبق على الوديعة البنكية. وبالتالي تخرج هذه الوديعة عن أحكام عقد الإيجارة.

❖ الوديعة البنكية كعقد قرض

يتضمن عقد القرض إنتقال ملكية عين القرض إلى المقترض الذي يلتزم بدوره برد مثله لا عينه، كما أنه ضامن له سواء حافظ عليه أم لا. ومثل هذا العقد ينطبق تماما على الوديعة البنكية، ويجمع عليه فقهاء القانون. فقبول البنك للوديعة وتصرفه بها كأنه مالكاها مع ضمانه برد مثلها وليس عينها كل ذلك يتفق وأحكام عقد القرض. والمرجح في الفقه اعتبار الوديعة البنكية عقد قرض لاتفاقها معه من حيث النتيجة في تملك عينها وتعلقها بذمة أخذها ورده مثلها في حال مطالبة صاحبها لها. وعلى أية حال وتلافيا لهذه الاختلافات بين مختلف الآراء القانونية لعقد الوديعة البنكية، فقد حسم المشرع الأمر بإخضاع الوديعة لأحكام القرض.

❖ الحكم الشرعي في ودائع البنوك:

إذا كان المرجح أن يكون التكييف القانوني المقبول للوديعة عقد قرض، فما هو حكم الإسلام في هذا العقد؟ إن الإسلام لم يحرم القروض ولكنه حرم الربا. فإذا كان عقد القرض خاليا من الربا فهو جائز شرعا. وحيث أن الودائع تحت الطلب خالية من الربا فهي جائزة شرعا. وأما ودائع التوفير ولأجل فهي لا تخلو من الربا، كون البنك التقليدي يدفع عليها فوائد محددة مسبقا. وهذه الفائدة زيادة مشروطة في عقد القرض، وهي بالتالي ربا محرماً. وقد حاول البعض، مثل شوقي الفنجري ومحمد سيد طنطاوي مفتي جمهورية مصر العربية، تكييف ودائع البنوك التجارية بأنها عقد مضاربة. ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار الفائدة كعائد المضاربة التي فيها المودع رب المال والبنك هو رب العمل المضارب، لأن البنك هل ضامن للوديعة وللعائد المحدد سلفاً. ومن أهم أحكام عقد المضاربة في الإسلام عدم جواز اشتراط ضمان رأس المال وعائده.

وأما الودائع الإدخارية في البنوك الإسلامية فهي لا تمثل قرضا مضمونا وبفائدة محددة مسبقا كما في البنوك التقليدية، وإنما هي أموال مضاربة فيما المودع رب المال والبنك رب العمل المضارب، وتخضع

للربح والخسارة. والأرباح التي يحققها البنك من المضاربة توزع على المودعين والبنك بناء على نتائج الأعمال في نهاية السنة المالية وليست محددة سلفا في بداية السنة المالية.

4. أنواع الودائع البنكية في البنوك الإسلامية:

هناك ثلاثة أنواع من الودائع تصنف بحسب تاريخ استردادها، كما في البنوك التقليدية، هي:

❖ الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية:

وهي عبارة عن مبالغ في حسابات دائنة يودعها أصحابها في البنك بغرض الحفظ وتحت الطلب. وللمودع الحق في أن يسحب من حسابه أو كل أمواله متى أراد. وهي حسابات ليس هدفه الاستثمار¹، وإنما تستخدم لحفظ الأموال من السرقة والهلاك، ولتسهيل التعامل التجاري والمعاملات البنكية الأخرى لزبائنه، وقد جرى العرف البنكي لدى البنوك التقليدية بأن لا تدفع فوائد على هذا النوع من الودائع. ولغاية الثمانينات من القرن الماضي، كان على المودعين أن يدفعوا عمولة زهيدة للبنك مقابل تكاليف العمليات الدفترية التي يتكبدتها البنك في خدمة هي الحسابات. ولكن نظرا للمنافسة بين البنوك فقد انتهت مثل هذه العمولات. وحاليا تستخدم هذه الحسابات في دفع فواتير الهاتف والماء والكهرباء، بالإضافة إلى أن الشيكات الصادرة عليها تستخدم كوسائل دفع عوضا عن النقد، وخاصة بالنسبة للشركات ورجال الأعمال. ومن الخدمات الإضافية التي تقدمها البنوك للمودعين في هذه الحسابات استخدام بطاقات الصراف الآلي وبطاقات الإئتمان.

وبالنسبة للبنك، يشكل هذا النوع من الودائع الجزء الأكبر من مصادر أمواله. وتقوم البنوك التقليدية بدمج نسبة كبيرة من أموال هذه الودائع مع أموالهم واستخدامها في توظيفاتهم والإبقاء على النسبة الصغيرة منها لمواجهة سحبات العملاء ولمقابلة متطلبات السياسة النقدية التي يقرها البنك المركزي. وفي كل الأحوال، تضمن البنوك التقليدية كامل قيمة الوديعة. ونظرا لأهميتها، فكثيرا ما تقوم البنوك التقليدية بدفع فوائد بسيطة على هذه الحسابات للعملاء الكبار وتقديم العديد من الجوائز لصغار العملاء، بالإضافة إلى الخدمات البنكية الإضافية المجانية. ويتساوى هذا النوع من الودائع في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية على حد سواء.

وفيما يتعلق بشرعية هذه الودائع، فهي حلال طالما أنها بدون فوائد أو مردود، وذلك وفقا لما قرره مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره بالقاهرة عام 1965 وما قرره الموسوعة العلمية والعملية للبنوك

¹ خالد أمين عبدالله، وحسين سعيد سعيان: العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2008، ص:83.

الإسلامية. وحيث أن الفقه الإسلامي قد أجمع على اعتبار الودائع عقد قرض، فالودائع تحت الطلب في البنك الإسلامي تعتبر عقد قرض حسن قابل للرد عند الطلب، ولأن البنك يضمنها فله أن يستخدمها مع أمواله في إستثماراته، ولكن لا يتحمل أصحابها أية مخاطر كما لا يحصلون على أية أرباح.

وتتضمن أحكام الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية في البنوك الإسلامية الآتي:

- لا تستحق هذه الودائع أية أرباح ولا تتحمل أية خسائر.
 - يضمن البنك الإسلامي كامل قيمة الوديعة.
 - يفوض المودع البنك بحرية التصرف بالوديعة ما دام ضامنا لها.
 - للمودع حرية سحب جزء أو كامل قيمة الوديعة متى شاء.
 - للمودع استخدام هذا الحساب الجاري في تسوية وأداء التزاماته المادية.
 - لا يجوز للمودع سحب مبالغ أكثر من قيمة رصيد الوديعة.
 - يجوز للبنك أن يتقاضى عمولة زهيدة لقاء خدمة هذه الحسابات الجارية.
- وبالنسبة للمودعين، وعلى الرغم من أنهم لا يشتركون في الربح ولا يتحملون الخسائر وبالتالي لا يتوقعون عوائد، فإن الحسابات الجارية تقدم لهم مجموعة من الخدمات، منها:
- المحافظة على الأموال من مخاطر السرقة والضياع والحريق أو حتى التبذير.
 - تقليل تكاليف حماية الأموال وحراستها بالنسبة للشركات ورجال الأعمال.
 - ضمان وفرتها وسيولتها وتوفيرها عند الحاجة.
 - متابعة أرصدها والحصول على بيان بحركتها وتخطيط الإنفاق منها.
 - أداء الإلتزامات المالية الدورية وغير الدورية للعميل.
 - استخدام أوامر الدفع المنتظمة وغير المنتظمة للعميل.
 - تأكيد المركز المالي للعملاء والشركات كون هذه الودائع تعتبر جزءا من الأصول المتداولة لديهم ذات السيولة العالية، وتندرج في الشركات تحت بند نقد في الصندوق ولدى البنوك.
- وتكمن أهمية هذا النوع من الودائع في البنوك الإسلامية، كما في البنوك التقليدية، من ثلاث جهات. الأولى أنها مصادر مجانية، والثانية أنها ذات أحجام كبيرة جدا، والثالثة أنها موجودة دائما لدى البنك. ومن هنا يمكن للبنك أن يستغل الجزء الأكبر منها في استثماراته دون أن يؤثر ذلك على قدرته على ردها عند الطلب أو سيولته.

والودائع تحت الطلب والحسابات الجارية في البنوك الإسلامية أهمية من حيث كونها أموالاً مجانية يمثل الجزء الأكبر منها مصدراً للبنك للاستثمار في المشروعات قصيرة الأجل وجزءاً آخر في المشروعات طويلة الأجل.

ولكن هذه الأرباح التي يحققها البنك الإسلامي من هذا المصدر المجاني للأموال يجب أن لا يستأثر بها البنك لوحده، أي لمساهمييه. وإنما يجب عليه، بعد إيتاء زكاتها، أن ينفق جزءاً منها في ثلاثة أمور على الأقل:

- القرض الحسن لذوي الحاجة من عملاء البنك شريطة أن يكون الهدف منه لسد حاجات أساسية مثل العمل والتعليم والعلاج، وليست كمالية؛
- المشروعات الاجتماعية مثل إنشاء وتمويل دور تحفيظ القرآن الكريم والمراكز الصحية ومراكز التدريب المهني ودور المسنين؛
- نشر الفكر الإسلامي ودعم المؤتمرات العلمية حول البنوك الإسلامية ونشر الأبحاث والكتب ذات العلاقة بالبنوك الإسلامية.

❖ الودائع الاستثمارية وحسابات الاستثمار:

وهي الودائع التي يرغب أصحابها في توظيفها وتخرج من مفهوم القرض أو الوديعة الأمانة لتدخل مفهوم المضاربة و/ أو المشاركة. وهي تقابل الودائع لأجل لدى البنوك التقليدية. وبالتالي فهي محددة الزمن، وغالبا ما تكون بحدود السنة. ولا يجوز للمودع السحب منها إلا بعد إخطار البنك قبل مدة كافية، عادة ما تكون شهرا.

وفي حال سحب الوديعة الاستثمارية قبل الأجل يفقد صاحبها حقه في مشاركة البنك بالربح بعد الأجل. ويطلق على هذا النوع من الودائع في البنوك الإسلامية حسابات الاستثمار. ويتحدد عائد هذه الودائع وفقا لنشاط البنك خلال فترة الوديعة ويتحمل أصحاب هذه الودائع نفس المخاطر التي يتحملها المساهمون من حيث احتمالات الخسارة في العمليات الاستثمارية أو هلاك رأس المال المشارك فيه. ويعتبر حشد وتجميع وإدارة وتوظيف هذا النوع من الودائع أحد أبرز أنشطة البنك الإسلامي الاستثمارية لما تمثله من أموال قابلة للاستثمار متوسط وطويل الأجل، جنبا إلى جنب مع أموال البنك الذاتية الداخلية. ويشترط في الوديعة الاستثمارية أن تبقى في البنك لفترة يحددها البنك ولا نقل عن 06 أشهر، كما يحق للبنك أن يحدد الحد الأدنى لقيمة الوديعة الاستثمارية. وهناك نوعين من الودائع الاستثمارية وحسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية، هما:

النوع الأول: حساب الاستثمار العام:

وهي الودائع الاستثمارية المطلقة أو العامة. ويقوم البنك الإسلامي باستثمارها على أساس عقد المضاربة غير المشروطة، ويخول المودع البنك في استثمارها في المشروعات التي يراها البنك مناسبة. وهي من عقود المضاربة المطلقة الدائرة بين النفع والضرر ولا تنتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا تعيين من يعامله المضارب.

وتدخل هذه الودائع مع أموال البنك الخاصة في سلة استثمارية واحدة. وبالتالي يشارك المودعون في هذا الحساب المساهمين في الربح ويتحملون الخسارة. ولغاية احتساب العوائد، تحدد الفترة الاستثمارية العامة في البنك، ولا يحق لأصحاب هذه الودائع سحب أموالهم قبل الأجل المتفق عليه مع البنك، ولا تحدد قيمة العوائد على هذه الودائع، ولكن يتم الاتفاق بين البنك والمودعين على أن العائد الذي يتحقق من العمليات الاستثمارية للبنك يتم تقسيمه على إجمالي الأموال الممولة لتلك العمليات الاستثمارية، وبالتالي يحسب العائد كنسبة مئوية من كل دينار مشارك في الاستثمار.

وفي حالة عدم تحقيق أرباح أو هلاك رأس المال، فإن البنك لا يوزع أرباحاً على المودعين كما لا يضمن قيمة الوديعة أساساً، وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية الغنم بالغرم. ومن أهم أحكام هذه الوديعة أن أصل العقد فيها مضاربة مطلقة. حيث يكون البنك مضارباً والمودع رب المال مستثمراً. وتهدف إلى الاستثمار والحصول على الربح إذا تحقق وتحمّل الخسارة إذا نشأت عن غير تعدٍ أو تقصير. وتحدد فيها الفترة الزمنية وذلك لغايات حساب الأرباح. وأما الإبداع الجديد فيعتبر عقداً جديداً، ولا يجوز كسر الوديعة إلا بشروط يفرضها البنك.

النوع الثاني: حساب الاستثمار المخصص:

وهي الودائع الاستثمارية المحددة أو المقيدة والتي يقوم البنك باستثمارها على أساس عقد المضاربة المقيدة المشروطة بنوع الاستثمارات أو مجالاتها، كالاستثمار في مشروع معين أو الاستثمار في قطاع معين، كقطاع الإسكان أو صناعة الدواء أو التجارة أو الزراعة أو الخدمات العامة أو خدمات تكنولوجيا المعلومات أو غير ذلك. وفي الغالب، يقوم البنك الإسلامي بإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية عن المشروع أو القطاع ويقدمها للمودعين للإطلاع قبل الإيداع، وبالتالي يرتبط مصير هذه الوديعة بمصير سلة الاستثمار الخاصة في المشروع المحدد أو القطاع الذي خصصت الوديعة للاستثمار فيه. ويكون البنك في هذه الحالة إما مديراً للاستثمار أو وكيلًا عن العميل مقابل عمولة. ويجوز للبنك الإسلامي أن يأخذ أجراً كنسبة شائعة من أرباح الوديعة أو أجراً مقطوعاً على أساس الوكالة بأجر. وترتبط مدة هذه الوديعة بمدة المشروع أو أي فترة يحددها البنك لغايات حساب عائد السلة الاستثمارية

في القطاع المستثمر فيه. ولا يمكن للمودعين سحب هذه الودائع إلا بإخطار سابق، ولكن لا يوجد ما يمنع من المشاركة المتتالية على المشروع المعين، كأن يتم قبول ودائع جديدة لتمويل نفس المشروع بعد بدايته أو خروج ودائع قديمة قبل نهاية المشروع، على أن تتم المشاركة دائماً في نتيجة المشروع النهائية ربحاً أو خسارة على أساس الحصص، حيث يتم احتساب الربح عن كل يوم مكث فيه أي دينار في هذا الحساب بعد طرح الاحتياطات الإلزامية المفروضة من السلطة النقدية.

❖ الودائع الادخارية وحسابات التوفير:

يعني الادخار ترشيده الإنفاق أو تأخيره إلى أجل لاحق شريطة توظيف المبلغ المدخر. ولادخار أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية، ولذلك تحرص البنوك الإسلامية على تشجيع الادخار والتوفير واستقطاب المدخرين لديها من خلال قبول هذا النوع من الودائع للعملاء وتشجيع صغار المدخرين. وتعمل البنوك على تقديم الحوافز لهم وذلك من خلال تحقيق عوائد على الأموال المدخرة وفق عقد ال مضاربة معهم، مع حفظ حق المودعين بالسحب من ودائعهم متى شاءوا. ولهذا، فهذه الودائع تجمع بين خصائص الودائع تحت الطلب من حيث القدرة على السحب منها في أي وقت، والودائع الاستثمارية من حيث إمكانية الحصول على عائد متغير حسب نتائج أعمال البنك خلال فترة الوديعة، وعلى الحد الأدنى من رصيدها. وتتشابه هذه الخصائص مع الودائع الإلزامية (حسابات التوفير) في البنوك التقليدية، ولكن تختلف عن البنوك الإسلامية من حيث أنها تدفع عليها فوائد محددة مسبقاً. وكما هو الحال بالنسبة لبقية أنواع الودائع، فإن البنك التقليدي يضمن كامل قيمة هذه الوديعة.

أما في البنوك الإسلامية فيتم تقسيم الوديعة الإلزامية إلى قسمين:

- الجزء القابل للسحب النقدي؛

- الجزء المتبقي من الوديعة لغايات الاستثمار العام.

وينظر البنك الإسلامي إلى الجزء الأول كأنه أمانة مضمونة قابلة للرد وقت ما شاء المودع، والجزء الثاني كوديعة استثمارية ثابتة مشروطة بعقد المضاربة يستخدمها البنك في استثماراته بهدف تحقيق ربح لصغار المدخرين وبالتالي تعظيم أموالهم بطرق مشروعة.

ويرى بعض المفكرين بأن قبول البنك الإسلامي لهذه الودائع يمكن أن يكون تحت أحد أمرين:

- أن يقبلها قرضاً حسناً دون أن يدفع لأصحابها أي فائدة ربوية، ويمكن له أن يستفيد من المبلغ المجمع لديه في استثمارات مشروعة، ولا يحول ذلك دون إلزام البنك بالإستجابة لطلبات السحب منها وقتما يشاء المودع لها.

- ويخير البنك الإسلامي صاحب الوديعة بأن يدعها في حساب الاستثمار مع المشاركة في الربح بين أن يودع جزءا منها في حساب الاستثمار ويترك جزءا آخر لمقابلة السحب وفق احتياجاته، وذلك طبقا للشروط المتفق عليها بين البنك والمودع.

ويرى البعض الآخر بأن عملية قبول الودائع الإدخارية تحتاج إلى أعباء مادية كثيرة من إعداد النماذج وإستلام الإيذاعات وقيودها في الحساب وتزويد العميل بدفتر توفير وقبول السحوبات وشطبها من الحساب وغير ذلك، ولهذا فلا غضاضة أن يتقاضى البنك الإسلامي أجرا عن هذه الخدمات. غير أنه إن فعل ذلك فلن يتحقق الهدف من هذه الودائع، أي تشجيع الإدخار وإستقطاب صغار المدخرين، وبالتالي على البنك الإسلامي أن يبتكر حوافز خالية من الربا يقدمها لأصحاب هذه الودائع تشجيعا لهم.

الجدول رقم 01-01: مقارنة بين الحسابات المختلفة

الحساب المخصص	الحساب العام	حساب التوفير	الحساب الجاري	
مضاربة مقيدة	مضاربة مطلقة	مضاربة مطلقة	قرض حسن	أصل العقد
الإستثمار والحصول على ربح	الإستثمار والحصول على ربح	الإستثمار والحصول على ربح	السحب والإيداع	الهدفمن الحساب
مستثمر كبير	مستثمر	مستثمر صغير أو قاصر	أي شخص	صاحب الحساب
كبير (\$100000 مثلا)	صغير (\$2000 مثلا)	صغير جدا (\$100 مثلا)	غير محدد	الحد الأدنى للرصيد المشارك في الربح
مشارك	مشارك	مشارك	غير مشارك	المشاركة في الربح
مشارك	مشارك	مشارك	غير مشارك	المشاركة في الخسارة
مرتفعة 85% مثلا	متوسطة 70% مثلا	منخفضة 50% مثلا	لا شيء (نظريا)	نسبة المبلغ المسلوك في الإستثمار
مرتفعة 85% مثلا	متوسطة 70% مثلا	منخفضة 50% مثلا	-	نسبة المشاركة في الربح
ربع سنة أو حسب المشروع	ربع سنة	شهر	غير محددة	وحدة المدة
بعقد جديد	بعقد جديد	غير محدد	غير محدد	الايحاع
تعرف بكسر الوديعة ولها شروط	تعرف بكسر الوديعة ولها شروط	غير محدد	غير محدد	السحب

المصدر: يوسف حسين عاشور: إدارة المصارف الإسلامية، ط2، فلسطين، 2003، ص - ص:

ثانيا: صكوك التمويل الإسلامية¹:

يمكن للبنوك الإسلامية إصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل الإسلامية التي تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية بهدف توفير موارد مالية للبنك تساعد في تحقيق أهدافه وتمكنه من إنجاز مشروعاته. ويمكن النظر إلى هذه الصكوك الإسلامية كبديل عن شهادات الإيجار التي تصدرها البنوك التقليدية.

1. أنواع صكوك التمويل الإسلامية

إن من أهم أنواع الصكوك الإسلامية التي يمكن للبنوك الإسلامية إصدارها صكوك زيادة رأس مال البنك المؤقتة وصكوك المشاركة في العائد وصكوك إيداع إسلامية لآجال متوسطة وصكوك الاستثمار القطاعية المحددة وصكوك استثمار مشروع معين. وهناك أنواع أخرى يمكن إشتقاقها من هذه الصكوك. وفيما يلي بيان مفصل بهذه الصكوك.

❖ **صكوك زيادة رأس مال البنك المؤقتة:** ويمثل هذا النوع من الصكوك بديلا مبتكرا للأسهم التقليدية، حيث تتيح لحاملها نفس حقوق المساهمين في البنك ولكن تختلف عنهم بحق الإنسحاب من البنك، أو خيار الاستبدال بأسهم دائمة في نهاية أجل الصك. وعادة ما تكون مدة هذه الصكوك بين متوسطة وطويلة الأجل، وهي تتيح للبنك أموال قابلة للتوظيف متوسطة وطويلة الأجل.

❖ **صكوك المشاركة في العائد أو صكوك الوكالة الاستثمارية العامة:** وهي صكوك ذات طبيعة عامة غير مخصصة بمشروع أو محددة بمدة بل هي طويلة الأجل، وتشبه أحكامها أحكام حسابات الاستثمار العام والودائع الاستثمارية المطلقة.

❖ **صكوك إيداع إسلامية لآجال متوسطة:** وهي صكوك استثمارية إسلامية ذات آجال تزيد عن السنة وتقل عن الخمس سنوات، وتشارك أموال البنك في استثماراته، وتقتسم العائد العام لإجمالي أرباحه. ويمكن أن تنفرع إلى أحد ثلاثة أشكال:

- **صكوك ذات عائد جاري:** وهذا الصك يمنح صاحبه عوائد شهرية عن ناتج أعمال البنك المقدر شهريا، على أن يتم تسوية الفرق بين المقدر والفعلي في نهاية السنة المالية.

¹محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص: 197.

- **صكوك ذات قيمة متراكمة:** وهذه الصكوك لا تخول حاملها الحصول على عوائد شهرية جارية، ولكن هذه العوائد تضاف إلى قيمة الصك الإسمية سنة بعد سنة، وبالتالي يعاد استثمار هذه العوائد في استثمارات البنك ويحصل حاملها على القيمة الإجمالية المتراكمة عبر الزمن في نهاية الصك.

- **صكوك ذات عوائد جارية وقيمة متراكمة:** حيث يقسم العائد الشهري لهذه الصكوك إلى قسمين. الأول: يتم دفعه إلى حملة هذه الصكوك كعائد جاري، والثاني: يتم إضافته إلى قيمة الصك الإسمية، وبالتالي يعطي عائدا متراكما في نهاية عمر الصك.

❖ **صكوك الاستثمار القطاعية المحددة:** وهي صكوك استثمارية ترتبط بقطاع اقتصادي محدد. حيث يقوم البنك الإسلامي باستخدام حصيلة هذه الصكوك في تمويل مشروعات في القطاع الاقتصادي المحدد مثل قطاع الزراعة الحقلية أو الإنتاج الحيواني أو الصناعات التحويلية أو الصناعات الإلكترونية أو الصناعات الغذائية أو قطاع الإسكان أو قطاع الإنشاءات الخاصة كالجسور والسدود وغير ذلك من القطاعات الاقتصادية المختلفة. ويرتبط العائد على هذه الصكوك بالعائد المحقق عن المشروعات الممولة في ذلك القطاع الاقتصادي.

❖ **صكوك استثمار في مشروع معين:** وهي صكوك استثمارية ترتبط بتمويل مشروع معين ومحدد بذاته. حيث يقوم البنك باستخدام الأموال المتحصلة من هذا النوع من الصكوك في تمويل المشروع المحدد، ولكن بالطبع بعد دراسة جدواه الاقتصادية. ويرتبط العائد على هذه الصكوك بالعائد المتحقق من المشروع الممول.

2. الحكم الشرعي في صكوك التمويل الإسلامية

فيما يتعلق بالحكم الشرعي في صكوك التمويل الإسلامية، فإنه يعتمد على دور البنك في عملية توظيف حصيلة الصك. فمثلا بالنسبة لصك وزيادة رأس المال والقطاعية المؤقتة وصكوك المشاركة في العائد وصكوك الإيداع لآجال متوسطة وصكوك الاستثمار القطاعية، فإن دور البنك الإسلامي يكون في استثمار حصيلة هذه الصكوك مع أمواله الأخرى، وبالتالي فالبنك رب عمل في عقد مضاربة. وأما صكوك الاستثمار في مشروع محدد، فإن البنك هنا عبارة عن وكيل أو أجير وله حق الأجرة أو العمولة. وفي كل الأحوال، فالبنك لا يضمن القيمة الإسمية لهذه الصكوك ولا العائد المتوقع منها. وما دام العقد في هذه الصكوك الإسلامية عقد وكالة، فلا بد من التعرف على طبيعة وأركان وشروط هذا العقد.

3. عقد الوكالة: تعني الوكالة التفويض والحفظ، وهي إستنابة الإنسان لغيره فيما يقبل الإنابة. وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع لأن فيها نوعا من التعاون. وهي عقد جائز لأنها من جهة الموكل إذن ومن جهة الوكيل بذل نفع، استنادا لقوله تعالى: {وَكَذَلِكَ بَعَثْنَا لَهُمْ لِيَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا} ¹.

والوكالة عقد من العقود التي يجب فيها الإيجاب والقبول، وتصبح بكل ما يدل عليها من قول أو فعل أو عمل. ويشترط فيها أن يكون الوكيل والموكل جائزي التصرف وأن يكون الموكل فيه، أي موضوع الوكالة، معلوما أو مجهولا جهالة لا تضر، وتنتهي بانتهاء العمل المقصود منها الوكالة أو موت أحد المتعاقدين أو عزل أحد المتعاقدين للآخر.

ثالثا: أرصدة تغطية خدمات الإعتمادات المستندية والكفالات البنكية والبطاقات الائتمانية وخطابات الضمان:

تشرط البنوك الإسلامية عند تقديم خدمات الإعتمادات المستندية والكفالات البنكية وخطابات الضمان البنكية أن يقوم العميل بإيداع قيمة الاعتماد أو الكفالة أو الضمان كغطاء للالتزامات البنك تجاه الآخرين عن هذه الخدمات. كما يطلب البنك الإسلامي إيداع مبلغ نقدي كحد أدنى لتغطية مشتريات العميل بالبطاقات الائتمانية التي يلتزم البنك بدفعها للطرف الثالث.

وحيث أن العملية البنكية عملية مستمرة، فإن هذه الأرصدة وإن كانت مودعة في حسابات جارية، إلا أنها تشكل مصدرا من مصادر أموال البنك الخارجية التي قد يستفيد البنك منها في توظيفاته قصيرة الأجل، أو في الاحتفاظ بها سائلة لمواجهة متطلبات السحب من ودائع البنك المختلفة أو كمتطلب للسياسة النقدية. وفي كل الأحوال، ينطبق على هذه الأرصدة ما ينطبق على الودائع تحت الطلب من شروط وأحكام فيما يتعلق بضمانها واستخدامها.

رابعا: موارد صناديق الزكاة والصدقات والهبات والتبرعات:

هناك عدة أنواع من الصناديق في البنك الإسلامي تتجمع فيها حصيلة مالية كبيرة وتعتبر من مصادر البنك الخارجية. ومن أهم هذه الصناديق صندوق الزكاة التي ينفرد البنك الإسلامي عن غيره من البنوك التقليدية بإدارة هذه الصناديق، والتي يقتطعها البنك من ناتج أعماله ومن ناتج استثمارات عملائه فيه، بالإضافة إلى الأفراد الآخرين من غير العملاء. ولعل أهم مصادر هذا الصندوق:

- الزكاة الواجبة على أموال البنك؛

¹ القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 19.

- الزكاة الواجبة على نتائج أعمال البنك؛
 - الزكاة المحصلة من العملاء على أموالهم؛
 - الزكاة المحصلة من العملاء على نتائج استثماراتهم؛
 - الزكاة من المساهمين؛
 - الزكاة من غير العملاء من أفراد المجتمع المحلي.
- تبلغ زكاة الأموال 2.5% من أصل رأس المال، ويجب أن تبلغ النصاب المحدد للزكاة وأن يَحُول عليها الحَوْل، أي يمر عليها عام كامل. وبالطبع يقوم البنك الإسلامي أو الجهة المشرفة على تصريف أموال الزكاة بإنفاقها وفقا لأحكام الشريعة.
- ولكن، وفي كل الأحوال، يكون هناك أرصدة بحسابات هذه الصناديق، على شكل حسابات جارية لدى البنك، وينطبق عليها ما ينطبق على الودائع تحت الطلب من شروط وأحكام فيما يتعلق بالسحب منها واستخدامها.

المبحث الثالث: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

تستخدم البنوك الإسلامية الأموال المجمعة لديها من المودعين إضافة لأموالها الخاصة في ممارسة أنشطة مختلفة الأنواع خاصة بها دون سائر أنواع البنوك والتي تقوم بها إما بنفسها عن طريق الاستثمار المباشر في إنتاج السلع والخدمات، أو عن طريق منح التمويل للغير في إطار صيغ إسلامية معروفة، فهناك صيغ تقوم على أساس مشاركة البنك لعميله في الربح أو الخسارة، وطرق أخرى تقوم على أساس الحصول على عائد ثابت مقابل تحمله لمخاطر العملية. ومهما كان نوع النشاط الممارس أو الصيغة المستخدمة فإن البنك الإسلامي لا يقدم عليها إلا بناءاً على دراسة مستفيضة لوضعه ووضع عميله ووفقاً لمعايير معينة وتنتم الممارسة في إطار القواعد الشرعية الإسلامية.

المطلب الأول: المرابحة والمشاركة والمضاربة

أولاً : المرابحة

1. مفهوم المرابحة وحكمها

أ. مفهوم المرابحة:

- المرابحة لغة: مشتقة من الربح، والربح هو النماء¹، ويقال: رابحته على السلعة مرابحة، أي أعطيته ربحاً.
- المرابحة اصطلاحاً: "هو بيع بمثل الثمن الأول، وزيادة ربح معلوم، متفق عليه"²، وفي التجارة هو الفرق الإيجابي بين سعر بيع السلعة وتكلفتها³، وفي اصطلاح الفقهاء هي البيع بمثل رأس مال المبيع (الذي يشمل ثمن السلعة وما تكبد فيها من مصروفات) مع زيادة ربح معلوم⁴.
- وتعرف أيضاً على أنها: "اتفاق بين البنك وأحد عملائه لبيع سلعة معينة. يقوم بمقتضاها البنك بشراء سلعة بمواصفات محدّدة، ليعيد بيعها للعميل على أساس السعر الذي اشتراها به البنك مضافاً إليه

¹ ابن إبراهيم الغالي: أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص:81.

² أحمد محمد الجلف: المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، القاهرة، 1996، ص:25.

³ محمد شيخون: المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروع الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001، ص-ص: 25-26.

⁴ سليمان الأشقر ومجموعة من العلماء: فقه المعاملات، شركة صخر ومؤسسة دالة البركة، ط1 في شكل قرص مضغوط، بدون بلد نشر، 1996.

هامش ربح يتفق عليه الطرفان. على أن يقوم العميل بسداد القيمة كلها فوراً أو في تاريخ لاحق أو على أقساط¹. ويمكن للبنك مطالبة العميل الأمر بالشراء بدفع عربون أو مقدّم فوري أو ضمان بالدفع، كدليل على الجدّية في الشراء .

وبيع المرابحة هي نوع من أنواع بيع الأمانة، والتي هي إحدى عقود البيوع، فالبيوع تقسم في الفقه الإسلامي إلى قسمين:

❖ **بيع المساومة²**: هو الأكثر شيوعاً والمتعارف عليه في حياتنا اليومية، إذ إن كثيراً من السلع التي يتم بيعها تخضع لعملية المساومة بين البائع "التاجر" والمشتري للوصول إلى سعر يتفق عليه الطرفان، وهو أصل عملية المساومة، حيث أن كثيراً من البنوك الإسلامية خاصة في دول الخليج، تقوم بشراء سلع كالعقارات والسيارات بطريقة المساومة لأنها تشتري كميات كبيرة وتقوم ببيعها لعملائها بسعر يتفق عليه حيث يصبح البنك في هذه الحالة تاجراً.

❖ **بيع الأمانة**: هي البيوع التي يتم فيها ذكر رأس مال السلعة (تكلفة السلعة) على البائع، وبالتالي يعلم المشتري والبائع تماماً قيمة الربح الذي حصل عليه مالك السلعة (البائع³)، وتقسم بيوع الأمانة إلى ثلاثة أنواع⁴:

- **بيع التولية**: يكون السعر فيه مساوياً لتكلفة السلعة، فيتم بيعها بدون ربح أو خسارة وذلك يكون في حالات استثنائية مثل حالة الكساد أو حالات التنزيلات نظراً لانتهاج المواسم فيخشى التجار أن تبقى البضاعة لديهم فيضطروا إلى بيعها بسعر التكلفة⁵.

- **بيع الوضعية أو الحطيطة**: يكون هذا البيع بسعر أقل من سعر التكلفة و يحدث ذلك أيضاً أثناء فترات الكساد أو إعلان حالات الإفلاس أو التصفية، فيضطر التجار إلى بيع بضائعهم بأسعار أقل من أجل عدم تراكم الخسائر عليهم .

¹ منير إبراهيم هندي: شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000، ص: 111.

² يوسف حسين محمود عاشور: إدارة المصارف الإسلامية، فلسطين، 2002، ص: 147.

³ محمود الوادي، وحسين سمعان: المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، ص: 128.

⁴ محمد حسن حنون: الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية والتجارية، عمان، الأردن، 2005، ص: 424.

⁵ محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2001، ص: 150.

- **بيع المرابحة:** هي أحد أنواع بيوع الأمانة، وتقوم على أساس كشف البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة به، وهو من البيوع التي تعامل بها الناس منذ القدم، أي البيع بربح معلوم¹.

ب. **حكمها:** بيع المرابحة مشروع بعموم الأدلة من القرآن والسنة النبوية، فبالنسبة للقرآن الكريم فقال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} ²، فالأصل في البيوع أنها جائزة شرعا ما لم تعارض نصا شرعيا.

أما في السنة النبوية فقولته صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم".، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل. سواء بسواء. يدا بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد³.
وقوله عندما سئل عن أفضل الكسب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بيع مبرور وعمل الرجل بيده".

إذا فمشروعية بيع المرابحة كمشروعية عقود البيوع وتنطبق عليها ذات الأحكام. وأما شروطها الخاصة فتتضمن ما يلي:

✓ بيان جميع مواصفات السلعة وعدم إخفاء عيوبها، لحديثه صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا (رواه أحمد وأبو داود والترمذي)؛

✓ بيان سعر السلعة الأصلي الذي إشتراها به البائع أساساً وما تم إضافته عليها من تكلفة، كنفق وتخزين وضرائب؛

✓ بيان مقدار الربح الذي يحدد كنسبة من ثمن السلعة وتكاليفها أو كقيمة نقدية؛

✓ أن يكون البيع للسلعة عرضاً مقابل نقود، ولا يجوز بيع النقود مُرابحةً أو السلعة بمثلها، ولكن يجوز عمله بعملة أخرى مُرابحةً كبيع الدينار الجزائري مقابل الجنيه المصري مُرابحةً، وهو ما يُعرفُ بصرف العملات؛

✓ أن تكون السلعة من ذوات الأمثال، أي أن يكون لها مثل كالمكيات والموازين والعدديات؛

✓ بيان كيفية تسديد قيمة السلعة من قِبَل البائع للمشتري.

¹ خالد أمين عبد الله، وحسين سعيد سعيغان، مرجع سبق ذكره، ص: 119.

² القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 275.

³ رواه مسلم برقم (1583/81) في كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (12/11).

2. صور وأشكال بيع المربحة:

أ. كيفية تسديد ثمن السلعة محل العقد:

- عاجلاً: وفيه يتم تسديد ثمن البضاعة وتسليمها عند الإتفاق على عقد البيع
- آجلاً: وفيه يتم نقل ملكية السلعة عند عقد البيع، وأما الثمن فيتم تسديده لاحقاً كدفعة واحدة من المشتري أو على دفعات شهرية أو سنوية مستقبلية. وفي هذه الحالة يجوز زيادة الثمن مقابل الأجل. أي يجوز إختلاف سعر بيع الأجل عن سعر البيع العاجل للسلعة ذاتها.

ب. كيفية تسليم السلعة محل العقد:

- التسليم العاجل: أي نقل ملكية السلعة عند الإتفاق، وأما الثمن فقد يكون عاجلاً أو آجلاً.
- التسليم الآجل للسلعة: أي يتم تسليم ثمن السلعة عند الإتفاق وأما نقل ملكية السلعة فيكون في المستقبل.

ت. عدد أطراف التعاقد:

- المربحة البسيطة: وفيها يكون عدد أطراف التعاقد طرفين هما البائع والمشتري فقط.
- المربحة المركبة (المربحة للأمر بالشراء)¹: وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف البائع والمشتري والبنك باعتباره تاجراً وسيطاً بين البائع الأول والمشتري.

3. بيع المربحة للأمر بالشراء:

- أ. مفهوم المربحة للأمر بالشراء: وهي مكونة من عقدين، العقد الأول الوعد بالشراء بين الأمر والبنك وفيها يبين الأمر رغبته في الطلب من البنك شراء سلعة ما محددًا المواصفات والمقياس والحجم والوزن لهاته السلعة ومعروفة الثمن، حيث يعد البنك بشرائها منه بثمن أعلى والذي يتضمن الثمن الأصلي وتكاليف النقل والتخزين وأية تكاليف أخرى وهامش ربح محدد. حيث يتفقان على طريقة تسديد الأمر للثمن الجديد لهاته السلعة إلى البنك، وذلك إما بالتقسيط أو آجلاً. أما بالنسبة للعقد الثاني فهو بين البنك وبائع الأصلي للسلعة، إذا فالبنك هنا هو المشتري، وفيه يتم الإتفاق على البيع النقدي للسلعة بثمنها الأصلي ونقل ملكيتها للبنك عند دفع قيمتها.
- إذا فبيع المربحة للأمر بالشراء يتضمن ثلاث معاملات² هي:

- وعد من الشخص الطالب للسلعة (العميل) بالشراء من البائع الأول (البنك) مربحة؛

¹فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 138 - 139.

² أميرة عبد اللطيف مشهور : الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1990، ص: 332.

- عقد شراء بين البائع الأول (البنك) والبائع الثاني المالك للسلعة المطلوبة (المُورِّد)؛
 - عقد شراء بين الشخص الواعد بالشراء (العميل) والبائع الأول (البنك) مرابحة.
- إذاً يمكن تعريف المرابحة للآمر بالشراء بأنها: "طلب الفرد أو المشتري من البنك أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة بربح متفق عليه، ويقع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكانياته وقدراته المالية"¹.
- ب. مميزات التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء²:**
- لاحتفاظ البنك بضمانات كافية من العملاء فهذا دليل على انخفاض نسبة المخاطر؛
 - مسؤولية البنك تكون عن السلعة محدودة بمدة ما بين شراء السلعة وإعادة بيعها مما يترتب عليه سرعة دوران رأس المال وتحقيق ربح سريع؛
 - وجود سيولة نقدية باستمرار لدى البنك عن طريق تسديد الأقساط من العملاء؛
 - تؤدي إلى زيادة الدعاية والإعلان للبنك لتعامله مع العديد من التجار وكثيراً ما يتم استقطاب تجار ليقوموا بفتح حسابات لهم لدى البنوك الإسلامية من أجل التسهيل عليهم في عمليات البيع والشراء بينهم وبين البنك؛
 - يفضل الكثير من المتعاملين هذا النوع من التعامل للحفاظ على أسرار عملهم كونهم غير مضطرين للبحث بها إلى أي طرف آخر، بما في ذلك البنك؛
 - يمكن استخدام هذه الوسيلة في تمويل شراء سلع محلية أو سلع أجنبية مستوردة، وصالحة لتمويل السلع الاستهلاكية، كالإسمنت لغايات البناء، وكالسيارة للاقتناء، لعملاء البنك العاديين من الموظفين والعاملين وذوي الدخل المحدود.
- ت. إجراءات المرابحة للآمر بالشراء:**
- ✓ **طلب العميل:** حيث يتقدم العميل إلى البنك الإسلامي بطلب شراء سلعة معينة محددة المواصفات والكمية والعدد والسعر والمصدر والضمانات الممكن تقديمها لتسديد ثمن البضاعة بدقة تامة وشمولية كاملة.

¹محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1، الأردن، 1996، ص:264.
²محمود عبد الكريم أحمد أرشيد: شامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، ط2، عمان، الأردن، 2007، ص-ص:83-84.

- ✓ **دراسة البنك:** يقوم البنك بدراسة طلب العميل من حيث:
 - العميل ذات من حيث ملاءته وشخصيته و ضماناته وسمعته.
 - السلعة ذاتها من حيث شرعيتها وتوافرها و أسعارها الحالية.
 - مدة التمويل من حيث كيفية التسديد، قصير الأجل أم طويل الأجل، دفعة واحدة أم عدة دفعات.
- ✓ **توقيع العقد:** في حالة إقرار طلب العميل، يتم توقيع عقد وعد بالشراء بين البنك والعميل، والذي يتضمن قيام البنك بشراء السلعة ودفع ثمنها عاجلاً، وتعهد و وعد العميل بشراء السلعة ذاتها من البنك بثمانها الأصلي مضافاً إليه تكاليف حيازتها للبنك وهامش الربح المطلوب للبنك.
- ✓ **عقد الشراء:** حيث يقوم البنك بشراء السلعة الموصوفة من البائع الأصلي لها ويدفع البنك ثمنها مُعجلاً، وهنا تنتهي علاقة البنك بالبائع الأصلي.
- ✓ **عقد البيع:** يتم توقيع عقد بيع أمانة للسلعة المشتراة بين البنك والعميل، ويتضمن العقد ثمن السلعة الأصلي وتكلفة حيازتها وهامش ربح للبنك، ومجموع ذلك يمثل ثمن السلعة على العميل الذي هو المشتري الأخير. كما يتضمن كيفية تسديد الثمن و ضمانات التسديد. وفي الغالب، تكون ضمانات التسديد على شكل كمبيالات يُوقعها العميل عند توقيع عقد البيع.
- ✓ **تسليم السلعة:** يقوم البنك بتسليم السلعة الموصوفة بالعقد للعميل والمعدل علماً توقيعها على استلام السلعة ومطابقتها للمواصفات المحددة بوعد الشراء وعقد البيع.
- ✓ **تحصيل قيمة السلعة:** يقوم البنك بتحصيل قيمة السلعة حسب العقد المتفق عليه وحتى السداد التام. وهكذا ينتهي عقد البيع وتنتهي عملية المرابحة للأمر بالشراء.
- ث. **الفرق بين المرابحة العادية (القديمة) والمرابحة للأمر بالشراء (الحديثة):**
تختلف المرابحة العادية عن المرابحة للأمر بالشراء (المصرفية) في مجموعة من النقاط نوجزها فيما يلي¹:
 - السلعة في المرابحة العادية تكون حاضرة لدى البائع مرابحة وقت التفاوض وعند البيع، في حين أنها غير موجودة ولا حاضرة في المرابحة البنكية؛

¹أيونس رفيق المصري: بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان، 1996، ص- ص: 20-21.

- المربحة العادية تتعقد مرة واحدة، بينما المصرفية تتم وفق مرحلتين، هما مرحلة المواعدة بالشراء ومرحلة التعاقد؛
- الثمن في المربحة العادية يكون معلوماً، أما في المربحة الحديثة فإن الثمن يكون مجهولاً عند الوعد بالشراء، لعدم وجود السلعة بعد؛
- في المربحة العادية الثمن قد يكون حالاً أو مؤجلاً، أما الغالب في المربحة البنكية أن الثمن يكون مؤجلاً؛
- الربح في المربحة العادية هو ربح آني، وفي المربحة الحديثة الربح يكون ناشئ عن التأجيل، أي: ربح في مقابل الأجل؛
- في المربحة القديمة قد تكون السلعة قابلة للنماء والزيادة (حيوان ينمو ويكبر وينكاث)، أما في المربحة الحديثة فتجري على سلع غير قابلة للنماء؛
- أطراف المربحة القديمة هما البائع والمشتري، أما في المربحة الحديثة فهم المورد، البائع والمشتري.

ثانياً: المشاركة

1. مفهوم المشاركة وحكمها
- أ. مفهوم المشاركة:
- المشاركة لغة: وتعني الاختلاط والامتزاج.
- المشاركة اصطلاحاً: "هو تقديم مال من شخصين لممارسة نشاط اقتصادي، ولكل منهما الحق في الإدارة وهي صورة تمويلية"¹؛
- وهي أيضاً "أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما"²؛

ويمكن تعريفها أيضاً على أنها: "تقديم البنك للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون أن يتقاضى البنك فائدة محددة من قبل. وإنما يشارك البنك في الناتج المحتمل. سواء كان ربح أو خسارة في ضوء قواعد

¹ محمد عمر عبد الحليم: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، بحث تحليلي رقم 15، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط3، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004، ص: 44.

² رضا سعد الله: المضاربة والمشاركة، ندوة البنك الإسلامي للتنمية/ ندوة رقم 34: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، جدة، السعودية، 1990، ص: 283.

عادلة وأسس توزيعية متفق عليها بين البنك وبين العميل". وتعتبر المشاركة من أهم أدوات التمويل في البنوك الإسلامية للقضاء على الخلل الذي تعاني منه البنوك التقليدية والمتمثل في انقطاع الصلة بين عوائد رأس المال ومخاطره. في حين أن المشاركة في البنوك الإسلامية تربط بين هذه المتغيرات، إذ أن كل من المشاركين المودعين والبنك والمستثمرين تختلط أموالهم في المشروع ويتقاسمون الأرباح المتحققة منه بينهم بحسب نسب مُتفق عليها. وأما الخسارة فيتحملها الجميع كل بحسب حصته في رأس المال.

ب. حكمها: إن المشاركة مشروعة بعموم الأدلة من القرآن والسنة النبوية، فبالنسبة للقرآن الكريم فقال الله تعالى: { فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءَ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ }¹.

أما بالنسبة للسنة النبوية فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما"²

2. شروط التمويل بالمشاركة:

- أن يكون رأس المال نفدا حاضرا ومعلوم القدر والجنس والصفة؛
- أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقوانين توزيع الربح المشاع بين الشركاء بحيث يكون نصيب كل شريك في الربح بنسبة شائعة منه، والخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس المال؛
- لا يشترط التساوي في حصص رأس المال، كما لا تشترط المساواة في العمل والمسؤولية والإدارة في الشركة؛

- لا يجوز لأحد الشركاء التبرع بمال الشركة أو إقراضه دون علم وموافقة شريكه.

3. خصائص التمويل بالمشاركة:

- تقوم على مبدأ المبادلة بين ما يملكه كل طرف لوحده، وخط الأموال التي تنتقل من التميز إلى الشيوخ، وتوحيد مصير الأموال المخلوطة إما الربح أو الخسارة؛
- حشد الموارد الاقتصادية وتأسيس المشروعات الإنتاجية وارتفاع فرص التشغيل؛
- حث الناس على الإدخار وفتح للبنك الإسلامي جمع المدخرات وتوجيهها نحو المشروعات ذات الأولوية أي ربط الادخار بالنشاط الانتاجي بشكل مباشر؛
- تعتبر مظهر من مظاهر التعاون والتضامن الاقتصادي : بين أصحاب الأموال.

¹ القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 12.

² رواه أبو داود برقم (3383) في كتاب البيوع . باب في الشركة (1470/3).

4. أشكال المشاركة: تتعدد أشكال وأقسام المشاركات وصيغها، إلا أن الصيغ الأكثر استخداماً في البنوك الإسلامية هي شكلين:

أ. المشاركة الدائمة (الثابتة): أي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة مثل اشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء الشركات المساهمة. بحيث تكون النسبة المملوكة لأطراف الشركة ثابتة خلال فترة التعاقد، وقد تكون مستمرة يبقى فيها البنك الإسلامي شريك دائم لفترة غير محددة، أو منتهية ترتبط بتمويل صفقات معينة، والمقصود بالثابتة هو استمرارية وجود كل طرف فيها حتى نهايتها وتصفيتهما¹؛

ب. المشاركة المتناقصة: تعرف على أنها اتفاق بين طرفين أو أكثر على اشتراكهم في رأس مال معلوم، تنتقل بمقتضاه حصة أحدهما إلى الآخر تدريجياً حتى تؤول ملكية هذه الشركة كاملة إليه بشروط محددة. فالبنك الإسلامي هو الذي تتناقص حصته بينما الطرف الآخر، الذي قد يكون شخص معنوي أو طبيعي، تتزايد حصته إلى أن يمتلك المشروع بالكامل. وعادة ما تستخدمها البنوك الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ولقد أوجدت البنوك الإسلامية هذا النوع من المشاركات انطلاقاً من هدفها في مساعدة المزارعين والمهنيين والحرفيين في امتلاك أدوات ورش حدادة ونجارة، والسائقين في امتلاك سيارات الأجرة، والمستثمرين في امتلاك أبنية عالية ومصانع ومزارع.

وتكون المشاركة المتناقصة على ثلاثة صور هي²:

- يتفق البنك مع الشريك على تحديد حصة كل منهما في رأس المال والربح، ويتم بيع حصة البنك إلى الشريك بعد انتهاء أجل المشاركة وفق عقد مستقل؛
- يتفق البنك مع الشريك على المشاركة في تمويل كلي أو جزئي للمشروع، مقابل حصة من الأرباح للبنك، مع اقتطاع جزء من أرباح الشريك لتسديد حصة البنك من رأس المال؛
- يكون رأس مال المشروع في صورة أسهم، واقتسام الأرباح يكون بالاتفاق، مع قيام الشريك سنوياً بشراء جزء من أسهم البنك إلى أن يصبح المشروع بالكامل ملكاً للشريك دون البنك.

¹ وهبة الزحيلي: المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 449، 2003، ص: 02.

² حسن بن منصور: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992، ص: 29.

5. المشاكل التي تواجه المشاركة¹:

- ارتفاع تكاليف انجاز العمليات محل التمويل، خاصة عندما يكون مكان المشروع بعيدا جدا عن البنك؛
- مشاكل تعويض أصحاب رؤوس الأموال، فتظهر خاصة بالنسبة للذين يقدمون أموالهم للبنوك لتمول بها على المدى القصير، وتتمثل في أنهم عندما يطبق عليهم نظام المشاركة بشكل قطعي وكامل فإن ذلك يؤدي إلى عدم تطابق الأجال بين التي اختاروها، وأجال تنفيذ المشروعات التي مولتها البنوك بأموالهم مشاركة؛
- وفيما يخص مشاكل المتعاملين، تسير في اتجاهين، الأول: عدم توفر أغلب المتعاملين على الكفاءة المهنية المفروضة، وتحاليلهم على البنوك، من حيث امتناعهم عن الإعلان عن الأوضاع الفعلية للمشروعات أو الإعلان عنها بشكل غير صحيح أو التصريح بخسائر وهمية. ويتمثل الاتجاه الثاني: في عدم رغبة المتعاملين أساسا في الدخول في مشاركات مع البنوك نظرا لنجاح مشروعاتهم، وعزوفهم عن دخول الغير معهم فيها.

ثالثا: المضاربة

1. مفهوم المضاربة وحكمها

أ. مفهومها:

- المضاربة لغة: عند أهل العراق مأخوذة من فعل الضرب في الأرض، أي السير فيها للسفر، لقوله تعالى: {وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} ².
- وأما أهل الحجاز، فيسمونها قراضاً. وهو لغة القرض أو القطع، لأن صاحب المال يقطع قطعة من ماله ويسلمه للعامل للتصرف فيه وقطعة أخرى من الربح ³.
- المضاربة اصطلاحاً: هي اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما فيه المال، ويبدل الآخر فيه الجهد والعمل في الاتجار به، على أن الربح إن حصل على حسب ما يشترطان في البداية بينهما من

¹ ابن حبيب عبد الرزاق، خديجة خالدي، مرجع سبق ذكره، ص: 174.

² القرآن الكريم، سورة المزمل، الآية 20.

³ حسن عبد الله الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 11، جدة، المملكة العربية السعودية، 1993، ص: 19.

النصف والربع والثالث وغيره، والخسارة تكون على رب المال ويكفي العامل خسارته لجهده المبذول إذ ليس من العدل أن يخسر العامل أكثر من جهده من غير تقصير منه أو إهمال¹.

حيث يمر عقد المضاربة بثلاث مراحل هي:

✓ تسليم المال من رب المال إلى صاحب العمل المضارب؛

✓ قيام المضارب بتقليب المال؛

✓ توزيع الربح العائد منها بين الطرفين حسب الاتفاق.

في المرحلة الأولى يعتبر عقد المضاربة عقد أمانة لأن المال تحت يد المضارب يأخذه بأمر من صاحبه، فإذا لم يتم بتنفيذ هذا العقد وجب عليه ضمان رده. وفي المرحلة الثانية هو عقد وكالة، حيث يبدأ رب العمل بتنفيذ العملية، لأنه يستخدم مال غيره. أما في المرحلة الأخيرة فهو عقد شركة في الربح لأن الأرباح المتحققة يشترك فيها الطرفان.

ب. **حكمها:** بالرغم من أنه لم يتم ذكر المضاربة في القرآن الكريم إلا أنه ثبتت مشروعيتها في

السنة النبوية الشريفة، فالنبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها، وقد فعلها بمال السيدة خديجة رضي الله عنها قبل بعثته. وتعامل بها الصحابة رضوان الله عليهم. وقد روي عن صهيب رضي الله عنه قول النبي " ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع". كما أجمع علماء الفقه على جواز عقد المضاربة .

2. **شروط صحة عقد المضاربة:** تتضمن ما يلي:

➤ بالنسبة لرأس المال المضاربة فيجب أن يكون:

✓ نقداً ومعلوم المقدار والصفة؛

✓ عيناً حاضراً لا ديناً في ذمة المضارب؛

✓ مُسلماً إلى المضارب؛

✓ إذا هلك رأس المال من غير تعدٍ ولا تقصير فيمنح إشتراط الضمان على المضارب.

➤ بالنسبة للربح والخسارة في المضاربة فيجب:

✓ أن يكون الربح محددًا بنسبة معينة لكل من رب المال والمضارب، وأن يكون متفق عليه

إبتداءً؛

✓ أن يكون الربح حصة شائعة في الربح، لا من رأس المالح

¹ محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

- ✓ أن لا يكون الربح محددًا بنصيب، لا أن تكون قيمته مُحددة سلفاً؛
- ✓ لا يجوز لرب المال اشتراط ضمان الربح على المضارب؛
- ✓ لا يجوز ربط حصة أي طرف من الأرباح بنسبة من رأس المال.
- بالنسبة لمدة المضاربة ونفقاتها:
- ✓ بالنسبة للمدة فينتهي عقد المضاربة بعزل المضارب أو إسترداد رُبِّ المال لماله أو في حالة موت رب المال، أو بنسخ المضارب للعقد أو بموته، أو بإنسحاب أحدهما قبل تنفيذ العقد، أو بعدم أهلية أحد الطرفين أو إذا هلك رأس المال. ولا بد من الاتفاق المسبق بين الطرفين على كيفية تعويض المضارب عن عمله قبل تحقيق الربح نتيجة فسخ العقد؛
- ✓ بالنسبة للنفقات، فالأصل بها نفقات تتحملها الشركة، وعليه فيجب أن تقتطع من الأرباح أولاً، ثم وبعد خصم كافة التكاليف والمصاريف العامة المباشرة للمضاربة يتم توزيع الأرباح بين أطراف عقد المضاربة.
- بالنسبة لعمل المضارب¹:
- ✓ اختصاص المضارب بالعمل: يجوز اشتراط عمل رب المال مع المضارب كما هو مذهب الحنابلة، وأيضاً لا يجب التقصير من المضارب؛
- ✓ اقتصر عمل المضارب في التجارة: لا يقتصر عمل المضارب على التجارة فقط كما هو مذهب الشافعية، وإنما تجوز المضاربة في كل الأعمال التي تهدف إلى تنمية المال وتحقيق الربح الذي هو المقصود الأصلي للعقد، وهذا هو مذهب الجمهور؛
- ✓ التضييق على المضارب في تصرفاته وأعماله: يجوز تقييد المضارب ببعض القيود إذا كان القيد مفيداً وليس فيه تضييق على العامل قد ينتج عنه عدم الحصول على الربح المطلوب وتحقيق المقصود من المضاربة، وإذا خالف المضارب القيد أو الشرط المفيد كان غاصباً فيضمن لرب المال ماله؛
- ✓ خروج المضارب عن التصرفات المعتادة في المضاربة: اتفق الفقهاء على أنه ليس للمضارب أن يباشر بعض التصرفات التي قد تعرض مال المضاربة إلى الأخطار، أو توجب فيه حقاً لغيره إلا بالتفويض العام عند بعض الفقهاء، أو بالإذن الصريح من رب المال عند البعض الآخر.

¹اسليمان الأشقر ومجموعة من العلماء، مرجع سبق ذكره (CD).

3. أنواع المضاربة¹:

أ. **من حيث الإطلاق والتقييد:** تقسم من حيث الإطلاق والتقييد إلى قسمين هما:

➤ **المضاربة المطلقة:** وهي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب، من غير تعيين للعمل أو المكان، أو الزمان أو صفة العمل، أو من يعامله من الأشخاص، فالمضارب له الحرية المطلقة في استثمار مال المضاربة.

➤ **المضاربة المقيدة:** وهي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب، مع تعيين العمل أو المكان، أو الزمان أو صفة العمل، أو من يعامله من الأشخاص، ويشترط لصحة هذه القيود عدم إلحاق الضرر بالمضارب، ويتعين على المضارب احترام هذه القيود، لقوله صلى الله عليه وسلم: " **المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ** " ، فإن خالفها كان مسؤولاً وحده على الآثار المترتبة على هذه المخالفة.

ب. **من حيث تعدد أطرافها:** تقسم المضاربة باعتبار تعدد أطرافها إلى قسمين، هما:

➤ **المضاربة الثنائية:** وتكون بين طرفين فقط، صاحب المال وصاحب العمل، ولا تتعداهما إلى طرف ثالث، ويصح أن يكون صاحب المال شخصاً واحداً، أو أشخاصاً متعددين أو شخصية اعتبارية، وكذلك صاحب العمل، يصح أن يكون شخصاً، أو أشخاصاً متعددين أو شخصية اعتبارية.

➤ **المضاربة المتعددة:** وصورتها أن يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال، ثم يعطيه إلى صاحب عمل آخر مضاربة، فيكون صاحب العمل الأول، صاحب مال بالنسبة إلى صاحب العمل الثاني، على خلاف في جواز هذا النوع، والراجح جواز ذلك وهو رأي الجمهور.

4. خصائص التمويل بالمضاربة:

➤ تحقيق التكامل بين عناصر الإنتاج؛

➤ يعتبر التمويل بالمضاربة من أفضل وسائل تمويل إنشاء الصناعات الصغيرة والمتوسطة لاستيعابها الطاقات البشرية والخامات المحلية وعدم احتياجها لمعدات تكنولوجيا معقدة وهو ما يتلائم مع ظروف الدول النامية؛

➤ تقوم بتنمية الحرف والمهن وتنمية معارف الإدارة والتسيير بالمجتمع وتسهم في القضاء على البطالة؛

¹ الشيخ محمد أحمد حسين (المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية): **المضاربة في المصارف الإسلامية**، مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس بعنوان: التمويل الإسلامي ماهيته صيغته مستقبليته، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، رام الله، فلسطين، 2014، ص: 09.

➤ يساعد التمويل بالمضاربة على ضبط وترشيد التكاليف الإنتاجية حتى تتحقق أرباح مغرية للمشروعات الإستثمارية، وانخفاض التكاليف سوف يؤدي إلى انخفاض أسعار المنتجات وبالتالي ارتفاع القوة الشرائية للنقود ومكافحة التضخم.

5. معوقات التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية:

➤ هناك بعض قوانين السلطات النقدية في بعض الدول تمنع أو تحد من استخدام صيغة المضاربة بحجة أنها تساهم في التوسع النقدي وتوليد الضغوط التضخمية؛

➤ عدم توافر العملاء المضاربين بالخصائص والصفات المطلوبة سواء من الناحية الأخلاقية أو من ناحية الكفاءة العملية والفنية؛

➤ عدم توافر العناصر البشرية المؤهلة والقادرة على التعامل مع متغيرات هذه الصيغة؛

➤ إخضاع العمليات الاستثمارية في البنوك الإسلامية للضرائب.

6. مقترحات لتطوير المضاربة في البنوك الإسلامية¹:

➤ توعية الأمة بأهمية عقد المضاربة، وأثره على المجتمع، من الناحية الدينية والاقتصادية؛

➤ قيام الدولة بسن القوانين والتشريعات الملائمة التي تضمن حق كل طرف من أطراف

المضاربة؛

➤ إعفاء البنوك الإسلامية من العبء الضريبي أو تقليله، لأنه يشكل عقبة أمامها؛

➤ العمل على فتح المجال لاستثمار الأموال داخل الوطن؛

➤ إعداد الكادر المؤهل القادر على القيام بالعمل على تنفيذ المضاربة.

¹ نفس المرجع ، ص:11.

المطلب الثاني: بيع السلم والاستصناع

أولاً: بيع السلم

1. مفهوم السلم وحكمه:

أ. مفهوم السلم:

- **السلم لغة:** من الناحية اللغوية " السلم - بالتحريك - السلف، وأسلم إليه الشيء دفعه" وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال، الأول لغة أهل الحجاز والثاني لأهل العراق¹.

- **السلم اصطلاحاً:** "نوع من البيوع تُرَجَّل فيه السلع المباعة المحددة المواصفات ويُعَجَّل فيه بثمنها، بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة"².

بمعنى أنه يمكن للعميل أن يبيع إلى البنك سلعاً موصوفة مؤجلة على أن يتعجل الثمن من الآن، فتتحقق للعميل السيولة اللازمة ويستفيد البنك من فرق الأسعار، لأن ثمن السلعة المؤجلة أقل في العادة من ثمن السلعة الحاضرة³.

ب. **حكمه:** يستمد السلم مشروعيته من مشروعية بيع الأجل **لقوله تعالى:** {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} ⁴؛ **وقوله تعالى:** {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} ⁵.

أما بالنسبة للسنة النبوية فمن حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنيتين والثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (متفق عليه) .

¹د.محمد عمر عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص:13.

² صالح صالحي: السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 2001، ص:114.

³محمد صلاح محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، دار المجتمع، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1990، ص:661.

⁴ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية:275.

⁵ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية:282.

2. شروط التمويل بالسلم¹:

✓ الشرط الأول: شرط تسليم أو قبض رأس المال أو الثمن في مجلس العقد :وتتعلق به عدة أمور:

- ضرورة تسليم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق ولا يجوز تأخيره؛
- كون رأس المال منفعة بمعنى أن يكون رأس المال هو الانتفاع بألة أو مبنى؛
- تقسيط رأس المال على دفعات: إذا تم قبض رأس المال في مجلس العقد دون البعض فالسلم باطل باتفاق الفقهاء فيما لم يقبض، أما ما قبض فيه رأيان: أحدهما يصح السلم فيه، والآخر لا يصح؛
- بالنسبة للسلم برأس المال دين في ذمة المسلم إليه، فإنه لا يجوز لدى المذاهب المختلفة؛
- أما إيداع رأس المال لدى المسلم بعد القبض فهو جائز لدى الفقهاء؛
- تحديد رأس المال بسعر معلق وهذا التعليق إما على أسعار الأسواق أو بسعر الوحدة مع عدم تحديد الكمية، وأساس هذه النقطة يتعلق بما يشترطه بعض الفقهاء الحنفية- من معلومية رأس المال، ويكتفي غيرهم بأن قبضه أو معاينته عند القبض يقول مقام اشتراط التعيين، وعملية الشراء بسعر معلق تنفي معلومية رأس المال، سواء بالتعيين أو المعاينة.

✓ الشرط الثاني: شرط التأجيل: وتتعلق بدلالته عدة أمور هي :

- تأجيل التسليم ويقصد به أن يكون تسليم المبيع، أو المسلم فيه بعد مدة من التعاقد لأن هذا ما يميز عقد السلم عن غيره من أنواع البيوع، وهذا هو قول المذاهب الثلاثة ماعدا الشافعية الذين أجازوا السلم حالاً. بمعنى تسليم المبيع وقت التعاقد؛
- معلومية الأجل: وذلك باتفاق المذاهب، إلا أنهم اختلفوا عند ضرب أمثلة لتحديد الأجل ببعض المواقيت، كالحصاد وقدم الحجاج إلى العطاء فهو لا يصح لدى الشافعية والحنفية ولكن يصح لدى مالك؛

- حدا الأجل الأدنى والأعلى: بالنسبة للحد الأدنى فهو عند الشافعية يبدأ منذ التعاقد لجواز السلم عندهم حالاً، أما الحنابلة فقدروه بمدة لها وقع في الثمن، كالشهر وما قاربه، وللحنفية ثلاثة أقوال تتراوح المدة فيها بين شهر وثلاثة أيام وأكثر من نصف يوم، والأول أصح لديهم، أما المالكية فالقاعدة

¹د.محمد عمر عبد الحليم ، مرجع سبق ذكره، ص- ص:21-31.

لديهم: هو أجل معلوم تتغير في مثله الأسواق ولم يحد مالك في ذلك حدًا، وإن كان بعض الفقهاء حددها بخمسة عشر يوما؛

أما بالنسبة للحد الأعلى لأجل السلم لم يناقشه الفقهاء فيما أطلعت عليه سوى أن المالكية الذين أحالوا بذلك إلى بيع الأجل يقولون إن أقصى حد للأجل يتراوح بين عشر سنوات أو عشرين سنة مع الكراهة، ويفسخ إذا زاد على ذلك لزيادة الغرر.

✓ **الشرط الثالث: أن يكون المسلم فيه ديناً (في الذمة):** ويتعلق بدلالة هذا الشرط عدة أمور هي:

➤ لا يصح السلم في شيء بعينه، كأن يقول: أسلم لك مائة ريال مقابل هذه السلعة الموجودة لدى فلان فذلك لا يصح باتفاق المذاهب، إذ لو كانت معينة وموجودة في ملك البائع فما الداعي إلى بقائها في يده دون تسليم إلى الأجل المحدد، وأن لم تكن في ملكه فإنها تدخل في عموم النهي الوارد عن بيع ما ليس عندك بالاتفاق.

➤ لا يصح السلم في العقار لأن وصفه يقتضي بيان مكانه وارتفاعه ومواد البناء... وبالتالي فهو معين أي موجود، أما السلم في المقاولات بمعنى الاتفاق مع مقاول سلماً أي يبني له منزلاً على قطعة أرض يملكها، ومستلزمات البناء من المقاول، فإن ذلك ليس من باب السلم؛

➤ السلم في ثمر قرية بعينها أو بستان بعينه أو منتجات مصنع بعينه، وهو لا يجوز لدى الفقهاء، لأنه قد ينقطع.

✓ **الشرط الرابع: معرفة أو بيان صفات المسلم فيه:** ويدخل في دلالة هذا الشرط الأمور التالية:

➤ أن محل السلم -اتفاقاً لدى الفقهاء- كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته يكون محلاً للسلم، أي أن محل السلم يتسع ليشمل معظم السلع والمنتجات الصناعية والزراعية والخدمات؛

➤ إن الصفات التي تذكر لمعرفة أو صاف المسلم فيه هي كل ما يؤثر على الثمن أو القيمة ظاهراً دون استقصاء جميع الصفات حتى لا يؤدي ذلك إلى تعذر التسليم بهذه المواصفات؛

➤ وقد وضع الفقهاء معايير لضبط الصفات منها ما هو متفق عليه: كالجنس والنوع، ومنها ما هو مختلف فيه: كالجودة والرداءة التي لا يشترطها الشافعية، وكاللون والبلد التي يراها الحنابلة، وهذه

الصفات أو المعايير تذكر كحد أدنى، وفي جميع السلع، أما عند تحديد سلعة معينة فإنه لا بد من ذكر أو صاف أخرى تؤدي إلى تحديد المسلم فيه تحديداً دقيقاً، وهو ما ذكره الفقهاء تفصيلاً لعدد من

السلع؛

- السِّلْم في المنافع: بالنسبة للشافعية فقد أجاز أن يكون المسلم فيه منفعة عين في قولهم: " يضع السلم في المنافع، كتعليم القرآن لأنها تثبت في الذمة كالأعيان" ، أما المالكية فإن تعريفهم للسلم يورد قيدا بالألا يكون المسلم فيه منفعة بقولهم: " عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين"؛
- السلم في النقود: من المقرر أن تكون النقود أثمانا أو رأس مال للسلم، ولكن أن يكون رأس المال عرضا (سلعة) والمبيع نقودا، وهذا مختلف فيه، حيث يرى جوازه الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة، أما الحنفية وبعض الحنابلة فلا يجيزون ذلك.
- ✓ **الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه معلوم القدر:** وتتعلق بدلالة هذا الشرط عدة أمور هي:
- وسيلة التقدير: يجمع فقهاء المذاهب الأربعة على أن الغرض من التقدير هو معرفة كمية أو قدر المسلم فيه، وبالتالي فإن كل المقاييس المعروفة من كيل ووزن وعدّ وذرع ومقاييس أطوال تعتبر وسائل مناسبة لتقدير المسلم فيه وبما يناسب كل سلعة؛
- بالنسبة لاستخدام مقياس بدل آخر لتقدير المسلم فيه فللحنابلة رأيان أصحهما الجواز، والشافعية يجيزونه إطلاقا، وكذا المالكية وهو الأصح أيضا عند الحنابلة. هذا مع مراعاة أنه يمكن الجمع بين مقياسين، كالوزن والعدد إذا كانت أحاد المبيع تتفاوت أجزاءه أو العد مع الضبط بالصغر والكبر وذلك في بعض السلع مثل البطيخ والرمان، وبعض المنتجات اليدوية؛
- أن يكون التقدير بمقياس معلوم ومتعارف عليه بين أهل البلد.
- ✓ **الشرط السادس: أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسلمه:** ترتبط بدلالة هذا الشرط عدة أمور:
- أن المالكية والشافعية والحنابلة يشترطون وجود المبيع عند المحل، أو وقت التسليم، وبالتالي فلو انقطع قبلها، أو حتى كان غير موجود عند التعاقد فيجوز السلم، أما الحنفية فيشترطون ضرورة وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حين المحل؛
- معنى عمومية الوجود عند المحل، أن يكون موجودا بالأسواق، وبالتالي ليس من الضرورة أن يكون المسلم إليه يملك أصل المسلم فيه، بمعنى أنه يجوز المسلم في المحاصيل الزراعية لمن لا يملك أرضا؛

➤ يرتبط بشرط القدرة على التسليم، تحديد مكان التسليم، وإن كان بعض الفقهاء يذكرونه كشرط مستقل، والبعض الآخر لا يعتبره شرطاً، ولكن الجميع يتفق على أن الأصل الوفاء بالبيع في مكان العقد، ولكن إذا كان هناك غرض للمتعاقدين ومصحة في الوفاء بغير مكان التعاقد فإنه يذكر في العقد خاصة إذا كان لنقله تكاليف.

✓ الشرط السابع: ألا يجمع بين البدلين (الثمن/السلعة) إحدى علة الربا:

ولقد ذكر هذا الشرط ضمن شروط السلم كل من الحنفية والمالكية، أما الحنابلة فذكروه كمسألة من مسائل السلم، ولم يذكر الشافعية صراحة، ولكنه معتبر عندهم بناء على أصل تشريعي، وهو تحريم الربا، وهذا ومن المعروف أن علة الربا تختلف لدى المذاهب، وبالتالي فقد تمنع صورة لدى مذهب وتجوز لدى مذهب آخر.

✓ الشرط الثامن: أن يكون العقد باتاً ليس فيه خيار-خاصة خيار الشرط:

وهذا ما ذكره الحنفية كشرط مستقل، والشافعية والحنابلة في البيع، وحجتهم أن السلم يقتضي تسليم رأس المال في مجلس العقد، وخيار الشرط يقتضي تأجيل **بُت** العقد إلى ثلاثة أيام بما ينافي شرط قبض رأس المال، أما المالكية فإنهم يجيزون تأخير رأس المال ثلاثة أيام ولو بشرط، وبذلك فإن خيار الشرط جائز عندهم.

3. أنواع التمويل بالسلم: وهما أسلوبان :

الأسلوب الأول: يشتري البنك سلعة معينة مؤجلة يدفع ثمنها فوراً؛


الأسلوب الثاني: يبيع سلعة مؤجلة التسليم ويقبض ثمنها فوراً.

فالعقد السلم يستعمل على طريقة السلم والسلم الموازي، حيث يشتري البنك " كمية من سلعة موصوفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من نفس السلعة موصوفة أيضاً وبنفس موعد التسليم، ويكون ربحه هو الفارق في السعر بين وقت الشراء ووقت البيع" ¹ ، وفي السلم الموازي " يحصل البنك على ثمن البضاعة عاجلاً، وفوراً، في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل في وقت لاحق" ² ، أي بيع أجل بعاجل.

¹ غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف: الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، ط1، سوريا، 2000، ص- ص: 179-180.

² محسن أحمد الخضير: البنوك الإسلامية، دار الحرية، ط1، مصر، 1990، ص: 143.

الشكل رقم (01-01): أنواع السلم



- شراء سلعة مؤجلة التسليم + دفع ثمنها فوراً
- التمويل بالشراء المسبق
- بيع سلعة مؤجلة التسليم + قبض ثمنها فوراً
- بيع أجل بعاجل

4. مزايا التمويل بالسلم:

- تحقيق الأمن الغذائي وتوفير السيولة مقدماً للمزارعين مما يمكنهم من الإنتاج؛
- يستفيد البائع بالحصول على تمويل نقدي عاجل، ويستفيد المشتري أنه غالباً يشتري بأقل من السعر في وقت حصول السلعة، مثلاً لو اشترى 100 صاعاً من التمر بعقد السلم، فإنه يحصل عليه بأقل من سعره عندما ينزل السوق في وقته المعتاد¹؛
- يقضي السلم على آثار التضخم بالنسبة للمتعاملين به حيث يحصل البنك على سلع مقابل أمواله، وأسعارها سوف ترتفع في ظل التضخم، وبالتالي لن يخسر جزءاً من أمواله مقابل انخفاض القوة الشرائية للنقود، كما أن العميل لن يعاني من آثار التضخم لأنه يستخدم مبلغ التمويل النقدي في الإنتاج بشراء مستلزمات ترتفع أسعارها في ظل التضخم؛
- تقليل السيولة الزائدة بتوجيهها إلى الاستثمار للإنتاج أو الاستثمار الإنعاشي للمؤسسات الوطنية؛
- ترشيد تكاليف الإنتاج من خلال حسن استخدام الموارد وتقليل الفاقد والتالف؛
- تحقيق ربحية مناسبة حيث إن طبيعة السلم تقوم على الشراء بسعر أقل من السعر عند التسليم.

¹ حامد بن عبد الله العلي: تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة، ط1، 06 ربيع الأول 1423هـ، من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية: <http://www.kantakji.org/index.htm>

5. الجوانب التنظيمية لتطبيق السلم في البنوك الإسلامية:

التنظيم الأول: أن تمارس البنوك عمليات السلم من خلال أحد الأقسام المتخصصة بإدارة الاستثمارات بالبنك.

التنظيم الثاني: أن يتولى البنك إنشاء شركة تجارية يكون دوره فيها مقتصرًا على التمويل سواء عند الإنشاء أو مباشرة العمل، على أن تتولى هذه الشركة القيام بكل عمليات المتاجرة من مرابحة وسلم وبيع بالأجل...، ومن شأن التنظيم السماح بالتوسع في أنشطة البنك التجارية وتحقيق مبدأ التخصص في تقسيم الأعمال بما يحفظ للبنك دوره الأساسي كمؤسسة مالية .

التنظيم الثالث: أن تنتقل البنوك الإسلامية خطوة أخرى نحو التخصص بإنشاء فروع أو بنوك متخصصة كالبنك الإسلامي للتنمية الزراعية على أن تتولى هذه البنوك عمليات تمويل القطاعات المخصصة لها بصيغ التمويل الإسلامية المختلفة.

6. تطبيقات بيع السلم في البنوك الإسلامية: يعتبر السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات البنوك الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلًا قصير الأجل أم متوسط أو طويل، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ. تمويل عمليات زراعية مختلفة: وذلك لدورة زراعية تقل في العادة عن سنة حيث يتعامل البنك الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيُقدَّم لهم بهذا التمويل نفعًا بالغًا ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقق إنتاجهم.

ب. تمويل النشاط الزراعي والصناعي: ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلمًا وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ت. تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين: وذلك عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية لتؤس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

ث. تمويل التجارة الخارجية¹: وذلك بتشجيع قيام صناعات لتحويل المواد الأولية إلى سلع مصنّعة يتم تصديرها إلى الخارج.

ثانياً: الاستصناع

1. مفهوم الإستصناع وحكمه:

أ. مفهوم الإستصناع:

- الإستصناع لغة: من فعل صنع صناعةً، وهو طلب الصنعة أي طلب صناعة الشيء. وهو مقيد بمجال صناعي، فلا يكون طلب التجارة أو الزراعة إستصناعاً².

- الإستصناع اصطلاحاً: هو طلب صنع سلعة من الصانع، مع تحديد الثمن، ويكون الطالب أو المشتري بالخيار؛ إذا لم يكن المصنوع مطابقاً للأوصاف المطلوبة³. أي هو شراء ما يُصنع وفقاً للطلب.

أي أنه يقوم البنك الإسلامي بتمويل مشروع معين تمويلاً كاملاً، عن طريق التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة)، على تسليمه المشروع كاملاً بمبلغ محدد، وبمواصفات محددة وفي تاريخ معين؛ ومن ثمة يقوم البنك بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة ويمتثل الفرق بين ما يدفعه البنك وبين ما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول للبنك⁴.

ب. حكمه: لقد اتفقت بعض المذاهب الفقهية على جواز عقد الاستصناع حيث روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استصنع منبراً وخاتماً، وتأتي مشروعيته لتخدم الناس في توفير سلع بمواصفات معينة غير موجودة في الأسواق وتخدم الصانع في تسويق مصنوعاته، ولذلك قيل أن الاستصناع جاز إستحساناً لما يوفره للناس والشركات من إحتياجاتهم من السلع الخاصة ذات المواصفات المحددة غير القابلة للإنتاج بكميات كبيرة⁵.

¹ محمد عبد العزيز حسن زيد: التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، القاهرة، مصر، 1996، ص: 60.

² محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص: 283.

³ أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص: 348.

⁴ بكري ربحان: دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة وأبعادها الاقتصادية، جامعة الزرقاء، الأهلية، ط1، الأردن، 2001، ص: 232.

⁵ دنيا شوقي أحمد: الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم 9، ط2، جدة، السعودية، 1998، ص: 28.

2. شروط التمويل بالإستصناع:


- أن يكون المصنوع معلوماً أي مُحدِّد المواصفات تحديداً وافياً يمنع التنازع عند التسليم، أي معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر؛
- أن يكون الاستصناع في الأشياء التي يتعامل بها الناس أي المعلومة لهم؛
- أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، وإلا كان العقد عقد إيجارة وليس إستصناع؛
- ليس شرطاً أن يتم دفع الثمن عند العقد، بل يمكن تأجيله إلى ما بعد التصنيع، أي عند الرؤية أو بما يتفق عليه الطرفان.

3. أنواع التمويل بالإستصناع: يوجد أسلوبان لتطبيق بيع الاستصناع وهما¹:

- الأسلوب الأول:** يقوم البنك بنفسه بصناعة السلعة التي التزم ببيعها وتسليمها في موعد مستقبلي؛
- الأسلوب الثاني:** يستطيع البنك أن يعهد بأمر صناعتها لطرف آخر بعقد استصناع آخر، تذكر فيه أوصاف السلعة نفسها وموعد تسليمها؛ أي أن البنك اتخذ أسلوب الاستصناع والاستصناع الموازي، فيكون البنك مستصنعاً في عقد مع زبونه، ومستصنعاً في عقد آخر مع الصانع الفعلي، ويكون كسبه الفارق بين الثمنين .

¹ غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، مرجع سبق ذكره، ص: 180.

الشكل رقم (01-02): أشكال التمويل بالاستصناع



4. التطبيقات الحديثة للاستصناع في البنوك الإسلامية¹:

- أ. **الاستصناع الموازي:** يمكن للبنك الإسلامي في هذه العقود أن يوظف أمواله بإعتباره مستصنعاً، أي طالبا لمنتجات مصنعة ذات مواصفات خاصة يدفع ثمنها من ماله الخاص ويتصرف بها بيعا أو تأجيرا، أو بإعتباره صانعا حيث تقدم إليه الطلبات من العملاء لاستصناع عقارات أو معدات أو آلات أو سلع إستهلاكية، حيث أن البنك يقوم بالتعاقد مع المصنع الأصلي بعقد استصناع آخر يكون فيه البنك مُستصنعاً لتصنيع ما تم الاتفاق عليه في عقد الاستصناع الأول بين البنك والعميل، وهو ما يطلق عليه عقد الاستصناع الموازي.
- ب. **عقود المقاوله:** وهو أحد أشكال عقود الاستصناع، وفيه يقوم البنك ببناء عقار أو جسر معلق أو تعبيد طريق وتسليمه بالمواصفات المطلوبة للعميل مقابل ثمن متفق عليه وعلى طريقة تسديده. ويمكن للبنوك الإسلامية أن تلعب دوراً كبيراً في تمويل وتنفيذ مثل هذه المشروعات، وذلك إما من خلال إنشاء شركات للمقاولات بملكية كاملة للبنك، حيث يوظف البنك جزءاً من أمواله في هذه الشركات التي تقوم بتنفيذ عقود المقاولات وتحوّل الأرباح إلى البنك. أو من خلال ما يعرف بالمقاوله بالباطن، وذلك بأن يعقد البنك عقد مقاوله بالباطن مشابه لعقد المقاوله الأصلي بين البنك والجهة المُستصنعة حيث يكون البنك هو المستصنع والمقاول بالباطن هو الصانع.
- ت. **التجمعات الصناعية:** وهو الاتفاق مع عدد من الصناعيين لقيام كل منهم بتصنيع جزء معين من منتج خاص، والاتفاق مع صناعي آخر لتجميع هذه الأجزاء وإخراج السلعة النهائية التي تصبح ملكا للبنك الإسلامي ليبيعهها بالأسواق. إذا فالبنك هنا يعمل على تشغيل العاطل من فوائض الطاقة

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 285-286.

الإنتاجية لعملاءه الصناعيين، ويساهم بإنتاج سلعة جديدة يحتاجها المجتمع ويحقق من خلال بيعها ربحاً.

يعتبر السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات البنوك الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلًا قصير الأجل أم متوسط أو طويل، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

ج. تمويل عمليات زراعية مختلفة: وذلك لدورة زراعية تقل في العادة عن سنة حيث يتعامل الهنك الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيفقد لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقق إنتاجهم.

ح. تمويل النشاط الزراعي والصناعي: ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

خ. تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين: وذلك عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية لئلا بأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

د. تمويل التجارة الخارجية¹: وذلك بتشجيع قيام صناعات لتحويل المواد الأولية إلى سلع مصنعة يتم تصديرها إلى الخارج.

5. مزايا التمويل بالاستصناع:

➤ يساعد في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع عن طريق تحقيق التوازن بين قوى الطلب والعرض، ويتم إنتاج السلع بناء على طلبها مما يعني أن ما يعرض منها هو نفسه المطلوب في السوق؛

¹ محمد عبد العزيز حسن زيد: التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، القاهرة، مصر، 1996، ص: 60.

- يتم صناعة السلعة حسب المواصفات التي يطلبها المستهلك بالتالي يشبع رغبات وحاجات المستهلكين ويؤدي إلى تجنب كساد السلع؛
- يخدم مصالح المستنوع الذي غالباً ما لا يكون لديه الخبرة الكافية في تقييم المقاولات، أو الوقت اللازم للمتابعة، أو المال الحاضر لتمويل المشروع؛
- تأمين حجم مستمر ومتزايد من الطلب بالنسبة للصانع مما يعمل على توازن واستقرار التشغيل لديه؛
- تشارك البنوك الإسلامية بعقد الاستنوع في التنمية الصناعية حيث يمكن تمويل إنتاج السلع الرأسمالية المتعددة كالمعدات والآلات والسفن والمحركات الكهربائية وأجهزة الاتصالات، وكذا تساهم في التنمية العقارية والعمرانية بصفة عامة؛
- لو تغيرت أسعار العملات بالسوق فإن الصانع لا يتأثر حيث يضمن بيعها بالسعر الذي تم الاتفاق عليه في عقد الاستنوع وبالتالي فإنه يقوم بعمله على أكمل وجه؛
- يصبح البنك الإسلامي مركزاً مهماً للبيع والشراء، له خبرة واسعة ومعارف كثيرة يستفيد منها في تقليل الكلفة ورفع الجودة، ويفيد زبائنه منها أيضاً¹.

المطلب الثالث: البيع بالتقسيط والتأجير التمويلي

أولاً: البيع بالتقسيط

1. مفهوم البيع بالتقسيط وحكمه:
- أ. مفهوم البيع بالتقسيط:
- البيع بالتقسيط لغة: التقسيط من القسط وجمعه أقساط. ويعني القسط لغة التفريق وجعل الشيء أجزاء الحصة أو النصيب.
- البيع بالتقسيط اصطلاحاً: يعني البيع بالتقسيط البيع إلى أجل معلوم. فهو " عقد يقضي بأن يسدد ثمن البيع على عدد محدود من الدفعات في تواريخ معينة، وينتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة

¹أنس الحسناوي: التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-28 مايو 2003، ص:08.

إلى المشتري ابتداءً من توقيع العقد ودفع القسط الأول، ومن هنا لا تصبح للبائع أيّة حقوق على السلعة المباعة إلاّ أنه من حقه مطالبة المشتري بسداد أي قسط تخلف عن دفعه¹.

أي أن البنك يقوم بتسليم السلعة المتفق عليها إلى عميله في العاجل مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد، ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء منها، كما يستوي في ذلك تسديد الجزء المؤجل من الثمن بدفعة واحدة أو على دفعات، أي أقساط، كما يمكن أن يتساوى أو يختلف الثمن الآجل عن الثمن العاجل.

ب. حكمه: البيع بالتقسيط جائز شرعاً، وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل والمقارضة وإخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع.

وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهن درعاً من حديد. وقد أجاز جمهور الفقهاء بيع السلعة لأجل بأكثر من ثمنها العاجل استناداً لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }².

وبما أن البيع بالتقسيط هو بيع أجل فيجوز شرعاً تسديد الثمن دفعة واحدة في المستقبل أو على أقساط محددة تدفع بأجال معلومة مستقبلاً وينطبق عليه شرعية بيع الأجل.

2. شروط التمويل بالبيع بالتقسيط:

- لا يجوز للبنك أن يحتفظ بملكية السلع والأصول المعدة للبيع بالتقسيط لمدة تزيد على ستة أشهر؛
- لا يجوز للبنوك أن تعيد شراء سلعة باعته لعميل بالأجل أو بالتقسيط؛
- يجوز للبنك أن يشتري سلعة أو أصولاً رأسمالية، ثم يعيد بيعها لأجل أو لأجل محدد بالتقسيط؛
- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثنمه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً؛
- في بيع الأجل لا يجوز شرعاً التخصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحل، بحيث ترتبط بالأجل على سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة؛

¹ حسن بن منصور: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، باتنة، الجزائر، 1992، ص:31.

² القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 29.

- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم؛
- يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد؛
- لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

3. مزايا وعيوب التمويل بالبيع بالتقسيط:

أ. مزايا التمويل بالبيع بالتقسيط:

- تنشيط الطلب على السلع التي تعاني من ركود الطلب على إنتاجها لاسيما السلع الاستهلاكية المعمرة وذلك بلجوء هذه الصناعات إلى البيع بالتقسيط وبذلك تدخل نطاق الشراء طبقة جديدة لم تنتسب بعد بهذه السلع؛
- يمكن اعتبار نظام البيع بالتقسيط من البدائل الشرعية للربا المحرم شرعاً إذا تم تنظيمه وفقاً للقواعد الشرعية والمصالح المرعية؛
- انخفاض قيمة القسط المدفوع وذلك بتخفيض قيمة الدفعة الأولى وزيادة فترة السماح التي تنقضي قبل بدء سداد أول قسط، وزيادة الفترة الزمنية الكلية التي ستوزع عليها الأقساط؛
- إن تشجيع الطلب على منتجات السلع المباعة على التقسيط قد يؤدي إلى زيادة المبيعات والأرباح المحققة في تلك الصناعات؛
- البيع بالتقسيط يتيح للبنك استثمار أمواله في فترات الركود الاقتصادي، فالبنوك تقوم بشراء من المؤسسات التي لديها سلع ترغب في بيعها، وتعيد بيعها للأفراد بالتقسيط وبسعر أعلى .

ب. عيوب التمويل بالبيع بالتقسيط:

- يتضمن البيع بالتقسيط أخطار بالنسبة للبائع؛ حيث أن ملكية المبيع تنقل إلى المشتري بمجرد العقد وقد يفلس المشتري أو يعسر قبل الوفاء بجميع الأقساط فلا يحصل البائع إلا على جزء من حقه؛

- ينشأ عن هذا البيع مشاكل بين البائع والمشتري ، لما يقتضيه ذلك من تسليم وتسليم وحفظ الحقوق ولا سيما أن أحد العوضين وهو (الثلث) يتأخر قليلاً أو كثيراً في تسليمه؛ مما يؤدي إلى النزاع بين الطرفين ؛
 - إن سهولة الحصول على السلعة والدفع قد تغري المشتري بالشراء وقد تكون السلع غير ضرورية، مما يثقل كاهله ويربك ميزانيته وخصوصاً أصحاب الدخل المحدود؛
 - استغلال حاجة المشتري فيرفع البائع الثمن كما يريد مضاعفاً المكسب أضعافاً مضاعفة ، فضلاً عن كونه إثماً من جهة النظر الأخلاقية، ولا يجوز شرعاً؛
 - اضطرار البائع إلى بيع العينة بثلث نقدي أقل لمواجهة ظروفه الطارئة، وهو ما يسمونه حرق الأسعار؛
 - التوسع في نظام التقسيط يعمل على فتح باب لاستيراد بدون ضوابط ، فيؤثر بالسلب على الصناعة المحلية الناشئة ويؤدي إلى زيادة المخزون السلعي؛
 - شراء السلع بالتقسيط حتى المديونية الكثيرة مخالف لأحكام الشرع الإسلامي الذي أمرنا بالوسطية في الإنفاق؛ لقوله تعالى : {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا} ¹ ؛
 - إن تحويل معظم رأس مال التجار إلى ديون على الغير يعمل على اتساع دائرة البيع بالتقسيط، مما يؤدي إلى إفلاس معظم التجار؛
 - يحاول أغلب التجار أخذ ضمانات على المستهلك؛ مثل: الكمبيالات، والشيكات، وقد تكون بدون رصيد؛ مما يوقعهم تحت طائلة القانون؛
 - استغلال التجار لحاجة المشتري بزيادة أثمان السلع في البيع بالتقسيط مبالغ فيها فيدخلها الغبن الفاحش المنهي عنه.
4. الفرق بين البيع بالتقسيط وبين الربا: لقد سوى عرب الجاهلية بين البيع والربا فقالوا كما حكى القرآن الكريم عنهم: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ ²، ظناً منهم أن الزيادة التي تضاف على البيع المؤجل لأجل التأجيل، تشبه الزيادة الربوية التي يأخذها المرابي لأجل الإنظار والتأخير، فكلاهما زيادة

¹ القرآن الكريم، سورة النساء، الآية: 29.

² القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 275.

في مقابل الأجل، فرد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ مبيِّنًا لهم أن الفرق شاسع بين البيع الذي أحله الله تعالى وبارك فيه، وبين الربا الذي حرمه الله سبحانه ومحق البركة منه.

وذلك للفروقات والأسباب التالية:

➤ إن التاجر الذي يبيع بالأجل أو بالتقسيط، يخضع للريح والخسارة، نظرًا لتقلبات السوق، وارتفاع الأسعار أو انخفاضها، فهو متحمل للمصاعب ومتعرض للمخاطر، ومن المعلوم أن الغرم بالغنم. أما المرابي فحصوله على الفوائد يكون دون عمل، أو تعرض للخسارة، لأن موضوع تجارته نقد لا يغل بنفسه، ولا يؤثر فيه الزمان، لأن النقود ليست سلعة ترتفع وتتنخفض؛

➤ إن البيع - ومنه بيع التقسيط - فيه خدمة للمجتمع، ومنفعة متعددة للغير، إذ هو عبارة عن تبادل للأموال بالسلع، وهو يتطلب مجهودًا جسميًا وفكريًا، ويؤدي إلى نشاط واجتهاد في التجارة، ويضاعف من القوة الشرائية للأموال. أما المرابي الذي يقرض النقود بفائدة، فهو لا يقوم بشيء من هذا المجهود، ولا ينتفع المجتمع منه بشيء، اللهم إلا فائدة شخصية قاصرة على المقرض، قامت على الإضرار بالآخرين ضررًا محضًا¹؛

وبعبارة أخرى : فإن الزيادة في الربح إنما تتم على أساس من النفع المحقق أو المتبادل بين البائع والمشتري سواء بسواء. أما الزيادة في الربا، فإنها تتم على منفعة فريق وخسارة الفريق الآخر، فهي تحقق منفعة مؤكدة للمرابي، قائمة على استغلال المدين واضطراره²؛

➤ إن الربا يؤدي إلى نشوء طبقة من المستثمرين المتعطلين، الذين يمتصون دماء الكادحين وجهدهم، دون أن يسهموا في أي عمل أو مخاطرة، وذلك يرببهم على الخمول والكسل وترك العمل، والعزوف عن التجارة والصناعة. أما التجارة والبيع والحالة أو المؤجلة فإنها تؤدي إلى حركة اقتصادية، مما يدفع عجلة الإنتاج والبناء، ويجعل كل فرد من أفراد المجتمع عضوًا فاعلًا فيه، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والصناعات؛

➤ إن الزيادة في بيع التقسيط، زيادة مقطوعة، لا تزيد كلما زاد الزمان، كما لا تزيد إذا تأخر المشتري أو تخلف عن أداء الأقساط. أما الفائدة الربوية الموزعة على أجزاء الزمن، فإنها تزيد كلما

¹ د. عمر بن عبد العزيز المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، ط1، الرياض، السعودية، 1414 هـ، ص: 49.

² د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 1998، ص: 87.

زاد الأجل، كما أنها تزيد في حالة تأخر المدين عن الدفع لأي سبب كان، فتصبح فائدة مركبة، أو أضعافاً مضاعفة، مما يتقل كاهل المدين، ويزيد فقره وعناءه؛

➤ إن البيع بالتقسيط فيه تخير للمشتري بين الشراء نقدًا بثمن أقل، وبين الشراء إلى أجل بثمن أكثر، بخلاف الربا فإنه لا تخيير فيه، لأنه قائم على استغلال حاجة الناس للمال، والطمع بما في جيوبهم، وأما البيع بالتقسيط فإنه قائم على الرفق بالناس وتيسير معاملاتهم، والتخفيف عنهم، من غير إجحاف بحق البائع في زيادة السعر لأجل صبره وإمهاله للمشتري؛

➤ إن الزيادة في البيع بالتقسيط هي زيادة في معاوضة صحيحة بين شيئين مختلفي الأغراض والمنافع، فثمة اختلاف في طبيعة بدلي المعاوضة كنفود بطعام، أو سلعة مقابل نقد، مما يجعل المعاوضة مثمرة ونافعة للأفراد والمجتمع.

أما الدين في حالة الربا فلا معاوضة فيه على الحقيقة، لأن التبادل فيه يتم على أشياء مثلية، فبدليه هما من جنس واحد، وهو واجب الرد بمثله تمامًا، فكانت الزيادة فيه بلا عوض يقابلها؛

➤ إن التبادل في حالة الربا يتم بين أشياء متجانسة أو متقاربة، يتضح فيها زيادة أحد المثلين على الآخر، أما في بيع التقسيط فالثمن من جنس، والمثمن من جنس آخر مختلف، فلا يمكن تصور الربا حينئذ¹؛

➤ يتعرض البائع بالتقسيط لمخاطر عدة تتمثل في تحمل مخاطرة الهلاك أو تلف البضاعة فترة بقائها في حوزته، ثم مخاطر عدم الحصول على الثمن أو الأقساط نتيجة ماطلة المشتري أو إعساره، أو غير ذلك. أما المرابي فإن رأس ماله لا مخاطرة فيه، بل هو دين مضمون في الذمة واجب الرد بمثله فضلًا عن الزيادة المشروطة؛

➤ إن الثمن في بيع التقسيط جاء كله بزيادته في مقابل السلعة التي كان من الممكن أن يكون ثمنًا حالًا لها، أما في الربا فإن الزيادة لا مقابل لها، فلو أقرض مائة إلى سنة يستوفيه مائة وعشرة، فإن المائة جاءت مقابل المائة، والعشرة مقابل التأجيل وثمان له خاصة، إذ لا يمكن أخذ هذه العشرة الزائدة بغير التأجيل البتة.

¹ سليمان بن تركي التركي: بيع التقسيط وأحكامه، دار إشبيلية، ط1، الرياض، السعودية، 2003، ص: 229.

ثانيا: التأجير التمويلي

1. مفهوم التأجير التمويلي وحكمه

أ. مفهوم التأجير

- **التأجير لغة:** التأجير من الإجارة وهي مشتقة من الأجر، وجاءت من فعل أَجَرَ يُؤَجِّرُ أَجْرَةً وإجارة، ولها معنيان:

الأول: اللئواء على العمل، تقول: استأجرت الرجل، وفي القرآن الكريم: ﴿عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ﴾¹ أي يصير أجيري.
والثاني: جبر العظم الكسير.

- **التأجير اصطلاحاً:** "عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل * والإباحة * بعوض معلوم".

- **حكمه:** مشروع بالقرآن الكريم **إستناداً لقوله تعالى:** ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾².

ومشروع في السنة النبوية الشريفة إستناداً للحديث الشريف الذي رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"؛ وقد أجمع الفقهاء على جوازه لما فيه من مصلحة للناس وتيسير في شؤون حياتهم

ب. مفهوم التمويل:

- **التمويل لغة:** يرجع أصل لفظ التمويل إلى مصدر الفعل مَوَّلَ، فهو مشتق من المال، ومُئْتَهُ: أعطيته المال، وتمول اتخذ مالاً وموله غيره.

وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فَنَمَوَّلُهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ"³.

¹ القرآن الكريم، سورة القصص، الآية 27.

* لإخراج المنافع غير القابلة للبدل كمنفعة البضع.

** لإخراج الإجارة على المنافع المحرمة كالإجارة على الغناء المحرم، أو حمل الخمر.

² القرآن الكريم، سورة القصص، الآية 26.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، ح7163، (67/9).

- التمويل اصطلاحاً: قد عرفه بعض الاقتصاديين على أنه : " عملية تنطوي على مجموعة الممارسات التي من شأنها الحصول على الأموال من مصادر مختلفة ومناسبة، والاستفادة القصوى من هذه الأصول بحيث تتحقق من جراء ذلك درجة عالية من الكفاءة في استخدام هذه الأموال"¹.
 أما البعض الآخر فقد عرفه بأنه: " تدبير الأموال اللازمة لإقامة المشروع وما يلزم من مال لتشغيله بعد إنشائه، وتقرير كيفية استخدام الأموال المتاحة بأكبر قدر من الكفاءة".
 كما عرفه بعض علماء الإدارة بأنه: " الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها"².
 ت. تعريف عقد التأجير التمويلي: هناك عدة تعريفات من بينها: " عقد بين المؤجر والمستأجر يتضمن إيجار أصول معينة يتم اختيارها من مورد، أو بائع بمعرفة المستأجر، ويظل المؤجر مالكا للأصول، والمستأجر مستعملاً لها مقابل أجره معينة يتفق عليها خلال مدة الإيجار"³.
 وعرف مجلس المبادئ المحاسبية الأمريكية APB عقد التأجير بأنه: " اتفاق تعاقدى بين المؤجر ينتقل بمقتضاه إلى المستأجر حق استخدام أصول معينة حقيقية أو معنوية مملوكة للمؤجر لمدة محددة مقابل عائد معين يتفق عليه، بمعنى أن التأجير يخول للمستأجر حق استخدام الأصول دون حق الملكية، وينشأ عن ذلك إلقاء عبء تدبير التمويل اللازم لهذه الأصول على المؤجر مقابل ما يغطي تكلفه هذا التمويل بالإضافة إلى الربح الناتج عن هذه العمليات وهو ما يطلق عليه لفظ التأجير lease"⁴.

كما عرفت جمعية تأجير المعدات في بريطانيا التأجير التمويلي بأنه: "عقد يبرم بين مؤجر ومستأجر لتأجير أصل معين يختاره المستأجر من المصنع أو المورد لهذا الأصل، ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل، على أن يقوم المستأجر بحيازة هذا الأصل واستعماله مقابل أجره محددة خلال مدة معينة"⁵.
 فعقد التأجير التمويلي يطلق عليه عدة تسميات منها: الائتمان الإيجاري، أو التمويل بالاستئجار، أو التمويل التأجيري، أو الإيجار التمويلي، وغير ذلك من التسميات التي اختلفت كل منها بحسب النواية التي ينظر منها إلى التأجير التمويلي، إلا أنها تتفق في العناصر الأساسية المكونة له، وتصب في

¹ إبراهيم فهد، كنجو كنجو: الإدارة المالية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 1997، ص: 41.

² طارق الحاج: مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص: 21.

³ صخر الخصاونة: عقد التأجير التمويلي في القانون الأردني مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي، دار وائل، عمان، الأردن، 2005، ص: 32.

⁴ نجلاء توفيق نجيب: الجوانب القانونية لعقد التأجير التمويلي، مجلة رسالة الحقوق العلمية، المجلد 1، العدد الأول، جامعة جردا، الأردن، سنة 2009، ص: 3.

⁵ نفس المرجع، ص: 4.

جوهرها في كونه مصدراً تمويلياً مبتكراً وحديثاً نسبياً، يوفر للمشروعات الاستثمارية أصولاً رأسمالية إنتاجية لأجل طويلة، عن طريق التأجير، ودون الحاجة إلى شرائها، أو تملكها، وتحمل تبعات تمويلها¹.

2. شروط التأجير التمويلي²:

- رضا العاقدين، فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح؛
- يجب أن يكون كل من الأجرة والأجل معلومين ومسميين في عقد الإجارة، ويمكن الاتفاق على أجرة متزايدة أو متناقصة ما دام أنها معلومة لطرفي العقد، كمبلغ أو مبالغ محددة؛
- معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع المنازعة؛
- أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة؛
- التزام البنك ببيع الأصل المؤجر للمستأجر في نهاية مدة الإجارة بثمن يحددانه في العقد.

3. خصائص التأجير التمويلي:

- **طبيعة العقد:** وهي عقد إيجار وموضوعه إيجار أجهزة وآلات، أي أن العلاقة التعاقدية بين المشروع المستأجر والمؤسسة المالية المؤجرة ترتب التزامات على طرفي العقد: تقديم آلات وأجهزة إنتاجية من قبل المؤجر ودفع أقساط الإيجار من طرف المستأجر، ويترتب على ذلك الخاصية الرئيسية نتيجة مهمة هي أن المستأجر يكتسب القيمة الاقتصادية للسلعة (حق الاستعمال والانتفاع) بينما يحتفظ المؤجر بملكية الأصل وحق التصرف عند نهاية العقد؛
- **عقد محدد المدة:** ويتم تحديدها باتفاق أطراف العلاقة مع مراعاة معايير موضوعية مثل المواصفات الفنية للآلة، الحساب الضريبي للاهلاك وغيرها؛
- **عقد مالي:** إذ أن الإيجار ما هو إلا الإطار القانوني الذي يسمح بالتدخل الماليين ويبدو المظهر المالي واضحاً من خلال الالتزامات المتبادلة بين كل من المؤجر والمستأجر، فالمؤجر يتحصل على عوائد في شكل أقساط ودفعات الإيجار المستحقة خلال فترة العقد، المدفوعة من قبل المستأجر؛

¹ بسام أحمد عثمان: النقل التأجير التمويلي ودوره في تفعيل مشروعات بالسكك الحديدية، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، سنة 2011 م، المجلد 27، العدد 3، ص: 604.

² زين إبراهيم الغالي: مرجع سبق ذكره، ص: 69.

- علاقة تمويلية مركبة ذات أبعاد ثلاثة: وأطراف العلاقة هي:
 - المورد أو المنتج للسلع الإنتاجية من أجهزة وآلات وغيرها؛
 - الوسيط المالي أو البنكي المتخصص، والذي يبحث عن وسيلة لتوظيف مدخراته والحصول على عوائد مرتفعة؛
 - المؤسسة المستأجرة التي تسعى إلى تطوير طاقتها الإنتاجية بالتوسع والإحلال، وتبحث عن التجهيزات التي تحقق هذا الهدف دون أن تتوفر لها الموارد المالية الكافية لذلك.
- **ائتمان عيني وإنتاجي:** الائتمان الإيجاري هو عملية مالية عينية وليست نقدية، فهو لا يمنح في صورة نقدية أو فتح اعتماد أو ما شابه ذلك، بل هو ينصب على تسليم الأجهزة والآلات المختارة مسبقاً من قبله، للمشروع المقترض بواسطة المؤسسات المالية والبنكية، وبالتالي تكمن عينية هذا النوع من الائتمان في أن المؤسسة المالية المتخصصة تقدم للمؤسسة المستفيدة تجهيزات إنتاج وليس نقود؛
- **ائتمان متوسط وطويل الأجل:** بما أن التمويل التأجيري يتعلق بتمويل أجهزة وسلع إنتاجية فهو يرتبط مباشرة بالمدة المتوسطة والطويلة، حيث تحدد مدة الاستئجار للمنقولات حسب طبيعة الأجهزة والآلات، وحسب فترة الاهتلاك الضريبي لها، تكون مدة الاستئجار محصورة بين 2 و10 سنوات، أما استئجار العقارات فمدتها محددة بين 15 و20 سنة.
- 4. **مزايا وعيوب التأجير التمويلي:**
 - أ. **مزاياه**
 - توفير الأموال لاستخدامها في مجالات أخرى مما يسمح للمؤسسة بتمويل توسعها مع محافظتها على استقلالها المالي؛
 - تخفيض مخاطر الإفلاس إذ إن التمويل بالاستئجار لا يعرض المؤسسة لمخاطر عدم القدرة على سداد الدين وفوائده، فالمستأجر يتجنب كلياً هذا النوع من المخاطر المالية، من خلال عدم وجود دين يطالب به دائن، حيث يسترجع المؤجر الأصل في حالة توقف المستأجر عن دفع قسط الإيجار؛
 - تجنب مخاطر الملكية والمتمثلة في تقادم الأصل، وهذه المخاطر يتحملها مؤجر الأصل (المالك الحقيقي للأصل)، أما المستأجر فيكون حراً في الانتفاع بهذا الأصل أو استبداله أو إرجاعه إلى مالكه؛
 - توثيق العلاقة بين المؤسسات المالية والمؤسسات الصناعية سواء المنتجة للآلات والتجهيزات المستخدمة لها، أي تحقيق علاقة مباشرة بين رأس المال المالي ورأس المال الصناعي؛

- تغيير اتجاه هذه المؤسسات نحو التوظيف الطويل والمتوسط الأجل؛
- إيجاد توظيف للمدخرات على أساس العائد الحقيقي من الاستثمار وليس على أساس العائد الافتراضي (سعر الفائدة).

ب. عيوبه¹

- ارتفاع تكلفة التمويل بالاستئجار التي غالباً ما تكون أعلى من تكلفة الاقتراض؛
 - الاستئجار لا يسمح للشركة بإدخال أي تحسينات على الأصول المستأجرة؛
 - اعتبارات عدم صلاحية الأصول المستأجرة، حيث إن الشركة قد تستمر في تسديد دفعات الإيجار دون أن تستفيد من الأصول المستأجرة، لكونها غير صالحة للاستخدام مثل الحواسيب والمعدات الإلكترونية.
- وفيما يلي جدول يبين قائمة الأدوات المالية الإسلامية

الجدول رقم 01-02: قائمة الأدوات المالية الإسلامية

الورقة المالية	الوصف المختصر لها
شهادات المشاركة المتناقصة	وضعت هيئة التمويل الدولية شهادات المشاركة القابلة للاسترداد لتقديم التمويل إلى شركات المضاربة في باكستان
شهادات الإيداع الإسلامية	استناداً إلى عقد المضاربة، فإن متحصلات هذه الشهادات تكون للاستثمار في مجالات كثيرة لا يقيد بها عقد المضاربة (مضاربة مطلقة) حسب ما تراه الجهة المصدرة للشهادات - أي المضارب
شهادات دين البيع بالتقسيط	جاء مقترح هذه الشهادة على أن يتم تمويل مشتريات بمبالغ كبيرة من خلال تجميع مساهمات بمبالغ صغيرة في وعاء واحد. وتمثل الشهادة أصل المبلغ المستثمر زائداً عائد المربحة. ومعظم شهادات الدين تصدر في ماليزيا بسمى "شهادات الدين الإسلامية"
شهادات الاستثمار الإسلامية	وهي مثل شهادات الإيداع الإسلامية غير أن متحصلاتها تذهب لتمويل استثمارات محددة في عقد المضاربة- أي أنها شهادات مضاربة مقيدة
شهادات دين الاستصناع	ومثل شهادة دين البيع بالتقسيط، فهذه الشهادة تمثل ما دفعه المستثمرون من مبالغ مستثمرة في مشروع يتم تمويله بالاستصناع. زائداً على هذه الأموال المستثمرة فالشهادة تمثل كذلك نصيب المستثمرين من العائد (هامش المربحة) وهي تناسب تمويل مشروعات البنية الأساسية
شهادات الإجارة	تمثل شهادات الإجارة ملكية منافع استأجرت مقابل أجر مقطوعة. وبما أن المنافع قابلة للتسويق يمكن تداول هذه الشهادة بيعة وشراءً

¹ ابن إبراهيم الغالي: مرجع سبق ذكره، ص: 73.

شهادات المضاربة	تمثل شهادة المضاربة ملكية في الشركة المصدرة لها دون حق التصويت وقد صدرت هذه الشهادة من عدة مؤسسات
شهادات المقارضة	شهادات المقارضة هي هجين يجمع بين شهادة المضاربة وشهادة المشاركة المتناقضة والتي يمكن أن تصدرها الحكومة لتمويل مشروعات المرافق العامة وتطويرها. وقد صدر قانون شهادات المقارضة في الأردن في بداية الثمانينات من القرن الماضي ولكنه لم يتم حتى الآن إصدار هذه الشهادات
شهادات المشاركة	شهادات المشاركة عبارة عن أسهم عامة لشركات تعمل وفق لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد قامت الحكومة الإيرانية بإصدار هذه الشهادات بهدف تمويل مشروعات البنية الأساسية. أما في السودان فقد أصدرت هذه الشهادات كواحدة من أدوات السياسة النقدية
شهادات المشاركة الوطنية	جاء اقتراح شهادات المشاركة الوطنية من قبل خبراء صندوق النقد الدولي كأداة لاستقطاب الموارد وذلك لصالح القطاع الحكومي العام. وتقوم هذه الشهادات على مفهوم شهادات المشاركة المصدرة في إيران. ويفترض أن تمثل هذه الشهادات حق ملكية في موجودات القطاع العام الحكومي في الدولة
شهادات عائد الأملاك	وشهادة عائد الأملاك هي سند عائد مضاربة من مشاركة في أملاك من دون حق تصويت
شهادات المشاركة المؤقتة	صدرت شهادات المشاركة المؤقتة عن مؤسسة Bankers Equity في باكستان في الثمانينات من القرن الماضي-وفيها خصائص مشتركة مع شهادات المشاركة المتناقضة وشهادات المقارضة
شهادات المشاركة في الربع	يشارك حملة هذه الشهادات في الدخل الربعي للعين(الأصل) الذي صدرت على أساسه الشهادة
شهادات المشاركة في الإيرادات	صدرت هذه الشهادات في تركيا بغرض إدارة تمويل مشروعات البنية الأساسية التي تم تخصيصها
شهادات السلم	بموجب ما دفعوه، لحملة شهادات السلم الحق في السلع والبضائع والخدمات الى سيتسلمونها في تاريخ اجل محدد
عقود المرحلتين-الإجارة، المرابحة، الاستصناع، السلم	في هذه العقود، يقوم البنك بالسداد بالتقسيط للموردين، ويكون عليه التزام ثابت في ميزانيته تجاه الموردين بدلا عن قيامه بالسداد الفوري بقيمة ما يتسلمه من الموردين
الشهادات المختلطة (الهجينة)	تخول الشهادات المتنوعة حاملها(حاملي شهادات الدين من أي نوع) بمبادلة هذه الشهادات بأعيان/أصول أخرى تخص المنشأة المصدرة للشهادات ناو مبادلتها بأصول منشآت أخرى وفق ما يرد في الشهادات من شروط عرضها وتداولها

المصدر: طارق الله خان وحبيب احمد: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، ورقة مناسبات رقم 5، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2003، ص: 187.

خلاصة الفصل الأول:

إن البنوك الإسلامية هي بنوك ذات طابع شمولي تقدم مختلف الخدمات لجميع القطاعات وتقبل من جميع الأطراف، وإتباعها لمبادئ الشريعة الإسلامية مكنها من احتلال مكانة بارزة مما جعلها محطة لكل من يرغب في الكسب الحلال، فقد استطاعت أن تحقق نجاحا كبيرا، والدليل على ذلك هو إقبال المسلمين على التعامل معها على حساب البنوك التقليدية، إلا أنه وبالرغم من ذلك يبقى حجم البنوك الإسلامية محدودا، وخيرتها قليلة، ومسايرتها للتطورات والتغيرات التي يشهدها العالم ضئيلة نسبيا، خاصة مع لجوء الكثير من البنوك التقليدية المعروفة عالميا إلى فتح فروع إسلامية تماشيا مع متطلبات عملائها من المسلمين.

الفصل الثاني:

قراءة في الأزمة المالية العالمية

لسنة 2008 م

الفصل الثاني: قراءة في الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 م

تمهيد:

يقف العالم اليوم مندهشاً أمام ما يطلق عليه الأزمة المالية العالمية، فأكبر اقتصاد في العالم (الولايات المتحدة الأمريكية) مهدد بالانزلاق إلى هاوية الكساد والإفلاس، ومن مَن؟؟ من أكبر وأعرق المؤسسات المالية الدولية في أمريكا وأوروبا، فكيف حدث ذلك؟ ولماذا هي "أزمة مالية" أكثر منها "أزمة اقتصادية"؟ فهي أزمة في القطاع المالي ولكنها تهدد بإغراق الاقتصاد بأكمله. فكيف ولماذا؟ كل هذه الأسئلة تقلق من يحاول أن يفهم ما جرى أو ما حدث!!! ولكي نكون أكثر إنصافاً كان لزاماً علينا أن نخرج على بعض بديهيات ما جرى لنصل في النهاية إلى تفسير مقنع عن ماهية هذه الأزمة وأبعادها .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الأزمات المالية المتكررة هي من طبيعة النظام الرأسمالي. فالأزمة؛ كما الحال بالنسبة للنمو هما وجهان لمنظومة واحدة للرأسمالية. وبالتالي سيكون من الخطأ الاعتقاد أن الأزمة العالمية الحالية تؤسس وحدها لمرحلة نهاية الرأسمالية. ففي ظل الأزمات والحروب يتعايش النظام الرأسمالي ويتقوى، فأزمات النظام الرأسمالي نوعان: الأزمات الكلاسيكية التي غالباً ما تكون مسبقة ب"فائض" من المضاربات، والأزمات ذات الإيقاع الطويل وكلا الأزميتين نتيجة لتناقضات النظام الاقتصادي.

وتم تقسيم هذا الفصل الى أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: ماهية الأزمة المالية

المبحث الثاني: الإطار النظري للأزمة المالية العالمية لسنة 2008م

المبحث الثالث: أسباب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م

المبحث الرابع: الإجراءات المتخذة لمواجهة الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 م

المبحث الأول: ماهية الأزمة المالية

يعتبر موضوع الأزمات المالية من المواضيع الاقتصادية الأكثر تداولاً والأكثر حساسية والتي تثير اهتمام العديد من الباحثين والاقتصاديين، نظراً لكونها ذات طبيعة دورية، ولما يكون لها من انعكاسات سلبية تهدد الاستقرار الاقتصادي للدول المعنية. وهو ما يستدعي ضرورة الإحاطة بهذا الموضوع من خلال التعريف بالأزمة المالية، وذكر تصنيفاتها، وإعطاء خصائصها.

المطلب الأول: مفهوم الأزمة المالية

إن الأزمة تعتبر حدث مفاجئ يظهر بشكل متلاحق فيه الأحداث لتزيد من درجة المجهول، وتجعل متخذي القرارات في حيرة بالغة من أي قرار يتخذونه.

ونشير أنه توجد علاقة بين المشكلة والأزمة بحيث أن المشكلة عبارة عن حدث يأتي بشكل تدريجي من مصادر متنوعة وإشارات تحذير مختلفة مما يتطلب حلها مثل مشكلة البطالة وقد تكون سبب الأزمة التي تمت، ولكنها ليست الأزمة في حد ذاتها¹.

وتعرف الأزمة المالية بأنها مرحلة حرجة تواجه المنظومة المالية، وينتج عنها خلل أو توقف في بعض الوظائف الحيوية لهذه المنظومة أو كلها، ويصاحبها تطور سريع في الأحداث، ينجم عنه عدم استقرار في النظام الأساسي لهذه المنظومة، ويدفع سلطة اتخاذ القرار فيها إلى ضرورة التدخل السريع لنجدها، وإعادة التوازن لهذا النظام².

ويمكن تعريفها أيضاً بأنها³: الانخفاض المفاجئ في أسعار نوع أو أكثر من الأصول. والأصول إما رأس مال مادي يستخدم في العملية الإنتاجية مثل الآلات والمعدات والأبنية، وإما أصول مالية، هي حقوق ملكية لرأس المال المادي أو للمخزون السلعي، مثل الأسهم وحسابات الادخار مثلاً، أو أنها حقوق ملكية للأصول المالية، وهذه تسمى مشتقات مالية، ومنها العقود المستقبلية (للنفط أو للعملات الأجنبية مثلاً).

¹ - نيفين الحلواني محمد، إدارة الأزمات والسياحة، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2004، ص:9

² - إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص: 18.

³ - أ.د. إبراهيم علوش - أستاذ في الاقتصاد وكاتب فلسطين، من الموقع الإلكتروني:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/81912FE8-CA6C-4B4A-8FBD-C7A0EF377F6F.htm>

فإذا انهارت قيمة أصول ما فجأة، فإن ذلك قد يعني إفلاس أو انهيار قيمة المؤسسات التي تملكها، وقد تأخذ الأزمة المالية شكل انهيار مفاجئ في سوق الأسهم، أو في عملة دولة ما، أو في سوق العقارات، أو مجموعة من المؤسسات المالية، لتمتد بعد ذلك إلى باقي الاقتصاد، وقد يحدث مثل هذا الانهيار المفاجئ في أسعار الأصول نتيجة انفجار "فقاعة سعرية" مثلاً. والفقاعة المالية أو السعرية، أو فقاعة المضاربة كما تسمى أحياناً، هي بيع وشراء كميات ضخمة من نوع أو أكثر من الأصول المالية أو المادية، الأسهم أو المنازل مثلاً، بأسعار تفوق أسعارها الطبيعية أو الحقيقية، والسعر "الحقيقي" هو مجموع القيم الحالية للعائد المستقبلي المتوقع للأصل، لعوائد السهم أو السند أو العقار في المستقبل مثلاً، فهي تؤدي إلى نتائج سلبية واضحة على مستوى الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي وخسائر في الموارد المالية والموارد المادية والموارد البشرية، وتؤدي إلى اضطرابات حادة في التوازنات الاقتصادية قد يعقبها انهيارات حادة لمؤسسات مالية ومؤسسات أخرى¹. ويمكن تعريف الأزمة المالية أيضاً: بأنها وقوع خلل خطير ومفاجئ نسبياً يضرب السلوك المعتاد للمنظومة المالية ويتضمن أخطاراً وتهديدات مباشرة وكبيرة للدولة والمنظمات والأفراد وجميع أصحاب المصالح، ويتطلب هذا الخلل تدخلات سريعة وفاعلة من جميع الأطراف ذات العلاقة². وهناك ثلاثة ظروف تصاحب الأزمة المالية³:

- **المفاجأة وعدم التوقع** : حيث لو لم تتصف بهذه الصفة لأمكن التحكم في الاضطرابات وتقادي وقوع الأزمة ومشكلة توقع الأزمات من أهم ما يدرس في هذا المجال، حيث أثبتت التجارب السابقة مع الأزمات الفشل المتكرر في توقعها، بل وفي بعض الأحيان توقعات معاكسة تماماً للأحداث فيما بعد، وهذا ما يجعل الأزمة أكثر حدة وقسوة.
- **التهديد للمصالح الأساسية للدولة**: إن المصالح الاقتصادية والمالية هي من أهم المصالح الأساسية للدولة، حيث تواجه الدول أزمة مالية إذا تعرضت مصالحها المالية إلى تهديد مفاجئ وغير متوقع، ويقدر هذا التهديد تكون خطورة الأزمة مما يدفع بصانع القرار إلى استعجال إجراءات مواجهتها هذه الأزمة.

¹ Ping, Lee, Tham Yean, "Malaysia Ten Years After the Asian Financial Crisis", *Asian Surve.*, Nov/Dec 2007. Vol. 47, No. 6; p -p. 915 -930.

² Rajan, Ramkishan, "Financial Crisis, Capital Outflows, and Policy Responses: Examples from East Asia", *Journal of Economic Education*, 2007, Vol. 38, No. 1; p -p: 92 -109.

³ إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص - ص: 19-

- الحاجة إلى التدخل السريع: تشتد خطورة الأزمة كلما كان العمر الزمني لها قصيرا وبالعكس، مما يستدعي تدخل سريع من قبل صانع القرار، ويرتبط العمر الزمني للازمة بمدى تشابك موضوعاتها، أو تعدد أطرافها إذ تزداد حدتها، كما ترتفع درجة الصعوبة في التعامل معها بحسب كثرة تداخل المصالح التي تتهددها فعندئذ يتسم الوقت المتاح لاتخاذ القرارات الملائمة بشأنها بضيقه، وعدم كفايته.

المطلب الثاني: تصنيف الأزمات المالية

تتعدد وتنوع الأزمات المالية حسب المؤسسات والأسواق التي تمسها، ويمكن التصنيف بين الأصناف الأساسية التالية:

أولاً: أزمة العملة: وتكون هناك أزمة عملة عندما يحدث هجوم مضاربة على سعر صرف العملة يؤدي إلى تخفيض أو هبوط حاد في قيمة العملة، أو يدفع بالسلطات النقدية للدفاع عن العملة عن طريق إنفاق كميات كبيرة من احتياطياتها الدولية أو رفع معدلات الفائدة بشكل كبير. هناك طريقتين أو مؤشرين يتم استعمالهما في العادة لتحديد أزمة العملة، الطريقة الأولى تتمثل في اعتبار أن عملة تعاني من أزمة إذا تعرضت قيمتها بعملة مرجعية إلى تخفيض خلال فترة سنة يتجاوز حدود معينة عموماً 25% . الطريقة الثانية تتمثل في بناء مؤشر للضغط المضارب، يشمل انحراف سعر الصرف مقارنة بانحراف الاحتياطيات الرسمية ومعدل الفائدة الذي من المفترض أن يعبر عن دفاعات السلطات النقدية عن قيمة العملة، وباعتبار أن العملة تواجه أزمة إذا تجاوز انحراف المؤشر عن قيمته المتوسطة ب 1.5 مرة.

ثانياً: الأزمة البنكية: تعبر الأزمة البنكية عن حالة فعلية أو محتملة لذعر بنكي أو فشل يدفع بالبنوك إلى تعليق التحويلات للالتزامات الداخلية أو تدفع بالحكومة لمنع ذلك من خلال تقديم المساعدة للبنوك على نطاق واسع، بحيث¹ يتطلب تدخلا من السلطات النقدية لضخ السيولة النقدية لهذه البنوك أو لإعادة هيكلة النظام البنكي.

هنالك صعوبة لتحديد إمكانية وقوع أزمة بنكية نظراً لعدم وجود مؤشرات واضحة وشاملة، ولتعذر الحصول على المعلومات الكافية، لذلك تستخدم العديد من المؤشرات بغية تحديدها كالمعطيات البنكية إذا كانت موجودة، معلومات من مصادر مختلفة

¹ حسن بلقاسم غصان، عبد الكريم أحمد قندوز: قياس الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية في السعودية المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي الدوحة، قطر، من 18 الى 20 ديسمبر 2011م، ص: 05.

(صحافة، دراسات)، آراء الخبراء، مؤشرات الذعر (تجميد الودائع، إغلاق البنوك، الضمانات العامة على الودائع) أو وجود خطة إنقاذ بحجم معين منظمة من طرف السلطات العمومية.

ثالثاً: الأزمة المالية النظامية أو الهيكلية أو الشاملة: وتعتبر عن اضطرابات شديدة في الأسواق المالية مما يضعف من قدرتها على العمل بفعالية، ويمكن أن يكون لها آثار خطيرة على الاقتصاد الحقيقي. قد تنطوي الأزمة المالية النظامية على أزمة عملة، لكن أزمة العملة لا تنطوي بالضرورة على خلل في نظام المدفوعات المحلية وبالتالي قد لا ترقى إلى أزمة مالية نظامية.

ويمكن تحديد وجود أزمة في سوق المال بطريقتين، الأولى تتمثل في اعتبار أن سوق مالي يعاني من أزمة إذا تجاوز انخفاض مؤشر الأسعار خلال فترة معينة مقارنة بقيمة محددة نسبة 20% حددت بالاعتماد على نسب انهيار 1929 و 1987. الطريقة الثانية، يتم تحديد وجود أزمة في سوق المال بالاعتماد على انحراف قيمة المؤشر بـ 1.5 إلى 2 مرات الانحراف المعياري على أساس فترة سابقة تؤخذ كمرجعية.

رابعاً: أزمة الديون الخارجية: وتعتبر عن عجز الدولة عن خدمة ديونها الخارجية سواء كانت حكومية أو خاصة¹. وتكون الحكومة معرضة لأزمة ديون عندما تعتمد بشكل خاص على التمويل من خلال السندات قصيرة الأجل لأن هذا يخلق حالة من عدم التطابق بين سندات التمويل قصيرة الأجل ومصادرها الضريبية طويلة الأجل.

كما تكون الدولة معرضة لأزمة الديون إذا كانت السندات التي أصدرتها مقومة بعملة أجنبية، حيث أن انخفاض في قيمة عملتها مقابل هذه العملة يسبب ارتفاع في قيمة الديون المستحقة عليها بالعملة المحلية.

وفي حالة ما إذا ساد اعتقاد لدى المقرضين المحتملين بأن الدولة تواجه صعوبة في سداد ديونها، فإنها ستواجه صعوبة في الحصول على المزيد من القروض بسبب ارتفاع الفائدة عليها نظراً لارتفاع مخاطر عدم السداد، مما يزيد من احتمال تعرض الدولة لازمة الديون.

إن هذا التصنيف للأزمات المالية لا يعني بالضرورة أنها تأتي منفردة، فكثيراً ما تقترن أزمات العملة مع الأزمات البنكية، خاصة بعد التحرير المالي وفتح حساب رأس المال، لتتمكن البنوك التجارية من الحصول على تمويل خارجي بالعملة الصعبة، كذلك فإن الاندماج الكبير للبنوك في الأسواق المالية

¹ IMF World Economic Outlook, Chapter IV Financial Crisis: characteristics and indicators of vulnerability, May 1998, p-p:74 -75.

يجعلها تتأثر بالانهيارات في هذه الأسواق كما أن الأسواق المالية تتأثر بوضعية النظام البنكي، فالترابط الكبير بين مكونات النظام المالي يجعل من الصعب أن يبقى جزء من النظام بعيداً عن أي أزمة تصيب الأجزاء الأخرى، فقد تنطلق الأزمة من البنوك لتشمل الأسواق المالية ثم تشكل ضغوطاً على العملة المحلية بسبب هروب الرساميل الأجنبية وقد تبدأ الأزمة بانهيار في السوق المالي لتنتقل بعد ذلك إلى باقي قطاعات النظام المالي .

المطلب الثالث: خصائص الأزمة المالية

من خصائص الأزمة المالية ما يلي¹:

1. المفاجأة العنيفة عند انفجارها واستقطابها لكل الاهتمام من جانب جميع الأفراد والمؤسسات المتصلة بها.
2. التعقيد والتشابك والتداخل والتعدد في عناصرها وعواملها وأسبابها وقوى المصالح المتعلقة بها
3. وجود نوع من الضبابية يمنع الرؤية بشكل واضح وهو ما يتمثل في نقص المعلومات المتوفرة لدى متخذ القرار، بالتالي عدم قدرته على تحديد أي الإتجاهات يجب أن يسلك.
4. سيادة حالة من الخوف قد تصل إلى حد الرعب من المجاهيل التي يضمها إطار الأزمة. توجد عدة مؤشرات لحدوث أزمة مالية والتي تتصل بالسياسات الاقتصادية الكلية، وكذلك بالخصائص الهيكلية للأسواق المالية والنقدية، ويترتب عنها عدم الثقة لدى المستثمرين في الدولة على تحقيق طموحاتهم الاستثمارية، وندرج هذه المؤشرات فيما يلي:

 - الارتفاع في معدل البطالة ومعدلات التضخم والمستوى العام للأسعار.
 - ارتفاع معدلات الفائدة على الودائع والقروض المحلية.
 - ارتفاع نسبة القروض غير المنتجة إلى إجمالي قيمة القروض المحلية.
 - انخفاض قيمة الاحتياطي النقدي من العملات الحرة.
 - انخفاض نسبة النمو الاقتصادي، بتراجع الناتج المحلي الإجمالي.
 - ارتفاع الرقم القياسي للعجز في الحسابات الجارية إلى إجمالي الناتج المحلي الإجمالي.
 - غلبة الأصول المالية عالية المخاطر كأصول العقارية على أسواق الإئتمان.
 - تسرب الضعف إلى الجهاز الإداري المنوط به الإشراف على أسواق المال وقطاعات البنوك.

¹ ماجد سلام الهدي وجاسم محمد، مبادئ إدارة الأزمات: الإستراتيجية والحلول، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص:20.

- غياب الشفافية والإفصاح اللتان يستلزمهما التطبيق السليم لمعايير المحاسبة الدولية عند عرض القوائم المالية للمؤسسات الاقتصادية، مما يحجب عن المستثمرين الظروف التي تساعد على تقييم أصول هذه المؤسسات بصورتها الحقيقية.

- سيطرة بعض المؤسسات على الأسواق المالية، وما ينجم عن ذلك من سهولة تحكمها في هذه الأسواق.

المبحث الثاني: الإطار النظري للأزمة المالية العالمية لسنة 2008

منذ مطلع العام 2008 كانت المؤشرات الاقتصادية والمعطيات تشير إلى حدوث ركود في النشاط الاقتصادي. وكان منها خصوصاً تلك المتعلقة بالارتفاع المطرد لأسعار البترول، وتكرار الأزمات الائتمانية في الأسواق العالمية، وكذلك انفجار الفقاعة العقارية الأميركية وتردداتها على الرهانات، وارتفاع معدل البطالة، وارتفاع معدل التضخم، خصوصاً في البلدان المصدرة للبترول والتي ارتفعت فيها الاحتياطات النقدية الأجنبية مع الافتقار إلى حزمة من السياسات النقدية المناسبة. وتجدر بالإشارة كذلك الارتفاعات الكبيرة في أسعار المواد الغذائية عالمياً.

كل ذلك مؤشرات تفاوتت من بلد إلى آخر لكنها كانت سمات واتجاهات هيأت و"بشّرت" بانفجار الأزمة المالية التي كانت نازراً تحت الرماد منذ بدايات العام 2007 في الاقتصاد الأميركي (أكبر الاقتصاديات العالمية وأكثرها تأثيراً على حركة المبادلات العالمية)، إلى أن كان سبتمبر/أيلول 2008، والإفلاسات التي أعلنت مع "ليمان برذرز" و"فريدي ماك" و"فاي ماي" وتهديد "ميريل لينش" وشركة التأمين العالمية "A.I.G." وسلسلة الانهيارات التي ما زالت متواصلة في معظم أسواق الأسهم العالمية، حيث تؤكد كل دولة تكررًا أن بورصاتها تواجه أسوأ موجة منذ عشرات السنين. إذا ثمة أزمة مالية في الأسواق المالية الأميركية تنتشر في معظم أسواق العالم وتؤثر في معظم الاقتصاديات كبيرها وصغيرها وإن بنسب متفاوتة.

المطلب الأول: مفهوم الأزمة المالية العالمية

إن الأزمة المالية هي التداعيات الناجمة عن أزمة الرهون العقارية التي ظهرت في سنة 2007 م وذلك بسبب فشل ملايين المقترضين في الولايات المتحدة في تسديد ديونهم للبنوك من أجل شراء مساكن وعقارات وأدى ذلك إلى حدوث هزة قوية للاقتصاد الأميركي، ووصلت تبعاتها إلى اقتصاديات أوروبا وآسيا مطيحة بعدد كبير من كبريات البنوك والمؤسسات المالية العالمي ولم تقلح مئات مليارات الدولارات التي ضخّت في أسواق المال العالمية في وضع حد لأزمة الرهون العقارية التي تطورت إلى أزمة مالية عالمية، ووصلت تداعياتها إلى الكثير من أنحاء العالم¹.

وتعتبر هذه الأزمة من أسوأ الأزمات التي مر بها الاقتصاد العالمي منذ الكساد العظيم، بل وتعتبر الأخطر في تاريخ الأزمات المالية، خاصة بعدما ثبت عجز النظام الاقتصادي العالمي عن احتوائها والتخفيف من آثارها بشكل سريع وفعال، فعلاوة على إقرار خطة الإنقاذ المالي الأمريكية

¹ حامدي محمد: التأسيس النظري للأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي العلمي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، أيام 20 و 21 أكتوبر 2009، ص: 05.

المقدرة بقيمة 787 مليار دولار، حاول بنك الاحتياطي الفدرالي¹ أن ينفذ المؤسسات والأسواق المالية بمبالغ كبيرة تقدر بقيمة 1.3 تريليون دولار، وذلك من خلال شراء أصول متنوعة عالية المخاطر، وتقديم القروض لشركات متعثرة، وضمان مشتقات ديون الرهن العقاري، ومن المفترض أيضاً أن يقدم لشركات كبرى أخرى مبالغ تقدر بحوالي 900 مليار دولار، وأن يشتري كمية كبيرة من سندات الخزينة طويلة الأمد*، وبذلك يصبح مجموع هذه الأموال في الولايات المتحدة وحدها حوالي 3 تريليون دولار أمريكي دون ذكر القروض الكثيرة التي منحتها الحكومة الأمريكية للشركات في عام 2007. وتأتي خطورة هذه الأزمة من كون إنطلاقها كان من اقتصاد الولايات المتحدة الذي يشكل قاطرة النمو في الاقتصاد العالمي، فاقتصادها هو الأكبر في العالم بحجم يبلغ حوالي 14 تريليون دولار، وشكلت التجارة الخارجية لها أكثر من 10% من إجمالي التجارة العالمية. ومن ناحية أخرى احتلت السوق المالية الأمريكية موقع القيادة للأسواق المالية العالمية، لذا فإن أية مخاطر تتعرض لها هذه السوق تنتشر آثارها إلى باقي الأسواق المالية الأخرى بسرعة كبيرة².

المطلب الثاني: مراحل الأزمة المالية العالمية

أولاً: مرحلة بداية الأزمة وانتشارها بالأسواق المالية: خلال هذه المرحلة ازدادت المخاوف بشأن الخسائر المتعلقة بقروض الرهن العقاري عالية المخاطر (subprime)، مما أدى إلى ضغوط واسعة النطاق على النطاق المالي، أي أنه ما كان في البداية يبدو مشكل محدود بجزء من النظام المالي الأمريكي، أخذ بسرعة أبعاداً عالمية بفعل الروابط المعقدة التي تربط أسواق الائتمان وإعادة التمويل، ليضع مجموع النظام المالي تحت ضغوط متزايدة³.

وامتدت من جوان إلى سبتمبر 2007 م واتسمت بإعلان "بير ستيرنز" إفلاس صندوقي تحوط تابعين له ومختصين في المشتقات الصادرة عن القروض، بعد ذلك بأسابيع بنك IKB الألماني يعاني من صعوبات، وأعلن كل من بنك (BNP Paris Bas) وشركة الإدارة (Odco) عن تجميد الاكتتاب والتداول في ثلاثة من صناديقها للاستثمار المعرضة للقروض العقارية عالية المخاطر بسبب النقص

¹ Austin Murphy, An Analysis of the Financial Crisis of 2008: Causes & Solution, Oakland University, 2008, P 2. (Electronic copy available at: <http://ssrn.com>)

* تضخمت موازنة البنك الاحتياطي الفدرالي من حوالي تريليون دولار عام 2006 إلى أكثر من 3 تريليون دولار عام 2009:

An Economy at Risk: The Tough Decisions Ahead, Tomas M. Hoenig (President of Federal Reserve Bank of Kansas City), Embargoed Until Presentation, Sheidan, June 2009.

² الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصاد السعودي، إعداد إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية، مجلس الغرف السعودية، السعودية، 10 أكتوبر 2008، ص: 18.

³ Banque des Règlements Internationaux, 79^e Rapport annuel 1^{er} Avril 2008 _ 31 Mars 2009, Bale, 29 Juin 2009, p : 18 .

الشديد في السيولة نتيجة الخسائر التي تكبدها هذه الصناديق. أصبح الفاعلين في الأسواق المالية يدركون أن ظاهرة المنتجات المنتشرة بين المستثمرين لا تخص فقط مؤسسات الادخار الأمريكية ولكنها تمتد إلى الكثير من غيرها عبر العالم. هذه الحوادث والمعلومات حول الحالة المحتملة للمخاطر وحول الصعوبات التي تواجه تحديدها وتقييمها حفزت أول انزلاق حقيقي في البورصات للقيم المالية في الأسواق العالمية خلال شهر أوت من عام 2007، في حين أنها وخلال السداسي الأول من عام 2007 كانت متماشية مع المؤشرات العامة.

في سبتمبر 2007 تعرض بنك ليمان برادرز (Lehman Brothers) للاستثمار في الأصول المالية المدهومة بالرهون العقارية، مما دفع بالبنك المركزي البريطاني لتقديم قرض استعجالي لهذا البنك لتجنب الإفلاس، إضافة لموجة الصعوبات الأولى والانخفاضات في قيمة الأصول التي مست مجموعة من الصناديق والمؤسسات المالية. كما تميزت بتدخل الحكومات عن طريق ضخ السيولة بالأسواق النقدية، كما خفض البنك الفيدرالي الاحتياطي معدل فائدته¹ من 5.25 % إلى 4.75 % في حين قدم بنك إنجلترا دعماً مالياً لمؤسسة الرهن العقاري " نورث نروك " .

ثانياً: مرحلة الصعوبات وتصاعد المخاوف من انهيار قطاع البنوك : امتدت من أكتوبر 2007 م إلى فيفري 2008 م ، استمرت الأزمة المالية في التصاعد، وأدت إلى وقوع انخفاض كبير في أسعار الأسهم لعدد من المؤسسات البنكية الكبرى²، واتسمت بتزايد النتائج السلبية وتضاعف الخسائر للوسطاء الماليين والبنوك بسبب انخفاض أسعار أسهمها، ضخ متتالي للسيولة من قبل البنوك المركزية لا سيما بعد اتفاق البنوك المركزية للولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، سويسرا، كندا والبنك الأوروبي لتلبية الاحتياجات قصيرة الأجل بالدولار في 2007/12/18 م ، حيث تم ضخ 94,8 مليار أورو من قبل البنك المركزي الأوروبي و 24 مليار دولار من قبل الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي.

¹ آسيا سعدان، صليحة عماري : تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة (دراسة حالة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا)، المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة م منظور اقتصادي إسلامي عمان، الأردن، 01 و 02 ديسمبر 2010، ص: 07.

² يوسف أبو فارة: قراءة في الأزمة المالية العالمية 2008 م ، عميد كلية العلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، من الموقع الإلكتروني: <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/11/9.pdf>

قبل نهاية عام 2007 بنوك عالمية كبرى تعلن عن توظيفاتها في القروض عالية المخاطر والتي تكفلت البنوك المركزية بتسييلها مثل بنك سيتي جروب (Citigroup) و UBS البنك الأول في سويسرا الذي أعلن عن فقدان 4 مليار فرنك سويسري¹ من أصوله.

افتتح بنك ميريل لينش (Merril Lynch) عام 2008 بالإعلان عن 9,8 مليار دولار خسائر سجلت خلال الربع الرابع من عام 2007 على نشاطاته في المشتقات المالية، متبوعة بالإعلان عن تأميم بنك نورثرن روك (Northern Rock) البريطاني وشراء جيب ي مورغان (JP Morgan) لبيير ستيرنز (Bear Stearns) شبه المفلس بمساعدة وزارة الخزانة الأمريكية. وخلال ذلك قام الاحتياطي الفدرالي بخفض معدلات الفائدة ب ¼ النقطة إلى 3,50 % وذلك لطمأنة المستثمرين، لتتواصل سلسلة التخفيضات في معدلات الفائدة لتصل في نهاية 2008 إلى مستوى قياسي بلغ ما بين 0% و 0,25%. وقدر صندوق النقد الدولي خسائر النظام المالي ب 1000 مليار دولار .

ثالثاً: مرحلة تفاقم الأزمة وتوسع الخسائر بالبنوك: وتبدأ من مارس إلى جويلية 2008 ، وتميزت بتوسع مساحة تدخل الحكومات من خلال خلق تسهيلات تمويلية جديدة، قيام البنك الفيدرالي بتخفيض معدل فائدته إلى 2,25 % في 2008/03/18 ، وإلى 02 % في 30 جانفي من نفس السنة، عودة " بير ستيرنز " تحت اسم " جيب ي موران تشيز " تحت وصاية البنك الفدرالي وبمساعدة مالية، وانتهت بتراجع نسبة الأرباح لثلاث بنوك أعمال أمريكية من بينهم " لي مان براذرز " وشركتين تأمين، فقد عادت الضغوط على أسعار الأصول المالية، حيث كان المستثمرون قلقين بسبب الإشارات التي تدل على أن استفحال الركود الاقتصادي في الولايات المتحدة قد وصل إلى الاقتصاديات الكبرى الأخرى، مما أدى إلى تباطؤ عام في النشاط، ونتيجة لذلك فالتوقعات السلبية المتعلقة بالأرباح ومعدلات عدم السداد وخسائر القطاع المالي، وضعت مرة أخرى ميزانيات البنوك تحت الضغط وزادت من القلق بشأن قدرة هذه الأخيرة على تنفيذ خططها لإعادة الرسمة، فقد تحولت المشكلة في الأسواق المالية من مشكلة سيولة لدى المؤسسات المالية إلى مشكلة ملاءة وتهديد بإفلاس المؤسسات المالية، مما زاد من الصعوبات التي تعاني منها المؤسسات المثقلة بالديون والمعرضة للأصول فاقدة القيمة²

¹ Jean pierre Moussy , Chronologie de la crise financière 2007-2008 , p :03.Disponible le 01/01/2009 sur : <http://www.lasaire.net/upload/file/news/chronologie-de-la-crise-financiere-07-08.pdf>

² Banque des Règlements Internationaux, Op cit , p : 21 .

رابعا: مرحلة اتساع الأزمة وانتشارها بكامل النظام البنكي العالمي: وتميزت بما يلي :

1. وضع الخزانة الأمريكية " فريدي وفيني ماي " تحت الوصاية مع كفالة ديونهم حتى حدود 200 مليار .
2. إفلاس " ليمان براذرز " : في 15 سبتمبر 2008 قررت السلطات الأمريكية عدم إنقاذ البنك العملاق ليمان براذرز رابع أكبر بنوك الاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية الذي توجه نحو الإفلاس بعد أن بلغت خسائره 613 مليار دولار، حيث يعبر هذا القرار عن إشارة قوية بأن أي بنك معرض للاختفاء. إفلاس هذا البنك أعلن عن بداية أزمة بنكية حقيقية والانتقال إلى حالة عامة من عدم الثقة بين البنوك، نقص الشفافية يزداد وميل الكل إلى عدم المخاطرة أحدث نقص كبير في السيولة، والخوف من أثر الدومينو بعد إفلاس ليمان براذرز نظرا لعدم معرفة المخاطر التي قد تتجم عن هذا الإفلاس حيث أعلن بنك ليمان براذرز عن 85 مليار دولار من الأصول السامة، وأمام الغموض الذي يكتنف الوضع اتجهت البنوك نحو الانغلاق على ميزانياتها وأوقفت تقديم القروض مما أدخل السوق النقدي في حالة جمود. أبل ضحية كانت شركة التأمينات (AIG) التي وجدت نفسها على حافة الإفلاس والتي فقدت 95% من قيمتها السوقية، وعلى خلاف بنك ليمان براذرز، اضطر الاحتياطي الفدرالي لتقديم تسهيلات ائتمانية للشركة بقيمة 85 مليار دولار مقابل امتلاك 80% من أسهمها، أي تأمين فعلي للشركة، فقد كانت شركة التأمينات (AIG) أكبر من أن تتركها الحكومة الأمريكية لتتهار، إذا كان لديها 30 مليون عميل في الولايات المتحدة ولديها أنشطة في 130 دولة وتقدم خدمات التأمين إلى 100 ألف شركة¹.
3. وفي 16 سبتمبر البنك الاحتياطي والحكومة الأمريكية تعمل على تأمين أكبر شركة تأمين " أي أي جي " بعد منحها مساعدة بقيمة 85 مليار دولار
4. وفي 26 من نفس الشهر انهار سعر سهم المجموعة البنكية والتأمين البلجيكية الهولندية بسبب شكوك حول قدرتها على الوفاء بالتزاماتها. في حين تم في أكتوبر إقرار مجلس الشيوخ الأمريكي خطة للإنقاذ. كما تزايدت الاندماجات بين البنوك وتسارعت البنوك المركزية بمختلف الدول على تخفيض معدلات الفائدة حيث وصل باليابان إلى 0.1 % ، كما لم تخلو الاجتماعات الدولية من مناقشة الأزمة المالية والمطالبة بإصلاح النظام المالي الدولي.

¹ بي بي سي عربية، مراحل الأزمة المالية ما بعد الصدمة، متوفر بتاريخ 2011/04/19 في الموقع الإلكتروني:

http://www.bbc.co.uk/arabic/business/2009/09/090904_aftershock_timeline.shtml

5. بير ستينرز تم الاستحواذ عليه من جيب ي مورغان بقيمة متدنية،
 6. وإعلان " بنك أوف أمريكا " شراء بنك " ميريل لينش "،
 7. وأيام بعد ذلك تم تحويل البنكين الأخيرين للاستثمار إلى شركتين مصرفيتين قابضتين، وهما موغان ستانلي وغولدمان ساكس، بعد موافقة مجلس الاحتياطي الفدرالي، حيث يصبح بإمكانهما تلقي الودائع والحصول على تمويل بشكل أكثر يسرا. وبذلك تنهي هذه الخطوة هيمنة العمل البنكي الاستثماري على وول ستريت لأكثر من 20 عاما¹.
- ولا تزال آثار الأزمة المالية العالمية تنخر قوى الاقتصاد العالمي على الرغم من أن التعافي الاقتصادي يتقدم وان كان ببطء شديد في كثير من الاقتصاديات المتقدمة وبقوة نوعا ما في معظم الاقتصاديات الناشئة، حيث تقود مسيرة هذا التعافي الاقتصادي على مستوى الاقتصاديات الناشئة بلدان آسيا أما على مستوى الاقتصاديات المتقدمة فبداية التعافي كانت أفضل في الولايات المتحدة الأمريكية عنها في اليابان وأوروبا التي وجدت نفسها أمام تداعيات أزمة جديدة هي أزمة الدين العام في اليونان.

المطلب الثالث: انعكاسات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 م

أولاً: على مستوى الاقتصاديات المتقدمة والناشئة

1. على مستوى الاقتصاديات المتقدمة

شهدت الاقتصاديات المتقدمة انخفاضا غير مسبوق في الناتج بلغ² 70% (محسوبا على أساس المعدل السنوي) وذلك في الربع الأخير من عام 2008 م .

تسببت أكبر أزمة مالية منذ الكساد الكبير في الولايات المتحدة في دفع البلاد إلى هاوية الركود العميق، حيث تكشفت الضائقة الائتمانية وواصلت أسعار الأصول هبوطها .وكانت مشاعر عدم اليقين الزائدة وخسائر الثروة الضخمة فضلا على انخفاض توقعات الإيرادات من أسباب تراجع ثقة المستهلكين إلى أدنى مستوياتها مما أدى إلى حدوث طفرة كبيرة في معدلات الادخار.

ومع انخفاض معدلات الاستهلاك، تراجع إجمالي الناتج المحلي الحقيقي بنسبة تزيد عن 6% في الربع الرابع من 2008 و 5.7% في الربع الأول من 2009 وارتفعت نسبة البطالة إلى 8.5%³.

¹ الجزيرة نت، تحول اخر بنكين استثماريين أمريكيين الى شركتين قابضتين، متوفر بتاريخ 2011/04/19 على الموقع الإلكتروني :

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/2D3BEA1D-8FD9-4DBA-85F71362E6509802.rfameless.htm?NRMODE=Published>

² صندوق النقد الدولي، تقرير سنوي 2009 ، ص - ص : 17 - 18.

³ صندوق النقد الدولي، المرجع نفسه ، ص: 18.

لقد ساهمت أزمة الرهن العقاري في نقل آثار الأزمة المالية العالمية بسرعة لعدد من دول العالم وبالأخص في قطاع البنوك :

أ. في بريطانيا¹:

- إعلان RBS (Royal Bank of Scotland) عن تكبده خسائر قياسية بلغت قيمتها 24.1 مليار جنيه إسترليني (34.7 مليار دولار) خلال عام 2008 وهي تعتبر من أكبر الخسائر في تاريخ المؤسسات في بريطانيا، وقد ذكرت تقارير أن البنك سيشطب ما يصل إلى 20 ألف وظيفة أي أقل بقليل من 10% من القوة العاملة لديه حول العالم التي تبلغ 220 ألف موظف.

- أعلن بنك (HSBC) البريطاني في مارس 2009 أن أرباحه قبل حساب الضرائب بلغت 6.5 مليار جنيه إسترليني (9.3 مليار دولار) عام 2008 بانخفاض نسبته 62 % مقارنة بأرباح عام 2007 ويعتبر البنك وهو أكبر البنوك في أوروبا في وضع جيد للغاية ماليا حتى الآن مقارنة بمؤسسات مالية أخرى.

- استحوذت الحكومة البريطانية في 8 مارس 2009 على حصة أغلبية تصل إلى 65% في مجموعة لويديز البنكية التي تعاني من اضطرابات مالية لترفع بذلك حصتها السابقة والتي كانت 43% وستغطي الحكومة تأمين ما يصل إلى 260 مليار جنيه (365 مليار دولار) من الأصول المتعثرة للمجموعة.

- إعلان مجموعة لويديز البنكية عن تكبدها خسائر بلغت 11 مليار جنيه إسترليني (15.5 مليار دولار) عام 2008 بسبب اندماجها الذي أيدته الحكومة مع بنك هاليفاكس بنك أوف اسكوتلندا إتش بي أو أس في أوج الأزمة البنكية في سبتمبر 2008 .

ب. في سويسرا: تأثرت سويسرا بالأزمة المالية العالمية بالرغم من أنها تعتبر رائدة السرية البنكية في العالم ففي 15 مارس 2009 ذكر الرئيس السويسري ووزير المالية هانز رودلف بيرز أن سويسرا وافقت على تخفيض القواعد المتعلقة بسرية البنوك والتعاون بدرجة أكبر لمنع التهرب الضريبي، ويذكر أن سويسرا أكبر مركز للتعاملات البنكية الخارجية في العالم ولديها نحو تريليون دولار من إجمالي الثروات المودعة في الخارج، وقد تعرضت سويسرا لضغط لتخفيض قواعد سرية البنك بسبب تحقيق

¹ أمير الفونس عريان: أثر الأزمة المالية العالمية على أداء القطاع المصرفي ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر :الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، مصر، يومي 1 و2 أبريل 2009، ص - ص :

أمريكي عن احتيال ضريبي استهدف بنك يو بي أس أكبر بنوك سويسرا الذي تطالبه السلطات الأمريكية بتقديم كشوف حسابات 52 ألف من عملائه.

وقد أدت الأزمة المالية إلى انخفاض مبيعات السيارات في العالم وفي الأسواق الأوروبية والأمريكية على وجه الخصوص، كما دفعت شركات تصنيع السيارات التخفيض من إنتاجها، حيث تراجع مبيعات السيارات في دول الاتحاد الأوروبي بحوالي 9,2% في أكتوبر 2008. وأعلنت شركات السيارات الكبرى في الدول الصناعية الكبرى السبع تقليص إنتاجها في ذلك نتيجة لتراجع مبيعاتها

الجدول رقم 02-01 : انخفاض إنتاج السيارات في الدول المتقدمة G7 (%)

ألمانيا	اسبانيا	الولايات المتحدة	فرنسا	إيطاليا	اليابان	المملكة المتحدة
---------	---------	------------------	-------	---------	---------	-----------------

التغير الفصلي لمؤشر الانتاج الصناعي لقطاع السيارات

فصل 1 2008	1	-1	-4	-1	-6	0
فصل 2 2008	-3	-6	-12	-6	2	-2
فصل 3 2008	-3	-6	0	-3	-15	-6
فصل 4 2008	-17	-30	-16	-32	-21	-20

Source : Institut national de la statistique et des études économiques , Note de conjoncture, mars 2009,p17 .

ت. في أوروبا: تعرضت النظم المالية لصدمة أشد وأطول أمدا من المتوقع، وكانت السياسات الاقتصادية الكلية عموما أبطأ من أن تتفاعل معها، كما تدهورت الثقة في ظل تراجع نشاط قطاعي الأسر والشركات . وأدى التعرض لمخاطر الأصول الأمريكية إلى عواقب جسيمة في النظام البنكي الأوروبي نظرا لشدة الارتباط فيما بين كبرى المؤسسات المالية في أوروبا وارتفاع درجة التمويل بالديون فيها . وبالتالي تعرضت اقتصاديات معظم البلدان المتقدمة إلى نوبات انكماش حادة في السنة المالية 2009.


ث. في آسيا: وقع الضرر الأكبر على الاقتصاديات المتقدمة نتيجة زيادة تعرضها لمخاطر انخفاض الطلب الخارجي، لاسيما بالنسبة للسلع الاستهلاكية. فقد سجل الاقتصاد الياباني انكماشاً بواقع 14%، محسوباً على أساس المعدل السنوي في الربع الأخير من 2008، في ظل قوة الين الياباني وزيادة تقييد الائتمان نسبياً بالإضافة إلى المشاكل التي طرأت في قطاع التصدير. غير أن بوادر الانتعاش بدأت تظهر في بعض أنحاء المنطقة في 2009.

2. **على مستوى الاقتصاديات الناشئة:** نظراً لما تلعبه الاقتصاديات الناشئة وبالأخص روسيا والهند والصين من دور مهم على مستوى الاقتصاد العالمي فقد كثر الاهتمام بها إذ تعتبر محرك النمو الاقتصادي العالمي إلا أنها تأثرت بالأزمة المالية العالمية نتيجة للضغط المالي من خلال الروابط التجارية كرد فعل إزاء تراجع الصادرات إلى الاقتصاديات المتقدمة وقت الأزمة تعبيراً عن تباطؤ الطلب الراهن أو المتوقع اكتسبت الروابط التجارية أهمية متزايدة على مدى العشرين عاماً الماضية، حيث ارتفعت الصادرات إلى الاقتصاديات المتقدمة من أقل من 10% إلى ما يقارب من 20% من إجمالي الناتج المحلي للاقتصاديات الناشئة. ويأتي حوالي نصف هذه الصادرات في الوقت الراهن من آسيا الصاعدة، خاصة الصين، وفضلاً عن ذلك قد يتفاقم انتقال الأزمة من خلال الروابط التجارية والمالية نتيجة ظهور آثار جانبية. وتنتقل هذه الآثار من خلال انتشار التداعيات من الاقتصاديات الناشئة المتأثرة بالأزمة وعودتها إلى الاقتصاديات المتقدمة ومن خلال الآثار الانتشارية ضمن مجموعة الاقتصاديات الناشئة. وحسب توقعات صندوق النقد الدولي سوف تنخفض معدلات واردات الاقتصاديات النامية والناشئة بـ 8.8% أما الصادرات فهي كذلك ستنخفض بـ 6.4% عام 2009 مقارنة بعام 2008 (الشكل رقم 01-01)

الشكل رقم 02-01: صادرات وواردات الاقتصاديات الصاعدة والنامية

خلال الفترة (2001-2009)

متوسط التغير السنوي كنسبة مئوية



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على إحصائيات صندوق النقد الدولي

اعتمدت كثير من بلدان أوروبا الصاعدة اعتمادا بالغا على التدفقات الرأسمالية من البنوك الغربية بهدف الحفاظ على رواج الائتمان المحلي. وظهرت حالات انكشاف كبيرة في البنوك الأوروبية عبر الحدود وامتلكت المؤسسات المالية الأجنبية المتعثرة العديد من البنوك في أوروبا الصاعدة. وفي خريف عام 2008 تدهورت الأوضاع، حيث سجلت فروق العائد على السندات السيادية ارتفاعا شاملا وانخفضت أسعار الصرف انخفاضاً حاداً في البلدان التي تعتمد نظم الصرف المرنة. وحدث هبوط مفاجئ في النشاط الاقتصادي بل وأزمات مكتملة في بعض من جراء اقتران هبوط الطلب على الواردات في أسواق البلدان المتقدمة وانهييار أسعار العقارات وضعف إمكانية الحصول على الائتمان وانخفاض أسعار العملة في سياق حالات عدم الاتساق البالغ بين أسعار العملات في الميزانيات العمومية. ومع سرعة هبوط الصادرات والناتج وتبردي الإيرادات الحكومية، حصل عدد من البلدان على

الدعم من صندوق النقد الدولي وغيره من المؤسسات المالية الدولية للحفاظ على استقرار ميزان المدفوعات¹.

وقد تعرضت أمريكا اللاتينية وبلدان كومنولث إلى ثلاث صدمات كبرى فقد توقفت عمليات التمويل الخارجي تماما وهبطت مستويات الطلب في أسواق الصادرات بالمنطقة، وشهدت أسعار السلع الأولية هبوطا حادا، ولكن في أمريكا اللاتينية كان الأثر الكلي اقل حدة مقارنة بأوروبا نظرا لقوة الميزانيات العمومية في القطاعين العام والخاص نسبيا، ولأن النظم المالية كانت أقل انكشافا من حيث الخصوم للأجهزة البنكية في البلدان المتقدمة، واستطاع العديد من الاقتصاديات الكبيرة استخدام سعر الصرف كأداة لامتناس الصدمات. ومع ذلك أسفرت الأزمة المالية عن بيع مكثفة في أسواق الأسهم في أواخر 2008، وحدث ارتفاع حاد في تكاليف التمويل، وزيادة مفاجئة في فروق العائد على ديون الشركات والديون السيادية. كذلك تناقضت التدفقات الرأسمالية في البلدان التي تعتمد نظم الصرف المرنة وانخفضت قيمة عملاتها المحلية انخفاضا حادا. وسرعان ما نتج عن ذلك تباطؤ في نمو الائتمان وهبوط معدلات الإنتاج الصناعي والتصدير. وقد تعرضت بلدان أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي كذلك لهبوط حاد في إيرادات أنشطة السياحة وتحويلات المغتربين إلى المنطقة، وطلب العديد من البلدان في أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي للحصول على الدعم من صندوق النقد الدولي والمؤسسات المالية الدولية الأخرى².

ثانيا: على مستوى الاقتصاديات العربية: ويمكن تقسيم الدول العربية إلى ثلاث مجموعات :

1. **المجموعة الأولى:** وهي الدول ذات درجة الانفتاح الاقتصادي والمالي المرتفعة، وتشمل دول مجلس التعاون الخليجي العربية بما فيها السعودية وقطر والكويت والإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان.

ان انخفاض أسعار النفط هو الذي يؤثر على صادرات اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي وينعكس سلبا على معدلات النمو الاقتصادي التي انخفضت الى 4,2% في عام 2009 مقابل 5,7% عام 2008 .

تراجعت أسواق المال العربية وشهدت مؤشرات انخفاضا مستمرة بنسبة 37% خاصة مع انهيار بورصة وول ستريت بنيويورك، وبورصة أندونيسيا، وسجلت خسائر كبيرة خاصة على قطاعي "

¹صندوق النقد الدولي، مرجع سبق ذكره ص: 19.

²صندوق النقد الدولي، المرجع نفسه، ص- ص: 19- 20 .

العقارات و"البنوك" في مختلف الأسواق، مع استمرار القلق حول مصير تلك النشاطات الاستثمارية التي تجمع

هذين القطاعين في عدة دول بالمنطقة، كذلك فإن سحب الكثير من الصناديق الاستثمارية الأجنبية لأموالها من الأسواق المالية سيزيد من حدة الأزمة وقد تكون أسوأ بكثير لو استمر الوضع كذلك مما سيسبب كارثة حقيقية لأسواقنا المالية، وتواجه البورصات الخليجية والمصرية خاصة تغيرات جذرية في محافظها المالية المستثمرة في البورصات العالمية وستراجع فوائدها المالية مما سينعكس على مشاريع التنمية والاستثمارات العربية الكبيرة في الأسواق المالية.

ويظهر تأثر الاقتصاد الخليجي بالأزمة المالية من خلال ثلاث مصادر محتملة تتمثل في¹:

أ. تأثر المؤسسات المالية التي تملك حيازات في أوراق مالية مرتبطة برهون عقارية أو تستثمر في CDO ، أو في عقود CDS، ومثال ذلك خسائر بنك الخليج الدولي GIB بما يقارب 750 مليون دولار من جراء استثماراته في سندات الرهن العقاري بنك الخليج الدولي ما استدعى رفع رأسماله بتمويل من مؤسسة النقد السعودي، وكذلك خسائر المؤسسة العربية البنكية ABC بمقدار 500 مليون دولار؛

ب. الخسائر الناتجة عن إدارة الاستثمارات بواسطة البنوك الاستثمارية الأمريكية المتأثرة من الأزمة، خاصة مع ارتباط البنوك الخليجية بالبنوك العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية ذلك سيؤثر على استثمارات البنوك الخليجية، ففي وقت سابق أعلن بنك أبو ظبي التجاري أنه باشر باتخاذ إجراءات قانونية في نيويورك لاسترداد بعض خسائر استثماراته في الصناديق الاستثمارية في الولايات المتحدة، مدعياً رغم عدم إفصاحه لحجم المخاطر المحيطة بالاستثمار ما يعطي فكرة عن ضبابية الصورة المتعلقة بتلك الاستثمارات لدى الاقتصاديين المختصين؛

ت. تأثر الوضع الائتماني من خلال نقص السيولة وارتفاع تكلفة الاقتراض، وقد ظهرت بوادر أزمة الائتمان في دبي مع تراجع مستوى السيولة في السوق لتمويل المشاريع الجديدة حيث أعلن البنك المركزي الإماراتي عن تمويل يقدر بـ 50 مليار درهم إماراتي متاح للبنوك الإماراتية للاستفادة منها.

¹ مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، تقرير عن الأزمة المالية العالمية وأثارها المتوقعة على الدول العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص: 35.

* سياسة القطيع : هو الاندفاع في الاتجاه معين بدون دراسة أو وعي لمجرد إتباع خطوات سابقة.

انخفضت أسعار النفط في عام 2008 حيث تراجع سعر البرميل من 150 دولار إلى 40 دولار في فيفري 2009 أي قدرت نسبة الانخفاض 75% وحجم الانخفاض الكبير في الموارد المالية النفطية أثر بشكل مباشر على الموازنة العامة لكل دول من دول الخليج لأن الموارد النفطية كانت تحتل المرتبة الأولى من موارد الموازنة حيث تصل إلى ما يقارب 65% من حجم إيرادات الموازنة لتلك الدول. خسائر الأسواق المالية الخليجية والتي قدرت بما يعادل 150 مليار دولار خسرت السعودية ما يقارب 17 مليار دولار في يوم واحد وخصصت هذه الدول مبالغ كبرى لإنقاذ الاقتصاد والقطاع المالي والبنكي والمحلي من الأزمة فمثلاً خصصت السعودية ما يقارب 140 مليار دولار.

منيت أسواق الخليج بخسائر كبرى منذ الأسبوع الأول للأزمة وكانت الإمارات المتحدة ولاسيما سوق دبي الأكثر ضرراً وخسارة ، ويمكن ترتيب الدول حسب حجم الخسارة الأعلى على النحو الآتي : الإمارات، السعودية، قطر، الكويت، عمان، البحرين

وجود أرضية هشة للأسواق المالية الخليجية لأنها قائمة على المضاربات والربح السريع مع درجة المخاطرة المتزايدة واستقبال بعض من هذه الأسواق مما ساعد على خروج هذه الأموال عندما شعر أصحابها بأن الخطر قادم، إذ قام المستثمرون ببيع الأسهم بكميات كبرى سياسة القطيع* أدى ذلك إلى حدوث الانهيار التام في تلك الأسواق.

زادت التدفقات المالية في دول الخليج إلى أسواق المال الأمريكية والأوروبية والتي شهدت ارتفاع ، والدول الأخرى ولاسيما في الأعوام 2005 و 2006 والتي شهدت ارتفاع كئيب في أسعار النفط والتي أدت إلى زيادة موارد الدول العربية النفطية الذي ساعد على توجيه تلك الأموال نحو الغرب مرة أخرى، إذ تشير البيانات المتاحة أن دول الخليج استثمرت في أمريكا وأوروبا ما يقارب 530 مليار دولار خلال الخمس سنوات الأخيرة منها 300 مليار دولار في الولايات المتحدة وأن حجم الاستثمار في الأوراق المالية بلغ 322 مليار دولار وأن

حصة السعودية من حجم الاستثمارات بلغت 308 مليار دولار¹.

وقال تقرير اقتصادي إن أسعار النفط الحالية منخفضة جداً عن المستويات التي تكفي لتغطية حاجات الإنفاق في معظم دول أوبك.

وبين التقرير الذي أعدته² "رويترز"، أنه رغم أن تكلفة استخراج النفط من باطن الأرض منخفضة في

¹غازي الصوراني: الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصاد العربي ، متوفر بتاريخ 2008/10/16 على الموقع

الإلكتروني: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=150264>

²سعر النفط لا يلبي احتياجات دول أوبك باستثناء الخليج ، متوفر بتاريخ : 16 أوت 2014 على الموقع الإلكتروني:

<http://www.islamicbankingmagazine.org>

معظم دول المنظمة، لكن تنامي الإنفاق الاجتماعي وخططا طموحة للبنية التحتية، يعني أن كثيرين من منتجي النفط يجنون الآن إيرادات لمبيعاتهم النفطية أقل مما يحتاجون لتمويل ميزانياتهم. وبلغ المتوسط المرجح لأسعار النفط لأعضاء منظمة البلدان المصدرة للبترول 106 دولارات للبرميل سنة 2013 ، وهو ما يكفي بالكاد لتغطية متوسط حاجات الميزانية لدول المنظمة، وفقاً لأرقام جمعها فريق من المحللين طلبوا عدم الكشف عن هويتهم.

لكن أسعار النفط تسير في منحى نزولي، وتشير حسابات لأمانة أوبك إلى أن سعر سلة خامات المنظمة بلغ 100.88 دولار فقط للبرميل في أوت 2014.

وتظهر بيانات من خبراء اقتصاديين ومحللين بصناعة النفط إلى أن سبعة من أعضاء أوبك الاثني عشر - من بينهم العراق وإيران ونيجيريا - يحتاجون الآن إلى أسعار للنفط أعلى كثيراً لتغطية حاجات ميزانياتهم. وتحتاج إيران إلى أن يرتفع سعر النفط 11 % في حين يحتاج العراق إلى أن زيادة في سعر النفط قدرها 16 %.

وتحتاج نيجيريا إلى زيادة أكثر حدة في أسعار النفط فيما يرجع إلى التكلفة المتزايدة لمشاريع بحرية في المياه العميقة تقول وكالة الطاقة الدولية، إنها تجتذب شركات نفطية تسعى لتفادي الاضطرابات الداخلية في البلد الإفريقي.

وعلى النقيض، فإن متوسط أسعار بيع النفط غطت حاجات الميزانية لخمسة أعضاء رئيسيين في أوبك معظمهم في منطقة الخليج وهم السعودية والإمارات وقطر والكويت وأنغولا.

ويتوقع محللون ببنك ناتيكس الفرنسي أن الكويت والإمارات، ستكونان الأكثر سهولة في تلبية حاجات الميزانية، بفضل مستويات مرتفعة لإنتاج وصادرات النفط بالنسبة إلى عدد السكان.

2. **المجموعة الثانية:** وهي الدول العربية ذات درجة الانفتاح المتوسطة ومنها تونس ومصر والمغرب الأردن....

أ. **تونس¹:** إن أزمة الغذاء وأزمة الطاقة أثرتا في الاقتصاد التونسي سنة 2008 حيث نظرا للعجز واللجوء إلى الاستيراد تفاقم العجز في ميزان المدفوعات الجارية مع الخارج Balance des paiements courants فتضاعف تقريبا حجم العجز كنسبة من إجمالي الناتج المحلي من 2,6% إلى 4,6%. كما أنّ نسبة التضخم ارتفعت [مؤشر الأسعار للاستهلاك] إلى 5% سنة 2008 في حين أنها كانت 3,1% سنة 2007. وعموما تقلص نسبيا نسق النمو الاقتصادي من 6,3% إلى

¹عزم محبوب: الأزمة الاقتصادية العالمية وتداعياتها على تونس، متوفر بتاريخ 2010/04/03 على الموقع الالكتروني: <http://www.echaab.info.tn/detailarticle.asp?id=10678>

4,6% بين 2007 و 2008. وهذا بالتأكيد قد أثر سلبا على إحدائات الشغل التي تقلصت بما يقارب 10000 حيث مرّت من 80200 إلى 70300. أما الأجر الأدنى SMIG ففقد مرّاً من 239,824 دينار إلى 251,800 دينار بين 2007 و 2008. وإذا أخذنا بعين الاعتبار التضخّم فنجد أنّ الزيادات تأتي غالبا بعد ما تضررت الطاقة الشرائية للأجير لاسترجاعها Rattrapage وبالتالي استقر الأجر الأدنى الحقيقي سنة 2008 في حدود 195 دينار تقريبا (إذا اعتمدنا على مرجعية أسعار 2000). أما الأجر الأدنى في الزراعة فقد تقلصت نسبيا قيمته الحقيقية (حسب مرجعية أسعار 2000) من 6.313 دينار سنة 2007 إلى 6.018 دينار سنة 2008.

وباعتبار الاقتصاد التونسي يعتمد أساسا على ثلاث قطاعات رئيسية (قطاع الزراعة، السياحة، وبعض الصناعات الخفيفة)، فإن انخفاض الطلب على المنتجات الزراعية التي شكلت نسبة 65% من الصادرات التونسية، ونقص حركة السياحة العالمية خاصة تلك الوافدة من أوروبا والتي تمثل القسم الأكبر من السياحة الوافدة إلى تونس، هذه العوامل من شأنها التأثير بشدة على إيرادات الدولة واحتياطاتها من النقد الأجنبي، وبالتالي تعثر مشاريع التنمية سواء القائمة أو المبرمجة، نتيجة لنقص التمويل الكافي والتأخر في إنجاز برامج التنمية المخططة، مما انعكس سلبا على الوضعية الاقتصادية بدءا بارتفاع معدلات البطالة التي تتعدى نسبة 17,78% وزيادة العجز في الميزان التجاري، ناهيك عن تأزم الأوضاع الاجتماعية وانتشار مظاهر الفقر وتدني مستويات المعيشة خاصة للأفراد ذوي الدخل المحدود، الذين يشكلون الفئة الأكثر تضررا من الأزمة المالية العالمية¹.

أما الأزمة المالية العالمية التي انطلقت من الولايات المتحدة الأمريكية، فتداعياتها على تونس كانت ضعيفة جدًا لقلّة أو انعدام ارتباط الجهاز المالي والبنكي التونسي بالمنظومة المالية الدولية من جهة وضعف سوق المال (البورصة) الداخلية من جهة أخرى. أما القناة التي رشحت لتمير انعكاسات الأزمة المالية (تجفيف أو تعسير الاقتراض من طرف المؤسسات المالية الخاصة) هي لجوء البنك المركزي إلى الاقتراض سنويا لدى المؤسسات المالية الخاصة لتغطية نسبة من موارد ميزان الحسابات المالية Recettes de la balance des opérations de capital et financières ولتفادي الوقوع تحت شروط اقتراض مجحفة عدل البنك المركزي في 2008 و 2009 إلى اللجوء إلى الممولين الخواص

¹ د.محمود عبد الحفيظ المغبوب: آليات الحد من التداعيات السلبية للأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الليبي، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية الثالثة حول : الأزمة المالية العالمية وسوق الطاقة ، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، طرابلس، ليبيا، 20 جانفي 2009، ص:8.

هذا ومن المعلوم أنّ نسب الهشاشة والطاقة الذاتية للتكيف والتعامل مع مثل هاته الصدمات مرتبط بعدة عوامل ومن بينها على المستوى المالي: حجم الاحتياطي من العملة الصعبة وحجم عجز ميزان الدفعات الجارية وحجم عجز ميزانية الدولة، يعني بقدر ما يكون الاحتياطي من العملة مرتفعا ومستويات العجز في الدفعات الجارية وميزانية الدولة ضعيفة كانت نسبة التعامل مع التأثيرات السلبية قوية نسبيا

أما على المستوى الاجتماعي : فكلما كانت نسبة البطالة مرتفعة إبان اندلاع الأزمة كلما كانت الهشاشة أشدّ وبالتالي إمكانية تخفيف حدّة الانعكاسات الاجتماعية أقل .
فعلى الصعيد المالي سجل منذ سنة 2008 كما ذكرناه التدهور في ميزان المدفوعات الخارجية حيث أصبح العجز يمثل 4,3% من إجمالي الناتج المحلي. في حين أنّ ميزانية الدولة سجلت تقلصا سنة 2008 بالمقارنة ب 2007 حيث أصبحت نسبة العجز تمثل 1,1% من إجمالي الإنتاج المحلي في حين كانت بمعدل 3% في السنوات السابقة. أما الاحتياط من العملة فكان يقدر بأكثر من 13 مليار دينار سنة 2009 (184 يوم استيراد) مقابل 9,6 مليار تقريبا في أواخر 2007. بالاعتماد على هاته المعطيات الكمية فمواقع الهشاشة مرتبط أساسا بعجز ميزان المدفوعات الجارية ومستوى البطالة سنة 2007 (14,1%).

في حين أنّ [لتونس](#) هامشا للتعامل مع الأزمة بالنظر إلى مستوى عجز ميزانية الدولة المنخفض نسبيا وحجم الاحتياط من العملة سنة 2008 المرضي نسبيا

إن نسب هشاشة الاقتصاد وطاقته الذاتية للتعامل والتكيف مع الأزمة [تخفيف أو تجنب الآثار] مرتبطة بحجم الدور التي تلعبه هاته العناصر الأربعة في الاقتصاد [تأثيرها على نسق النمو والموازنات الاقتصادية الكبرى]. من هذا المنظور فإنّ تأثر أو قابلية التأثر بالأزمة في تونس متأتي أولا من النسبة المرتفعة في الانفتاح التجاري يعني في دور التجارية الخارجية حيث تمثل كل من الصادرات والواردات كنسب من إجمالي الناتج المحلي بين 50% و 60% وبالتالي هناك حساسية مرتفعة جدا بالنسبة لعامل التصدير (ثم التوريد) زد على ذلك أنّ 70% وأكثر من التجارة الخارجية [التونسية](#) مرتبطة بالاتحاد الأوروبي وكلما عرف هذا الأخير ظرفا اقتصاديا إنكماشيا إلّا ونتج عنه هبوط في الصادرات وبالتالي في نسق النمو. وهذا بالضبط ما حصل نظرا أنّ الإتحاد الأوروبي الشريك التجاري الأساسي قد تضرّر بشدة بالأزمة وتداعياتها الاقتصادية، وهو الذي بالمقارنة يجد في الوقت الحالي صعوبات كبيرة لاسترجاع نسق النمو ما قبل الأزمة. فمن هاته الزاوية فإن الصادرات

التونسية عرفت خلال 2009 تراجعا كبيرا بنسبة 17,7% (19,5 مليار دينار سنة 2009 مقابل 23,6 مليار دينار سنة 2008).

وبدوره هبط حجم الواردات بنسبة 15,7% (25,7 مليار سنة 2009 مقابل 30,2 مليار سنة 2008). فتراجع التجارة الخارجية أثر بدوره على نسق النمو حيث نزل هذا الأخير إلى 3,1% سنة 2009 مقابل 4,6% سنة 2008. علما أنّ الصادرات المعملية manufacturières تمثل الجزء الأكبر من الصادرات التونسية.

فبالتالي عرفت هاته الصادرات من المنتوجات المعملية انهيارا مرافقا لتراجع إنتاج قطاع الصناعات المعملية. فعرف هذا الأخير هبوطا بنسبة 5,9%. وكان قطاع النسيج والملابس المتأثر الأكبر حيث كان النمو سلبيا بقدر - 15,2% في حين كان - 8,9% بالنسبة للصناعات الكهربائية والميكانيكية.

إنّ بوادر استرجاع الانتعاش الاقتصادي وإن كان بالمقارنة بطيئا ومعتدلا في الإتحاد الأوروبي خلال 2010 و 2011 قد يؤثر إيجابيا على تونس حيث يتوقع أن ترتفع نسب النمو من 3,1% سنة 2009 إلى 4,1% سنة 2010. وهو بالتالي دون معدلات 2006 (5,4%) و 2007 (6,3%) و 2008 (4,6%).

إنّ نسبة البطالة الجمالية كانت 14,3% (2002 - 2006) و 14,2% سنة 2007. ومنوال التنمية في المخطط الحادي عشر كان يتوقع تقليص مستوى البطالة الجمالية إلى 13,4% (أقل من نقطة) بالاعتماد على نسق نمو متوسط ب 6,1% مع رفع عدد مواطن الشغل الجديدة من 74400 كمعدل (2006-2002) إلى 82400 (2007-2010).

هذا وكما أعلن رسميا فقد خسرت تونس خلال (2009) 38000 مواطن شغل في الصناعات التحويلية لأسباب ظرفية مرتبطة بتداعيات الأزمة مما جعل نسبة البطالة في ازدياد سنة 2009، 14,7% مقارنة ب 14,2% في 2008 و 14,1% كمعدل بين 2004 و 2007.

نعم إنّ تداعيات الأزمة ليست على المدى القصير بل المتوسط أيضا حيث أنّ هدف الارتقاع إلى نسبة نمو 6% للتخفيض ولو بصفة متواضعة في البطالة يبتعد أكثر جراء الأزمة.

فيما يخص الاستثمار الخارجي المباشر فتفيد الأرقام الرسمية الأخيرة والصادرة عن البنك المركزي أنّ الاستثمار الخارجي المباشر قد انخفض بشدة بين 2008 و 2009 من 3,4 مليار دينار وأصبح 2,3 مليار وهو تقريبا حجم سنة 2007. وكما كشفت عنه بعض المصادر الإعلامية فإنّ الرجة المالية التي هزّت طَبِيْ أثرت على وضع المشاريع الكبرى التي كانت مبرمجة لتونس حيث تمّ تجميد أو تأخير

أو إلغاء عدد من هاته المشاريع العملاقة التي تقدّر بعشرات المليارات وهذا في إعلان لوزير التنمية كان الانخفاض بالنسبة للاستثمار الخارجي المباشر من 1,9 مليار أورو إلى 1,3 مليار أورو بين 2009 و 2008 وهذا يعزي إلى تراجع الاستثمار الخارجي المباشر في قطاع الطاقة (انخفاض بـ 28%).

وفيما يخص القطاع السياحي ففي حين شهدت سنة 2009 تراجعا طفيفا في عدد الوافدين الغير مقيمين من 7049,7 ألف إلى 6901,4 ألف، فقد عرفت العائدات بالدينار التونسي ارتفاعا طفيفا ومرت من 3,39 مليار إلى 3,46 مليار. ويمكن القول أنّ هناك شبه استقرار في قطاع السياحة خلال 2009 أو تراجعا محدودا إذا احتسبنا العائدات بالأورو. ولا من شك أنّ قطاع السياحة قد تضرر من تداعيات الأزمة خاصّة عندما نقارن نسق نمو العائدات في السنوات الماضية بما حصل سنة 2009 2% فقط مقارنة بـ 9% بين 2005 و 2008. ولكن كان هذا الضرر أقل حدة مقارنة بالصناعات المحلية التصديرية حيث كان نسق النمو سلبيا.

أمّا تحويلات التونسيين بالخارج فهي لم تشهد تراجعا رغم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي سادت خاصة بأوروبا حيث يعمل أغلبية المهاجرين التونسيين فمن 2,4 مليار دينار ارتفعت التحويلات إلى 2,6 مليار دينار بين 2008 و 2009 أي بنسبة 8%. في حين كان معدل نمو التحويلات 10,4% بين 2005 و 2008، لو احتسبنا بالأورو لوجدنا كذلك أنّ 2009 عرفت تراجعا نسبيا بالمقارنة بالسنوات التي سبقت.

نرى أنّ القطاعات المتضررة من الأزمة هي أساسا القطاعات المعملية المصدرة (الملابس، النسيج، الكهرباء، الميكانيك) حيث كان نسق النمو سلبيا. كما أنّ الاستثمار الخارجي المباشر تراجع حجمه بنسبة 32%. أما قطاع السياحة فعرف استقرارا يعكس إنتعاشه بالمقارنة بنسق نموه في السنوات السابقة. كما أنّ تحويلات المهاجرين وإن لم تتقلص في حجمها بالدينار، غير أنّها تراجعت نسبيا بالمقارنة بنسق ارتفاعها في السنوات السابقة.

أما الإمتيازات المالية فتتعلق بـ:

➤ تكفل الدولة بالفارق بين نسبة فائض قرض الدولة ونسبة السوق النقدية في حدود نقطتين بالنسبة إلى عمليات إعادة جدولة القروض

➤ التمديد في مدّة إعادة جدولة القروض بالنسبة للمؤسسات المصدرة التي شهدت تأخيرا في

استرجاع مستحققاتها المتأتية من التصدير وذلك من جرّاء فقدان أسواقها الخارجية على أن لا تتجاوز مدّة إعادة الجدولة 5 سنوات.

- التوسيع في أقساط القروض المعنيّة بهذا الإجراء ليشمل أقساط القروض التي حلّ أو يحلّ أجلها بداية من غرة أكتوبر 2008 إلى 31 ديسمبر 2009.
- وكذلك الأمر بالنسبة للشرط المتعلّق بأن لا تكون لديها مستحقات لدى مؤسسات القرض غير خالصة منذ مدّة تفوق 9 أشهر في غرة أكتوبر 2008.
- وتمنّلت الإجراءات الجديدة ذات الأبعاد الاجتماعية في:
- توسيع الانتفاع بتكفل الدولة بنسبة 50% أو 100% من مساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوعة للعمال الذين يشملهم التقيص في ساعات العمل أو الذين تتم إحالتهم على البطالة الفنية.
- قد بلغ عدد الملفات الواردة على وزارة الصناعة 333 ملف مؤسسة خلال سنة 2009 تشغل 81916 عاملا، وتتنوع الملفات حسب نوعية الإجراء كما يلي:
- * 284 ملف يتعلّق بتكفل الدولة بنسبة 50% من مساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان التقيص في ساعات العمل.
- * 41 ملف بتكفل الدولة بنسبة 100% من مساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان البطالة الفنية.
- * 08 ملفات تتعلّق بالإمتياز في نفس الوقت.
- وصادقت اللجنة الاستشارية التابعة لوزارة الصناعة على 319 ملفا تشمل 73613 عاملا وتتنوع كما يلي:
- * 273 ملف مؤسسة يتعلّق بتكفل الدولة بنسبة 50% من مساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي.
- * عدد العمال المنتفعين في ساعات العمل 67199 عاملا .
- * 38 ملف مؤسسة يتعلّق بتكفل الدولة بنسبة 100% من مساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي.
- * عدد العمال الذين تمّ وضعهم في حالة بطالة فنية 5059 عاملا.
- * 08 ملفات مؤسسات يتعلّق بالإمتياز في نفس الوقت عدد العمال المعنيين 1435 عاملا.
- إن لهاته الإمتيازات وقع إيجابي في التخفيض من شدة الأضرار لكن يجب الإشارة إلى أنّ التقيص من ساعات العمل مكنّ الأجير من مواصلة الشغل والتمتّع بالضمان الاجتماعي لكن بدخل أقل ..

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار نسبة الإجراء في الصناعات المعملية المصدرة التي تتحصّل على الأجر الأدنى ودونه وهي نسبة عالية فالتقلص الناجم عن تخفيض ساعات العمل تأثير حقيقي قد يدخل الأجير وعائلته في حقبة الهشاشة الاقتراب من خط الفقر . وهاته ظاهرة عالمية لا بدّ أن تؤخذ بعين الاعتبار في سياسات التدخل الاجتماعي.

أمّا عدد العمال في حالة بطالة فنية 5059، فهو مقارنة بما هو مألوف حسب الإحصائيات الرسمية، عدد مرتفع نسبيا وإذا أضفنا العدد الإجمالي للمسرّحين 380002 لا بدّ هنا أن نلمس أهمية هذا الوضع الاجتماعي المرشّح إلى العودة والاستمرار من حقبة إلى أخرى نظرا للتقلبات الاقتصادية العالمية وشدة ارتباط تونس بها وبالتالي تصبح قضية صندوق البطالة أمرا ملحا يجب وضعه على جدول الأعمال لطرحه وإيجاد الحلول الوفاقية الملائمة في كنف المسؤولية المشتركة.

ب. مصر: حقق الاقتصاد المصري ناتجا محليا إجماليا ومعدلات نمو مرتفعة خلال السنوات الثلاث السابقة لبداية الأزمة المالية العالمية، حيث بلغت 6,8% خلال 2006/2005، 7,1% خلال 2007/2006، 7,2% خلال 2008/2007، وقدر الناتج الإجمالي المحلي خلال سنة 2008/2007 783,2 مليار جنيه أي ما يعادل 142 مليار دولار.

وفي ظل هذه الأزمة بلغ صافي الخسائر أكثر من 4 مليارات دولار خلال سنة 2008، وأكثر القطاعات تضررا هو قطاع الصناعات التحويلية، حيث تراجعت الصادرات السلعية بنحو 2,2 مليار دولار، ففي ظل الانكماش العالمي انخفض الطلب بشكل عام على المعروض من المنتجات مما جعل هناك أولوية للطلب على المنتج المحلي للدول التي يتم تصدير المنتج المصري إليها، ومن ناحية أخرى زيادة حجم المنافسة على التصدير، ونظرا لانخفاض حجم الطلب خفضت المصانع من إنتاجها مما قلل من حوافز العاملين وبالتالي انخفاض القدرة الشرائية على المنتجات مما يزيد من تقاوم حالة الركود في الأسواق.

لحق بمعدلات المرور بقناة السويس تباطؤ ملحوظ ، وذلك في جميع أنواع السفن لاسيما سفن البضائع، فقد كانت 1815 في ديسمبر 2007 ، وفي نوفمبر 2008 انخفض عدد السفن إلى 1770 سفينة، لينخفض في ديسمبر 2008 إلى 1560 سفينة، بتغير شهري -11,9% ، كما انخفض عدد الناقلات البترولية من 373 ناقلة في نوفمبر 2007 ، لينخفض عدد هذه السفن إلى 270 في ديسمبر 2008 بنسبة تغير -24,9% ، كما أن عائدات قناة السويس قد انخفضت من 419,8 مليون دولار

أمريكي في نوفمبر 2008 إلى 319,8 في ديسمبر 2008 بنسبة تغير -6,7%¹. وكان ذلك نتيجة لتراجع حجم التجارة الدولية. كما شهدت مصر انخفاض ملحوظ في قطاع السياحة يصل إلى 30% في نهاية عام 2008 .

أدت هذه الأزمة المالية إلى حدوث تباطؤ في الاقتصاد المصري وذلك نتيجة للركود الاقتصادي العالمي ليتراجع معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي إلى 5% ، وذلك بسبب التشابك مع الاقتصاد العالمي حيث أن 75% من الناتج المحلي الإجمالي يتأتى من التبادل التجاري، فقد واجهت الصادرات المصرية تحدياً كبيراً في ظل ما شهده لثى من اقتصاد أوروبا والاقتصاد الأمريكي من ركود حيث تتجه 60% من الصادرات المصرية إلى أمريكا وأوروبا (نحو 32% من الصادرات المصرية موجهة نحو الولايات المتحدة الأمريكية)، في حين أن 32,5% من الواردات مصدرها أمريكا والاتحاد الأوروبي وقد انخفضت الصادرات إلى تلك الأسواق من حيث القيمة والحجم في السنة المالية 2008-2009 مقارنة مع العام الذي سبق وأشارت البيانات إلى أن العجز التجاري المصري الذي بلغ نحو 23.4 مليار دولار خلال 2007 - 2008 استقر تقريباً مع انخفاض قيمة الواردات بشدة وبلغت صادرات مصر غير النفطية في السنة المالية 2007-2008 14.9 مليار دولار.

كما انخفض الميزان البترولي بنحو مليار دولار تبعاً لانخفاض أسعار البترول من 147 دولاراً إلى 38 دولاراً للبرميل، وانخفضت تحويلات العمال المصريين بلخارج بما يعادل 600 مليون دولار، وبالنسبة للموازنة العامة للدولة فإن جانب الإيرادات تأثر سلباً نتيجة لتراجع حصيلة الضرائب والجمارك وحصيلة الخصخصة وتزايدت النفقات العامة على الرغم من توقع انخفاض فاتورة دعم السلع (انخفاض أسعار البترول - أسعار المواد الغذائية)²، وتم ضخ 15 مليار جنيه لمواجهة آثار الأزمة المالية العالمية مما زاد من عجز الموازنة في سنة 2009 .

وقد اتخذت الحكومة العديد من الإجراءات لدعم الصادرات في ظل الأزمة المالية حيث قررت تقديم دعم قيمته سبعة مليارات جنية مصري ما قيمته 1,26 مليار دولار وذلك للصناعات والمصدرين الذي يواجهون تباطؤاً حاداً مقارنة مع العام الذي مضى والذي شهد الصادرات نحو 30% والبرامج جزء من حزمة تحفيز قيمتها 15 مليار جنيه وشملت البرنامج إجراءات مثل مساعدة الشركات في تكاليف

¹ رمضان محمد أحمد الروبي: الأزمة المالية العالمية حقائقها وسبل الخروج منها ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر : الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، مصر، يومي 1 و 2 أبريل 2009، ص: 14 .

² Alasrag Hussein : **Impact of The global financial crisis on the Egyptian economy**, Munich Personal RePEc Archive (MPRA), Paper N° 12604, January 2009, Online at <http://mpr.a.ub.uni-muenchen.de/12604/>, Visited (26/02/2009).

التخزين والتوزيع وزيادة الأنفاق لتطوير المناطق الصناعية أيضا وفي إطار الحزمة تعزز مصر المزايا الضريبية لبعض المصدرين بنسبة 50 % من مستواها السابق وتعفي بعض الشركات من ضريبة المبيعات وتخفيض الرسوم الجمركية لئلا خفضت الرسوم الجمركية على بعض مستلزمات الإنتاج إلى صفر مقارنة بما كانت عليه (2%-5%) حالياً وتم تثبيت الحكومة لأسعار الغاز الطبيعي والكهرباء لمدة عام للمصانع وهو ما كلف نحو 300 مليون جنيه.

وواجهت الصادرات المصرية تحديات أهمها:

- عدم وجود قدرة إنتاجية للصناعة المصرية بما يؤهلها للمنافسة مع الدول مثل الهند وتركيا وقصور قواعد البيانات الخاصة بالصناعة المصرية بالإضافة إلى نقص الوعي بهذا النظام بين المصدرين المصريين وتكثيف جهودهم على تصدير ما ينتج محليا دون النظر إلى احتياجات المستهلك الأمريكي والفرص البديلة المتاحة أمام وهو ما يعني عدم وجود دراسات وافية للأسواق الخارجية.

- ارتفاع أسعار المواد الخام للصناعة المصرية واحتمال حدوث ركود عالمي وانخفاض الطلب الأمريكي على السلع المستوردة ولئلا هذا يعني زيادة التحديات التي يواجهها المصدرون بالإضافة إلى انه مع انخفاض قيمة الدولار أمام اليورو قد يصبح التصدير إلى أوروبا أكثر تنافسية وهو يستدعي مزيد من التطوير في جودة المنتج المصري ووضع إستراتيجية جديدة للبحث عن سبل التواجد في هذه الأسواق والاستمرارية فيها والتأقلم عليها وهو ما يستوجب ضرورة عمل بحوث ميدانية للوقوف على أنماط الاستهلاك والأذواق المختلفة.

ومن بين الإجراءات التي اتخذتها الحكومة المصرية لمواجهة آثار الأزمة على الاقتصاد المصري نذكر ما يلي:

- زيادة الإنفاق العام بنحو 15 مليار جنيه في مجالات الاستثمار العامة ودعم الأنشطة الاقتصادية وترتب على ضخ هذه المبالغ تنفيذ مشروعات عاجلة تشغيل الكثير من العمالة وضخت الملايين من الجنيهات لكأجور مما يؤدي إلى زيادة الاستهلاك ومن ثم زيادة الإنتاج ودفع عجلة الاقتصاد المصري إلى الأمام.

وقد تم تخصيص 2.8 مليار جنيه لدعم الصناعة والصادات المصرية موزعة كما يأتي:

أ. 2,2 مليار جنيه لدعم الصادرات وزيادة قدرتها التنافسية.

ب. 600 مليون جنيه لدعم المناطق الصناعية بالدلتا ودعم البنية الأساس للتجارة الداخلية.

- إجراء تخفيضات في التعريفات الجمركية على سلع وسيطة ورأس مالية تقدر تكلفتها بنحو (1,5 - 1,7

مليار جنيه) مما يساعد المنشآت على المنافسة في الخارج ويشجع على الاستثمار والتشغيل.
- تنفيذ استثمارات في حدود 15 مليار جنيه أخرى في مشروعات بنظام المشاركة العامة الخاصة حيث تم التوقيع على عدد من المشروعات العامة التي كانت ستقام باستثمارات من القطاع الخاص بقيمة 15 مليار جنيه منها مشروع 345 مدرسة جديدة، ومستشفيات، ومحطات تنقية المياه، ومحطات معالجة الصرف الصحي.

- توفير فرص استثمارية حقيقية في مشروعات قطاعية ذات جدوى مدروسة ومؤكدة للترويج للاستثمار فيها مثل قطاع البترول قطاع الموارد المائية والري قطاع الطيران المدني قطاعات البنية الأساسية (مشروعات الطرق الحرة وتطوير الموانئ ومشروعات النقل النهري ومشروعات السكة الحديدية ومترو الأنفاق) السياحة، التنمية العمرانية والإسكان، الزراعة، تكنولوجيا المعلومات.

- تفعيل دور مكاتب الاستثمار بالمحافظات وتفعيل قدرتها على الترويج للاستثمار وإصدار وترخيص تأسيس الشركات وتطبيق نظام الشباك الواحد .

- التنسيق بين الحكومة والبنك المركزي لتشجيع إتاحة الائتمان اللازم لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة لمساعدتها على التوسع والإنتاج وتحقيقا للتنوع في محافظ الجهاز البنكي والعمل على استغلال الفائض الكبير في السيولة لتمويل مشروعات إنتاجية.

ج . المغرب: إن النظام المالي المغرب لم يتأثر بالأزمة المالية لسببين رئيسيين، أولهما يتعلق بالإطار التنظيمي الذي يتميز بالتقيد الصارم بقواعد المخاطر التي تنص عليها اتفاقية "بازل 2" ، وثانيهما يتعلق بضعف اندماج النظام المالي الوطني في النظام المالي العالمي، أما الاقتصاد الحقيقي فقد تأثر بالركود الذي عرفه الشركاء لاقتصاديون الأوروبيون خاصة فرنسا وإسبانيا.

عموما تأثرت أربعة مجالات رئيسية من جراء هذه الأزمة وبشكل مباشر وهي: المبادلات التجارية والنشاط السياحي وتحويلات المغاربة المقيمين بالخارج وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

ففي سنة 2009، انخفض حجم التجارة الدولية بنسبة 11,9% وتراجع الطلب العالمي الموجه إلى المغرب بنسبة 10%. وقد أدى هذا التطور إلى انخفاض حجم الصادرات المغربية من السلع والخدمات بنسبة 13,1%¹.

أما بالنسبة لقطاع السياحة، فكان الأقل تأثراً بالأزمة. فبالرغم من الارتفاع الطفيف الذي سجله عدد السياح سنة 2009 (2%)، فقد تراجع عدد المبيتات بمؤسسات الإيواء المصنفة بنسبة 1,4% وانخفضت عائدات السياحة بنسبة 5%. ومع ذلك يبقى هذا القطاع أهم مصدر للعملة الصعبة والذي بلغت مداخيله 53 مليار درهم سنة 2009.

وبخصوص تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج، فقد سجلت خلال الفترة الممتدة ما بين 2002 و2007، معدل نمو سنوي متوسط بلغ 7,4% لتصل إلى 55 مليار درهم سنة 2007. وقد بدأت هذه التحويلات تتأثر انطلاقاً من الفصل الأخير من سنة 2008 بالركود الاقتصادي الذي عرفته أهم البلدان المستقبلية، خاصة إسبانيا وفرنسا وإيطاليا.

وفيما يتعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر، يعتبر المغرب أحد أهم مستقطبي إفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. لكن الأزمة المالية العالمية أدت إلى تراجع قوي للاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 26,3% سنة 2008 و 29,2% في نهاية سبتمبر 2009. وشمل هذا التراجع أهم الدول المستثمرة في المغرب كفرنسا (-26,1%) وإسبانيا (-57,2%) والمملكة المتحدة (-47,1%).


في حين ارتفعت إيرادات الاستثمار الأجنبي في سنة 2010 لتصل إلى 32326,8 مليار درهم بعد ما كانت نهاية سنة 2009 تقدر بـ 25249,7 مليار درهم²

¹ المندوبية السامية للتخطيط: أثر الأزمة العالمية على الاقتصاد المغربي، المملكة المغربية، الرباط، 30 جوان 2010، متوفر في الموقع الإلكتروني: www.hcp.ma/file/104375

² Office des Changes. Recettes des investissements directs étrangers au Maroc. Répartition par pays : de 2006 à 2010 à partir du site d'internet: <http://www.oc.gov.ma/portal/>.

الشكل رقم 02-02: إيرادات الاستثمار الأجنبي المباشر بالمغرب خلال الفترة (2006-2009)

الوحدة: مليون درهم



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على إحصائيات مكتب الصرف بالمملكة المغربية

أما بالنسبة لقطاع السياحة فقد كان الأكثر تضررا من تراجع الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالمغرب باعتباره كان مستفيدا من ثلث هذه الاستثمارات، حيث سجل انخفاضا بنسبة 54% سنة 2008. فهي فتحت مكانة مهمة في البنية الاقتصادية للمملكة وتمثل رافعة حقيقية لتسريع التنمية السوسيو اقتصادية. وباعتبارها أيضا محركا للنمو، فإن السياحة تؤثر إيجابا على جميع مجالات الأنشطة الاقتصادية للمغرب وكذا على باقي قطاعات الاقتصاد الأخرى. تشارك السياحة بشكل كبير وبطريقة مباشرة في خلق الثروات والحد من البطالة والفقر وذلك بمساهمتها بنسبة 12% في الناتج المحلي الإجمالي¹، ومساهمتها في خلق 500 000 منصب شغل مباشر، أي ما يمثل حوالي 5% من إجمالي نسبة الشغل في الاقتصاد. تحتل السياحة مرتبة هامة فيما يتعلق بمصادر جلب العملة الصعبة إلى المغرب بعد تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج، حيث قُدرت العائدات المحصلة من طرف السياح غير المقيمين الذين أقاموا بالمغرب سنة 2013 (دون احتساب مصاريف النقل الدولي) بحوالي 57.5 مليار درهم. وتمثل هذه العائدات من العملة الصعبة حوالي 31% من صادرات السلع والخدمات وتغطي 24% من عجز الميزان التجاري سنة 2013.


¹ تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2014/08/31 على الموقع الإلكتروني: <http://www.tourisme.gov.ma>

في سنة 2013 ، بلغ النشاط السياحي للسياح غير المقيمين بالمغرب خلال الستة أشهر الأولى 25.1 مليار درهم، أي تطور نسبته + 1.3 % مقارنة مع نفس الفترة¹ من سنة 2012. وفي سنة 2014 بلغت إيرادات النشاط السياحي خلال الستة أشهر الأولى للسياح الغير مقيمين 26,1 مليار درهم مقابل 25,1 مليار درهم سنة 2013 أي ارتفاع² قدره 4,5 %

الشكل رقم 02-03: تطور الإيرادات السياحية بالمغرب

خلال الفترة (2010-2013)

الوحدة: مليون درهم



المصدر: وزارة السياحة بالمملكة المغربية

من الشكل رقم 01-03 نلاحظ ارتفاع إيرادات السياحة المغربية بنسبة 4 % في سنة 2011 مقارنة بسنة 2010، وفي سنة 2012 انخفضت بنسبة 2 % مقارنة بسنة 2011، أما بالنسبة لسنة 2013 فالإيرادات انخفضت بنسبة 0,6 % مقارنة بسنة 2012.

أما بالنسبة للأنشطة المنفتحة على الخارج فقد كان للأزمة أثر سلبي على المبادلات التي تعاني من تقادم العجز التجاري. وبقي هذا الأمر محدودا نسبيا فيما يخص النمو الاقتصادي الذي لم يسجل سوى تباطؤ طفيف (5,6 % في سنة 2008 و 4,9 % سنة 2009)

وسجلت القطاعات الثانوية (البناء والأشغال العمومية والصناعات التحويلية والمعادن والطاقة) تراجعاً³ بـ 4,7 % سنة 2009 بعد أن سجلت نموا بنسبة 3,6 % سنة 2008 و 6,6 % سنة 2007. ويعزى هذا التطور إلى قطاع المعادن، الذي تأثر من جراء انخفاض الطلب العالمي على الفوسفات. ومن

¹ إحصائيات السياحة بالمغرب لشهر يونيو 2013 من الموقع الإلكتروني: <http://www.tourisme.gov.ma>

² إحصائيات السياحة بالمغرب لشهر يونيو 2014 من الموقع الإلكتروني: <http://www.tourisme.gov.ma>

³ المندوبية السامية للتخطيط ، مرجع سبق ذكره، ص: 3.

جهتها، شهدت الصناعات التحويلية نموا ضعيفا جدا، ولاسيما مع تراجع نشاط صناعات تحويل الفوسفات والنسيج و مواد التجهيز ومعدات السيارات، في حين دعم الطلب الداخلي نمو الصناعات الفلاحية.

وعلى الرغم من التراجع الطفيف الذي سجله القطاع الثالث مقارنة مع نتائج السنوات الأخيرة، فقد استطاع أن يحافظ على معدل نمو بلغ 3,9%، بفضل متانة الخدمات التسويقية الأخرى دون السياحة التي استطاعت، إلى حد ما، مقاومة أثر الأزمة، رغم التراجع الذي شهدته على الصعيد الدولي. وهكذا، تم التخفيف من آثار الأزمة بفضل الطلب الداخلي، الذي ساهم في معدل النمو بـ 8,5 نقطة سنة 2008 و 6,8 نقطة سنة 2009. وقد ارتفع حجم التكوين الإجمالي لرأس المال الثابت بـ 2,5 % سنة 2009 بفضل ارتفاع استثمار القطاع العام بنسبة 24,4% بالأسعار الجارية، مما ساعد على تعويض تراجع الاستثمار الأجنبي المباشر وتباطؤ الاستثمار الخاص الوطني.

كما شهد حجم الاستهلاك النهائي ارتفاعا بلغ 5,8% سنة 2008 و 5,5% سنة 2009، ويرجع هذا الارتفاع إلى نمو استهلاك الأسر المقيمة (6% و 4%) والإدارات العمومية (4,8% و 11,2%). وتجدر الإشارة إلى أن تحسن القدرة الشرائية للأسر يعود إلى خفض نسبة الضريبة على الدخل والتطور الايجابي للعمل المأجور والعمل الزراعي واستقرار الأسعار، لا سيما أسعار المواد الغذائية والطاقة. ولم يتجاوز التضخم، المقاس بالسعر الضمني للنتائج الداخلي الإجمالي 1,8% سنة 2009 مقابل 5,9% سنة 2008 و 3,9% سنة 2007. ويعزى تواضع معدل التضخم سنة 2009 أساسا الى تراجع أسعار أهم المنتجات المستوردة.

أما بخصوص سوق الشغل، فقد كان للأزمة المالية العالمية أثر كبير على قطاع النسيج بشكل خاص، حيث سجل القطاع خسارة صافية قدرت بحوالي 53000 منصب شغل سنة 2009، في حين شهدت الصناعات الأخرى خلق فرص شغل جديدة قدرت بـ 18000 منصب.

3. المجموعة الثالثة: وهي الدول العربية ذات الانفتاح المنخفضة ومنها ليبيا والجزائر

أ. ليبيا: يمكن القول أن الاقتصاد الليبي يتأثر بالأزمة المالية العالمية المعاصرة من خلال:

- **المدخل والاحتمالات المباشرة:** بناء على هذه المدخل ينتقل تأثير الأزمة المالية مباشرة إلى الاقتصاديات المختلفة عبر أسواق النقود وأسواق رأس المال وحيث أن أسواق رأس المال العالمية شهدت خلال العام 2008 التطورات الآتية:

- خسارة القيمة السوقية للأسهم العالمية بحسب مؤشر الأسهم العالمي (MSCI) حوالي 17

تربليون دولار منذ بداية عام 2008 لتصل إلى 43.6 تريليون خلال شهر سبتمبر 2008، أي أن القيمة السوقية للأسهم العالمية فقدت ما نسبته 20% من قيمتها مقارنة بالقيمة التي بلغت خلال الذروة في شهر أكتوبر 2007¹.

- هبوط مؤشرات البورصات الرئيسية في العالم لتخسر بمعدل بلغ في المتوسط 14% خلال الفترة الممتدة من سبتمبر 2008 إلى غاية ديسمبر 2008 لتخسر البورصات العالمية الرئيسية 1172.47 نقطة منذ إعلان إفلاس بنك **Lehman Brothers** وحتى نشر التوقعات بشأن ركود الاقتصاد العالمي .

ونظرا لحدثة سوق الأوراق المالية في ليبيا فإن احتمال التأثير المباشر للأزمة المالية المعاصرة على الاقتصاد الليبي متوقع أن تكون من خلال علاقة الجهاز البنكي (البنك المركزي، البنوك التجارية، والبنك الليبي الخارجي) بالمؤسسات والبنوك العالمية التي له استثمارات مباشرة والتي بلغت في المتوسط ما نسبته 27.9% من مجموع الاستثمارات الليبية بالخارج منذ عام 2005، وحتى نهاية الربع الثاني من العام 2008 .

فإنه وبالنظر إلى مؤشرات الجهاز البنكي (البنوك التجارية بشكل خاص) في ليبيا ، خلال نفس المدة التي بدأت فيها الأزمة المالية عالمياً (منذ شهر فيفري من العام 2007) ، كما هي مبينه بالجدول رقم (01-02) يمكن ملاحظة بعض التطورات ، والتي قد تكون بسبب تداعيات الأزمة المالية العالمية، وهي:

- الإجراءات التي اتخذها بنك ليبيا المركزي خلال شهر جوان 2008، بشأن رفع وتوحيد معدل الاحتياطي القانوني إلى 20% بدلاً من 15% للودائع تحت الطلب، وللودائع الإيداعية والآجلة، على التوالي، الأمر الذي أدى إلى تزايد الأصول السائلة في الربع الثاني من العام 2008 مقارنة بالربع الأول من نفس العام بمعدل بلغ 39.5% ، بعد الانخفاض الذي شهدته الأصول السائلة في الربع الأول من العام 2008 ، وبمعدل بلغ 4.2% مقارنة بالربع الرابع من العام 2007 .

- انخفاض الاقتراض فيما بين البنوك على الرغم من بقاء معدل الفائدة على القروض بين البنوك ثابتاً ودون تغيير إبان الإجراءات التي اتخذها بنك ليبيا المركزي في شهر جوان 2008 بشأن رفع

¹ الشرق الأوسط، الأسواق العالمية تهتز تحت ضربات المشاكل الاقتصادية، متوفر بتاريخ 2008/12/26 على الموقع الإلكتروني: www.ashargalwsat.com

وتوحيد الاحتياطي القانوني، حيث انخفض الاقتراض فيما بين البنوك بمعدل بلغ 2.5% بين الربعين الأول والثاني من العام 2008 ، بعد أن تزايد في الربع الأول من العام 2008 وبمعدل بلغ 56.3% مقارنة بما كان عليه الاقتراض فيما بين البنوك خلال الربع الرابع من العام 2007 .

- كما يلاحظ أن الاقتراض فيما بين البنوك تزايد وبمعدل بلغ في المتوسط 69.5% ربع سنوياً ، ليصل إلى أعلى مستوى له خلال الربع الثالث من العام 2007 . ثم أخذ الاقتراض فيما بين البنوك ينخفض وبمعدل بلغ 9.9% في المتوسط لكل ربع سنة، ليصل إلى 142.4 مليون دينار خلال الربع الرابع من العام 2008.

الجدول رقم 02-02: وضع ونسبة وفائض السيولة، والقروض الممنوحة من البنوك التجارية في الاقتصاد الليبي بين عامي 2007 ، والربع الثاني من العام 2008

الوحدة: مليون دينار

نسبة وفائض السيولة		القروض	وضع السيولة					
			المجموع	الاقتراض	الودائع	الأصول السائلة		
النسبة (%)	الفائض (%)		3+2+1	3	2	1		
23.9	38.9	7112.3	29319.8	91.4	17825.4	11403.0	الربع الأول	2007
25.9	40.9	7593.6	31581.3	138.3	18535.9	12907.1	الربع الثاني	
26.3	41.3	7739.1	37360.0	281.9	21635.4	15442.7	الربع الثالث	
27.2	42.2	8191.3	44460.3	93.5	25589.4	18777.4	الربع الرابع	
26.1	41.1	8829.5	43761.8	146.1	25630.0	17985.7	الربع الأول	2008
21.2	41.2	9405.6	60883.6	142.4	35650.1	25091.1	الربع الثاني	

المصدر: مصرف ليبيا المركزي، إدارة البحوث والإحصاء، النشرة الاقتصادية، المجلد 48، الربع الثاني 2008 .

وبالرغم من ذلك لا يمكن الجزم بأن البنوك الليبية قد تأثرت بالأزمة المالية حتى وإن كان هناك احتمال كبير بأن تتأثر بها، وذلك لوجود فائض في السيولة لدى البنوك حتى مع عدم رفع نسب الاحتياطي القانوني إلى 20% كما أن البنك المركزي لم يقوم بضخ السيولة إلى الجهاز البنكي منذ أن بدأت الأزمة المالية وحتى الوقت الحالي، وهذا واضح من عدم انخفاض حجم الائتمان البنكي الذي تزايد بين الربعين الأول والثاني من العام 2008 بمعدل بلغ 6.5 %، وذلك للأسباب والعوامل الآتية:

- المميزات التي يتمتع بها الجهاز البنكي الليبي خاصة فيما يتعلق بتطبيق مقررات لجنة بازل
- عزوف البنوك الليبية عن ثقافة توريق القروض المنتشرة في البنوك والمؤسسات المالية الدولية.
- توفر السيولة لدى البنوك الليبية وينسب فاقته نسب الاحتياطي القانوني، فعلى الرغم من انخفاض فائض السيولة بمعدل بلغ 18.8% بين الربعين الأول والثاني من العام 2008، إلا أنه ما يزال هناك فائض في السيولة عن المقدار المطلوب من البنوك التجارية الاحتفاظ بها لمواجهة طلبات المودعين، وبنسبة بلغت 21.2% خلال الربع الثاني من العام 2008.

• **المدخل والاحتمالات غير المباشرة:** وفقاً لهذه المدخل، ينتقل تأثير الأزمة المالية العالمية إلى الاقتصاديات المختلفة من خلال مدخل: الميزانية العامة، والنمو الاقتصادي، والاستثمار الأجنبي المباشر، ومن خلال الاحتياطات الدولية، سنركز في هذه الفقرة على تحليل كل من مدخل الميزانية العامة ومدخل النمو الاقتصادي في ليبيا كما يوضح التحليل الآتي:

- **مدخل الميزانية العامة:** تمثل الميزانية العامة أحد أهم أدوات وعناصر السياسة المالية، وتعرف وهي في حكم الميزانية التخطيطية أو التقديرية بأنها خطة قصيرة الأجل في شكل رقمي أو بالأرقام أي أنها (Numerical Plan) تغطي عادة سنة واحدة قادمة، وتتضمن الأهداف التي يراد تحقيقها وحجم ومصادر التمويل واستخدامات هذه الأموال.

وانخفض فائض الميزانية بمعدل يبلغ 44.1% بسبب انخفاض أسعار النفط في الربع الرابع من العام 2008 عن المتوسط العام لسعر النفط الخام في السوق العالمي (وفقاً لخام برنت¹).

وباعتبار الاقتصاد الليبي يستورد أكثر من 75% من احتياجاته الغذائية، أما قطاعات الزراعة والسياحة... فلا تستوعب أكثر من 4% من العمالة، ولا تساهم إلا بنسبة 5% من الناتج المحلي الإجمالي وهو ما يعني أن الاقتصاد الليبي لا يزال اقتصاد ريعي فإنه يواجه سلسلة من التحديات. كما أن نسبة البطالة تعدت 17% في حين قدرت وزارة العمل الليبية خلال سنة 2014 نسبة العاطلين

¹ مجلس التخطيط الوطني: تقديم السياسات الاقتصادية المعتمدة، أعداد مركز بحوث العلوم الاقتصادية عام 2007، ص:127.

عن العمل في ليبيا بـ 15% من إجمالي القوى القادرة عليه وأن العاطلين عن العمل والمسجلين في منظومتها يصل إلى قرابة 400 ألف، من بينهم 149 ألفا يحملون مؤهلات دراسية جامعية و هو ما يمثل 43%¹ من العاطلين عن العمل.

وأوضح تقرير حديث للوزارة أن إعداد الباحثين عن العمل والغير مؤهلين بلغ 198583 أي بنسبة 57% من العدد الكلي، من بينهم حملة شهادات التعليم المتوسط والذين يقدر عددهم بـ 61561 أي بنسبة 31% وحملة شهادة التعليم الأساسي والمقرنين بـ 47660 أي بنسبة 24% فيما وصل عدد ذوي التعليم المتدني والأميين إلى نحو 89362 أي بنسبة 45%. وتحدث التقرير الذي من المقرر عرضه على البرلمان عن الوضع الحالي والتحديات القائمة، مشيراً إلى أن ما يزيد عن مليون و 200 ألف موظف يعملون في الوظيفة العامة أو يتقاضون في مرتباتهم من مصادر مذكولة من الخزانة العامة. وفتت إلى أن 600 ألف شخص مسجلين في القطاع الخاص إلى جانب 600 ألف شخص آخر يعملون في اقتصاد الظل .

وبواجه الاقتصاد الليبي تحديات كبيرة فرضتها الأزمة المالية العالمية، يمكن إيجازها في الآتي²:

- تأثرت الأصول المالية الليبية المستثمرة في الخارج بنسبة 20% على الأقل.
- دخول الاقتصاد العالمي مرحلة الركود والانكماش ، مما أثر سلباً على التجارة الخارجية، والتي من المتوقع استمرارها لفترة طويلة نسبياً.
- تراجع حركة السياحة مما كان له أثر سلبي على الإيرادات السياحية.
- تراجع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ويتوقع أن تتأثر حجم التجارة بين ليبيا والدول الغربية والنامية في الأجلين القصير والطويل.
- تدهور الإيرادات النفطية نتيجة انخفاض أسعار البترول، حيث انخفض سعر البرميل من 147 دولار أمريكي في شهر فيفري إلى 33.87 دولار أمريكي للبرميل في 19 ديسمبر 2008 ، ولازال السعر يتأرجح بين 34-43 دولارا للبرميل، مما سينعكس سلباً على وضعية الاقتصاد الليبي الذي يعتمد أساساً على العائدات النفطية.

¹ تقرير وزارة العمل: نسبة البطالة في ليبيا 15%، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2014/09/12 على الموقع الالكتروني:

<http://www.npdc.gov.ly>

² زايد عبد السلام، مقران يزيد: الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على الاقتصاديات العربية، دراسة حالة: الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، مصر، ملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدايل المالية والمصرفية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، يومي 5 و 6 ماي 2009، ص- ص: 20-21.

ب. الجزائر: أما عن تأثير الأزمة المالية على الاقتصاد الجزائري هو بنسب أقل مقارنة بالدول العربية الأخرى ويرجع ذلك للأسباب التالية¹ :

- عدم وجود سوق مالية بالمعنى الفعلي في الجزائر.
- عدم وجود ارتباطات بنكية للبنوك الجزائرية مع البنوك العالمية بالشكل الذي يؤثر عليها.
- انغلاق الاقتصاد الجزائري بشكل نسبي على الاقتصاد العالمي، ذلك أن الإنتاج الجزائري لا يعتمد على التصدير باستثناء المحروقات وذلك ما يجعله في مأمن من أي كساد قد يصيب الاقتصاد العالمي والكثير من الدول التي تعتمد على صادرات قد تتأثر بالركود والكساد في الدول المستهلكة لمنتجاتها.

- اعتماد الحكومة الجزائرية على موازنة بسعر مرجعي يقل كثيرا عن أسعار السوق وهذا ما يجنبها أي انعكاسات في حالة انخفاض أسعار البترول.

وبصفة عامة فإن تأثر الاقتصاد الجزائري بالأزمة المالية يتوقف على درجة وكيفية اندماجها في الاقتصاد العالمي. في الحالة الراهنة للاقتصاد الجزائري يمكن أن تنتقل تداعيات الأزمة المالية العالمية الراهنة إليه من خلال قنوات عدة، أهمها: أشكال توظيف واستثمار احتياطات الصرف الوطنية، وتقلب كل من قيمة عملات احتياطات الصرف وسعر برميل النفط ومعدلات الفائدة على الذم والديون الخارجية وأسعار السلع والخدمات المستوردة.

ويمكن تقسيم انعكاسات الأزمة المالية على الاقتصاد الجزائري² كالتالي :

- انعكاسات الأزمة المالية على ميزانية الدولة الجزائرية: يرتبط جانب الإيرادات من الميزانية العمومية بشكل مباشر بالاقتصاد العالمي؛ من خلال قطاع المحروقات. فتبعية الاقتصاد الوطني لسعر برميل النفط هي بمثابة "حبل الصرة بين الجنين وأمه"؛ وأن درجة التبعية هذه تشدد أكثر فأكثر بالنسبة لميزانية الدولة، حيث تشكل إيرادات الجباية البترولية نسبة عالية من إيرادات الميزانية وذلك حوالي ثلاثة عقود من الزمن. علما أن إيرادات الميزانية خارج الجباية النفطية لا تتجاوز في أحسن الأحوال نسبة 40%. إن الوضع بالنسبة لميزانية التجهيزات ليس بأحسن حال من حيث تبعيتها للجباية

¹ مفتاح صالح، معارفي فريدة : قراءة في الأزمة المالية العالمية رؤية شرعية إسلامية، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة، الجزائر، يومي 06 و 07 أبريل 2009، ص:8.

² مسعود مجبونة، الأزمة المالية العالمية الراهنة: انعكاساتها على الاقتصاد العالمي وكيفية مواجهتها مع الإشارة إلى حالة اقتصاد الجزائر، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر: الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، يومي 01 و 02 أبريل 2009، ص:8.

النفطية. من خلال تحليل علمي لمكونات ميزانية الدولة الجزائرية نخلص بكل تأكيد إلى أن الجزائر بدون عائدات نفطية تكون معرضة لندرة حادة في الموارد المالية ذات تداعيات خطيرة.

- انعكاسات الأزمة على برامج التنمية بكل تأكيد فإن النظام المالي الجزائري يعاني من مشاكل عويصة معروفة في معظمها، وهي مشاكل قديمة لا علاقة لها إطلاقا بأزمة القروض العقارية عالية المخاطر ولا بالأزمة المالية العالمية الراهنة. كذلك فإن المشاريع الاستثمارية الوطنية التي تضمنها البرنامج الخماسي 2009/2005 لن تتأثر من جراء انهيار أسعار المحروقات. كما أن الاستثمارات التي تضمنها البرنامج الخماسي 2014/2010 قد تكون هي الأخرى وبالكامل في منأى عن الأزمة، أو في أسوأ الأحوال، تكون قليلة التأثير أي كان مستوى انخفاض أسعار النفط خلال الفترة التي يغطيها البرنامج، باعتبار أن مجموع أغلفتها المالية قد يكون في حدود 286 مليار دولار. حتى في حالة تجاوز الاحتياجات التمويلية المبلغ المذكور فإن احتياطات الصرف التي بلغ عند نهاية ديسمبر 2008 حوالي 137 مليار دولار أمريكي تكون كافية لتلبيته. بكل بساطة، فإن القدرات التمويلية الجزائرية ستسمح لها بتحمل الآثار السلبية للأزمة خلال السنوات القليلة القادمة، لكن ينبغي أن لا يغيب عن أذهاننا بأنه، مع بقاء كل الأشياء الأخرى على حالها، فإن مدفوعات الجزائر إلى باقي العالم ستزداد خلال السنوات القادمة وذلك تحت تأثير عوامل عدة كصيانة الحظيرة الوطنية للسيارات بجميع أنواعها، والتي عرفت تطورا كميا ونوعيا كبيرا خلال الفورة النفطية الأخيرة، وتجديد صيانة التجهيزات المختلفة الأخرى.

لكن لا يمكننا في المقابل إغفال بعض الآثار الايجابية الممكنة لهذه الأزمة، منها¹ :

- إمكانية عودة الأموال المهاجرة أو جزء منها نتيجة الشعور بعدم الأمان في حالة إبقائها مودعة في البنوك الصناعية.
- إمكانية ازدهار بعض القطاعات المحلية الراكدة في الدول النامية مثل العقارات، باعتبارها ملاذا بديلا للاستثمار في الأوراق المالية.
- تنويع مخاطر المحافظ الاستثمارية بزيادة حصص دول أخرى بدلا من حصر التوظيف في أسواق البلاد الصناعية، وهذا ما يعمل على تغيير خريطة العالم الاستثمارية والفرص التي ستقدمها مناطق الاستقطاب الجديدة التي توفر الضمانات وفرصا استثمارية لرؤوس الأموال العالمية.

¹ عبد المجيد قدي: الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية، مجلة بحوث اقتصادية؛ عربية، العدد 46، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، مصر، ربيع 2009، ص-ص: 21-22.

- زيادة الاهتمام بالاستثمارات المباشرة على حساب الاهتمام بالاستثمار في الأوراق المالية نتيجة عدم استقرار البورصات. فهناك مناطق جذب استثمارية كبيرة بدأت تتبلور في أوروبا وآسيا والدول النامية، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى إعادة الاستقرار إلى النظام المالي العالمي، وهذه المسألة في غياب الأهمية لإعادة هيكلة العلاقات الدولية في مرحلة ما بعد الأزمة.

المبحث الثالث: أسباب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008

إن أسس الهندسة المالية التقليدية المنبثقة من فلسفة المذهب الاقتصادي الرأسمالي الحر لها الأثر الأكبر فيما حصل، وقد لا يبدو أثر تطبيقات هذه الهندسة المالية التقليدية إلا كفقاعة تظهر هنا وأخرى تظهر هناك، لكن تدرج كرة الثلج يزيد من حجمها ويصبح أثرها واضحاً، وقد يذهب هذا الأثر بالأساس الفكري للمذهب الاقتصادي، وبالرغم من أن الكثير ممن يرجعون أسباب أزمة الرهن العقاري إلى طبيعة النظام الرأسمالي وآليات عمله باعتباره نظاما اقتصاديا متعثرا، إلا أنه لا يمكن تجنب الدور الكبير الذي لعبه القطاع البنكي في حدوث الأزمة من خلال توسعه في منح الإئتمان، وزيادة حجم الأصول المالية المتداولة ومنح الثقة الزائدة فيها.

فما هي هذه الأسس أو الأسباب التي أدت إلى حدوث هذه الأزمة العالمية؟

المطلب الأول: وضعية هشّة للاقتصاد العالمي

فقد أدت هذه الوضعية الهشة نسبيا إلى حدوث الأزمة المالية، فبسبب نجاح المحقق من تحرير الأسواق المالية العالمية وتكامل الاقتصاديات ونجاح البنوك المركزية في السيطرة على التضخم فلم تكن هذه الوضعية الهشة للاقتصاد العالمي واضحة، ويطلق على هذه الوضعية بمفارقة الاطمئنان (Paradoxe de tranquillité)، والتي تفسر أزمات الإفراط في الاقتراض بالأوضاع الاقتصادية المريحة التي تدفع بالأعوان الاقتصاديين لاستغلالها من خلال الاقتراض المتزايد.

وفيما يلي تفسير هذه الوضعية الهشة للاقتصاد العالمي¹:

أولا: وفرة عالمية في السيولة: فقد كان فائض السيولة على المستوى العالمي هي نقطة الانطلاق، فعلى سبيل المثال إذا أخذنا الكتلة النقدية بالمفهوم الضيق M_1 نسبة إلى الناتج المحلي وذلك بالنسبة لأكبر خمسة دول إضافة لمنطقة الأورو (الولايات المتحدة، منطقة الأورو، اليابان، الصين، المملكة المتحدة وكندا) فإنه ينتقل من 18% إلى 20% في المعدل في الفترة بين 1980-2000 إلى أكثر من 26% ابتداء من 2002، لتصل إلى 30% في 2006-2007.

إن لزيادة السيولة عوامل كانت خارجية أكثر منها ذاتية حسب الكتاب. ومن بين العوامل الخارجية يمكن ذكر الزيادة السريعة لاحتياطات الصرف للبنوك المركزية للبلدان الناشئة (خاصة الصين) والبلدان المصدرة للمواد الأولية، وتعود هذه الزيادة في احتياطات الصرف إلى الفائض الكبير في

¹ Patrick Artus et autres, **La crise des subprimes**, La Documentation Française, Paris, 2008, p-p: 12-13.

موازينها التجارية ومعدلات الادخار الكبيرة في هذه البلدان التي تعرف معدلات نمو مرتفعة منذ عدة سنوات.

ومن بين العوامل الذاتية أو الداخلية، نجد التوسع في الائتمان (الذي يعود الى زيادة النمو، انخفاض أسعار الفائدة، الابتكارات المالية...) الذي غذى كذلك السيولة العالمية.

ثانيا: انخفاض التضخم:

هاته السيولة العالمية الكبيرة لم تترجم الى تضخم في أسعار السلع والخدمات بل بالعكس، شهد التضخم العالمي تناقصا مستمرا مرورا بمستوى 12% الى أقل من 5% خلال عقد من الزمن (1995-2005)، كما انخفضت تقلباته لنفس الفترة.

ويعود هذا الانخفاض في التضخم العالمي إلى سياسة مكافحة التضخم المنتهجة من طرف البنوك المركزية، وأيضا إلى تطور البلدان الناشئة في مجال الصناعة الذي مارس ضغطا لخفض أسعار السلع الصناعية، بالرغم من أن نمو هذه البلدان زاد من طلبها على المواد الأولية مما دفع بأسعار هذه المواد نحو الارتفاع. ومما دعم الاستقرار في معدلات التضخم هو نقص تذبذب الناتج المحلي الإجمالي ومكوناته. كما صاحب ذلك تحسن الوضعية الاقتصادية الكلية وعصرنة الهياكل المالية للبلدان الناشئة. فقد اجتمعت كل العوامل على تعزيز الثقة.

ثالثا: انخفاض شامل في علاوات المخاطرة:

أدت هذه الحالة من الثقة إلى انخفاض الحذر من المخاطر، الذي ارتفع منذ أوت 2007 إلى مستوى أعلى من سبتمبر 2001 أو أثناء فضيحة انرون (Enron).

وسبب هذا الانخفاض واضح: فالوفرة في السيولة قادت الفاعلين الماليين إلى البحث عن أصول أكثر مخاطرة لتوظيفاتهم بحثا عن عوائد أعلى. وبمرور الوقت، يتم تحمل المزيد من المخاطر دون أن تكافأ بشكل كاف، مما يدفع الى المزيد من المخاطرة. وهذا بالتزامن مع انخفاض في تقلبات التضخم العالمي، والسيولة العالمية التي لا تزال مرتفعة.

فالظروف كانت مواتية لتراجع قوي، لكن فكرة أن البنوك المركزية تسهر للحفاظ على الاستقرار كانت تسيطر على الفاعلين الماليين¹.

¹ Ibid , p : 19

رابعاً: انخفاض في أسعار الفائدة على المدى الطويل:

صاحب انخفاض التضخم وتقلباته انخفاض علاوات المخاطرة، أدى ذلك إلى انخفاض في معدلات الفائدة على المدى الطويل، بالرغم من التشديد المتأخر في السياسة النقدية الأمريكية. وقد عزز من هذا الانخفاض، التراجع الشامل للطلب على الاقتراض من قبل الدول، وذلك بسبب سياسات التحكم في العجز العام المنتهجة من طرف هذه الدول، لاسيما في أوروبا. وبالرغم من السلسلة التصحيحية للاحتياطي الفدرالي الأمريكي عبر رفع أسعار الفائدة قصيرة الأمد فقد بقيت أسعار الفائدة طويلة المدى منخفضة في الولايات المتحدة وبقية الدول المتقدمة بشكل عام، بالرغم من استمرارها في رفع أسعار الفائدة قصيرة الأمد.

وبالرغم من التفسيرات العديدة لهذه الظاهرة، والتي تدمج كل من العولمة والمنافسة بشكل عام، شراء السندات الحكومية من قبل البنوك المركزية الآسيوية، مصداقية البنوك المركزية، وبشكل أقل، ضعف الطلب على الاستثمار على المستوى العالمي¹، فإن هذه الظاهرة تبقى لغز (conundrum) حسب Alan Greenspan، وقد أصبح هذا المصطلح (conundrum) يعني في الأسواق المالية أن العائد (الفائدة) على السندات يبقى ضعيفا رغم ارتفاع المعدلات قصيرة الأمد².

خامساً: توسع في الائتمان ضمن سياق غير تضخمي:

انخفاض معدلات الفائدة وعلاوات المخاطرة غدى التوسع في الإقراض. لكن هذه الوفرة في السيولة لم تؤدي إلى ارتفاع في أسعار السلع، إذ أن هذه السيولة لم توجه بشكل أساسي نحو الاستثمار الحقيقي، فمنذ الركود الاقتصادي لعام 2001 والنمو البطيء بين 2003-2005، لم يتم استخدام عوامل الإنتاج بشكل كامل، ومن ناحية أخرى استمرت المنافسة من قبل الدول الناشئة ذات العمالة الرخيصة في التأثير على الأسعار. وبالرغم من ارتفاع أسعار المواد الأولية (البتترول، المعادن، المنتجات الغذائية الأساسية) بسبب زيادة الطلب عليها من قبل الدول الناشئة، خاصة الصين، فقد استمر النمو غير التضخمي. كما أن نقص مرونة العرض تعزز من انخفاض التضخم³.

سادساً: ارتفاع في أسعار الأصول المالية:

إن الزيادة في السيولة أثر على أسعار الأصول المالية بسبب ارتفاع الطلب عليها ومحدودية عرضها. فالشركات تتحكم في إصداراتها من الأسهم كما تقوم بإعادة شرائها بغية رفع مردودية رأس المال،

¹ Ibid, p- p : 19- 20 .

² Oliver Lacoste, Comprendre les crises financières, Editions Eyrolles, Paris, 2009, p : 70 .

³ Patrick Artus et autres, La crise des subprimes, La Documentation française, Paris, 2008, p : 21.

بالإضافة إلى ضغط المساهمين الذين يفضلون زيادة أثر الرافعة المالية. ومن ناحية أخرى فإن إصدار السندات كان محدودا بفعل ضغط وكالات التقييم. فمن غير المفاجئ أن تتجه الأسعار في الأسواق المالية للبلدان الناشئة. وكذلك أسعار العقارات التي تواجه عرضا قليل المرنة. ابتداء من عام 2003 حذر بعض الاقتصاديين من عودة ظاهرة فقاعة المضاربة، لكن هذا الرأي المدعوم من بول كروغمان أبعد من أن يكون محل إجماع. فالعديد من الدراسات التي نشرت عام 2004 من قبل الاحتياطي الفدرالي ترجع الارتفاع في أسعار العقارات إلى تطور في بعض العناصر الأساسية، ومما دعم هذه الدراسات الحصيلة الايجابية للسنوات الأخيرة بخصوص زيادة ملكية العقارات بين عامي 1994-2003 بنحو 9 ملايين أمريكي.

وفي كل الأحوال، فقد عزز ارتفاع أسعار الأصول المالية من التوسع في قروض الرهن العقاري لان القروض كانت مضمونة بقيمة الأصول العقارية. ويمكن أيضا إضافة بأن ارتفاع أسعار العقارات قد ولد ضغطا على السياسة النقدية للحفاظ على أسعار فائدة منخفضة بغية التخفيف من تكاليف السكن. كما أن لارتفاع أسعار الأصول أثر على الاستهلاك، والذي عزز بدوره من التفاؤل بالنمو. فزيادة أسعار العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية بـ 100 دولار تؤدي إلى زيادة الاستهلاك بـ 2 دولار على المدى القصير وبـ 9 دولار على المدى البعيد، وهذا ما يعرف بأثر الثروة المرتبط بأسعار العقارات يكون أقوى إذا ما تعلق الأمر بالأسواق المالية، حيث تمكن الأفراد الأمريكيين من الحصول على المزيد من القروض الاستهلاكية عند ارتفاع أسعار العقارات المرهونة. إذ يمكنهم الحصول على قروض إضافية مساوية للفرق بين سعر العقار والقرض الأصلي المضمون بهذا العقار. فقد أصبحت المنازل في الولايات المتحدة وكأنها حساب بنكي يسحب منه صاحبه متى أراد، وهذا ما دعم بقوة الاستهلاك في الولايات المتحدة إلى غاية عام 2006¹.

المطلب الثاني: اختلالات على مستوى الوحدات الاقتصادية

بالإضافة إلى الاختلالات السابقة الذكر فإن هناك اختلالات على مستوى الوحدات الاقتصادية المتمثلة في المؤسسات المالية خاصة منها البنوك، وتمثلت هذه الاختلالات فيما يلي:
أولا: متطلبات المردودية: بعد انهيار قيم البورصات بدءا من عام 2000، كان يجب على الوسطاء الماليين إيجاد توظيفات جديدة تحقق مردودية أعلى لإرضاء زبائنهم. تقليديا، في حالة هبوط أسواق

¹ Ibid , p-p : 25-26.

الأسهم يتجه المستثمرون نحو أسواق السندات. إلا أن الأمر لم يكن كذلك بسبب استمرار انخفاض أسعار الفائدة طويلة الأمد العائدة إلى الوضعية الاقتصادية الكلية غير المستقرة.

ولمواجهة متطلبات المردودية المتزايدة بسبب المنافسة، خاصة بعد دخول وسطاء ماليين جدد (صناديق التحوط)، اتخذت البنوك نوعين من الإستراتيجية، فقد رفعت من حجم نشاطها عن طريق التخفيف من شروط منح القروض من جهة، والابتكارات المالية من جهة أخرى.

ثانيا: التخفيف من شروط منح القروض: يعتمد سلوك البنوك تقليديا على مساندة الاتجاهات الدورية، أي تليين المعايير إذا كانت الحالة الاقتصادية جيدة وتشديدها في حالة العكس، وفي حالة الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 فقد لعبت البنوك هذا الدور بشكل كبير كما تشير إلى ذلك الدراسات.

منذ عقد من الزمن كان سوق القروض عالية المخاطر (subprime) يعتبر سوق ذو حجم محدود ولكن بين عامي 2001-2006 تضاعف حجم هذه السوق سبعة أضعاف من 97 إلى 685 مليار دولار.

كما تطورت خصائص هذه القروض وزادت حصة القروض ذات معدل الفائدة المتغير على حساب القروض ذات معدل الفائدة الثابت، فقد ارتفعت نسبة القروض ذات معدل الفائدة المتغير من 1% إلى 13% وانخفضت القروض ذات المعدل الثابت من 41% إلى 26% ، والباقي يتكون من قروض هجينة (معدل ثابت في السنوات الأولى ومتغير في الأخيرة) وقروض يتم سداد معظم قيمتها في آخر المدة، هذه الأخيرة شهدت رواجاً في عام 2006، حيث وصلت إلى 15% من القروض العقارية عالية المخاطر (مقابل 3% عام 2005).

وقد انخفضت معدلات الفائدة المعروضة على الأسر الأمريكية بين عامي 2001-2004 من 9,4% إلى 6,7% في المعدل، ثم بقيت مستقرة نسبياً بعد ذلك. وحسب إحصائيات فان 90% من القروض العقارية عالية المخاطر قد تم توريقها. كما تراجع جودة القروض بشكل منتظم بين 2001-2006.

وقد اجتمعت العديد من العوامل أدت إلى ارتفاع معدلات العجز عن السداد بين عامي 2001-2006، ومن بين هذه العوامل ارتفاع معدلات الفائدة للاحتياطي الفدرالي، انخفاض أسعار العقارات...، وقد شمل ارتفاع معدل العجز عن السداد كل من القروض ذات معدل الفائدة المتغير والثابت.

وشهد الفرق بين معدل الفائدة على القروض عالية المخاطر والقروض عالية الجودة تراجعاً في الفترة بين 2001-2004، هذه الفترة التي شهدت تزايد سريع لحجم القروض عالية المخاطر، ولا يمكن

ارجاع هذا التقارب بين القروض عالية المخاطر والقروض عالية الجودة كلياً الى انخفاض الحذر من المخاطر.

وان البحث عن أكبر قدر من المردودية، هو من العناصر المسؤولة عن الأزمة وهذا بالاعتماد على خمسة نقاط:

1. ارتباط زيادة حجم القروض بالتخفيف في شروط منحها، ويمكن قياس ذلك من خلال انخفاض معدلات الرفض (العزوف عن تقديم القروض) والارتفاع في نسبة مبلغ القرض إلى دخل المقترض؛
2. زيادة حجم القروض كان مرفوقاً بمنافسة شديدة بين المؤسسات، حيث أن زيادة عدد الداخلين في سوق الإقراض كان له أثر في خفض معدل الرفض من قبل المؤسسات المالية، لكن هذا الأثر كان أكبر من حجم الحصص التي حصل عليها الداخلون الجدد؛
3. توسع الائتمان يكون أكبر في المناطق التي تشهد ارتفاع أكبر في أسعار العقارات، وهذا هو مبدأ المسرع المالي. حيث يبدو أن المؤسسات المالية تعتمد بشكل خاص على الارتفاع المستمر في أسعار العقارات، بحيث يمكن للمقترض سداد دينه من خلال بيع العقار الذي يملكه؛
4. ارتباط التليين في معايير منح القروض بنمو التوريق، حيث أن التدهور معايير منح القروض يكون بشكل أكبر في المناطق التي تشهد حصص أكبر من القروض المورقة؛
5. كما أن للسياسة النقدية دوراً في التأثير على معايير منح القروض من خلال أسعار الفائدة¹. ان سبب الارتفاع في حجم السيولة العالمية، هو أن زيادة حجم الإقراض الراجع إلى انخفاض في علاوات المخاطرة، الذي دفع البنوك إلى البحث على مردودية أعلى وبالتالي ارتفاع حجم السيولة العالمية. لكن هذه الوفرة في السيولة لم ينتج عنها ارتفاع في التضخم. وهذا راجع من جهة إلى سياسات مكافحة التضخم من طرف البنوك المركزية، والمنافسة القوية من قبل الدول الناشئة في مجال الصناعة، ومن جهة أخرى توجيه سيولة كبيرة نحو المضاربة في الأسواق المالية. وهذا ما عطل من ميكانيزم الاستقرار التلقائي، والذي يحد من الإفراط في الاقتراض، والمتمثل في التضخم الذي يدفع إلى تشديد السياسة النقدية.

إذا فان السيولة المتزايدة لم تنتج إلى الاقتصاد الحقيقي، فقد اتجهت في معظمها إلى المضاربة في سوق الأوراق المالية. ونظراً لانخفاض أسعار الفائدة على السندات، فقد توجهت هذه السيولة بقوة نحو

¹ Ibid , p-p : 28-33.

سوق العقارات المزدهر في الولايات المتحدة الأمريكية، مما أدى إلى حلقة يغذي فيها الإقراض أسعار العقارات والتي بدورها تغذي الإقراض المتزايد أو ما يعرف بالمسرّع المالي، مما شكل فقاعة مضاربية في سوق العقارات، والتي انفجرت بانتهاء أسعار العقارات عام 2007، مطلقة بذلك أزمة مالية أخذت بسرعة بعدا عالميا.

المطلب الثالث: توريق الديون

إن عملية التوريق مكنت الوسطاء الماليين عموما والبنوك خاصة من إخراج القروض من ميزانياتها مخفضة بذلك من حاجتها إلى الأموال الخاصة من جهة، كما مكنتها من التخلص من المخاطر المرتبطة بهذه القروض من جهة أخرى. هذه القدرة على تحويل المخاطر التي وفرها سوق التوريق حفزت البنوك على تقديم قروض عالية المخاطر أكثر بما أنها لن تتحمل هذه المخاطر في الأخير. إن الجديد في السنوات الأخيرة هو توريق منتجات مالية جديدة من القروض، التي تعتمد بدورها على نوعية ضمانات جديدة. كان التوريق في بدايته يتعلق بالقروض العقارية (MBS : mortgage Backed Security) ، لكنه تطور بسرعة ليشمل أنواع أخرى من القروض كقروض اقتناء السيارات، قروض للطلبة، بطاقات الائتمان وغيرها (ABS : Asset Backed Security)¹. وحالها حال الأوراق المالية الأخرى فقد طورت مشتقات لهذه القروض المورقة منها :

- (CMO : Collateralized Mortgage Obligations)
- (CDO : Collateralized Debt Obligations)

فقد كان نمو التوريق سريعا، فقد وصلت قيمته خلال عام 2007 إلى 10000 مليار دولار أي أنه تضاعف ثلاث مرات خلال عشرة سنوات.

ويقوم التوريق في السنوات الأخيرة على أدوات مالية قابلة للتداول (سندات أو أوراق مالية أخرى لقروض مورقة) خلافا لعملية التوريق التقليدي الذي يقوم على محفظة من القروض البنكية (المتجانسة).

ويتم تجميع هذه الأدوات وهيكلتها لعدة شرائح من المخاطر وتوزع وفقا لمستويات مختلفة من المخاطر على المستثمرين، هذه العملية متعددة المراحل من التجميع والتقسيم للأدوات المالية، مكنت من إدخال أدوات مالية عالية المخاطر على أخرى منخفضة المخاطر والحصول على منتجات مالية ذات تقييم جيد.

¹ Jean-François JAMET: L'Europe face à la crise financière, La Fondation Robert Schuman, Paris, France, 18 février 2008, p 17

ومما عزز من عملية التوريق في مجملها هي شركات التأمين المتخصصة التي تمنح ضمانات سيولة للبنوك. وعلى خلاف التأمين التقليدي الذي يقوم على توزيع المخاطر، فشركات التأمين المتخصصة في سوق التوريق تقوم على فكرة التأمين ذو الخط الواحد (Monoline) أي تحمل كل مخاطر عدم السداد، هذا النوع من التأمين يشكل خطر على النظام ككل، حيث أن أي خطأ في التحليل من قبل هذه الشركات المتخصصة قد يتسبب في سلسلة من الآثار السلبية والانهيارات التي قد تصل إلى حد أزمة نظامية (أي تشمل النظام بأكمله).

ونتيجة لعملية التوريق فان القروض تخرج أكثر فأكثر من دائرة الوساطة البنكية إلى الوساطة. وهذا بفضل نشاط الوسطاء الذين يبحثون بدورهم عن مردودية عالية في عملياتهم، ثم يتم شراء هذه القروض من قبل فاعلين آخرين يبحثون بدورهم عن مردودية عالية على عمليات تمويل قصيرة الأجل، وهذا غير ممكن من دون مخاطر.

فعملية التوريق تتصف بما يلي:

- عملية شاملة (أي تشمل كامل القرض) لان المقرض الأول لا يتحمل أي جزء من المخاطر المرتبطة بالمقترض؛

- معقدة لان الهيكله تقوم على نماذج إحصائية لاحتمالات عدم السداد؛

- غير شفافة لان المقترض غير حاضر في عمليات التداول التي تعتمد فقط على أوراق تحتوي على احتمالات لعدم السداد، ولا تحمل أي معلومات عن المقترض، فالمؤشر الوحيد الذي يعتمد عليه حامل الورقة هو التتقيط الذي تحتويه.

إذا فهي ديناميكية عالية الخطورة أوصلت إلى حالة الأزمة، بداية بالبحث عن مردودية من خلال منح قروض لزيائن ذوي جودة منخفضة، ثم إمكانية بيع هذه القروض لبنوك أخرى أو توريقها، مع العلم أنها تتطوي على مخاطر عالية، حيث أن الرهان كان يعتمد على ارتفاع أسعار الضمانات، ومع العلم كذلك، بأن ظروف المنافسة والوفرة في السيولة خفضت من مردودية القروض ذات المخاطر المنخفضة أو حتى متوسطة المخاطر.

إن الارتفاع في أسعار السكنات يمثل ضمان للقروض المقدمة لمقترضين ذوي مخاطر عالية، لكن هذا الارتفاع في أسعار العقارات كان سببه سهولة الحصول على تمويل. إذا فالقروض ترفع من الأسعار

والأسعار المرتفعة تمكن الحصول على المزيد من القروض، هذه الدائرة لم تكن لتستمر فمن الواضح أن هناك حدود لها.

المطلب الرابع: الربا

أولاً: مفهوم الربا: يعرف الربا لغة الزيادة والعلو، وهذا هو جوهر المعنى الاصطلاحي¹. أما شرعاً أو اصطلاحاً، فهو الفضل الخالي عن العوض المشروط في القرض والسلف وفي بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه، كما يعرف أيضاً بأنه فضل مال حقيقة أو حكماً بلا عوض مشروط لأحد العاقدين في دين أو معاوضة والزائد في بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه². والمقصود بالفضل الخالي عن العوض: هي الزيادة بلا مقابل. أما الأموال الربوية فهي الأصناف الستة: الحنطة أو القمح، الشعير، التمر، الملح، الفضة والذهب، وينسحب على الذهب والفضة والنقود الورقية وغيرها من النقود.

كما يقصد بفضل مال حقيقة أو حكماً أي عاجلاً أو مؤجلاً.

وينقسم الربا إلى قسمين ربا البيوع و ربا الديون، أما ربا البيوع فيتعلق بالأصناف الستة المذكورة سابقاً، وينقسم إلى نوعين: ربا الفضل ويتحقق ببيع أحد الأصناف الستة الربوية بجنسه مع زيادة أحد البديلين على الآخر. و ربا النساء ويكون في بيع الأموال الربوية بجنسها أو بغير جنسها مما يتحد معها في العلة عند التأجيل القبض في أحد البديلين، مع استثناء بيع السلم وبعض الصور ذكرها الفقهاء لاختلاف آلة الوزن³.

أما ربا الديون فهو أن يكون للرجل على الرجل مبلغ من المال قد حان وقت سداده، فيأتي الدائن المدين، فلا يجد عنده وفاء، فيؤخره عنه لقاء زيادة تضم إلى أصل هذا المال. وقد تم تحريم الربا بأنواعه بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة⁴.

ثانياً: الربا وسعر الفائدة: لقد أجاز علماء النظام الرأسمالي الفائدة ووضعوا نظريات لتبريرها، ولكن حسب رفيق يونس المصري، فكل ما فعلته نظرياتهم هو إثبات أن لرأس المال عائداً. إلا أن العائد قد يكون في صورة حصة من الربح، أو في صور أخرى. والإسلام ذهب إلى أن صاحب رأس المال

¹ عبد العظيم جلال أبو زيد: **فقه الربا**، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، 2004، ص - ص: 33-34.

² محمد خاطر محمد الشيخ: **جهاد في رفع بلوى الربا**، الجزء الأول، مطابع الأهرام التجارية، 1985، ص: 8.

³ نفس المرجع، ص: 10.

⁴ عبد العظيم جلال أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص: 47.

لا يجوز له أن يأخذ مبلغا مقطوعا (محددا سلفا)، أو نسبة من رأس المال، إلا أنه يمكن أن يحصل على حصة من الربح. فالقرض في الإسلام يمنح لأغراض البر والمعروف، ولا فائدة عليه، بل يمكن أن يعفى المقرض من سداد بعضه أو كله. أما في البيع الآجل أو بيع التقسيط فقد أجاز الإسلام أن يكون الثمن المؤجل أعلى من المعجل، أو أجاز أن يكون الثمن المعجل أقل من الثمن المؤجل، وقال الفقهاء: للزمن حصة من الثمن. لكن إذا استحق الثمن المؤجل، وعجز المدين عن السداد لم يجز تحميله فوائد تأخير. وكما أجاز جمهور العلماء الزيادة للتأجيل، أجاز بعض العلماء الحطيطة (الوضعية) للتعجيل.

إذا فنظريات الفائدة في الاقتصاد الرأسمالي استطاعت أن تثبت أن العائد يمكن أن يكون في صورة فائدة¹. أما من ناحية علماء الإسلام فهناك شبه إجماع على أن الفائدة هي من الربا المحرم، بالرغم من بعض الآراء الشاذة بين بعض الفقهاء المعاصرين والكتاب الاقتصاديين الذين يرون عدم حرمة الفوائد البنكية، منطلقين من التفريق بين ربا الجاهلية (قبل الإسلام) و ربا العصر الحاضر، والتمييز بين ربا الإنتاج و ربا الاستهلاك والادعاء بأن الربا المحرم ما كان أضعافا مضاعفة. ولقد رد على تلك الأقوال علماء المجامع الفقهية في العالم الإسلامي، التي منها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عام 1965، الذي ضم ممثلين ومندوبين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة عام 1985، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، ومجموعة كبيرة من المفكرين والفقهاء والاقتصاديين أبرزهم أبو الأعلى المودودي، محمد عبد الله دراز، محمود أبو السعود، عيسى عبده، رفيق المصري، يوسف القرضاوي وشوقي دنيا وغيرهم من العلماء. وقد أكد جميعهم على حرمة الفائدة على الودائع وعلى جميع القروض بأنواعها، وأنها هي الربا المحرم الذي لا يجوز الانتفاع به.

ثالثا: مظاهر الربا في الأزمة المالية العالمية

يرى خبراء الاقتصاد الإسلامي بأن الربا هو السبب الرئيسي للأزمة المالية العالمية الأخيرة، وبالرغم من أن الفائدة هي من أهم مظاهر الربا إلا أنها ليست الوحيدة، إذ أن الربا بمفهومه العام يشمل كل مبادلات النقد بالنقد مع تفاضل المقدار أو تأجيل أحد البدلين أو كليهما، وهذا يشمل بالإضافة إلى

¹ رفيق بونس المصري وآخرون: الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، مراكز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2009، ص: 385.

القروض بفائدة، بيع الدين والمشتقات المالية. وعلى هذا الأساس يمكن إبراز أهم مظاهر الربا والتي تسببت في الأزمة المالية في العناصر التالية:

1. **التوسع في الإقراض:** يفترض الاقتصاد الوضعي أنه يمكن استخدام الفائدة بجانب أدوات أخرى للتحكم في بعض المتغيرات الاقتصادية، فيمكن استخدامها للحد من الاستهلاك وزيادة المدخرات وذلك برفع سعر الفائدة مما يجذب الأفراد للدخار والامتناع عن الاستهلاك، والحد من التضخم. كذلك يفترض أنه يمكن بتخفيض سعر الفائدة على القروض تشجيع المديرين بالقيام بالاستثمار في مشروعات جديدة أو التوسع في المشروعات القائمة¹. غير أنه حسب محمد عمر شبرا: "إن الفائدة مؤذية سواء كانت مرتفعة أو منخفضة. فإذا كان معدلها مرتفعا عاقبت أصحاب المشروعات، وأعاقت الاستثمار والتكوين الرأسمالي، وأدى هذا في النهاية الى هبوط الانتاجية وفرص العمل ومعدلات النمو. وإذا كان معدل الفائدة منخفضا كانت عقابا للمدخرين، ولاسيما الصغار منهم، وساهمت في تفاوت الدخل والثروات، وولدت ضغوطا تضخمية، ونشطت الاستثمارات غير المنتجة، وعمليات المضاربة، وآلت إلى الإفراط في التكنولوجيا المستغنية عن العمال، بما يزيد من معدل البطالة..."².

إذا فحسب شابرا لا يمكن إيجاد معدل فائدة توازني وفي مصلحة الجميع، فالفائدة مضره بكل الأحوال حتى ولو قارب معدلها الصفر، وهذا قد يعود إلى طبيعة العلاقة التي تنشأها الفائدة بين الممول وطالب التمويل.

وحسب خبراء الاقتصاد الإسلامي فان الفائدة تسمح بالتوسع في الإقراض، حيث أن التعامل بالفائدة يؤدي إلى فصل التمويل عن النشاط الإنتاجي الذي يولد القيمة المضافة، فهي تفصل نمو المديونية عن نمو الثروة، وبما أن المديونية أسهل بكثير من نمو الثروة، إذ لا يتطلب الأمر سوى موافقة الطرفين، الدائن والمدين، في حين أن نمو الثروة يتطلب بالإضافة إلى تراضي الطرفين، المهارة والمعرفة والإبداع والإنتاجية، فان المديونية ستنمو أسرع من الثروة، كما أن خدمة الديون ستنمو بما

¹ محمد بن ناصر بن محمد القرني: الربا وأثره على الأزمة الاقتصادية العالمية (رؤية إسلامية للحل) ، المؤتمر العلمي حول الأزمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، يومي 14 - 16 ديسمبر 2010، ص:07.

² محمد عمر شابرا، ترجمة سيد محمد سكر ورفيق المصري: نحو نظام نقدي عادل، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1989، ص:188.

يجعلها تتجاوز الدخل، لتصبح الديون نزيفا في النشاط الاقتصادي وعبئا عليه، بدلا من أن تكون عاملا مساعدا في نموه وازدهاره¹.

والمقصود هنا أن الفائدة تسمح بالتوسع في المديونية في كل الأحوال نظرا لانفصال العائد على القرض (الفائدة) والعائد على النشاط الإنتاجي (الربح)، وبالرغم من الآثار السلبية لهذا الانفصال، إلا أن هذه الآثار قد لاتصل إلى درجة أزمات شاملة كالأزمة المالية العالمية إلا بتوفر عوامل أخرى مساعدة، كظروف معينة مثل أزمة التكنولوجيات الجديدة التي دفعت بالسلطات النقدية الأمريكية إلى تخفيض معدلات الفائدة مما أدى بالبنوك إلى البحث عن مردودية أعلى، أو الابتكارات المالية كتقنية التوريق التي مكنت مؤسسات الإقراض لا سيما البنوك من تجاوز بعض القيود التنظيمية، أو غيرها من الممارسات عالية المخاطر من طرف مختلف الفاعلين الماليين.

2. الفائدة المتغيرة: لقد أدى الرفع المتوالي لمعدلات الفائدة من قبل الاحتياطي الفدرالي الأمريكي

إلى زيادة أعباء القروض العقارية من حيث خدمتها وسداد أقساطها، حيث كانت معظم القروض (تصل إلى 80%) التي منحت لعملاء منخفضي الملاءة ذات فائدة متيرة، ولعل من أهم ما دفع إلى استفحال ظاهرة العجز عن السداد هو جشاعة المرابين والمتنفذين في الشركات الكبرى، بسعيهم إلى تحقيق أكبر المكاسب (المكافآت) بأقصر الطرق دون مراعاة لأية قواعد أو ضوابط، حيث يقومون بإغراء زبائنهم بقروض ذات معدل فائدة متدنية، ثم يعمدون إلى رفع أسعار الفائدة على القروض المقدمة لمن لديهم صعوبة في السداد، وهم على دراية بأنهم لا يمكنهم السداد في نهاية المطاف، لكن سعي المقترضين للحصول على منزل يدفعهم إلى فعل ما بوسعهم لتسديد الأقساط، فيكون ذلك في السنوات الأولى والمتعلقة بمبالغ الفائدة فقط، وعند العجز عن سداد الأقساط تقوم مؤسسات الإقراض بالحجز على المنازل وإعادة بيعها، ومما شجع كذلك هذه الممارسات هي الثقة السائدة بأنه في حال تفاقم الأزمة فإن السلطات ستتدخل لشراء هذه القروض، وبسبب رفع أسعار الفائدة وتراجع أسعار العقار في أوائل عام 2007 عجز المقترضون ذوي الملاءة المنخفضة عن السداد، ومما زاد من تفاقم الوضع، هو زيادة عرض العقار بسبب عمليات الحجز مما أدى إلى المزيد من تراجع الأسعار وتسبب

¹ رفيق يونس المصري وآخرون: الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 47.

في عجز مقترضين آخرين عن إعادة التمويل، وأدى ذلك لدورة أخرى من التعثر والحجز وهبوط الأسعار¹.

إذا فحسب المنظور الإسلامي، فإن الفائدة هي أصل أزمات النظام المالي الرأسمالي وذلك للأضرار الناجمة عنها، فإذا كان للفائدة أو الربا ضرر مباشر على الفرد بما تنطوي عليه من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، حيث أنها تثقل كاهل المدنيين بما يزيد من تدهور أحوالهم المعيشية، فإن التوسع في التعامل بالربا أو الفائدة يؤدي إلى وجود اختلالات على المستوى الكلي. ومن الأضرار التي كان لها الأثر الكبير في الأزمة المالية العالمية، التي تسببت فيها الفائدة ما يلي:

- التوسع في المديونية من خلال الإقراض المباشر، حيث أن نظام الفائدة يجعل من عملية الإقراض عملية تدر ربحاً وذات عائد مضمون (خلافاً لطبيعتها المجانية والخيرية في الشريعة الإسلامية) مما يدفع بمؤسسات الإقراض إلى التوسع في الإقراض لتحقيق المزيد من العوائد، وبما أن عملية الإقراض هي عملية نقدية محضنة ومستقلة عن الاقتصاد الحقيقي، فهذا يساعد على التوسع فيها دون ضابط، مما يؤدي إلى تراكم الديون بما يفوق الثروة الحقيقية، وقد سعت البنوك الأمريكية قبل الأزمة إلى التوسع في الإقراض بشتى الطرق، ومحاولة تجاوز القيود التنظيمية بالمزيد من الابتكارات المالية بهدف تحقيق مردودية أعلى لأموالها الخاصة، مما أدى إلى تراكم مديونية هائلة لا يتحملها الاقتصاد الحقيقي؛

- يؤدي الإقراض بفائدة إلى سوء تخصيص الموارد، مما يعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث أن طبيعة تعامل أسلوب التمويل بالفائدة مع مخاطر التمويل بالفائدة مع مخاطر التمويل بنقلها بالكامل إلى الطرف الآخر، يدفع إلى البحث عن المقترضين ذوي الملاءة بغض النظر عن الإنتاجية الحقيقية لهذه التوظيفات أو آثارها الاجتماعية²، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى حدوث تراكمات نقدية في قطاعات معينة على حساب قطاعات أخرى، كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث توجهت كميات كبيرة من النقود نحو المضاربة في قطاع العقارات المزدهر، ما أدى إلى نشوء فقاعة سعرية في هذا القطاع، التي أطلقت بانفجارها أزمة مالية عالمية غير مسبوقة؛

¹ سامي بن ابراهيم السويلم : الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2010، ص-ص: 35-36.

² سامر مظهر قنطجبي: ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2008، ص: 34.

• زيادة الاستهلاك والتبذير، إذ أن اعتماد البنوك على الإقراض بالفائدة كمصدر عائد رئيسي بالإضافة إلى التزامها بدفع فوائد على الودائع لديها يدفعها إلى إغراء الأفراد والأسر بشتى الطرق للاقتراض من أجل الكماليات، وهذا يؤدي إلى وجود مجتمع استهلاكي يستهلك أكثر مما ينتج، وهذا ما حدث فعلا في الولايات المتحدة الأمريكية قبل الأزمة.

وخلاصة القول، هي أن الفائدة من منظور الاقتصاد الإسلامي، بتحريرها لنمو المديونية من ضابط الربحية الحقيقية (نمو الثروة)، توفر أرضية مناسبة لممارسات تؤدي في الأخير إلى تراكم جبال من الديون بأضعاف الثروة الحقيقية، أو ما يعرف بالهرم المقلوب، حيث لا يمكن للاقتصاد الحقيقي تحمل هذه المديونية لتتهدد في النهاية مسببة أزمات مالية واقتصادية خطيرة كالأزمة المالية العالمية الأخيرة.

3. بيع الدين: من العوامل الأساسية في الأزمة هي عملية التوريق، أي تحويل القروض إلى سندات يتم بيعها وتداولها. والذي تطور ونما بشكل كبير في السنوات الأخيرة، ومن أهم تبعات بيع الدين عي غياب المسؤولية عن المؤسسات المالية المقرضة ابتداء. فالبنك أو المؤسسة التمويلية تقدم القروض العقارية، لتقوم بتحويلها إلى مؤسسات متخصصة في التوريق، التي تقوم بتجميعها وتحويلها إلى سندات وبيعها لبنوك الاستثمار، التي تقوم بدورها بإعادة توريقها ثم بيعها إلى المستثمرين حول العالم. ونظرا إلى أن المقرض يتخلص بهذه الطريقة من مخاطر القرض، فإن هذا الأسلوب شجع البنوك والمؤسسات التمويلية على التوسع في الإقراض بشكل غير مدروس، خاصة لمنخفضي الملاءة، طمعا في العمولات وفروق الأسعار التي تحصل عليها من خلال عمليات التوريق والبيع. فقد تضاعفت حجم القروض عالية المخاطر من نحو 6% من إجمالي القروض العقارية الممنوحة في عام 2001 إلى نحو 24% في عام 2006.

في كل مرة يتم فيها توريق الدين وبيعه يبتعد المستثمر أو مشتري السند عن الأصل الحقيقي للسند (العقار أو المحفظة العقارية)، وتراجع حوافز التأكد من جودة الأصول وملاءة الدين ابتداء، وترتفع من ثم مخاطر التعثر والإفلاس. فبيع الدين عملية فصل تام بين الربح ومسؤولية الأصل الذي ينتج عنه الربح، وكلما زادت مسافة الفصل كلما كانت المخاطر أعلى والجودة أقل. وقد اعترف آلان جرينسبان، المحافظ السابق للاحتياطي الفدرالي، بأن الواجب أن تبقى المؤسسات المالية نسبة معتبرة من ملكية هذه القروض على قوائمها المالية.

ولو كانت الأصول التي تستند إليها السندات هي نفسها تنتقل ملكيتها إلى المستثمرين، لكانت الحوافز أكبر لدراسة هذه الأصول ومن ثم رفع جودتها. والنتيجة التلقائية لامتلاك الأصول هي ارتفاع مستوى

الشفافية والإفصاح في هذه الاستثمارات، ومن ثم سهولة التسعير والتقييم. لكن فصل الملكية عن الريح، وفصل مخاطر الأصول عن العائد، يسمح بتركيب منتجات في غاية التعقيد والغموض، وهو ما اعترف به جميع الخبراء بآثاره السلبية في تراجع مستوى الثقة بين المؤسسات المالية عند أول هزة للنظام. ومع تدهور الثقة يصاب النظام بشبه شلل تام، وهو ما أسهم في زيادة حجم الكارثة وتضاعف آثارها.

ولهذا السبب طرح مجلس الشيوخ الأمريكي عدة مقترحات لإصلاح ومعالجة أوجه الخلل في عمليات التوريق، من أهمها اشتراط إبقاء البنك لنسبة 5 إلى 10% من القروض في ملكيته، مع عدم السماح بالتحوط من مخاطر هذه النسبة أو نقل مخاطرها لطرف آخر.

وهذا اعتراف بضرورة التوازن بين الربحية والمخاطرة، وهو ما أكدته مبادئ الاقتصاد الإسلامي من خلال منع الربا ومن خلال النهي عن ربح ما لم يضمن. فلا يجوز في الشريعة الإسلامية بيع الدين النقدي بنقد لأنه ربا. فكما ذكرنا سابقا لا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل أو النساء، وحتى عند اختلاف الجنس (عملة أخرى) يجب التفاضل، وقد انتفى في هذا البيع شرط التساوي والتفاضل، فتحقق فيه ربا الفضل و النساء في قول سائر الفقهاء¹.

أما محاولات تقييد ملكية الممول بنسبة محددة (5 - 10%) كما سبق. فهذه النسبة لا يوجد معيار موضوعي لتحديدها، كما أنها لا تحقق الغرض الذي وجدت لأجله، إذ لا يزال 90 - 95% من الدين يباع إلى الآخرين، بحيث يمكن إعادة توريقه مرارا وتكرارا بما يؤدي إلى معظم المفاصد التي أدت إلى الأزمة².

المطلب الخامس: الغرر

أولاً: مفهوم الغرر: العَرَزُ في اللغة هو الخطر، وَعَرَّرَ بنفسه وماله تَغْرِيراً وَتَغَرَّرَ عَرَّضَهُمَا لِلهَلْكَةِ³.

أما اصطلاحاً فقد تعددت تعريفات الفقهاء للغرر وانقسمت إلى ثلاث اتجاهات رئيسية:

- الاتجاه الأول يقصر الغرر على ما تردد بين الحصول من عدمه ويخرج منه المجهول؛
- الاتجاه الثاني هو عكس الأول فيجعل الغرر ما كان موضوع العقد فيه مجهولاً، ولا يدخل فيه ما شك في حصوله؛

¹ نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الدار الشامية، بيروت، لبنان، 2001، ص: 210.

² سامي بن ابراهيم السويلم: الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 33 - 35.

³ ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، السنة غير مذكورة، ص: 3233

- الاتجاه الثالث يجمع بين الاتجاهين الأولين، فيجعل الغرر ما تردد بين الحصول من عدمه وما كان موضوع العقد فيه مجهولاً.
- والاتجاه الثالث هو رأي أكثر الفقهاء، وتعريف السرخسي يعبر عن هذا الاتجاه: "الغرر ما كان مستور العاقبة"¹.
- وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر²، وهو ما كان ظاهراً يغر المشتري، وباطناً مجهولاً³.

والغرر يمس عدة جوانب من البيع، فقد يكون:

- غرر في الوجود، مثل بيع المعدوم، بيع ما لم يخلق بعد؛
- غرر في الحصول، مثل بيع ما لم يقبض؛
- غرر في المقدار، مثل بيع غوصة الغائص ورمية الصائد؛
- غرر في الجنس، مثل بيع سلعة لم تحدد؛
- غرر في الصفة، مثل بيع أرز لم تحدد صفته (في بيع السلم)؛
- غرر في الزمان، مثل بيع مؤجل لم يحدد فيه أجل التسليم (تسليم المبيع أو تسليم الثمن)؛
- غرر في المكان، مثل بيع ما لم يحدد فيه مكان التسليم؛
- غرر في التعيين، مثل بيع ثوب من ثوبين مختلفين⁴.

ومنه فإن الغرر بشكل عام يعود إلى أحد الأمرين، الجهل بأحد العوضين أو كلاهما، أو تردد أحد العوضين أو كلاهما بين الحصول وعدمه. والغرر قد يكون فاحشاً منهي عنه، وقد يكون يسيراً يسمح به، وقد يكون بينهما فيختلف الفقهاء بين من يمنعه ويجيزه. هذا في عقود المعاوضات، أما في الهبات والتبرعات فقد أجاز فيها الفقهاء الغرر الفاحش بهدف تكثير طرق الخير والإحسان. وضابط الغرر الفاحش المنهي عنه في سائر عقود المعاوضات المالية ما كانت مفسدة الغرر فيه راجحة على مصلحة العقد، وأمانة ذلك بأن يترتب على هذا الغرر أكل أموال الناس بالباطل.

¹ الصديق محمد الأمين الضرير: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ط2، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1995، ص - ص: 53 - 54 .

² مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1954، ص: 1153، الحديث(1513).

³ أحمد الشرباصي: الم عجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1981، ص - ص: 317 - 318.

⁴ رفيق يونس المصري وآخرون: الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 243.

وهناك عدة معاني مصاحبة للغرر: كالجهاالة والغبن والتدليس. فالجهاالة قد أشرنا إليها وهي ما خفي من معلومات عن أحد العوضين أو كلاهما، كالمقدار والجنس والنوع وزمان ومكان التسليم؛ أما الغبن فهو تقويم أحد العوضين بما لا يدخل تحت تقويم المقومين، أي بأقل من قيمته السوقية بكثير، بحيث يترتب عنه ضرر على البائع؛ وأما التدليس فهو إخفاء وكنم عيب السلعة أو المبيع¹. من الملاحظ أنه يدخل تحت الغرر المحرم كل أساليب الغش والحيل المقصودة والتي من شأنها أن تخدع أحد طرفي العقد فيتربط عليها أكل أموال الناس بالباطل؛ بالإضافة إلى دفع الفرد نفسه إلى المجازفة بماله عن سوء تقدير منه لعواقب قراراته، بحيث يعود ذلك بضرر على الفرد فهو يسبب ضررا على الغير أو على المجتمع ككل.

ثانيا: مظاهر الغرر في أزمة الرهن العقاري: إن الغرر بشكل عام هو الإفراط في المخاطرة. ولقد كان للإفراط في المخاطرة دور كبير في الأزمة المالية، حيث أن انتشار المخاطرة والتوسع فيها كان من سمات النشاط المالي في المؤسسات والأسواق المالية، وفيما يلي سنذكر أهم مظاهر الإفراط في المخاطرة والتي تسببت في أزمة الرهن العقاري.

1. هيكلية سندات القروض: إن الهندسة المالية قد نجحت في توظيف عملية التوريق لإصدار فئات مختلفة من السندات بدرجات مختلفة من المخاطر والعائد من خلال ما يعرف بالتمويل المهيكل أو التزامات الدين المغطاة (**CDO: Collateralized Debt Obligations**). وقد كانت البداية لهذا الابتكار في 1987 ثم تطورت أواخر التسعينيات حتى وصلت إلى الحد الذي هي عليه. وهذه الآلية تعمل كالتالي:

يقوم البنك بجمع قروض (أو سندات قروض) مختلفة لأشخاص مختلفين في درجات الملاءة في محفظة واحدة ثم يصدر فئات مختلفة من السندات على ما تولده المحفظة من تدفقات نقدية. على سبيل المثال، يجمع البنك قروضا مجموعها 100 مليون دولار (كل قرض مثلا مليون دولار) في محفظة واحدة. ثم يصدر البنك ثلاث فئات من السندات يستحق أصحابها ما تحققه المحفظة من عائد مع رأس المال بدرجات متفاوتة :

أ. **الفئة الأولى** تملك 70% من المحفظة، وتحصل على نصيبها أولا قبل غيرها. وتحصل هذه الفئة من السندات على أعلى تصنيف ائتماني (AAA) غالبا بعد التأمين عليها، ولذلك فإن معدل

¹ محمد عبد الغفار الشريف: **الغرر المقدر المانع من صحة التعامل والمغتفر عنه**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الرابع للهيئات الشرعية الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 3 - 4 أكتوبر 2004، ص - ص: 149 - 150.

الفائدة على هذه السندات هو الأقل، لكنه أعلى من الفائدة على سندات الخزينة الأمريكية التي تشترك معها في نفس التصنيف. وهذا هو ما يجعل هذه السندات مغرية للمستثمرين؛

ب. **الفئة الثانية** تملك 25% من المحفظة، وتحصل على نصيبها بعد الفئة الأولى. وتحصل على تصنيف ائتماني أقل (B). والعائد على هذه الفئة أعلى من الفئة الأولى، وهو أيضا أعلى من العائد على السندات التقليدية من نفس التصنيف؛

ت. **الفئة الثالثة** تملك الباقي وهو 5% من المحفظة، ولا تحصل على نصيبها إلا بعد أن يستوفي أصحاب الفئتين السابقتين حقوقهم كاملة. وهذه الفئة عالية المخاطر لدرجة أنها تسمى الأصول السامة، ونظرا لمخاطرها العالية فان شركات التصنيف تتجنب تصنيف هذه الفئة من السندات. ومقابل هذه المخاطر فان الفائدة على هذه السندات مرتفعة وقد تصل إلى 25%.

ومن خلال هذه الهيكلية يمكن دمج قروض منخفضة الملاءة مع غيرهم ثم إصدار سندات من فئة (A) بعائد أعلى من فائدة سندات الخزينة. وقد كانت هذه الهيكلية قنطرة رائجة للقروض منخفضة الملاءة، حيث تصل نسبتها من المحفظة إلى 45%¹.

وبغض النظر عن الفائدة على هذه السندات والتي تدخل ضمن الربا المحرم شرعا، فالتعامل بهذه الهيكلية من السندات يعتبر من الغرر الفاحش المحرم وهذا من جهتين: من الجهة الأولى، فان أصحاب الفئة الثالثة هم من المجازفين رغم العائد الكبير على هذه الفئة، فالمخاطر هي الغالبة. ومن الجهة الثانية، فان تعقيد هذه الهيكلية يجعل من الصعب تحديد المخاطر الحقيقية المرتبطة بهذه السندات حتى بالنسبة للفئة الأولى، وهذا بالرغم من توفر مستويات التصنيف، والتي لعبت دورا مضللا خلال الأزمة.

2. القمار:

أ. **مفهوم القمار:** القمار لغةً من قامَرَ الرجلُ مُقَامَرَةً وقِمَاراً راهنه، وقَمَرَتُ الرجلُ أَقْمَرَهُ بالكسر قَمْرًا إذا لَاعَبْتَهُ فِيهِ فغلبته، وكأن القمار مأخوذ من الخداع يقال قامره بالخداع فقمره. وفي حديث أبي هريرة من قال تَعَالَ أُقَامِرُكَ فَلْيَنْتَصِدِّقْ بِقَدْرِ ما أراد أن يجعله خَطَرًا في القمار². إذا فالقمار ينطوي على الخطر والخداع.

أما القمار شرعا فهو الميسر الذي أمر الله باجتنابه، لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، في قوله تعالى: >> يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ

¹ سامي بن إبراهيم السويلم : الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 43 - 44 .

² ابن منظور: لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 3736 - 3737.

لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»¹.

ب. القمار في المشتقات المالية: تعتبر المشتقات المالية بمختلف أنواعها: الاختيارات (options)،

المبادلات (swaps)، مستقبلات (futures)، عقود آجلة (forwards)، مبادلات صفرية. وهي المبادلات التي لا يكسب فيها طرف إلا بخسارة الآخر، حيث لا يمكن انتفاع الطرفين معاً. وسبب دخول الطرفين في هذه المبادلات هو جهالة النتيجة مقدماً، أي لا يمكن معرفة المنتفع من هذه العقود إلاً عند نهاية مدة العقد، فلو أمكن معرفة النتيجة سلفاً لرفض الطرف الخاسر الدخول في المبادلة². وهذا هو جوهر القمار المحرم شرعاً، لذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في جدة في ماي 1992 بعدم جواز عقود المشتقات المالية³.

وقد اعتبر الغرب قبل الحرب العالمية الثانية أن التعامل في المشتقات المالية من القمار، وكانت مرفوضة من قبل مجتمعاته. وذلك بالاعتماد على مبدأ أساسي وهو اعتبار المعاملات المستقبلية التي تنتهي بالتسوية على فروق الأسعار دون تبادل حقيقي للسلع من القمار. ففي عام 1885 اعتبرت المحكمة العليا في ولاية إنديانا الأمريكية المضاربة على السلع قمار غير قانوني إذا كانت النية هي عدم تداول السلعة موضوع العقد. كما أصدر المجلس التشريعي لولاية إلينوي عام 1867 قانوناً يقضي بأن التعامل في العقود المستقبلية يعتبر قماراً يعاقب فاعله بغرامة مقدارها ألف دولار وسجن لمدة عام. ولكن لعد انتشار الفكر الليبرالي بعد الحرب العالمية الثانية تغيرت نظرة المجتمع إلى القمار، وانتشرت ممارسة المضاربة في المشتقات المالية، بعد أن تم إقرار التعامل بها في الأسواق المنظمة من خلال التشريعات التي أصدرها مجلس الشيوخ الأمريكي لتنظيم عمل هذه الأسواق بعد منتصف القرن العشرين. ففي عام 1972 بدأ تداول المستقبلات المالية في بورصة شيكاغو (CME)، حيث يتم تداول المستقبلات في العملات وأذونات الخزنة وفي شهادات الإيداع وفي ودائع الأورو دولار. ثم توسعت إلى تداول مستقبلات أسعار الفائدة وإلى تداول الاختيارات على تلك المستقبلات على مؤشر S&P 500⁴.

¹ القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 90 - 91.

² سامي بن إبراهيم السويلم: التحوط في التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2007، ص: 83.

³ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 63 (1/7).

⁴ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 2007،

وقد توسع التعامل في المشتقات المالية ليشمل أوروبا وآسيا ومن أهمها بورصة لندن للعقود والخيارات المستقبلية¹.

ت. **مخاطر المشتقات المالية:** يدّعي مناصرو المشتقات المالية بأنها تساعد على تجنب المخاطر وتقلبات السوق المالي، إلا أن الواقع هو خلاف ذلك. فحسب إحصائيات

(OCC: Office of the Comptroller of the Currency) لأسواق المشتقات المالية

الأمريكية لنهاية عام 2007، فإن نسبة 1,7% فقط من المتعاملين في المشتقات المالية هم من المتحوّطين أو المستخدمين النهائيين لهذه المشتقات (End user) الذين يهدفون إلى تقليل المخاطر، والنسبة المتبقية (98,3%) هي للمتاجرين في المشتقات المالية (Dealers) أو بعبارة أخرى، مضاربين يعتمدون على فروق الأسعار لتحقيق الأرباح. كما سجّلت الإحصائيات النمو البطيء لحجم التعامل من قبل المستخدمين النهائيين بين عامي 1998 و 2007 من 1,4 تريليون دولار إلى 2,6 تريليون دولار، بينما تضاعف حجم التعامل من قبل المضاربين من 26 تريليون دولار إلى 149,8 تريليون دولار خلال نفس الفترة، أي تضاعف بمقدار ستة مرات تقريبا.

وحسب سامي السويلم فإن من أهم المشتقات التي تسببت في تضاعف المخاطر ومن ثم في الأزمة المالية، هي المشتقات الائتمانية، ومن أهمها ما يسمى بمقايضة مخاطر الائتمان (CDS: Credit Default Swaps)، والتي تمثّل تأمين على القروض الممنوحة من طرف البنوك في شكل وثيقة مقايضة ائتمان يشتريها البنك، وتقوم بإصدارها شركات متخصصة على ديون معينة. وتؤثر هذه المشتقات على المخاطر من وجهين:

- نقل مخاطر الدين إلى طرف ثالث يتعهد بدفع قيمة القرض كاملا للبنك في حالة عجز المقترض عن السداد، مما يضعف الحافز لدى البنوك ولدى حاملي سندات القروض بعد ذلك للتأكد من ملاءة المقترض، مما يشجع على تحمل المزيد من المخاطر؛
- إمكانية تداول التأمين بين أطراف ليس لهم علاقة بالقرض الممول للعقار، ليصبح العقد رهانا بين طرفين على ما سوف يحصل لطرف ثالث هو المقترض، فإن أفلس المقترض دفع البائع التعويض للمشتري دون أن يحصل المقرض أو المقترض على شيء من ذلك. وقد وصلت نسبة الرهانات الجانبية من هذه المشتقات على القروض إلى 80% من قيمتها الإجمالية، حيث وصل حجم المشتقات الائتمانية إلى 62 تريليون دولار نهاية 2007، في حين لا يتجاوز حجم الرهن العقاري في الولايات

ص-ص: 17-18.

¹ حسين بني هاني: الأسواق المالية (طبيعتها، تنظيمها، أدواتها المشتقة)، دار الكندي، عمان، الأردن، 2002، ص: 180.

المتحدة بأكمله 10 تريليون دولار. فمخاطر القرض الفعلية لا تقتصر على طرفي عقد القرض، بل تتعداهما الى جميع المراهنين على هذا القرض، مما يضاعف من حجم مخاطر القروض حسب حجم الرهان عليها. وهذا ما يجعل المشتقات الائتمانية آلية لتضخيم المخاطر وتفاقمها¹.

وإذا كانت المشتقات المالية والمضاربة فيها هي من القمار بحكم نوعية عقودها. فحسب عبد الرحيم الساعاتي، فإن المضاربة في الأسهم كذلك قد تأخذ صفة المقامرة بسبب عدم توافر معلومات عن الأحداث المستقبلية التي تؤثر في الأسعار، والسلوك العشوائي للتغير في أسعار الأسهم، مما يجعل مهارات المضارب غير مجدية لتحسين إمكانية التنبؤ بالتغير في الأسعار، وعليه لا يمكن التفريق بين المضارب والمقامر².

¹ سامي بن ابراهيم السويلم : الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص -ص: 46-49.

² رفيق يونس المصري وآخرون: الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 194.

المبحث الرابع: الإجراءات المتخذة لمواجهة الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م

قسمنا هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية للأزمة المالية العالمية لسنة 2008م

المطلب الثاني: مواجهة أوروبا للأزمة المالية العالمية

المطلب الثالث: أهم القمم العالمية لمواجهة الأزمة المالية العالمية

المطلب الرابع: تحركات صندوق النقد الدولي لمواجهة أزمة الاقتصاد العالمي

المطلب الأول: مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية للأزمة المالية العالمية لسنة 2008

صاغ وزير الخزانة الأمريكية هنري بولسون خطة، وذلك لإنقاذ النظام المالي الأمريكي، بعد أزمة الرهن العقاري، تهدف تلك الخطة إلى تأمين حماية أفضل للمدخرات والأملاك العقارية والتي تعود إلى دافع الضرائب كما تهدف إلى حماية الملكية وتشجيع النمو الاقتصادي وزيادة عائدات الاستثمارات إلى أقصى حد ممكن. لقد عارض الرئيس الأمريكي جورج بوش في بداية الأمر خطة الإنقاذ المالي، حيث اعتبرها لإنقاذ المقترضين والمقرضين الذين لا يشعرون بالمسؤولية، ولكنه بعد ذلك تراجع عن التهديد باستخدام الفيتو (حق النقض) ضد الخطة بعد قول وزير الخزانة الأمريكي هنري بولسون بأن دعم الشركتين فاني ماي وفريدي ماك هو أمر ضروري لتهدئة الأسواق المحلية والخارجية .

عرضت خطة الإنقاذ على مجلس النواب في الكونجرس الأمريكي يوم الاثنين الموافق لـ : 30 سبتمبر 2008، فرفضها 228 نائبا مقابل 205 نائب، وقد كان لهذا الرفض وقع كبير على الأسواق المالية العالمية التي شهدت انهيارات في عدد منها، كما واصلت معدلات الفوائد بين البنوك إرتفاعها مانعة البنوك من إعادة تمويل ذاتها.

وافق مجلس الشيوخ على خطة الإنقاذ بعد إدخال بعض التعديلات عليها، وكانت نتيجة التصويت التي جرت يوم 2 أكتوبر 2008 ، 74 سيناتورا مؤيدا مقابل 25 معارضا .

مجلس النواب يقرر الخطة بعد إدخال تعديلات عليها في 3 أكتوبر 2008 ، وكانت نتيجة التصويت الذي جرى بعد خمسة أيام من رفضها الأولى، تأييد 263 نائب مقابل 171 معارضا لها.

ورغم إقرار خطة الإنقاذ الأمريكية إلا أن الأسواق المالية العالمية شهدت انهيارات في أول أيام التداول كنتيجة لعدم الثقة في خطة الإنقاذ الأمريكية وقدرتها على إحتواء الأزمة وتجاوزها .حيث إنخفض المؤشر الرئيس لبورصة لندن بنسبة 3% ليخسر 146.1 نقطة، وإنخفض المؤشر الرئيس لبورصة فرانكفورت بنسبة 4.87 % ليخسر 282.52 نقطة، وإنخفض المؤشر الرئيس للبورصة الفرنسية بنسبة 5.15 % ليخسر 210.18 نقطة، وإنخفض المؤشر "نيكي" الياباني بنسبة 4.3 %، وعلى الصعي العربي كانت السعودية الأكثر تأثرا حيث إنخفض المؤشر الرئيس لبورصتها بنسبة 9.8 %¹.

¹ ابراهيم عبد العزيز النجار :الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009،ص:109.

أولا: أهداف خطة الإنقاذ:

أعلنت المؤسسات المالية الأمريكية أنها أرادت تحقيق عدة أهداف من وراء خطة الإنقاذ المالي ، أهمها¹:

- إنقاذ البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بشراء وزارة الخزانة لأوراقها المالية، التي تستند إلى قروض عقارية ذات أصول مالية عالية المخاطر.
- تزويد بنك الاحتياطي الفيدرالي بالسيولة النقدية اللازمة له لأداء مهامه، بعد أن قام بالفعل بإقراض مؤسسات مالية تريليون دولار تقريبا في مقابل عشرات الآلاف من الأوراق المالية، بهدف إنقاذ البنوك، لتجنب انكماش مدمر في النشاط الائتماني.
- طمأنة المودعين على مدخراتهم لدى البنوك التجارية، لتجنب الزيادة في الطلب على الودائع بسبب الذعر المالي المصاحب للأزمة مما يؤثر على السير الحسن للبنوك.

ثانيا: بنود خطة الإنقاذ²:

من أجل تحقيق الأهداف سالفة الذكر فقد تضمنت خطة الإنقاذ الأمريكية أربعة عشر بندا ، وهي محددة

بفترة زمنية تتقضي في 31 ديسمبر 2009 مع إمكانية تمديدتها بطلب من الحكومة لفترة أقصاها سنتين

إعتبارا من تاريخ إقرار الخطة، ويمكن ذكرها كالآتي:

- السماح للحكومة بشراء أصول هالكة بقيمة 700 مليار دولار مرتبطة بالرهن العقاري؛
- يتم تطبيق الخطة على مراحل بإعطاء الخزينة إمكانية شراء أصول هالكة بقيمة تصل إلى 250 مليار دولار في مرحلة أولى، مع احتمال رفع هذا المبلغ إلى 350 مليار دولار بطلب من الرئيس، ويملك أعضاء الكونغرس حق النقض (الفيتو) على عمليات الشراء، التي تتعدى هذا المبلغ مع تحديد سقفه 700 مليار دولار؛
- تساهم الدولة في رؤوس أموال وأرباح الشركات المستفيدة من هذه الخطة، مما يسمح بتحقيق أرباح إذا تحسنت ظروف الأسواق؛

¹ ابراهيم عبد العزيز النجار ، مرجع سبق ذكره، ص:109.

² ضياء مجيد الموسوي: الأزمة المالية العالمية الراهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص: 61.

- يكلف وزير الخزانة، بالتنسيق مع السلطات والبنوك المركزية لدول أخرى، لوضع خطط مماثلة؛
 - رفع سقف الضمانات للمودعين من 100 ألف دولار إلى 250 ألف دولار لمدة عام واحد؛
 - منح إعفاءات ضريبية بقيمة 100 مليار دولار للطبقة الوسطى والشركات؛
 - تحديد التعويضات لرؤساء الشركات عند الإستغناء عنهم؛
 - منع دفع تعويضات تشجع على مضاربات لا فائدة منها، وتم تحديد المكافآت المالية لمسؤولي الشركات الذين يفيدون من التخفيضات الضريبية بـ 500 ألف دولار؛
 - استعادة العلاوات التي تم تقديمها على أرباح متوقعة لم تتحقق بعد؛
 - يشرف مجلس مراقبة على تطبيق الخطة، ويضم هذا المجلس رئيس الاحتياطي الفدرالي ووزير الخزانة رئيس الهيئة المنظمة للبورصة؛
 - يحافظ مكتب المحاسبة العامة التابع للكونغرس على حضوره في الخزانة لمراقبة عمليات شراء الأصول والتدقيق في الحسابات؛
 - تعيين مفتش عام مستقل لمتابعة قرارات وزير الخزانة؛
 - يدرس القضاء القرارات التي يتخذها وزير الخزانة؛
 - اتخاذ إجراءات ضد عمليات وضع اليد على الممتلكات.
- بعد الإعلان عن خطة الإنقاذ الأمريكية التي صاغها وزير الخزانة "هاري بولسن" ووافق عليها الرئيس الأمريكي "جورج بوش"، ورئيس الاحتياطي الفيدرالي "بن برنانكي"، تضاربت الآراء بشأنها بين مؤيد ومعارض. وفيما يلي عرض لهذه الآراء.
- فقد أبدى بعض السياسيين والاقتصاديين تأييدهم للخطة، بوصفها تقدم حلا شاملا كما يرى بعض الخبراء الاقتصاديين الأمريكيين أن هذه الإجراءات لا تمثل تحولا نحو الاشتراكية كما يعتقد البعض، بل هي في الحقيقة مؤشر على أن الرأسمالية في تطور مستمر للتكيف مع الأوضاع المختلفة.
- على عكس العديد من الاقتصاديين والسياسيين والمواطنين الأمريكيين الذين أبدوا معارضة شرسة لخطة الإنقاذ المالي، بوصفها مناهضة من الأساس لكل ما هو أمريكي، فهي تجمع بين الإنقاذ والتأميم هذا المصطلح الذي يعد من ركائز الاشتراكية، كما أنها تحمل المجتمع الأمريكي بكامله أخطاء حي المال "وولت ستريت" الذي من المفروض أن يتحمل مشاكله بنفسه وليس من أموال دافعي الضرائب التي أفرغت في هذه الخطة مع عدم وجود ضمانات كافية لنجاحها.

والخطة حسب هؤلاء لا تحمل في طياتها ضمانات كافية بأن يستفيد منها أصحاب المنازل العاديين بالفقر نفسه الذي سوف يستفيد منها المجازفين والمضاربين في بورصة" وولت ستريت"، كما أنها لا تتسم بالشفافية الكافية، فإذا كان عبؤها يتحمله المواطن العاديين فلا بد من يكونوا على دراية بالآليات التي يتم من خلالها شراء سندات الرهن العقاري والكيفيات التي يتم من خلالها تسيير هذه الأصول. كما يرى البعض بأن المؤسسات المالية التي تقبل بتحويل خسائرها غير المحققة إلى خسائر محققة تسجل مباشرة ضمن قوائم الدخل من خلال إعادة تقييم الأصول، سوف تتأثر سلبا لسنوات طويلة وهو ما سوف يضعف قدرتها على منح الإئتمان. وفي هذه الحالة سوف تتأثر باقي القطاعات الاقتصادية في الدولة مما يهدد بدخول الاقتصاد الأمريكي مرحلة الركود .

ويرى البعض الآخر أن هذه الخطة الضخمة سوف ترفع الدين الأمريكي العام من 10.6 تريليون إلى 13 تريليون دولار، وهو ما يعمق المشاكل التي يتخبط فيها الاقتصاد الأمريكي. كما أن الأموال المرصودة لهذه الخطة سيكون لها آثار سلبية على المدى الطويل، فالأعباء الناتجة عنها سوف يتحملها جيل بكامله¹.

المطلب الثاني: مواجهة أوروبا للأزمة المالية العالمية

بمجرد اندلاع الأزمة المالية العالمية، وتعدى آثارها الفورية إلى جميع دول أوروبا، أعلنت كل دولة من الدول الأوروبية عن تحركات أحادية من جانبها، تتضمن خطط إنقاذ مالية هائلة لمواجهة الأزمة المالية²:

أولا: في بريطانيا: تم تخصيص 37 مليار جنيه إسترليني (ما يعادل 63.3 مليار دولار) لشراء أسهم في عدد من كبرى البنوك البريطانية، وأصبحت الدولة بذلك أكبر مساهم في العديد من البنوك، من أشهرها بنكي "رويال بنك اوف اسكتلندا (HBOS) و (ROS)، وقامت في مقابل ذلك بإجبار البنوك على الحد من المكافآت التي كانت تمنح لمديريها، على اعتبار أن هذه المكافآت المغالي فيها كانت على رأس العوامل التي شجعت مفاهيم المخاطرة، وتسببت تبعا لذلك في الأزمة المالية العالية . مع تأكيد وزير الخزانة البريطاني " اليستر دارلينج" - في نفس الوقت - على أن تدخل الحكومة آنذاك كان لمجرد " التأمين " وليس للإدارة المباشرة من قبل الدولة، وإن الدولة ما تزال مع نظام السوق الحر، الذي يقضي بإدارة البنوك على أساس تجاري تحكمه قوى السوق، ولكن تحت رقابة الحكومة "من بعيد .

¹ TaladidiaThiombiano et all, **Crise financière et économique internationale**, L'Harmattan, Paris, 2010 ; P.51.

² إبراهيم عبد العزيز النجار ، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 114-119.

وضعت وزارة الخزانة البريطانية عدة شروط لتنفيذ خطة إنقاذ أهمها: التزام البنوك بإقراض أصحاب المنازل والمنشآت الصغيرة بمستويات الإقراض التي كانت سائدة خلال سنة 2007 م، والحد من مرتبات مديري البنوك ومع تعيين الحكومة لأعضاء يمثلونها في مجالس إدارات البنوك. بل لقد وصل الأمر إلى أن شكلت الحكومة البريطانية لجنة طوارئ للأزمات المالية شبيهة بلجنة "كوبرا"، التي تتعامل مع قضايا الأمن القومي البريطاني، والمكونة من بعض الوكالات الحكومية وأجهزة المخابرات. وشملت الخطة البريطانية¹:

- خطة لضخ مليارات الجنيهات الإسترلينية لإنقاذ البنوك البريطانية تشمل ضخ ما يصل 250 مليار جنيهه (نحو 450 مليار دولار) من أموال الحكومة في أكبر بنوك البلاد. وتوفر خطة الإنقاذ البريطانية خمسين مليار جنيهه (86 مليار دولار) من أموال دافعي الضرائب لضخها في بنوكها.
- عرض سيولة قصيرة الأجل على البنوك وإتاحة رؤوس أموال جديدة لها، إضافة إلى توفير أرصدة كافية للنظام البنكي من أجل مواصلة تقديم قروض متوسطة الأجل.

وعندما قامت مجموعة من البنوك البريطانية الكبرى بطرح كميات كبيرة من الأسهم، في إصدارات جديدة، بهدف زيادة رأسمالها لمواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية، ولم يقبل المستثمرون على الشراء، تدخلت الحكومة لشراء كميات كبيرة من هذه الأسهم. فعلى سبيل المثال، قام بنك رويال بنك أوف اسكوتلاند البريطاني بإصدار 56 مليون سهم لم يشتر المساهمون منها سوى 0.24% حتى نهاية شهر نوفمبر 2008 م مما اضطر الحكومة البريطانية إلى التدخل لشراء حصة رئيسية في هذه الأسهم وصلت إلى 57.9% بمبلغ قدره 15 مليون جنيه إسترليني 5 حوالي 22.5 مليون دولار.

ثانياً: في فرنسا: أعلن الرئيس الفرنسي "نيكولا ساركوزي" أن بلاده أعدت خطتين لمساعدة البنوك على التغلب على الأزمة المالية. الأولى بقيمة 300 مليار يورو، كضمانات للقروض المشتركة بين البنوك. والأخرى بقيمة 40 مليار يورو، للحصول على حصص في الشركات والمؤسسات المالية المتعثرة. فضلاً عن إنشاء صندوق سيادي "لمصلحة الشركات الإستراتيجية التي تواجه صعوبات مالية، تأسس بالسياسات المتبعة في قطاع إنتاج البترول، وما يحدث في روسيا والصين، وهي الدول

¹ سامر مظهر قنطجني، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 84-85.

التي أسست الاشتراكية ورعتها من قبل للتدخل بشكل قوي كلما احتاجت شركة من هذه الشركات الإستراتيجية على أموال.

كما تقدم باقتراح للإنشاء صندوق أوروبي برأسمال قدره: 300 مليار يورو لمساعدة البنوك الأوروبية . إلا أن ألمانيا رفضت هذا الاقتراح، كما وقفت في مواجهة أي اقتراح آخر يترتب عليه زعزعة سلطات البنك المركزي الأوروبي، الذي استوحى نظامه الداخلي من البنك المركزي الألماني .وفي نهاية شهر نوفمبر 2008 أعلن عن خطة جديدة لمساعدة قطاعات الإسكان والسيارات، بقيمة 26 يورو (حوالي 32.84 مليار دولار) أي ما يعادل 1.3% من إجمالي الناتج المحلي لفرنسا .ليرتفع عجز الموازنة إلى 4% من إجمالي الناتج المحلي سنة 2009 م بدلا من 3.1% كما كان متوقعا قبل الأزمة المالية ثم تخصيص مليار يورو منها لإعادة شركات السيارات، حتى تتمكن من طرح سياراتها للبيع بالتقسيط.

ثالثا: في ألمانيا: أعلنت المستشار الألمانية " انجيلا ميركل " عن خطة إنقاذ قيمتها 500 مليار يورو، بموجبها تأسيس " صندوق لاستقرار الأسواق المالية"، لدعم القاعدة الرأسمالية للمؤسسات المالية حتى نهاية سنة 2009. مع تخصيص 400 مليار يورو وكضمانات بنكية، بالإضافة إلى توفير 100 مليار يورو، من بينها 80 مليار يورو لإعادة رسملة المؤسسات البنكية.

رابعا: في اسبانيا: أقرت الحكومة الاسبانية قانونا يضمن ديون حتى نهاية سنة 2009 بقيمة 100 مليار يورو كحد أقصى .وأعلنت عن إمكانية شراء كميات من الأسهم في المؤسسات المالية، في إطار الإجراءات التي أقرتها حكومات الاتحاد الأوروبي لدعم قطاع البنوك.

خامسا: في إيطاليا وباقي الدول:

1. في إيطاليا: حاولت السلطات الإيطالية، ومديرو البنوك تهدئة الأسواق، من خلال إطلاق تصريحات مفادها: أن المخاطر التي تتعرض لها إيطاليا من اضطرابات الأسواق المالية محدودة بفضل ممارسات الإفراض المتحفظة .وأعلنت الحكومة الإيطالية عن إطلاق خطة تستهدف استقرار السوق كإجراء " احترازي" لإنقاذ البنوك والودائع البنكية حتى لا يتعرض أي بنك للإفلاس . بتوفير تمويل إنقاذ بقيمة 20 مليار يورو لقطاع البنوك.

2. في الدنمارك: أقرت الدنمارك حزمة إجراءات لتأمين ضمانات المودعين لدى جميع البنوك الدنمركية ، بهدف استعادة الثقة في القطاع البنكي.

3. **في هولندا:** قررت الحكومة الهولندية توفير مبلغ 20 مليار يورو للمؤسسات المالية الهولندية، بما في ذلك البنوك وشركات التأمين، لتفادي المزيد من عدم الاستقرار في القطاع المالي.
4. **في نيوزيلندا:** أعلنت الحكومة النيوزلندية ضمانها لودائع العملاء في جميع البنوك، وكذا في جميع المؤسسات المالية الأخرى، بهدف تعزيز الثقة في نظامها المالي.
5. **وتدخلت الحكومة الاسترالية** بطريقة مماثلة حينما قررت ضمانها لكل الودائع البنكية لمدة ثلاث سنوات، وضمنها كذلك تمويل البنوك الاسترالية بمبالغ كبيرة، وتخفيض أسعار الفائدة بشكل حاد، وتوفير أربعة ملايين دولار استرالي (2.6 مليون دولار أمريكي) للسندات التي يدعمها الرهن العقاري للمساعدة في الحفاظ على السيولة للمقرضين غير البنوك.

المطلب الثالث: أهم القمم العالمية لمواجهة الأزمة المالية العالمية

أولاً: قمة باريس في 04 أكتوبر 2008¹: وهي قمة أوروبية ضمت ألمانيا وإيطاليا وفرنسا وبريطانيا، واعتمدت خطة استعجالية تقدم للدول الأوروبية الأخرى. شارك في القمة زعماء، ألمانيا وإيطاليا وفرنسا وبريطانيا، وكذلك رئيس المفوضية الأوروبية جوزيه مانويل بارسو، ورئيس المجموعة الأوروبية جان كلود يونكر، ورئيس البنك المركزي الأوروبي جان كلود تريشه. وقد رفضت القمة إقتراح الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي بخصوص تأسيس صندوق أزمات بمبلغ 300 مليار أورو (450 مليار أورو) . فقد ذكر المتحدث بإسم رئيس الوزراء البريطاني غوردون براون قبل عقد الاجتماع: " نحن لا نتوقع أية مناقشة لصندوق إنقاذ على مستوى الاتحاد الأوروبي في اجتماع اليوم. إن هدف الاجتماع سيكون بحث كيف تواجه كل من الاقتصاديات الأربع الكبرى في أوروبا الأزمة المالية العالمية".

وقد كانت نتيجة الاجتماع باتفاق الزعماء على العمل معاً، وفي اليوم التالي أعلنت ألمانيا أنها قدمت ضماناً للاستثمارات الخاصة في بنوكها، فقد حذت الحكومة الألمانية حذو إيرلندا التي قررت حكومتها في الأسبوع الأخير من شهر سبتمبر 2008 تقديم ضماناً بنسبة 100% في بنوكها. وقالت اليونان أنها تريد أن تقوم بنفس الخطوة الايرلندية، وكذلك النمسا والدنمارك.

وقد تعين على الحكومة الألمانية أن توظف 70 مليار دولار في أكبر بنوكها المقرضة "هايو"، وفي فرنسا وافق بنك بي ان بي على شراء 75% من حصة بلجيكا ولوكسمبورغ في مجموعة فورتس المالية الأوروبية المتهاوية. هذه الإجراءات الطارئة تسببت في تراجع حاد في أسعار الأسهم في الأسواق

¹ ضياء مجيد الموسوي، مرجع سبق ذكره ، ص: 75.

المالية يوم 2008/10/06، بعد اجتماع قادة الدول الأربعة الكبرى في فرنسا. أن الأزمة في النظام المالي الأوروبي قد تشير إلى أن أزمة المال العالمية انتقلت إلى طور جديد، فبالإضافة إلى الإحساس بالقلق حول عدم استقرار البنوك الأوروبية، هناك إحساس بالفرع من التكاليف الباهظة لدافع الضرائب الأوروبي لإنقاذ هذه البنوك.

ثانيا: قمة وزراء مالية مجموعة السبع الصناعية في واشنطن في 10 أكتوبر 2008: وضعت هذه الدول خطة تحرك من خمس نقاط لمواجهة الأزمة المالية العالمية، كما تعهد أعضاؤها بالعمل على منع إفلاس البنوك الكبرى. وضم هذا الاجتماع وزراء المالية وحكام البنوك المركزية في الدول السبع، وهي: الولايات المتحدة، بريطانيا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وكندا، وتعهد المجتمعون¹ بمواصلة العمل معا من أجل استقرار الأسواق المالية وإعادة تدفق القروض لدعم النمو الاقتصادي العالمي، كما اتفقوا على اتخاذ إجراءات حاسمة واستعمال جميع الوسائل الممكنة لدعم المؤسسات المالية الكبرى والحيلولة دون إفلاسها، كما تعهدت مجموعة السبع باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحريك القروض والأسواق النقدية كي تتمكن المؤسسات المالية من الحصول على السيولة والرساميل، فضلا عن المطالبة بتحركات ملموسة لاستعادة ثقة المودعين من خلال تأمين ودائعهم عن طريق تقديم ضمانات قوية ومتناسكة من قبل السلطات العامة. وأعربت المجموعة أخيرا عن استعدادها للقيام بكل ما هو ضروري من أجل تحريك سوق الرهن العقاري الذي كان السبب في نشوب الأزمة المالية. وقد اتفق المجتمعون في واشنطن على خطة عاجلة وصفت بالجزرية من خمس نقاط لوضع حد للأزمة العالمية المالية الراهنة، فهي تتيح تدخلا حكوميا مباشرا عبر امتلاك أسهم في البنوك والمؤسسات المالية لمنع انهيارها بعد أن فشلت الخطوات المتخذة حتى الآن في إحداث صدمة ايجابية في الأسواق المالية. وهي أيضا تحث على تأمين سيولة للبنوك والمؤسسات المالية من القطاع الخاص الموازي مع ضخ الأموال الحكومية. كما تنص الخطة على حماية أموال المودعين، وضمان عدم اتخاذ أي دولة إجراءات تضر بالدول الأخرى، مع التشديد على إطار عمل أحادي ومشترك لتأمين السيولة للأفراد وتعزيز المؤسسات المالية. وأكد وزراء المالية في الدول السبع على ضرورة التنسيق لتطوير برامج عمل وفق معايير موحدة لإعادة الثقة إلى الأسواق المالية العالمية.

ثالثا: الاجتماع السنوي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في 2008/10/10 إلى غاية

2008/10/12 : في هذا الاجتماع السنوي طالب مدير صندوق النقد الدولي الحكومات بضمان الالتزامات المالية لمواجهة ما يمر به الاقتصاد العالمي من أزمة مالية وذلك في الوقت الذي تدرس فيه

¹ سامر مظهر قنطجني ، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 86 - 87.

الولايات المتحدة والدول الأوروبية اعتماد ضمانات بمليارات الدولارات من الديون البنكية لتهدئة الأسواق. ولم يقصر رئيس البنك الدولي، دومينيك سترأوس كان، مطالبته على ضمان ودائع بنوك التجزئة فقط بل يريد أن تتوسع لتشمل ودائع ما بين البنوك (الأنتربنك) وسوق النقد بحيث يمكن استئناف النشاط في هذه الأسواق. وأنه ينبغي أن تكون خطوة كهذه مؤقتة وتشمل ضمانات مثل تشديد الرقابة وفرض قيود على أسعار الودائع البنكية. وأوضح أن القطاع الخاص غير قادر على استعادة الثقة بالاعتماد على أنفسهم دون تحركات تدعمها وتضمنها الدولة. وشدد على أن الحاجة تقتضي تدخلا حكوميا واضحا وشاملا وتنسيقا بين الدول، مشيرا إلى أن المؤسسات المالية باتت تغطي العديد من البلدان، ويجب أن تكون خطط الإنقاذ ذات المصادقية متسقة عبر كثير من الكيانات. وكان الصندوق قد أعلن في 2008/10/10، عن إعادة تفعيل القروض العاجلة للدول التي تتقدم بطلب للحصول عليها في مواجهة الأزمة المالية العالمية. على أن تكون ضمن برامج تمويل ميسرة تتمحور حول أولوية الرد على الأزمة.

وفي مؤتمر صحفي يوم 2008/10/11 مع مديري صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، حذر رئيس البنك الدولي من أن الدول النامية ستواجه مشاكل، ودعا هذه الدول بمواجهة هذه المرحلة بمزيد من الاعتماد على النفس والعمل على تدبير خطط من دون الاعتماد أو التعويل على مساعدات خارجية نتيجة انشغال الدول الغربية بحل أزمتها المالية الخاصة بها. وأبدى استعداد البنك الدولي لتقديم المساعدة، لعلها تتمثل بوضع خطط طوارئ ودعم الدول التي قد تتأثر جراء الأزمة المالية الراهنة ومن جهته قال مدير صندوق النقد الدولي، ان الصندوق مستعد لتقديم المساعدة للدول التي تواجه أزمات مالية وكشف عن عملية إعادة تفعيل هيئة الطوارئ والأزمات التابعة للصندوق والتي تم إنشائها عام 1995 من أجل الاستجابة السريعة لأي طلب. وقال سترأوس: "إن الناس استهدفوا من ثلاث جهات، الغذاء والوقود والأزمات المالية، وإن الفقراء والأطفال هم الأكثر تضررا، وقال: لا يمكن أن يطلب من الأكثر فقرا دفع هذه الأثمان، وبالنسبة للفقير فإنه قد يدفع ثمن الأزمة طوال حياته، والأطفال سيعانون لمدد طويلة من نتائج هزات اقتصادية قصيرة، وكثير منهم لن يتعافى منها أبدا، ونحن نقدر أن 40 مليون شخص سيضافون هذا العام 2008 إلى أولئك الذين يعانون من سوء التغذية".

وقد رحب سترأوس بالخطوة التي انتهى إليها وزراء مالية الدول السبع الكبار يوم 2008/10/11، ونصح الدول والجهات المانحة إلى عدم تحويل الأزمة المتفاقمة إلى عائق في سبيل التزامات تلك الدول والجهات حيال العالم النامي، مركزا على مضاعفات الأزمة على مشكلات الغذاء بالنسبة لما وصفه بالدول الناشئة في آسيا وإفريقيا وخطر المجاعة ان شحت تلك المساعدات.

ورحب ستراوس بالأهداف التي وضعها وزراء مالية الدول السبع الكبار عندما التقوا يوم 10/10، وركز ستراوس بشكل خاص على التزام الـ 7 الكبار بعمل كل شيء لضمان أن لا ينهار أي من البنوك الكبرى المهمة، فقال: "من المهم جدا بالنسبة لمن يعملون في الأسواق وللمواطن البسيط أن لا ندع المؤسسات المالية المهمة أن تنهار، ويجب أن يترك الأمر للحكومات المحلية لتقرير كيف تطبق هذا الأمر، ولكن الواقع أن كل الحكومات ملتزمة بشكل قوي بفعل هذا وأتمنى أن تتفهم ذلك". لكنه أبدى بعض القلق حيث قال: "إن الخطوات التي اتخذت حتى الآن لم تؤدي إلى استقرار الأسواق، وإعادة الثقة إليها، وأنه من المرجح أن يكون هناك المزيد من الخطوات الضرورية".

ونادى مدير صندوق النقد الدولي بتوخي الحذر فوق العادة، وان الإجراءات الجريئة هي ما يلزم التعامل بها مع الأزمة التي اجتاحت العالم. هذا التحذير صدر يوم افتتاح اللقاءات المشتركة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في واشنطن. وقال مدير الصندوق أنه مستعد لتوفير موارد كبيرة للدول المحتاجة إلى التمويل".

رابعا: قمة أمريكية أوروبية في 18 أكتوبر 2008¹: بحث الرئيس الأمريكي جورج بوش مع نظيره الفرنسي نيكولا ساركوزي تطورات الأزمة المالية العالمية الراهنة أثناء قمة جمعتهما في 18/10/2008 في واشنطن بمشاركة رئيس المفوضية الأوروبية جوزيه مانويل باروسو. وفي مؤتمر صحفي عقده الرئيس بوش مع نظيره الفرنسي ورئيس المفوضية الأوروبية، قال بوش: "إن الولايات المتحدة تتخذ خطوات من أجل إعادة الثقة للأسواق المالية، وأنه على اتصال مع رئيس وزراء اليابان الذي تتولى بلاده رئاسة قمة مجموعة الثماني، وأضاف بوش أنه من المهم الحفاظ على أسس النظام الرأسمالي وتجنب عزل الاقتصاديات عن بعضها البعض". أما الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي فقال: "إن علينا أن نجد حلا عالميا لهذه المشكلة وأن الرئيس الأمريكي على حق في أن غلق الحدود أمر كارثي، وأضاف، جننا إلى هنا بالنيابة عن أوروبا لنقول لأمريكا أننا معكم وأننا نريد تجاوز المشكلة معا، وقال، نحن نؤمن أنه مادامت الأزمة بدأت في نيويورك فإن حلها يكمن في نيويورك". ومن جانبه تحدث رئيس المفوضية الأوروبية باروسو عن الإجراءات التي اتخذتها أوروبا من أجل حل الأزمة المالية العالمية وأكد أن حلها يحتاج إلى تنسيق عالمي علي المستوى.

وكان بوش قد جدد تأكيده على أن التدابير التي اتخذتها إدارته ستستغرق وقتا حتى تحقق هدفها. وقال أنه سيواصل المشاورات عن كثب مع أوروبا أثناء لقاءه ساركوزي وباروسو. وقال في كلمة أمام غرفة التجارة الأمريكية في 18/10/2008، إن الشركاء الأوروبيين يتخذون خطوات وصفها بالجريئة:

¹اضياء مجيد الموسوي، مرجع سبق ذكره ، ص: 95.

"تظهر للعالم العزم على التغلب على هذه الأزمة معا، مع دعم كامل لهم من الولايات المتحدة"، ودعا الأمريكيان إلى التحلي بالصبر، مشيرا إلى الحاجة لمزيد من الوقت لكي تعود البنوك للإقراض مجددا. ودافع عن خطة الإنقاذ المالي وعن النظام الرأسمالي، وطمان الشعب الأمريكي على قدرة اقتصاد بلدهم على الخروج من الأزمة المالية الراهنة، لكنه اعترف بأنها الأسوأ منذ عشرات السنين، ووعدهم بوش مواطنيه باستعادة نمط أسلوب العيش المرفه ولو استغرق ذلك وقتا، قائلا: "إن الولايات المتحدة أكثر الأماكن جذبا للمستثمرين في العالم بأسره". وذكر بوش أن الهيئات المسؤولة تتقصى عن عمليات الاحتيال والتزوير التي حصلت. ويرى بوش أن الرأسمالية الديمقراطية تبقى أفضل وسيلة لإدارة الاقتصاد رغم الأزمة المالية الراهنة، وأن أمريكا أفضل مكان لبدء مشروع استثماري، كما قال: "فنحن بلد يقدم للناس الحرية لتحقيق أحلامهم". وقال بوش: "أنه لو لم تتحرك الحكومة كما فعلت فان الثغرة بجدارنا المالي كانت ستكبر وتكبر وسيواجه الناس خيارات أصعب". وأكد بوش أن تدخل الحكومة كان محدودا في حجمه وقيمه ومدته، فهي تشتري فقط نسبة صغيرة من أسهم البنوك، وسيحدد نطاق تدخلها ولن تفرض سيطرتها. كما أكد بوش أنه لن يكون للموظفين الاتحاديين حق التدخل في مجالس إدارات البنوك والمؤسسات المالية المتعثرة التي تشتري الحكومة نسبة من أسهمها إلا بما يحفظ حقوق دافعي الضرائب، وأن للبنوك الحق في إعادة شراء حصصها لاحقا. وقال: "إن ما يحدث الآن ليس استحوادا ولا نهديف إلى تقويض الاقتصاد الحر. ففي أزمة الثمانينات تخلت الحكومات عن الأسهم التي اشترتها من المؤسسات المالية المتعثرة وسنعمل الشيء نفسه لاحقا".

خامسا: قمة بكين في 2008/10/24: قمة أوروبية آسيوية في بكين لمناقشة سبل توسيع التعاون لاستعادة ثقة المستثمرين وتقويتها وتجاوز تداعيات الأزمة المالية. ويضم الاجتماع 16 دولة آسيوية إضافة إلى دول الاتحاد الأوروبي الـ27، وهي دول تجري فيها 60% من المعاملات التجارية الدولية. اجتمع زعماء آسيويين وأوروبيين في قمة تضم 43 دولة في 24 أكتوبر ولغاية 26 منه لتعزيز ثقة الأسواق التي يعصف بها الذعر خشية ركود عالمي. وقد تعهد الزعماء في مسودة البيان الختامي بإعادة صياغة النظام المالي العالمي، ومنح صندوق النقد الدولي دورا قياديا في مساعدة الدول الأكثر تضررا من الأزمة المالية العالمية، كما تدعو مسودة البيان الختامي صندوق النقد الدولي والمؤسسات العالمية المماثلة الأخرى للعمل فورا على دعم استقرار البنوك ووقف انهيار أسواق الأسهم الإقليمية. والهدف الرئيسي لأوروبا في بكين يتمثل في حشد الدعم الآسيوي لتشكيل جبهة موحدة في قمة سيستضيفها الرئيس الأمريكي جورج بوش في واشنطن في 15 نوفمبر 2008 بشأن الأزمة المالية الحالية. وفي سعي الأوروبيين لإقناع الصين بالإسهام في حل الأزمة المالية العالمية الراهنة و

المشاركة في قمة واشنطن في نوفمبر قال رئيس المفوضية الأوروبية جوزيه مانويل بارسو: "أتمنى كثيرا جدا أن تقدم الصين إسهاما مهما في حل هذه الأزمة" معتبرا أنها فرصة عظيمة لبكين " لإظهار إحساس بالمسؤولية ". وفي المقابل إكتفى المسؤول الصيني بالقول: "إن حكومته تنظر بنشاط حضور قمة واشنطن" .

وخلال مؤتمر برلين اتفقت رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) في محادثات مع اليابان والصين وكوريا الجنوبية على تحديث شبكة تأسست منذ وقت طويل لخطوط مبادلات العملات بحجم 80 مليار بين البنوك المركزية في المنطقة بهدف السماح لدولة غارقة في أزمة النقد الأجنبي بالحصول على دعم مالي بمبادلة عملتها بعملات جيرانها، وأن يكون الهدف بيع المال المقترض في سوق النقد الأجنبي لتخفيف الضغط على العملة التي تتعرض لهجوم، وبالتالي يمكن تجنب الانهيار الذي دفع بالعديد من الدول إلى ركود عميق أثناء الأزمة المالية الآسيوية عامي 1997 و 1998 . وذكر المكتب الرئاسي لكوريا الجنوبية بعد الاجتماع مع آسيان والذي صدق على تعزيز برنامج المبادلات، إن الزعماء اتفقوا في الاجتماع على الحاجة إلى تعزيز التعاون الإقليمي للتغلب على الأزمة المالية العالمية وتنسيق السياسات. كما اتفقت المجموعة على إكمال تلك المهمة بحلول النصف الأول من عام 2009¹. من جهتها اقترحت تايلاند خطة موازية للحكومات الآسيوية لضخ جزء من ممتلكاتها الضخمة من احتياطي العملات في صندوق بحجم 200 مليار دولار لشراء الأسهم وتسهيل التجارة ودعم البنية التحتية في المنطقة. وقال وزير الشؤون الخارجية الفلبيني البرتو رومولو لوكالة الأنباء رويترز، إن مجموعة عمل من مسؤولي وزارات المالية والبنوك المركزية ستنظر في التفاصيل في الشهر القادم.

ومن جهتها طالبت المستشارة الألمانية انجيلا ميركل خلال قمة بكين بتشديد الرقابة على أسواق المال كخطوة تهدف إلى تجاوز الأزمة. وقالت في كلمتها: " إن صندوق النقد الدولي يجب أن يقوم بدور المراقب لاستقرار النظام المالي العالمي "، وشددت ميركل على أهمية التصدي لما سمتها المساعي الأحادية الرامية إلى تحقيق نجاح " قصير المدى" مصحوب بمخاطر واسعة، ودعت ميركل إلى تحقيق المزيد من الشفافية لتفادي حدوث أزمات مستقبلية، كما أكدت ميركل على أهمية إشراك الدول الصاعدة مثل الصين والهند في مساعي التصدي للأزمة المالية الراهنة.

¹ ضياء مجيد الموسوي، مرجع سبق ذكره ، ص:106.

سادسا: قمة العشرين في واشنطن يوم 15/11/2008¹: تضم مجموعة العشرين دول مجموعة الثماني الكبرى، ألمانيا وكندا والولايات المتحدة وفرنسا وإيطاليا واليابان وبريطانيا وروسيا، بالإضافة إلى استراليا، وعدد من الدول الأكبر اقتصاديا من الدول النامية، وهي جنوب إفريقيا والسعودية والأرجنتين والبرازيل والصين وكوريا الجنوبية والهند وأندونيسيا والمكسيك وتركيا، أما العضو العشرين فهو الاتحاد الأوروبي الذي تمثله في هذه القمة التي تتأسس دورة الاتحاد الحالي.

بدأت مجموعة العشرين في واشنطن يوم 15 نوفمبر بمشاركة 19 دولة والإتحاد الأوروبي تحت مظلة مجموعة العشرين . وقبل الإجتماع دعا الرئيس الأمريكي بوش إلى إجراء إصلاحات متواضعة للحفاظ على الأسواق الحرة بدلا من الإجراءات الأكثر صرامة التي تفضل بعض الدول الأوروبية تطبيقها للحد من تجاوزات الرأسمالية وأكد بوش على خطورة الوضع وعزم قادة المجموعة العشرين على التعاون ولكن حذر من أن الأزمة لم تحل بين ليلة وضحاها.

جاء إجتماع قمة العشرين لهدفين :

- إيجاد إستراتيجية فعالة للأزمة الرأسمالية
 - إصلاح النظام النقدي الدولي بشكل يعيد تحديد خطوط مالية شاملة أخطأت كثيرا فقد جعلت العولمة اقتصاديات دول العالم مرتبطة فيما بينها، وأصبحت الأزمة عالمية، كما يجب التفكير في سياسات الاقتصاد الشمولي على صعيد عالمي، وهو الهدف من إجتماع مجموعة العشرين.
- وقررت مجموعة العشرين مخططات إنعاش ستتحمك فيها بالتأكيد أولويات وطنية، يستحدث تنفيذها حتى تعطي أكبر قدر ممكن من النتائج في أقصر الآجال .
- القرار الثاني الذي اتخذ يتعلق بإصلاح نظام بريتون وودز. ونذكر بأن نظام النقد العالمي رأى الضوء في بريتن وودز كبديل لنظام عيار الذهب. وفيه إكتسب الدولار صفة النقد لإحتياطي الدولي وقدرت قيمته بالذهب (35 دولار = أوقية ذهب). ومنذ تلك الفترة بدأت الولايات المتحدة تعيش فوق إمكاناتها وتضخمت ديونها بشكل كبير، وتضاعف حجم الإختلالات المالية: عجز، تضاعف المديونية، سلوك المضاربات.

وفي هذا السياق قررت مجموعة العشرين دعم دور المجلس المالي للصندوق النقد الدولي من خلال آلية كشف مالية قادرة على إكتشاف الضعف في الأنظمة المالية الوطنية وعلى إيجاد حل لها قبل أن تتسبب في أزمات، كما قررت ضرورة دعم تمثيل الاقتصاديات النامية ومساهمتها في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

¹ ضياء مجيد الموسوي، مرجع سبق ذكره ، ص:107.

ومن جهتهم حدد الأوروبيون أهدافهم ودعوا إلى تنظيم مالي مدعم حسب المحاور الكبيرة التالية :

- توسيع المراقبة التنظيمية على جميع الفاعلين في المالية
 - إعتقاد قانون مراقبة يهدف إلى تجنب المغامرات الكبيرة في القطاع المالي
 - تجانس قواعد المحاسبة
 - إضطلاع صندوق النقد الولي بدور رئيسي بإعتباره هيئة عالمية لحكم الاقتصاد الشامل.
- وأخيراً على الدول النامية، ضحايا عولمة اقتصادية ومالية بعيدة عن المراقبة، أن تشارك في النقاشات وتحسن تقييم أوزانها الاقتصادية النامية.

سابعا: قمة العشرين في لندن في 2009/04/02¹: استضافت العاصمة البريطانية لندن في الثاني

من أفريل 2009 قمة مجموعة العشرين في وقت يعكس جمود التفكير والرغبة في التركيز على الدور المحوري لدول المركز في الاقتصاد العالمي فقط، متجاهلين التطورات العالمية ومصالح الدول النامية . تأتي هذه القمة الطارئة الثانية بعد القمة الأولى التي عقدت في نوفمبر 2008 لهذا التجمع الذي بدأ على استحياء من جانب الدول النامية وبغليظة المانح من جانب الدول الصناعية المتقدمة.

أشار تقرير لصندوق النقد الدولي إلى حدوث حوالي 88 أزمة بنكية خلال العقود الأربعة الماضية شملت معظم أنحاء العالم .وكانت خسائر الناتج الإجمالي العالمي على المدى المتوسط ناجمة عن أزمات بنكية كبيرة .مع أن استمرار تأثير الأزمات البنكية وقتاً طويلاً ينتج من تراجع الإنتاج يعقبه ضعف الاستثمار وارتفاع معدلات البطالة وارتفاع معدلات التضخم على المستوى العالمي.

وكان صندوق النقد الدولي قد حذر في عام 2009 وبعد مرور عام على الأزمة المالية العالمية، من أن الأزمة المالية العالمية قد تعرقل نمو الاقتصاد العالمي لسبع سنوات قادمة على الأقل، إذ إن الأزمات البنكية تؤثر تأثيراً طويلاً الأمد في مستوى الناتج الإجمالي العالمي بالرغم من إمكان استئناف النمو ولو بمعدلات منخفضة، ومستويات أقل للتوظيف والاستثمار والإنتاجية تسهم جميعها في تكبيد الناتج الإجمالي خسائر مطردة.

تواجه مجموعة العشرين تحديات في مختلف الميادين من جمود محادثات تغير المناخ إلى الشكوك في أسواق المال العالمية .كما أن « أي مؤشر على وحدة الصف سيحرك الدولار ...لكن الاختلاف في الرأي سيسود وهو ما سيؤدي إلى عدم تفاعل السوق» واتفق قادة المجموعة على العمل معاً لتقييم مدى انسجام السياسات التي تتبعها كل دولة على حدى وما إذا كانت هذه السياسات متسقة على نحو

¹ مصطفى العبد الله الكفري: مجموعة العشرين الكبار وقمة سان بطرسبورغ 2013 منتدى غير رسمي للدول الصناعية الكبرى، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الكويت، العدد 420، فيفري 2014، ص:75.

جماعي مع نمو أكثر قابليةً للاستمرار وأكثر توازناً. كما اتفق زعماء دول المجموعة على تحويل بعض حقوق التصويت في صندوق النقد الدولي من الدول الغنية إلى دول ممثلة بشكل غير كاف مثل الصين وغيرها، وذلك في علامة جديدة على تسارع تغير ميزان النفوذ الاقتصادي بفعل الأزمة المالية. جاءت القمة الثانية (قمة لندن) في وقت تحولت الأزمة المالية إلى أزمة اقتصادية عالمية ضربت دول المركز وامتدت لتصل إلى دول الأطراف. وكانت الدول النامية الفقيرة الضحية الأساسية للآليات والأدوات الجديدة في الرأسمالية المالية الجامحة والإمعان في إطلاق قوى السوق من عقالها بينما دخلت الدول النامية الصاعدة أو الصناعية الجديدة في لعبة اختبار القوى التفاوضية من أجل الدفاع عن مطالبها.

شهد العالم تطورات هامة بين قمة مجموعة العشرين الأولى وقمتها الثانية، أهمها: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية وتأثر الدول النامية بصفة أساسية؛ وانتخاب باراك أوباما رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية؛ الاختلافات عبر الأطلسي مع المجموعة الأوروبية وإمكانية التوافق؛ وموقف الدول الصناعية الصاعدة الذي ترجمته المطالب الصينية في قطاعي التجارة والمال. كما وقعت الدول النامية ضحية للأزمة المالية والاقتصادية التي تفجرت في منطقة مركز الاقتصاد العالمي ممثلة بالولايات المتحدة وأوروبا، وكانت تداعياتها خطيرة جداً على اقتصاداتها.

ووجهت منظمة الأونكتاد عدداً من الملاحظات حول هذا التجمع ونادت بضرورة إعادة النظر في سياسة إطلاق قوى السوق التي سادت الاقتصاد العالمي، وفرضت على الدول النامية لعقود طويلة ماضية، وبخاصة بعد أن تأثرت هذه الدول بتراجع حجم المساعدات الإنمائية المقدمة من الدول المتقدمة ونزوح رؤوس الأموال الخاصة التي عمدت إلى تصفية محافظها المالية في الدول النامية لتعديل أوضاعها في البلد الأم؛ وانتهج الوضع ذاته العديد من البنوك الخاصة وصناديق الاستثمار.

كما تعرضت الدول النامية لانكماش إيراداتها من الخارج سواء نتيجة انخفاض الطلب العالمي على صادراتها السلعية ، أو نتيجة تدهور حصيلته تحويلات العمالة في الخارج إلى الوطن الأم. تصاعدت الأصوات المطالبة بضرورة انتهاج سياسة أكثر مرونة من جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لمواجهة الحاجات الملحة والطارئة للدول النامية المتعثرة نتيجة الأزمة العالمية، وإعادة النظر في ميزان القوى داخل المؤسسات التمويلية الدولية وبخاصة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وإقامة نظام جديد في الإقراض للحالات الطارئة؛ ففي ظل التحديات التي تواجه العالم، يغدو ضرورياً التوصل إلى عقد جديد بين دول العالم أجمع بشقيه المتقدم والنامي، تأخذ الدول الناشئة ودول الأطراف مكانتها فيه إلى جانب دول المركز في إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد.

المطلب الرابع: تحركات صندوق النقد الدولي لمواجهة أزمة الاقتصاد العالمي

يعمل الصندوق منذ بداية الأزمة الاقتصادية العالمية في عام 2008 على حشد الجهود على جبهات متعددة لدعم أعضائه البالغ عددهم 188 بلداً عضواً. وفي هذا السياق، قام بزيادة طاقة الإقراض وتوسيع نطاقها، واعتمد على خبرته المكتسبة من العمل مع البلدان المختلفة لطرح حلول على مستوى السياسة الاقتصادية، وأجرى إصلاحات جديدة جعلته أقدر على تلبية احتياجات أعضائه. ان الرقابة والإشراف على الأداء الاقتصادي للدول الأعضاء منفصلة ومجمعة هو من صميم عمل الصندوق ووسيلته الأولى لتحقيق أهدافه وغاياته، والمتتبع للإشارات الأولى للأزمة الاقتصادية المعاصرة، وفق مؤشرات الاقتصاد الكلي، حيث أن "الارتفاع في أسعار الصرف الحقيقية، العجز في الحساب الجاري، التوسع في الائتمان المحلي، الزيادة في عرض النقد بالمعنى الواسع، وارتفاع المديونية الأجنبية وارتفاع حصة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية قصيرة الأجل نحو الداخل وهبوط معدل النمو الاقتصادي والتقلب في أسعار الفائدة الدولية هي في الغالب مؤشرات تدل على تعرض بلدان عديدة... إلى أزمة مالية، ومعنى هذا أن هناك إمكانية للاعتماد على سلوك مؤشرات الاقتصاد الكلي للتنبؤ بوقوع الأزمات المالية قبل حدوثها"¹.

أولاً: إقامة "جدار ناري" للوقاية من الأزمات²: أجرى الصندوق زيادة كبيرة في طاقة الإقراض منذ بداية الأزمة العالمية، سعياً منه لتلبية احتياجات التمويل لدى بلدانه الأعضاء التي أضيرت من الأزمة المالية العالمية وللمساعدة على تقوية الاقتصاد العالمي ودعم الاستقرار المالي. وقد قام بذلك عن

¹ جميل هبل عجمي: الأزمات المالية مفهومها ومؤشراتها وإمكانية التنبؤ بها في بلدان مختارة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 19، العدد 1، 2003، ص: 197.

² صندوق النقد الدولي: تحرك الصندوق لمواجهة أزمة الاقتصاد العالمي، صحيفة وقائع، 30 مارس 2015، على الموقع <http://www.imf.org/external/np/exr/facts/changing.htm>، ص: 1.

طريق الحصول على تعهدات بزيادة اشتراكات العضوية التي يسدها البلدان الأعضاء والتي تمثل المصدر الرئيسي لتمويل الصندوق - وتأمين اتفاقيات كبيرة للاقتراض من البلدان الأعضاء. زيادة الإقراض لمواجهة الأزمة: أجرى الصندوق إصلاحا شاملا في إطاره المعتمد للإقراض حتى يكون أكثر ملاءمة لاحتياجات البلدان الأعضاء، حيث جعله أكثر تركيزا على الوقاية من الأزمات وقام بتبسيط الشروط المصاحبة للقروض.

وقد تعهد الصندوق منذ بداية الأزمة بتقديم قروض لبلدانه الأعضاء بقيمة تزيد بكثير على 600 مليار دولار.

ثانيا: مساعدة البلدان الفقيرة: اضطلع الصندوق بإصلاح غير مسبوق في سياساته تجاه البلدان منخفضة الدخل، و زاد من الموارد المخصصة للإقراض الميسر حتى بلغت أربعة أضعاف حجمها السابق.

ثالثا: تعزيز تحليلات الصندوق ومشورته بشأن السياسة الاقتصادية: مع تطور الأزمة، زاد طلب البلدان الأعضاء على ما يقدمه الصندوق من أعمال المتابعة والتنبؤ وتحليل المخاطر والمشورة بشأن السياسات الاقتصادية، والتي تركز على المنظور العالمي الذي يعتمد على الصندوق وتسترشد بخبرته المكتسبة من الأزمات السابقة. ويساهم الصندوق أيضا في الجهود الجارية لاستخلاص دروس من الأزمة من أجل إصلاح البنيان المالي العالمي، بما في ذلك ما يُستخلص في سياق تعاونه مع مجموعة العشرين للاقتصاديات الصناعية واقتصاديات الأسواق الصاعدة.

رابعا: إصلاح نظام الحوكمة في الصندوق: في سياق العمل على تدعيم شرعية الصندوق، اتفق الأعضاء في أبريل 2008 ونوفمبر 2010 على إجراء إصلاحات واسعة النطاق في نظام الحوكمة حتى يعبر بدقة عن الأهمية المتزايدة لبلدان الأسواق الصاعدة. وهذه الإصلاحات الأخيرة، التي لم تدخل حيز التنفيذ بعد، سوف تضمن أيضا احتفاظ البلدان النامية الصغيرة بتأثيرها في الصندوق.

خامسا: الصندوق وإصلاح إطار الإقراض: وسعيا من الصندوق لتقديم دعم أفضل لبلدانه الأعضاء أثناء أزمة الاقتصاد العالمي، قام بتعزيز طاقة الإقراض ووافق على إجراء إصلاح كبير وواسع النطاق في كيفية منح القروض للأعضاء، وذلك بزيادة المبالغ المتاحة وتركيزها في بداية الفترة بقدر أكبر وتحديد شروط الحصول عليها بما يتوافق مع مواطن القوة في كل بلد مقترض وظروف الخاصة.

سادسا: خط الائتمان للبلدان قوية الأداء: تم في أبريل 2009 استحداث خط الائتمان المرن الذي تم تعزيزه لاحقا في أوت 2010 ، وهو أداة لإقراض البلدان التي تتمتع بأساسيات اقتصادية بالغة القوة يتاح من خلالها الحصول على حجم كبير من الموارد مقدماً، وذلك في الأساس على سبيل التأمين

الواقعي من الأزمات .ولا يستتبع استخدام هذه الأداة استيفاء شروط تفرض على السياسات الاقتصادية عند صدور الموافقة على استفادة البلد العضو من خط الائتمان .وقد مُنحت كل من كولومبيا والمكسيك وبولندا حق الحصول على موارد تبلغ قيمتها المجمعة حوالي 100 مليار دولار أمريكي من خلال خط الائتمان المرن (ولم يُسحب أي مبلغ بموجب هذه الاتفاقات) .ومما يذكر أنه تبين أن خط الائتمان المرن يؤدي إلى تخفيض تكاليف الاقتراض وتوسيع مساحة التصرف أمام السياسات الاقتصادية.

سابعاً: تحركات أخرى:

1. **إتاحة السيولة بشروط مرنة:** قد تؤدي زيادة الضغوط الإقليمية أو العالمية إلى التأثير على بلدان يُعتبر تعرضها لخطر الأزمة أمراً بعيد الاحتمال .ومن خلال تقديم السيولة السريعة والكافية على أساس قصير الأجل لهذه البلدان غير ذات الصلة المباشرة بالأزمة أثناء فترات الضغوط، يمكن دعم ثقة السوق، والحد من انتقال عدوى الأزمات، وتخفيض تكلفتها الكلية .

و"خط الوقاية والسيولة" (PLL) - "Precautionary and Liquidity Line" " مصمم خصيصاً لتلبية احتياجات السيولة لدى البلدان الأعضاء التي يركز اقتصادها على أساسيات قوية ولكنه مشوب ببعض مواطن الضعف المتبقية وقد استخدمته كل من مقدونيا والمغرب.

2. **إصلاح شروط الإقراض :** توقف استخدام معايير الأداء الهيكلي مع كل قروض الصندوق، بما في ذلك بوامج الصندوق مع البلدان منخفضة الدخل .وتظل الإصلاحات الهيكلية جزءاً من البرامج التي يدعمها الصندوق، لكنها أصبحت أكثر تركيزاً على المجالات الضرورية لتحقيق التعافي الاقتصادي.

3. **التركيز على الحماية الاجتماعية :** يساعد الصندوق الحكومات على حماية الإنفاق الاجتماعي وحتى على زيادته، بما في ذلك المساعدات الاجتماعية .وعلى وجه التحديد، يشجع الصندوق التدابير الرامية إلى زيادة الإنفاق على بوامج شبكات الأمان الاجتماعي التي تستطيع تخفيف أثر الأزمة على أضعف شرائح المجتمع، والى توجيه هذا الإنفاق بشكل أفضل.

4. **مراجعة برنامج متابعة الأزمات :** أجرى صندوق النقد الدولي مراجعة للبرامج التي يدعمها والتي بدأت بعد الأزمة العالمية في 2008 .وخلصت المراجعة إلى أن صندوق النقد الدولي قام بدور أكثر مرونة واستيعاباً في تصميم البرامج، استجابة للاحتياجات الفُطرية المنفردة، ومن أجل مساعدة البلدان على تجنب تدهور النتائج الاقتصادية في فترة الأزمة، فقدم تمويلاً أكبر وأكثر تركيزاً في بداية الفترة .وبينما كثير من البلدان المرتبطة بجولة ثانية من برنامج متابعة الأزمات واجهت صعوبات

مختلفة تظل لفترات أطول في الغالب، يبدو أن تصميم البرنامج وتمويله يلبين احتياجات كل بلد منها ضمن إطار يتسق مع البرامج السابقة.

5. **مساعدة أفقر بلدان العالم:** في تحرك لمواجهة الأزمة المالية العالمية، أخضع الصندوق سياساته لإصلاح غير مسبوق يحقق صالح البلدان منخفضة الدخل. ونتيجة لذلك، أصبحت برامج الصندوق أكثر مرونة واتساقا مع احتياجات كل بلد منها، مع اقترانها بشرطية مبسطة، ودرجة تيسير أعلى، وتركيز أكبر على حماية الإنفاق الاجتماعي.

6. **زيادة الموارد :** تمت زيادة الموارد المتاحة للبلدان منخفضة الدخل من خلال " الصندوق الاستئماني للنمو والحد من الفقر"، على مدار الفترة 2009-2014 تمشيا مع ما دعا إليه قادة مجموعة العشرين في أفريل 2009 من مضاعفة طاقة الإقراض الميسر لدى الصندوق وتقديم تمويل إضافي ميسر قدره 6 مليارات دولار أمريكي خلال فترة العامين إلى الثلاث أعوام القادمة. وقد وصلت تعهدات الإقراض الميسر من الصندوق للبلدان منخفضة الدخل إلى 3.8 مليار دولار في عام 2009 ، بزيادة قدرها أربعة أضعاف عن المستويات التاريخية. وفي الفترة من عام 2009 إلى 2014 ، بلغ مجموع الإقراض الميسر من الصندوق إلى البلدان منخفضة الدخل أكثر بقليل من 11 مليار دولار أمريكي.

7. **تخفيف أعباء الديون للبلدان التي تواجه كوارث طبيعية:** أنشأ الصندوق في عام 2010¹ الصندوق الاستئماني لتخفيف أعباء الديون في مرحلة ما بعد الكوارث لكي ينضم إلى الجهود الدولية المبذولة لتخفيف أعباء الديون عن البلدان شديدة الفقر التي تلحق بها الكوارث الطبيعية. وقد وصل حجم تخفيف الديون الممول من الصندوق الاستئماني إلى 268 مليون دولار أمريكي.

وفي عام 2015 ، وسع الصندوق النطاق الذي يغطيه هذا الصندوق الاستئماني ليصبح " الصندوق الاستئماني لاحتواء الكوارث وتخفيف أعباء الديون

(“CCR – Catastrophe Containment and Relief Trust”) حتى يتمكن من تقديم تخفيف استثنائي لأعباء ديون البلدان التي تواجه كارثة دولية كبرى في مجال الصحة العامة بما يشكل تهديدا للأرواح والنشاط الاقتصادي والتجارة الدولية في عدة بلدان. وقد وصل حجم تخفيف الديون الممول من الصندوق الاستئماني المعدل إلى قرابة 100 مليون دولار أمريكي حصلت عليها ليبيريا وغينيا وسيراليون التي تضرر ثلاثتها بشدة من تفشي وباء الإيبولا.

¹ صندوق النقد الدولي: تحرك الصندوق لمواجهة أزمة الاقتصاد العالمي، المرجع نفسه، ص: 3.

8. إقامة " جدار ناري "للقااية من الأزمات: في إجراء يمثل مساهمة بارزة في الجهود المبذولة للتغلب على الأزمة المالية العالمية، وافقت مجموعة العشرين للاقتصادات الصناعية واقتصادات الأسواق الصاعدة في أفريل 2009 على زيادة الموارد المقترضة المتاحة للصندوق كعنصر تمويلي مكمل للموارد المستمدة من اشتراكات العضوية) بمقدار يصل إلى 500 مليار دولار لدعم النمو في بلدان الأسواق الصاعدة والبلدان النامية) مما أدى إلى زيادة قدرها ثلاثة أضعاف في مجموع الموارد المخصصة للإقراض والتي بلغت 250 مليار دولار قبل الأزمة) .

وفي أفريل 2010 ، أقر المجلس التنفيذي اقتراحا يتيح " الاتفاقات الجديدة للاقتراض ("NAB" – "New Arrangements to Borrow") " في صيغة موسعة وأكثر مرونة تسمح بزيادة الموارد المتاحة في إطار هذه الاتفاقات بمقدار 367.5 مليار وحدة حقوق سحب خاصة) حوالي 560 مليار دولار أمريكي)، ومع وجود مشاركين جدد يبلغ عددهم 13 بلدا ومؤسسة، منها عدد من بلدان الأسواق الصاعدة التي قدمت مساهمات كبيرة لهذا التوسع الكبير .وفي 15 نوفمبر 2011، انضم البنك المركزي البولندي إلى هذه الاتفاقات كمشارك جديد، فوصل مجموع الموارد المتاحة إلى حوالي 370 مليار وحدة حقوق سحب خاصة) حوالي 515 مليار دولار) وعدد المشاركين الجدد إلى 14 مشارك .وقد تم تفعيل الاتفاقات الجديدة للإقراض في صيغتها الموسعة ثمان مرات منذ أفريل 2011 ، مما أتاح للصندوق قدرا مهما من الموارد المالية.

وفي أفريل 2012 ، اتفقت اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية ووزراء المالية ومحافظي البنوك المركزية الأعضاء في مجموعة العشرين على توفير موارد إضافية للصندوق من خلال جولة جديدة من الاقتراض على أساس ثنائي، فتم إبرام 35 اتفاقية بقيمة كلية قدرها حوالي 280 مليار وحدة حقوق سحب خاصة) (385 مليار دولار أمريكي) . وتمثل اتفاقات الاقتراض خط الدفاع الثاني بعد الموارد التي توفرها اشتراكات العضوية والاتفاقات الجديدة للاقتراض.

ومن شأن المراجعة العامة الرابعة عشرة للحصص، والتي تمت الموافقة عليها في ديسمبر 2010 لكنها لم تدخل حيز التنفيذ بعد، أن تؤدي إلى مضاعفة موارد الصندوق الدائمة لتصل على 477 مليار وحدة حقوق سحب خاصة) حوالي 656 مليار دولار). وسيتم في المقابل تخفيض الائتمان الذي نتيجته" الاتفاقات الجديدة للاقتراض "من 370 مليار وحدة حقوق سحب خاصة إلى 182 مليار وحدة حقوق سحب خاصة، بحيث يصبح هذا التخفيض نافذا حين تسدد البلدان المشاركة أنصبتها من زيادة الحصص المقررة في المراجعة الرابعة عشرة.

وبالإضافة إلى زيادة موارد الصندوق المخصصة للإقراض، اتفقت البلدان الأعضاء على إجراء توزيع عام لمخصصات حقوق السحب الخاصة في عام 2009 بقيمة كانت تعادل آنذاك 250 مليار دولار أمريكي، مما أدى إلى زيادة وحدات حقوق السحب الخاصة بما يقارب العشرة أضعاف، وهي تمثل زيادة كبيرة في احتياطات الكثير من البلدان، بما فيها البلدان منخفضة الدخل.

9. تعزيز تحليلات الصندوق ومشورته بشأن السياسة الاقتصادية:

وفي السنوات القليلة الماضية، أطلق الصندوق مبادرات مهمة لتعزيز الرقابة تلبية لاحتياجات عالم جديد أكثر اضطرابا بطابع العولمة والتشابك. وتتضمن هذه المبادرات تجديد الإطار القانوني للرقابة بحيث يغطي التداعيات (كيفية تأثير السياسات الاقتصادية التي يطبقها أحد البلدان على البلدان الأخرى)، وتعميق عملية تحليل المخاطر والنظم المالية، وتعزيز تقييمات المراكز الخارجية للبلدان الأعضاء، ومعالجة المخاوف التي تبديها البلدان بسرعة أكبر.

وفي إطار الجهود الأوسع نطاقا التي تبذل لإحراز تقدم في خطة العمل المشار إليها، اعتمد المجلس التنفيذي، في جويلية 2012، قرارا جديدا بشأن الرقابة الثنائية الموحدة لتعزيز الإطار القانوني الذي تركز عليه أعمال الرقابة. كذلك ناقش المجلس تقريرا تجريبيا جديدا بشأن الاستقرار الخارجي يقدم تحليلا منسقا واسع النطاق تجريبه أطراف متعددة بشأن القطاع الخارجي في اقتصادات العالم الكبرى. وفي سبتمبر 2012، صادق المجلس التنفيذي على استراتيجيات جديدة للرقابة المالية تقترح خطوات ملموسة ومرتبطة على أساس الأولوية لتعزيز الرقابة المالية. وإزاء توليد أهمية التدفقات الرأسمالية في النظام النقدي الدولي، أقر المجلس التنفيذي رؤية مؤسسية بشأن تحرير وإدارة هذه التدفقات لكي يسترشد بها الصندوق في أعماله الرقابية وفي تقديم المشورة للبلدان الأعضاء.

وعلاوة على ذلك، فقد تم تعزيز تحليلات المخاطر، وهو ما تم باعتماد منظور عابر للبلدان بالإضافة إلى أساليب أخرى، ويجري تنفيذ تمارين للإنذار المبكر بالاشتراك مع "مجلس الاستقرار المالي"، كما يجري العمل على تعزيز التحليلات التي تركز على الروابط بين الاقتصاد العيني والقطاع المالي والاستقرار الخارجي. وقد بُذلت جهود أيضا لتحديد وفهم انعكاسات توليد الروابط المالية والتجارية المتبادلة على أعمال الرقابة (بما في ذلك تقارير التداعيات) وعلى تقديم القروض لدعم شبكة الأمان المالي العالمية.

وفي سبتمبر 2014، تم استكمال مراجعة الرقابة المقررة كل ثلاث سنوات، والتي تهتم بالبناء على هذه الإصلاحات الأخيرة وضمان استمرار أنشطة الصندوق الرقابية في توفير أفضل دعم للنمو القابل للاستمرار في عالم ما بعد الأزمة الذي يتسم بروابطه العميقة المتداخلة. وتحدد المراجعة خمس

أولويات تشغيلية في الفترة المقبلة: الجمع بين تحليلات المخاطر والتداعيات وتعميقها؛ والحفاظ على أنشطة الرقابة الأساسية الاقتصادية الكلية/المالية؛ وتوجيه مزيد من الاهتمام إلى السياسات الهيكلية، بما فيها قضايا سوق العمل؛ وتقديم مشورة متواصلة ومتخصصة في مجال السياسات؛ واعتماد منهج رقابي يركز على العميل، يدعمه التواصل الواضح والصريح.

ومع وصول عدد العاطلين عن العمل إلى 200 ألف مليون نسمة على مستوى العالم، واستمرار زيادة التفاوت بين الدخل في العديد من البلدان، شكل الصندوق في داخله "مجموعة العمل المعنية بالوظائف والنمو" التي أوصت بخطوات وقدمت إرشادات لتعزيز فعالية الصندوق في مساعدة البلدان الأعضاء على تحقيق أهدافها المتعلقة بالنمو وتوفير فرص العمل وتوزيع الدخل.

10. إصلاح الحوكمة من أجل تعبير أصدق عن واقع الاقتصاد العالمي

كان الانتهاء من إصلاح الحوكمة على رأس الأولويات لتعزيز شرعية الصندوق وزيادة فعاليته. وفي 15 ديسمبر 2010، وافق مجلس المحافظين على إصلاحات واسعة النطاق في نظام الحوكمة بمقتضى المراجعة العامة الوابعة عشرة للحصص. وتتضمن هذه الإصلاحات مضاعفة حصص الصندوق، مما سيؤدي إلى تحويل نسبة من أنصبة الحصص الكلية تزيد على 6 نقاط مئوية إلى بلدان الأسواق الصاعدة والبلدان النامية الديناميكية، مع حماية الحصص التصويتية لأفقر البلدان. كذلك سيؤدي الإصلاح إلى مجلس تنفيذي أكثر تمثيلاً للبلدان الأعضاء يُختار كل أعضائه بالانتخاب.

وحتى تدخل الإصلاحات المقترحة حيز التنفيذ، يجب أن يوافق على تعديل اتفاقية تأسيس الصندوق ثلاثة أخماس البلدان الأعضاء البالغ عددها 188 بلداً (أو 113 بلداً من الأعضاء) تشكل أصواتها 85% من مجموع القوة التصويتية، كما يجب أن يوافق بلدان أعضاء لا تقل أصواتها عن 70% من مجموع القوة التصويتية في 05 نوفمبر 2010 على إجراء الزيادات اللازمة في حصصها. وهناك عدد أكثر من كافٍ من البلدان الأعضاء وافق بالفعل على إجراء التعديلات المطلوبة في اتفاقية تأسيس الصندوق، لكن هذه البلدان لا تمثل قوة تصويتية كافية في الصندوق حيث تمثل 77% من النسبة اللازمة التي تبلغ 85%. وقد وافقت بلدان أعضاء تمثل أكثر من 79% من مجموع الحصص على إجراء زيادات في حصصها.

وتأتي مجموعة الإصلاحات المتفق عليها استكمالاً لإصلاحات نظام الحصص والأصوات المتفق عليها في أبريل 2008، وقد دخلت حيز التنفيذ في 03 مارس 2011 وبموجب هذه الإصلاحات حصل 54 بلداً عضواً على زيادة في حصة عضويته وكانت الصين وكوريا والهند والنيلزيل والمكسيك

أكثر البلدان استفادة من هذه الزيادة. وهناك 135 بلدا عضوا آخر، منها بلدان منخفضة الدخل، زادت قوتها التصويتية مع زيادة الأصوات الأساسية، وهي نسبة مئوية ستظل ثابتة من مجموع الأصوات . ومع المراجعة العامة الرابعة عشرة، سوف تبلغ نسبة الحصص المحولة إلى بلدان الأسواق الصاعدة والبلدان النامية الديناميكية 9 نقاط مئوية.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد شهد الاقتصاد العالمي العديد من الأزمات المالية، ومن بينها الأزمة المالية التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية مع بداية القرن الواحد والعشرين أكبر اقتصاد في العالم بدأت في سوق الرهن العقاري للتحول سنة 2008 إلى أزمة مالية، والتي اعتبرت الأشد منذ أزمة الكساد العظيم عام 1929.

وقد اتضح أن الأزمة تركزت في البداية في قطاع العقار والتي تعود إلى انفجار فقاعة العقارات التي تشكلت إثر الإقبال الكبير على قطاع العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية، وترتب عنها انكماش في سوق الإسكان وزيادة حالة من الذعر الشديد وشح في السيولة في أسواق الأوراق المالية وأسواق الائتمان، وانهيار أسعار العقارات ليدخل القطاع المالي في الولايات المتحدة الأمريكية ثم بقية العالم في سلسلة من الاضطرابات والافلاسات لبنوك ومؤسسات مالية.

ولقد كان للأزمة المالية العالمية 2008 آثار مست مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعسكرية وحتى النفسية. فبالنسبة للآثار الاقتصادية تمثلت أساسا في إنهيار الأسواق المالية العالمية، إنخفاض التجارة الدولية، إنخفاض أسعار البترول، تبخر الفوائض المالية الموظفة في المؤسسات المالية العالمية التي إنهارت نتيجة الأزمة. وقد إمتدت آثار الأزمة إلى الجانب الاجتماعي من خلال تنامي معدلات البطالة وإرتفاع عدد الفقراء وزيادة حالات العنف الأسري والطلاق، وإلى الجانب النفسي من خلال إرتفاع حالات القلق والإكتئاب، وإلى الجانب العسكري والسياسي من خلال تخفيض القوات الأمريكية في الخارج تليين السياسة الخارجية الأمريكية مع الخارج.

الفصل الثالث:

الاستقرار المالي وإدارة المخاطر

المالية

في البنوك الإسلامية

الفصل الثالث: الاستقرار المالي وإدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية

تمهيد:

نظرًا لأهمية الصناعة المالية والبنكية الإسلامية والدور المتنامي الذي بدأت تلعبه، سواء على المستوى الدولي أم على الساحة البنكية المحلية العربية والإسلامية، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م حيث بدت البنوك الإسلامية أكثر متانة وقدرة على مواجهة الصدمات، وبرزت كمؤسسات داعمة للاستقرار المالي بسبب طبيعة عملها المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولم يسجل انهيار أي بنك إسلامي بخلاف البنوك التقليدية العريقة منها أو العادية فإنه من الضرورة بمكان دراسة طبيعة المخاطر التي تتعرض لها الصناعة البنكية والآليات والأدوات المستخدمة في إدارتها، ومدى استقرارها المالي.

لذلك قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث كالآتي:

المبحث الأول: الإطار النظري للاستقرار المالي

المبحث الثاني: إدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: مدى تأثر البنوك الإسلامية بالأزمة المالية العالمية لسنة 2008 والاستراتيجيات

المستقبلية لمواجهةها

المبحث الأول: الإطار النظري للاستقرار المالي

أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي على مدى العقد الماضي هدفاً متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية. فهناك أكثر من اثني عشر بنكاً مركزياً والعديد من المؤسسات المالية بما فيها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبنك التسويات الدولية، تصدر تقارير دورية عن الاستقرار المالي وتخصص جانباً مهماً من جوانب نشاطها لدراسة الاستقرار المالي والسعي لتحقيقه.

المطلب الأول: الاستقرار المالي، مفهومه وأهميته

أولاً: مفهوم الاستقرار المالي

إن النظام المالي يكون في حالة استقرار حينما يكون قادراً على تسهيل الأداء الاقتصادي وتشتت الاختلالات المالية التي تظهر داخلياً أو نتيجة لأحداث هامة سلبية وغير متوقعة¹. ولعل وأقصر تعريف للاستقرار المالي هو " تجنب وقوع الأزمات المالية" لأن الأزمة المالية هي " فقدان الثقة في عملة البلد أو أصوله المالية الأخرى" مما يتسبب في سحب المستثمرين الأجانب لرؤوس أموالهم من البلد".

وفي تعريف آخر للاستقرار المالي أنه: " العمل على التأكد من قوة وسلاسة عمل جميع مكونات النظام المالي، مما ينطوي على غياب التشنجات والتوترات في هذا الجهاز بما ينعكس سلباً على الاقتصاد"².

فالاستقرار المالي يرتبط بالنظام المالي ومكوناته والأنشطة المرتبطة به، وعلى رأس ما يولي له الأهمية والعناية أسواق المال والبنوك التجارية ومن أهم الجهات المسؤولة عن تحقيق ذلك البنوك المركزية، من خلال مدى سلامة وصلاحية السياسات المالية والنقدية، التي تنتهجها وفي نفس الوقت لأهميتها وحساسيتها ولتاريخها المرتبط بالأزمات حين وقوعها سواء كانت هي مبعث لتلك الأزمات أو غيرها³.

¹J.Schinasi Garry: " Defining financial stability", IMF Working Paper., 2004WP/04/187, P.08

²بلوافي أحمد مهدي: البنوك الإسلامية والاستقرار المالي، تحليل تجريبي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد

العزیز، جدة، 2009، ص:109.

³ المرجع نفسه، ص:109.

بينما يعرف عدم الاستقرار المالي على أنه الحالة أين يكون فيها للصدمات العادية الأثر الكبير على النظام المالي مما يتسبب بأزمة مالية، بتعبير آخر عدم الاستقرار المالي يعبر عن هشاشة النظام المالي¹.

أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي على مدى العقد الماضي هدفا متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية. فهناك أكثر من اثني عشر بنكا مركزيا والعديد من المؤسسات المالية بما فيها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبنك التسويات الدولية، تصدر تقارير دورية عن الاستقرار المالي وتخصص جانبا مهما من جوانب نشاطها لدراسة الاستقرار المالي والسعي لتحقيقه. إن النظام المالي يكون مستقرا إذا ما اتسم بالإمكانات التالية²:

- تسيير كفاءة توزيع الموارد الاقتصادية؛ حسب المناطق الجغرافية ومع مرور الوقت، إلى جانب العمليات المالية الأخرى كالادخار والاستثمار، الإقراض والاقتراض، خلق السيولة وتوزيعها، تحديد أسعار الأصول، وأخيرا تراكم الثروة ونمو الناتج؛
- تقييم المخاطر المالية وتسعيها وتحديدها وإدارتها؛
- استمرار القدرة على أداء هذه الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية أو في حال تراكم الاختلالات.

ثانيا: أهميته³ : تكمن أهمية الاستقرار المالي فيما يلي:

1. أن الاضطرابات المالية تقف على رأس المخاطر التي تهدد استقرار الاقتصاد العالمي. فقد أشار تقرير منتدى الاقتصاد العالمي الذي صدر في مطلع عام يناير 2008 م وحمل عنوان "المخاطر العالمية 2008م" أن النظم المالية المضطربة، وخاصة أزمة الرهن العقاري التي تفاقمت في أمريكا في منتصف وأواخر العام الماضي، تمثل تحديا كبيرا يؤثر على استقرار الاقتصاد العالمي. ولهذا فقد طالب التقرير بزيادة التدخل في أسواق المال لتقليل حدة المخاطر وتحسين حوكمة النظام المالي العالمي من خلال شبكة مسئولين لإدارة المخاطر. وأكد التقرير على أن التركيز المتزايد على الأسواق المالية المضطربة والتوترات السياسية المتفاقمة في عام 2008 م قد يدفعان الحكومات

¹Borio Claudio & Drehman Mathias : « Towards an operational framework for financial stability: "Fuzzy", measurement and its consequences", central bank of Chile Working Paper, N°544, December 2009 , P.02

² غاري شيناسي: الحفاظ على الاستقرار المالي، قضايا اقتصادية 36، صندوق النقد الدولي، سبتمبر 2005، ص:02.
³ بلوفاي أحمد مهدي، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 110-114.

والشركات إلى تجاهل المخاطر الأقل إلحاحا مثل التغيرات المناخية، وهذا من شأنه أن يزيد في صعوبة التعامل مستقبلا مع هذه القضايا الحرجة بعيدة المدى؛

2. غياب الاستقرار المالي يؤثر على النمو الاقتصادي. ففي ظل تداعيات أزمة الرهن العقاري التي انطلقت شرارتها من أمريكا وامتدت إلى غيرها أعاد صندوق النقد الدولي النظر في توقعاته بشأن النمو الاقتصادي لهذا العام وللعام المقبل. ففي مراجعاته التي أصدرها في أبريل من هذا العام، ذكر الصندوق أنه كلما زادت حدة الأزمات المالية وطالت فترة بقائها كلما قلت معدلات النمو الاقتصادي؛
3. انتشار الاضطرابات المالية على نطاق واسع على مستوى الاقتصاد المحلي وعلى المستوى العالمي. فالهتزازات المالية تُحدث تأثيرا متزايدا على كل من قنوات الائتمان البنكية وغير البنكية في الاقتصاديات المتقدمة" بينما تتزايد الأدلة على حدوث ضائقة ائتمانية واسعة النطاق وإن لم تتحول بعد إلى أزمة ائتمان مكتملة الملامح بسبب أزمة الرهن العقاري. ويلاحظ تشديد معايير الإقراض البنكي في الولايات المتحدة وأوروبا الغربية، وتراجع حركة إصدار الأوراق المالية المهيكلية، وشدة اتساع فروق العائد على سندات دين الشركات. ويبلغ التأثير أقصى درجاته في الولايات المتحدة حيث يسهم في تعميق التصحيح الجاري في سوق المساكن. وكانت قنوات انتقال الآثار في أوروبا الغربية هي البنوك الأكثر تعرضا بشكل مباشر لمخاطر الأوراق المالية الأمريكية منخفضة الجودة واضطرابات أسواق المعاملات بين البنوك وأسواق الأوراق المالية. وكان للتوتر الذي أصاب الأسواق المالية في الآونة الأخيرة أثر أيضا على أسواق النقد الأجنبي. فقد زاد انخفاض سعر الصرف الفعلي الحقيقي للدولار الأمريكي مقارنة بما كان عليه في منتصف 2007 م في ظل تراجع الاستثمارات الأجنبية في السندات والأسهم الأمريكية والذي أحدثه انخفاض مستوى الثقة في سيولة هذه الأصول والعائد عليها، فضلا عن ضعف احتمالات النمو في الولايات المتحدة وزيادة توقعات خفض أسعار الفائدة. وجاء الهبوط في قيمة الدولار الأمريكي ليعطي دفعة لصادرات، وليساعد على خفض العجز في الحساب الجاري الأمريكي إلى 5% من إجمالي الناتج المحلي بانخفاض مقداره 1.5% تقريبا من إجمالي الناتج المحلي عن الذروة المحلي، التي بلغها في عام 2006 م. كما أن انتشار هذه الاضطرابات يبين مدى هشاشة النظام المالي القائم، فقد ذكر صندوق النقد الدولي في تعليقه على أزمة الرهن العقاري الأمريكية على إثر نشره للتقرير الدوري عن الاستقرار المالي في هذا العام أن أحداث الأشهر الستة من أكتوبر 2007 م إلى إبريل 2008 م برهنت على الهشاشة التي يتسم بها النظام المالي العالمي

والتي أثارت تساؤلات جوهرية حول مدى فعالية الاستجابة التي أصدرتها مؤسسات القطاعين الخاص والعام؛

المطلب الثاني: محددات الاستقرار المالي

يمكن تصنيف محددات الاستقرار المالي في ثلاث مجموعات هي¹:

أولاً: **الشروط ماكرو اقتصادية**: إن المحافظة على الاستقرار المالي تتطلب تعزيز سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الهيكلية الملائمة. حيث تتأثر مؤسسات الائتمان بالتغيرات التي تطرأ على البيئة الاقتصادية الكلية التي تنشط بها.

ثانياً: **الجهاز الداخلي لتسيير المخاطر في المؤسسات المالية والأسواق**: من أجل الحفاظ على الاستقرار النظام المالي لا بد من توفير، الإطار المؤسسي والتنظيمي الملائم لتأطير كل من مستويات، طبيعة وإدارة المخاطر في المؤسسات التي يتكون منها.

ثالثاً: **فعالية جهاز التنظيم والرقابي للمؤسسات المالية ولنظم الدفع**: إن فعالية وكفاءة الإطار المؤسسي وقدرة النظام على التكيف مع الابتكارات والتغيرات في البيئة المالية، تعتبر أيضاً من الشروط اللازمة للحفاظ على الاستقرار المالي.

المطلب الثالث: رهانات الاستقرار المالي

بالإضافة لصعوبة وضع إطار نظري موحد لتعريف الاستقرار المالي وكذا صعوبة نمذجة هذا الأخير، يوجد رهانات أخرى هي:

أولاً: **الاستقرار المالي سلعة عامة**: إن هناك روابط بالغة الأهمية تربط بين الأسواق المالية في أي بلد بنقود الثقة والاقتصاد الحقيقي فيه. قامت عديد الدراسات النظرية بإثبات أن الاستقرار المالي الدولي هو عبارة عن سلعة عامة دولية. وهو ما استوجب تنسيق العمل الجماعي على المستوى العالمي من أجل ضمان هذا الاستقرار. في حين أن هذا الطرح اصطدم بعدة اعتراضات، ولكن لا شك، من أن عواقب وردود الاستقرار المالي الدولي على الاقتصاد العالمي والنمو كفيلة بدعم هذا الرأي².

¹ AMAO (2009) : « **Stabilité financière et supervision bancaire au sein de la CEDEAO** », Agence Monétaire del'Afrique de l'Ouest », Novembre, PP.03-04.

² Toure Oumar (2004) : « **Prévenir les crises financières et assurer la stabilité financière au niveau mondial :analyse de la nécessité de l'action collective** », Communication pour les journées de recherche « crises financières internationales GDR-économie monétaire et financière et séminaire jeunes chercheurs : modélisation des crises financières axe finance international laboratoire d'Economie d'Orléans, 6 et 7 mais, pp.01-02.

ثانيا: الاستقرار لا يعني الجمود: يجب التأكيد على أن الاستقرار ليس مرادفا للجمود. يجب على المؤسسات المالية أن تتطور وأن يواكب أداءها الضغوط التنافسية كما يجب عليها أن تتكيف والتغيرات المفاجئة في بيئة الاقتصاد الكلية. التحدي هو بالضبط السماح لآلية السوق لعب دورها مع منع ظهور أي خلل في النظام المالي الذي من شأنه أن يؤثر على الاقتصاد ككل¹.

ثالثا: الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي: إن الاستقرار المالي هو شرط ضروري للنمو الاقتصادي، وذلك ضمن علاقات متبادلة مع الاستقرار النقدي. الواقع، أن فعالية السياسة النقدية تتطلب نظام مالي قوي ومستقر لضمان انتقال آثارها على الاقتصاد الحقيقي. كما أن، سياسات الاقتصاد الكلي تساعد على ضمان استقرار النظام المالي. غير أن مسألة تحديد المستوى الكفاء للاستقرار المالي لا تزال قائمة. كان الجواب إيجابيا للذين آمنوا بإمكانية المفاضلة بين الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي، لاسيما في الأسواق الناشئة. على هذا المستوى، ينبغي للبلدان الناشئة الاختيار بين تعزيز الاستقرار المالي وتطوير كفاءة النظام المالي².

رابعا: الاستقرار المالي والخطر النظامي: نظرا لأن النظام المالي يتسم بحالة من المد والجزر التي لا تنته، فإن مفهوم الاستقرار المالي لا يشير إلى موقف أو مسار زمني واحد وثابت يمكن للنظام المالي العودة إليه بعد صدمة ما، وإنما يشير إلى نطاق ممتد أو سلسلة متصلة من الأحداث. وتتصف هذه السلسلة بأنها متعددة الأبعاد، فهي تحدث عبر العديد من المتغيرات التي يمكن مشاهدتها وقياسها، والتي يمكن استخدامها في التحديد الكمي وإن كان غير دقيق (لمدى كفاءة النظام المالي في أداء وظائفه التسييرية. بحيث تعددت محددات الاستقرار المالي حاليا لتشمل إضافة للسلامة والمتانة المالية محددات أخرى، ممثلة في الاستقرار الاقتصادي الكلي، الصدمات الخارجية، وحتى البيئة السياسية والأمنية.

¹ Quaden Guy (2007) : « les banques centrales et la stabilité financière », Séance d'ouverture de la conférence de l'international coopérative and mutual insurance federation, Bruxelles, 26 Septembre, P.02.

² Hammoud Gill (2007) : « Définitions et caractéristiques de la stabilité financière pour les pays en développement », Revue Economique et Monétaire, N°01, P.05.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية

تنشأ المخاطر عندما يترتب على القيام بعمل ما أكثر من احتمال حول نتيجته مع عدم التأكد مما ستكون عليه النتيجة النهائية لهذا العمل، وتتمثل المخاطر في الظروف أو الأحداث غير المؤكدة، والتي لو حدثت سيكون لها تأثير سلبي أو إيجابي على أهداف المشروع، وبالتالي يرتبط مفهوم المخاطر أساساً بحالة عدم التأكد والتعرض لهذه الحالة المرافق لأنشطة المؤسسات المالية. وبالرغم من أن حالة عدم التأكد هي الحالة التي تواجهها كافة منشآت الأعمال في ممارستها لأنشطتها، إلا أن هذه الحالة تعتبر أكثر عمقاً في المؤسسات المالية وخاصة البنكية منها، وذلك مرده إلى طبيعة أنشطة هذه المؤسسات التي تقوم على الاتجار بأموال الغير والعمل على تعظيم أرباحها وزيادة متانة مركزها المالي من خلال سعيها للتخفيف من المخاطر المترتبة على حالة عدم اليقين في أنشطتها وذلك في مستهل تقديمها لخدماتها.

المطلب الأول: الأساس الفكري للمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

أولاً: المعنى الفقهي للمخاطرة: فيما يلي نورد أهم المعاني والمصطلحات التي عبر من خلالها الفقهاء عن المخاطرة:

1. الضمان : ذكر فقهاء الحنفية والحنابلة أن الربح يستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان، مما يفهم منه أن المخاطرة (الضمان) لها دور مستقل في الكسب كدور المال أو العمل¹.
2. الغرر: الغرر لغة الخطر والخديعة، وفي الاصطلاح الفقهي الغرر ما يكون مستور العاقبة، لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً نهى عن بيع الغرر وفسره القاضي بما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر ولو كان بيع أبق وشارد لقادر على تحصيلهما لأنه مجرد توهم لا ينافي تحقق عدمه ولا ظنه بخلاف ظن القدرة على تحصيل مغصوب. وبيع الغرر ثبتت حرمة في السنة فيما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر²، وقد أجمعت الأمة على حرمة بيع الغرر، وقد ضربوا لبيع الغرر أمثلة كبيع الطير في الهواء والسماك في الماء ونحو ذلك، وتسمى ببيع الخطر ومنها بيع حبل الحبله وبيع البعير الشاردة... الخ.
3. احتمال وقوع الخسارة: إذ نجد أن الإمام ابن القيم الجوزية قسم المخاطرة إلى مخاطرتين، الأولى مخاطرة التجارة، والثانية مخاطرة القمار، فقال: "المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة، وهو أن

¹ عيسى ضيف الله المنصور: نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2007، ص: 143.
² رواه أبو داود عن أبي هريرة، باب بيع الغرر، 254/3، والبيهقي عن ابن عمر 302/5، والدارقطني عن ابن عباس 15/3.


يشترى السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، ومخاطرة الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل فهذا الذي حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

4. **المجازفة:** ورد تعريف المخاطرة بمعنى المجازفة في حديث ابن تيمية فقال: "المجاهدة في

سبيل الله فيها مخاطرة، قد يغلب أو يُغلب وكذلك سائر الأمور من الجعالة والمزارعة والمساقاة والتجارة، والسفر وغيرهما"، بل أن المخاطرة تحيط ببني البشر في حياتهم اليومية، والبشر لا يعلمون الغيب ولا يتصرفون بناءً على اليقين أو التأكد بل بناءً على الظن وعدم التأكد.

ويمكن ايجاز المخاطرة في المعاملات المالية في الشكل التالي:

الشكل رقم (03-01): أنواع الخطر



المصدر: سامي بن إبراهيم السويلم: **التحوط في التمويل الإسلامي** ، ورقة مناسبات رقم 10، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، جدة، 2008.

ثانياً: المعنى المعاصر للمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي¹

1. **التعريف العام للمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي:** إن معنى المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي بمفهومها العام في العصر الحديث، لا يختلف عن التعريف العام لها، والذي يُعنى باحتمالية تذبذب

¹ بن إبراهيم الغالي: تحليل الربحية التجارية لاتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2016، ص-ص: 75-77.

العوائد وإمكانية وقوع الخسائر، كما ذكر ابن قيم الجوزية في تعريفه عن احتمال الخسارة في التجارة والمقامرة، وهذا المعنى للمخاطرة بشكلها العام لم ينفها الفقهاء والعلماء المعاصرين. والمخاطرة في تعريف أحد الكتاب هي "الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة"¹.

2. تعريف المخاطرة وفقاً لطبيعتها في الاقتصاد الإسلامي: يقصد بالمخاطرة وفقاً لطبيعتها هو أسباب وكيفية حدوثها على أساس الأدوات والصيغ التمويلية المتعامل بها والنظام الاقتصادي الذي يحكمها.

وإذا ما أردنا إعطاء تعريف للمخاطرة انطلاقاً من طبيعتها، نجد أن المخاطرة وفقاً للمفهوم الإسلامي تختلف عن المخاطرة في المفهوم التقليدي في جانب أساسي، والذي يحدد إسلامية الاقتصاد، ألا وهو الالتزام بالشريعة الإسلامية.

فقد جرى العرف على أن المخاطرة تتعلق بالجوانب المالية للاستثمار مثل المخاطر الائتمانية ومخاطر سعر الصرف وما إلى ذلك، إلا أن مفهوم المخاطرة يمكن أن يكون أوسع من ذلك بإضافة الجوانب الشرعية المتعلقة بالبنوك الإسلامية، كدخولها في تمويل أو المشاركة في استثمارات أو مشروعات تحتل عدم احترامها للضوابط والمعايير الشرعية، حتى ولو كان المشروع يدر عوائد مؤكدة الحدوث. ويمكن اقتراح تعريف للمخاطرة من وجهة نظر البنوك الإسلامية، على أنها-إضافة لاحتمال تذبذب العوائد وتعرض البنك لخسائر غير متوقعة- قيام البنك الإسلامي بتمويل أو الاستثمار في مشروعات تحتل عدم احترامها للضوابط والمعايير الشرعية.

ثالثاً: قواعد فقهية تحكم المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

1. قاعدة الغنم بالغرم: وهي قاعدة كلية مستمدة من الحديث النبوي (الخارج بالضمان)، ومعناها "هو ما يلزم المرء لقاء شيء من مال أو نفس مقابل الغنم وهو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء"². وتعتمد على أن العائد لا يحل إلا نتيجة تحمل المخاطرة، كما تعني أن كل شريك كما أن له عائداً من الربح فيجب عليه أن يتحمل الخسارة (ماعدا صيغة المضاربة إلا إذا ثبت تعمد وتقصير المضارب)، ولا يصح له أن يضمن لنفسه الغنم ويرمي بالغرم على عاتق غيره.

¹Vaughan, Emmett J., and Vaughan, Therese. " Fundamentals of Risk and Insurance ". john Willey & Sons 1999, p7.

² نفس المرجع، ص: 78.

ويقول الماوردي الشافعي وَحَقِيقَةُ الْعَرْرِ: مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ جَوَازَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ الْأَغْلَبُ مِنْهُمَا أَخَوْفُهُمَا¹.

وتوظيف هذه القاعدة الفقهية اقتصادياً هو من أعظم المقاصد التي تسعى إليها البنوك الإسلامية إلى تحقيقها متميزة في ذلك عن غيرها من البنوك الربوية، التي يحصل فيها المودعون على فوائد متراكمة دون سعي أو تعرض لأي نوع من المخاطر، والمقترضون لا يشاركونهم البنك في تحمل الخسارة إذا تحققت، فالبنك الربوي لا يتحمل مخاطر خسارة العميل في استثماراته ولا يعتبر احتمال عدم السداد خطراً عليه لأنه يأخذ ضماناً تفوق قيمة القرض، وفي جميع الحالات فإن تحقق الربح يكون أكيداً بالفوائد الربوية التي يحصل عليها، ولا مجال لاحتمال الخسارة مما يجعل العميل يتحمل مخاطر الإفلاس وحده دون مشاركة طرف ثانٍ، على عكس البنك الإسلامي الذي يقر بالكسب دون عمل والمال دون عمل.

2. **قاعدة الخراج بالضمان:** وهي الاستعداد لتحمل المخاطرة، والتي تفيد انه من ضَمِنَ أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فبضمان أصل المال يكون الخراج المتولد عنه جائز الانتفاع لمن ضمن، لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان المتحمل الحدوث - إن حدث - وجبر الخسارة إن وقعت.

3. **لا ضرر ولا ضرار²:** "لا ضرر ولا ضرار" وهو حديث ثابت ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه ابن ماجه والدار قطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلأً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط أبا سعيد وله طرق يقوي بعضها بعضاً. ومعناها هذه القاعدة هو:

لا ضرر: أي لا يضر الإنسان أخاه فينقص شيئاً من حقه.

لا ضرار: أي لا يجاربه على إضراره بإدخال الضرر عليه.

ويبرز تطبيقها في البنوك الإسلامية من خلال التزام هذه الأخيرة بأداء واجباتها ومعاملاتها تجاه عملائها والمجتمع في حدود المنفعة العامة، بما يحقق تداول الأموال وعدم إلحاق الضرر بالناس، والربا هو أحد أهم أوجه إلحاق الضرر بالغير، لأنه يندرج تحت طائفة أكل أموال الناس بالباطل دون حق.

¹ الماوردي محمد بن حبيب البصري: الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1994، باب بيع الغرر، ج5، ص:325.

² نفس المرجع، ص: 80.

المطلب الثاني: طبيعة المخاطر في البنوك الإسلامية

أولاً: مخاطر البيئة الخارجية

وهي تلك المخاطر المتأتية من البيئة المحيطة للبنك الإسلامي، والتي ليس له قدرة على التأثير فيها أو السيطرة عليها. وتأثيرها يكون على الأمد الطويل ويميل إلى الثبات النسبي، وان كان هذا لا يعني عدم توفر الوسائل اللازمة لمواجهتها والتكيف معها، وتنقسم إلى:

1. **المخاطر المرتبطة بالعميل:** بحكم العلاقة القائمة بين العميل والبنك الإسلامي والمتمثلة في

المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي المشاركة في المخاطرة، كانت احد الأسباب المهمة في كون العميل من أهم مصادر المخاطر الخارجية للبنوك الإسلامية. ويمكن رصد أهم المخاطر الناجمة عن العملاء والتي لها تأثير مباشر على البنك الإسلامي فيما يلي:

➤ المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل طالب التمويل لدى البنك الإسلامي؛

➤ عدم نزاهة كثير من العملاء في تعاملاتهم مع البنك الإسلامي فيما يخص الإفصاح على المعلومات الخاصة بهم؛

➤ الكثير من العملاء يتعمدون المماطلة في سداد التزاماتهم تجاه البنوك الإسلامية لدراية منهم بعدم قدرة البنك الإسلامي في الغالب على فرض غرامات التأخير عن السداد؛

➤ الذهنية السائدة لدى الكثير من العملاء على أن البنك الإسلامي هو مؤسسة خيرية لا تستهدف الربح، ودورها الذي يقتصر على إعانة المجتمع.

2. **المخاطر المرتبطة بالسوق البنكي:** إن التقلبات الحاصلة في قيم الأصول وانحراف العوائد

عن التوقعات المستهدفة تعتبر تهديد في حد ذاته لاستمرار نشاطات وأعمال البنوك خاصة الإسلامية منها، التي تلقى منافسة شديدة من البنوك التقليدية لضمان أكبر حصة ممكنة في السوق البنكية بصفة عامة والإسلامية بصفة خاصة، باستهداف عدد متزايد من العملاء الطالبين للمعاملات المالية

الإسلامية، وتكمن أهم المخاطر الناجمة عن السوق البنكي فيما يلي:

➤ خطر المنافسة الكبيرة من البنوك التقليدية ليس فقط فيما يخص مستوى جودة الخدمات وإنما في اقتحام البنوك التقليدية سوق الخدمات البنكية الإسلامية؛

- خطر محاكاة البنوك التقليدية حيث تتجه كثير من البنوك الإسلامية إلى محاكاة البنوك التقليدية في جذب المدخرات المالية خاصة واستقطاب العملاء عامة، الأمر الذي يقودها إلى تبني سياسات وأساليب قد لا تكون الأكثر تعبيراً عن رسالتها الإسلامية وتوجهها التنموي؛
 - خطر الإعلام المضاد حيث أن البنوك الإسلامية في السنوات الأخيرة تتعرض إلى هجمات إعلامية تسعى إلى التشكيك في طرق وأساليب المعاملات الشرعية التي تتبناها؛
 - خطر العولمة المالية حيث أنها تشكل حاجزاً منيعاً ضد تقدم البنوك الإسلامية التي تفتقر إلى آليات وأدوات حقيقية لمواكبتها، فهي بحاجة إلى تطوير خدماتها وتحسين نوعيتها ولا يتسنى لها ذلك إلا بمسايرتها للتكنولوجيات الحديثة، ومحاولة تقليص الفجوة التكنولوجية بينها وبين الصناعة المالية التقليدية؛
 - خطر الافتقار إلى أسواق مالية ثانوية إسلامية خاصة وأنه لا يمكن لها اللجوء إلى الأسواق المالية العالمية أو المؤسسات البنكية التقليدية في حال نقص السيولة أو الرغبة في توظيف فائض السيولة لديها، وذلك لاختلاف طبيعة عمل هذه المؤسسات عن طبيعة عمل البنوك الإسلامية.
3. **مخاطر مرتبطة بالقوانين والأنظمة السائدة:** إن أغلبية الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تتواجد بها المؤسسات المالية الإسلامية تلزم سلطاتها الرقابية والتنفيذية البنوك الإسلامية بنفس المعايير والضوابط المالية التي تطبقها على البنوك التقليدية، وبالتالي قصور بعض القوانين على معالجة مهمة هذه البنوك في تحقيق متطلبات عملائها في تطبيق صيغ التمويل اللاربوية.
- إن هذه الأوضاع القانونية والتشريعية تضطر البنوك الإسلامية إلى ما يلي:
- جعل مدد التمويل لعملائها قصيرة الأجل أو متوسطة؛
 - الاحتفاظ بسيولة مرتفعة لمواجهة أي طارئ قد يحصل، مما يعيق استثمار الأموال ويخفض عوائد المودعين؛
 - اعتماد البنك الإسلامي على تدفق الودائع عند اتخاذ خطة توزيع وتنويع الاستثمارات وتحديد مدد التمويل اللازمة؛
 - توجيه أغلب استثماراته إلى المرابحة بدل توجيهها إلى المساهمات والمشاركات، لسرعة تسيلها ووضوح التدفق النقدي والعوائد.

ثانياً: مخاطر البنية الذاتية للبنك الإسلامي

1. **مخاطر الهندسة المالية:** تعرف الهندسة المالية بأنها التصميم والتنفيذ لأدوات واليات مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل¹.

تشهد أعمال البنوك الإسلامية اليوم نقص في الأدوات المالية كسندات المقارضة مثلاً، والتي بمقتضاها يمكن تسريع تدوير الأموال، وإيجاد مصادر سريعة للسيولة، مما يشكل باعثاً للاستثمار طويل المدى، وأيضاً ابتكار أدوات مالية جديدة في إطار الشريعة الإسلامية يتيح فرصاً للتنوع في مصادر الأموال واستخداماتها خاصة في الآجال الطويلة، والتنوع في محفظة البنك الاستثمارية، مما يقلل من درجة المخاطرة التي يتعرض لها البنك الإسلامي، والتي هي أعلى نسبياً من مخاطرة البنك التقليدي.

2. **نقص الموارد البشرية القادرة على قيادة التمويل الإسلامي:** إن الإطارات الموظفة حالياً في

البنوك الإسلامية في الغالب هي مكونة تكويناً موجه لأداء عملها في البنوك الربوية دون تكوين شرعي، والبعض الآخر مكون تكويناً شرعياً دون دراية محاسبية أو مالية، والذي أوجد تجاوزات خطيرة وأخطاء وتناقضات في تطبيق الكثير من الصيغ الإسلامية، مما أدى بالبعض إلى التشكيك في إسلامية البنك الإسلامي.

3. **خطر عدم وجود هيئات رقابية شرعية في المستوى المطلوب:** استحدثت البنوك الإسلامية

هيئات رقابية شرعية، إذ أصبحت جزءاً من هيكل البنك وتستمد وجودها من الأنظمة الأساسية لهذه البنوك، تمارس عليها سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه فيما يختص بمشروعية ما يقدم عليه البنك من أعمال². وتتكون هذه الهيئة من مجموعة من العلماء واختيارهم يكون على أساس مواقعهم الرسمية ومناصبهم الدينية، وتواجه هيئة الرقابة الشرعية مجموعة من المشاكل والصعوبات، نورد أهمها في نقطتين أساسيتين³:

➤ عدم وجود خبراء لهؤلاء العلماء بالأمور المحاسبية، مما يجعل الحكم من قبلهم في كثير الأحيان بعيداً عن الحقيقة؛

¹ سامي السويلم: صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، جدة، السعودية، ديسمبر 2000، ص: 05.

² عطية السيد السيد فياض: التحديات الداخلية للمصارف الإسلامية وأثرها في تعويق الاستثماري والتنموي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 2002، ص: 33.

³ فؤاد السرطاني: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، ط 1، عمان، الأردن، 1999، ص: 90.

➤ تعرض هؤلاء العلماء لضغوطات من جهات كثيرة ومتعددة لإيجاد تبريرات شرعية لأمر ما.

ثالثاً: المخاطر التعاقدية

1. **مخاطر عقود المشاركة:** في عقود المشاركة يشترك فيها كل من البنك والعميل في رأس المال حسب نسب متفق عليها بينهما. وفي حالة الخسارة فإنه يتم توزيعها حسب نسبة كل منهما في رأس المال، وأما في حالة الربح فيكون بينهما بحسب نسبة أخرى متفق عليها، قد لا تكون بالضرورة هي ذاتها نفس نسب الخسارة.

ويلاحظ أن اختلاف نسبة الربح التي يحصل عليها البنك الإسلامي عن نسبة الخسارة التي يتحملها من نفس المشروع يعتبر مقياساً آخر للمخاطرة يجب أن يأخذه البنك الإسلامي في عين الاعتبار عند تحديد معدل العائد الذي يتوقعه من الاستثمار في المشروعات بالمشاركة؛ وتتأتى المخاطرة في مشروعات بالمشاركة، من سوء الإدارة أو بيع المشارك الآخر لحصته إلى طرف ثالث، أو من تعذر تشغيل المشروع أو فشله في إنتاج السلعة أو الخدمة المطلوبة أو من عدم القدرة على تسويق وتصريف منتجات المشروع أو فشلها.

2. **مخاطر عقود المضاربة:** تأتي المخاطرة في عقود المضاربة من رب العمل الذي قد لا يكون كفوّاً أو خبيراً في إدارة وتصريف منتجات المشروع، أو من المشروع نفسه أو من منتجاته، فعدم أمانة ونزاهة المضارب¹ ومشكلة الابتذال الأخلاقي التي تؤدي إلى احتمال تسبب العميل في فشل المشروع وضياع التمويل الممنوح وكذا حصة البنك الإسلامي في الأرباح، ولا يضمن العامل رأس المال² ينجر عنه عدم الوفاء بحقوق والتزامات البنك الإسلامي.

ويمكن أن تنتج المخاطرة من عدد من العوامل مثل:

- تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة؛
- تلف الطباعة تحت يد المضارب؛
- سوء أمانة رب العمل أو نقص كفاءته وسوء إدارته المشروع؛
- عدم الالتزام بشروط عقد المضاربة؛
- صعوبة التدقيق والتقييم والمتابعة من قبل البنك؛

¹ صادق راشد الشمري: أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، أنشطتها التطلعات المستقبلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص:136.

² عبد المطلب عبد الرزاق حمدان: المضاربة كما تجربها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص:115-116.

➤ أو قد يكون الناتج النهائي خسارة أو ربح قليل.

ولتخفيف هذه المخاطر يتعين على البنك الإسلامي أن يحقق كثيراً في شخصية العميل والمشروع والسلعة أو الخدمة المراد إنتاجها أو تقديمها.

3. مخاطر عقود المرابحة: تختلف طبيعة المخاطر في عقود المرابحة عنها في عقود المشاركة أو المضاربة، من حيث أن مستواها واحتمال حدوثها اقل. و للمخاطرة في عقود المرابحة ثلاثة أسباب، هي:

➤ السبب الأول: رفض العميل التوقيع على عقد المرابحة للسلعة عندما يمتلكها البنك وقبل أن ينقلها للعميل. فيقوم البنك ببيع السلعة إلى طرف ثالث، فإذا باعها البنك بمثل ما اشتراها به انتفت المخاطرة، وسدد البنك حساباته. وأما إذا باعها بأقل مما اشتراها به، فيمكن للبنك تغطية هذه الخسارة من خلال التامين النقدي المودع لديه من قبل العميل الأمر بالشراء أو من خلال كفيله؛

➤ السبب الثاني: وجود عيب في السلعة أو في صلاحيتها، حيث يكون من حق العميل الأمر بالشراء رفض استلام السلعة، ولا يكون للبنك الحق في الحصول على تعويض منه. وفي هذه الحالة، يُمكن للبنك الرجوع إلى البائع الأصلي ورد السلعة له. وهنا تكمن المخاطرة في رفض البائع الأصلي رد السلعة وإعادة قيمتها للبنك، وهنا سوف يضطر البنك إلى بيع السلعة مع بيان عيبها بأبخس الأثمان، ويتحمل البنك لوحده كامل قيمة الخسارة؛

➤ السبب الثالث: تخلف العميل الأمر بالشراء عن التسديد أو تأخره في التسديد. حيث لا يوجد في العقود الإسلامية شرط جزائي على التأخير في السداد، كما لا يوجد مكافأة للتعجيل في الدفع قبل تاريخ الاستحقاق. ولذلك تحرص البنوك الإسلامية على وجود كفيل قادر على تغطية عجز العميل عن التسديد، إن حدث ذلك.

4. مخاطر عقود السلم: وتنشأ هذه المخاطر في معظمها من السوق والتغيرات في الأسعار، وخاصة انخفاض سعر السلعة المتفق على تسليمها في الأجل والمدفوع والمحدد سعرها في العاجل. فانخفاض سعر السلعة في السوق يعني ذلك أن البنك سوف لن يكون قادراً على تحقيق أية أرباح من عقد السلم كون السعر الذي دفعه عاجلاً سوف يكون أكثر من سعر بيعها عند استلامها. وبهذا تكون مخاطرة البنك ليس فقط بمقدار الفرق بين سعر البيع الأقل وسعر الشراء الأعلى. وإنما أيضاً بمقدار ضياع الفرصة البديلة المتمثلة في مقدار الربح المتوقع من عقد السلم.

وتنشأ مخاطر عقود السلم كذلك من عدم قدرة البائع على الوفاء بالتزامه، أي بتسليم السلعة المتفق عليها في عقد السلم، لأسباب خارجة عن إرادته بالنسبة لنوع السلعة وجودتها وكميتها.

5. مخاطر عقود الإستصناع: وتكمن في السلعة المتفق على تصنيعها، من حيث عدم صلاحية المنتج. وبالتالي يكون للعميل الحق بالرجوع على الصانع أو المقاول الذي هو البنك. وتكمن أيضا المخاطرة في مدى التزام الصانع بالزمن المحدد لتسليم المنتج. وتنشأ أيضا هذه المخاطرة عن تخلف أو تأخر المصنوع له عن تسديد باقي ثمن المنتج. وأيضا تقلبات في أسعار المواد الأولية اللازمة للإستصناع.

6. مخاطر عقود الإيجارة: وتنشأ المخاطرة هنا عن احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأصل، التي لا يستطيع البنك تحويلها إلى المستأجر¹. كما تنشأ عن تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإيجارة، وبالتالي إعادته إلى البنك الذي يجب عليه أن يبيعه في اقرب وقت ممكن، تنفيذًا لتعليمات السلطة النقدية التي تمنع البنوك من إبقاء ملكية الأصول والأعيان لدى البنوك إلا لغايات تمويلية.

7. مخاطر الصكوك الإسلامية: وتشمل:

➤ **مخاطر أصول الصكوك:** وتتعلق بموجودات الصكوك من استثمارات مختلفة، وعوائدها نتيجة للمتاجرة ومخاطر سعر الصرف؛ ولعل من سبل الوقاية من هذا النوع من المخاطر وجود ضمان من طرف ثالث خارج من عقد المضاربة وليس جزءا منه. وهذا الضمان ليس كفالة عن ديون بل هو تعهد بتقديم هبة تعادل القيمة الاسمية للأصول في حال تعرضها للهلاك أو سوء الإدارة، وذلك وفقا لقرار

مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار رقم 05 في الدورة الرابعة، الفقرة 09، 1408 هـ - 1988م)

➤ **مخاطر إدارة الصكوك:** من حيث سوء الإدارة والتعدي والتقصير، ولعل من وسائل الوقاية من هذه المخاطر تعيين أمين للاستثمار يكون مؤسسة مالية معتمدة، وهو طرف مستقل عن الإدارة ولكنه يراقب ويشرف على أعمالها ويعتبر الأمين شرعا من قبيل العدل.

¹ خالد أمين عبد الله وحسن سعيد سعيغان : العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2008، ص:214.

المطلب الثالث: إدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية

أولاً: مفهوم إدارة المخاطر

هناك العديد من التعريفات لإدارة المخاطر نذكر أهمها فيما يلي:

1. إدارة المخاطر عبارة عن " منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر

المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى¹ .

2. وقد عرفت لجنة التنظيم الهنكي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية (Financial Services Roundtable (FSR)) " تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدها، وقياسها، ومراقبتها، والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة البنك للمخاطر.

3. يقصد بإدارة المخاطر: " تنظيم متكامل يهدف لمجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق إكتشافه وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مجابهته مع إختيار أنسبها لتحقيق الهدف المطلوب² " .

ثانياً: متطلبات إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية: إن إدارة المخاطر لكل مؤسسة مالية مهما كانت طبيعتها تتطلب العناصر الرئيسية التالية:

1. رقابة فاعلة من قبل مجلس الإدارة العليا³: إن إدارة المخاطر تتطلب إشراف فعلي من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا ويجب على مجلس الإدارة اعتماد أهداف واستراتيجيات وسياسات وإجراءات تتناسب مع الوضع المالي للمؤسسة، وطبيعة المخاطر التي تواجهها.

¹ أشرف محمد دوابه: " إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية " ، بحث مقدم للملتقى الثالث حول: " إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات " ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة حسينية بن بوعلى بالشلف، الجزائر ، يومي 25-26 نوفمبر 2008م ، ص: 9 .

² عادل محمد رزق: "الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية من منظور إداري ومحاسبي" ، دار طيبة، مصر، 2004 ، ص: 87 .

³ الكراسنة إبراهيم: " أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر "، صندوق النقدي العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، مارس 2006 ، ص: 44.

وكذلك على مجلس الإدارة التأكد من وجود هيكل فعال لإدارة المخاطر لممارسة أنشطة البنك بما في ذلك وجود أنظمة ذات كفاءة لقياس ومراقبة حجم المخاطر والإبلاغ عنها والتحكم فيها. أما الإدارة العليا فيجب أن تقوم بشكل مستمر بتنفيذ التوجيهات الإستراتيجية التي أقرها مجلس الإدارة، كما أن عليها تحديد خطوة واضحة للصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة ومراقبة المخاطر والإبلاغ عنها.

2. كفاية السياسات والحدود: على مجلس الإدارة والإدارة العليا العمل على ضرورة أن تتناسب سياسة إدارة المخاطر مع المخاطر التي تنشأ في البنك، كذلك ضرورة إتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر بما في ذلك تحديد المخاطر، وقياسها، وتخفيفها، ومراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها. لذلك يجب تطبيق سياسات ملائمة واتخاذ قرارات فعالة تتناسب مع طبيعة نشاط البنك.

3. كفاية رقابة المخاطر وأنظمة المعلومات: إن الرقابة الفعالة لمخاطر البنك تستوجب معرفة وقياس كافة المخاطر ذات التأثير المادي الكبير وبالتالي فإن رقابة المخاطر تستلزم ضرورة توفر نظام معلوماتي قادر على تزويد الإدارة العليا ومجلس الإدارة بالتقارير اللازمة وفي الوقت المناسب حول أوضاع البنك المالية، أدائه... وغيرها من المعلومات المتصلة بنشاط البنك كتزويد إدارته بتقارير حول قائمة القروض المستحقة ووضع الميزانية والأرباح والخسائر.

4. كفاية أنظمة الضبط: إن لأنظمة الضبط في البنك دور حاسم في ضمان حسن سير أعماله على وجه العموم وفي إدارة المخاطر على وجه الخصوص، إذ تعمل أنظمة الضبط على توفير تقارير مالية مهمة ذات مصداقية عالية تساعد على الالتزام بالأنظمة والقوانين مما يساهم في حماية موجودات البنك ونظرا لأهمية الضبط في نشاطه يجب إعطاء أهمية كبيرة لتقارير مدقق الحسابات الداخلي والخارجي¹، حيث أصبح التدقيق الداخلي مصدرا استشاريا وتوجيهيا يساعد في تحمل مسؤوليات إدارة المخاطر وتقليل المخاطر إلى حدود مقبولة.

ولنشاط التدقيق دور هام وأساسي في تقييم إدارة المخاطر وتحسين فعاليتها حيث يتم من خلال عملية التقييم تحديد المجالات التي تتطلب تركيزا معمقا عند إجراء عملية التدقيق مما يساعد على إدارة المخاطر.

وتجدر الإشارة إلى نقطة هامة تتعلق بكون حسن إدارة المخاطر يتطلب توفير مجموعة من المبادئ

¹ المرجع نفسه، ص- ص: 45-46.

- الأساسية " وهذا وفقا لمقررات لجنة بازل " والتي نذكر منها ما يلي:
- أن يكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى ب " لجنة إدارة المخاطر "تصنع السياسات العامة وتتولى الإدارة المتخصصة في إدارة المخاطر بتطبيق تلك السياسات؛
 - تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية تكون له الخبرة الكافية في مجال عمله وفي مجال خدمات البنك؛
 - وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى كل بنك؛
 - وضع مجموعة شاملة من الحدود والسقوف الرقابية للاتئمان والسيولة؛
 - تقييم أصول البنك وخاصة الاستثمارية منها؛
 - استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة لها؛
 - وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة تقوم بمراجعة أعمال البنك فيما يخص إدارة المخاطر.
- ثالثا: أهداف إدارة المخاطر:** لا يكفي الحديث عن هدف واحد لإدارة المخاطر مثل ما لا يكفي أيضا الحديث عن هدف واحد لمنشأ الأعمال أو أي منظمة أخرى، قد يكون لمعظم المنشآت بالطبع أهدافا متعددة ويكون لمعظم الوظائف داخل المؤسسة أهداف متعددة أيضا وقد يكون للمنشأة أو قسم بها رسالة واحدة مسيطرة إلا أن الأهداف الأخرى سوف تتطلب التعرف عليها ووظيفة إدارة المخاطر لا تختلف عن ذلك إذ لها أهداف متعددة والهدفان الرئيسيان لوظيفة إدارة المخاطر يكونان عادة:
- التخفيف من تأثيرات المخاطر.
 - تقليل التكلفة إلى الحد الأدنى.
- ومن بين أهداف إدارة المخاطر المتعددة ما يلي:
- الفهم الكامل للمخاطر المحيطة بالبنك، والاطمئنان أنها ضمن الحدود المقبولة الموافق عليها؛
 - التوصل إلى انسب وسيلة للسيطرة على الخطر، أو تقليل تكلفة التعامل معه بناء على أسس علمية وعملية منهجية؛
 - ضمان كفاية الموارد في حالة وقوع الخطر وترتب خسارة عالية، والقدرة على أداء الالتزامات القانونية، واستقرار الأرباح لضمان نمو واستمرارية وجود البنك؛
 - العمل على تقادي الخسائر والأخطار قبل وقوعها؛
 - تقليل تكلفة التعامل مع المخاطرة البحتة إلى الحد الأدنى؛
 - حماية الموظفين من الإصابات الخطيرة والوفاة؛

➤ القضاء على القلق.

عندما يكون للمنظمة أهداف متعددة أحيانا تتناقض وتتعارض الأهداف مع بعضها، وفي ظل هذه الظروف يجب اتخاذ قرار لتحديد من تكون له الأولوية والأسبقية ولذلك لا يكفي التعرف على أهداف إدارة المخاطر بل يجب أيضا التعرف على الهدف الذي يسمو على الأهداف الأخرى.

رابعاً: آليات وأدوات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

1. آليات إدارة المخاطر: وأهمها¹

➤ الإدارة السليمة للمخاطر على ضوء المعايير الدولية: بما أن البنوك الإسلامية تخضع

لمعايير بازل الأولى والثانية فإنه على إدارتها أن تعمل على تحقيق أكبر قدر من التوافق بين المعايير الإسلامية والمتطلبات الدولية في قياس وإدارة المخاطر بأنواعها المختلفة.

➤ التكتل والاندماج: فعلى البنوك الإسلامية صغيرة الحجم رفع حجم رؤوس أموالها أو أن تبحث

في إمكانات الاندماج مع غيرها، وذلك حتى تتمكن من تنويع أنشطتها وزيادة كفاءتها التشغيلية.

➤ التأكيد على مبدأ الإفصاح والمحاسبة في العقود مع العملاء : لكي تتمكن البنوك الإسلامية

من الحصول على نصيبها من الأرباح أو التأكيد من أن خسائر عقود المشاركة والمضاربة ليست

ناشئة عن تعد أو سوء إدارة من قبل العملاء، لا بد أن تتضمن هذه العقود مبادئ الإفصاح المحاسبي

والشفافية. كما ويفضل أن تخضع العمليات المحاسبية لطرف ثالث يعينه البنك للتأكد من سلامة

الإجراءات الإدارية والإنتاجية التي يقوم بها العملاء بموجب تلك العقود.

➤ الإستثمار في مجال الأبحاث والتطوير: لا بد من الاستناد إلى الأبحاث بهدف تطوير سلع

بنكية جديدة تواكب المتطلبات المعاصرة ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك نظراً

لمحدودية الأدوات البنكية الإسلامية. وكذلك لا بد من تطوير أدوات مواجهة المخاطر دون الإخلال

بشريعة هذه الأدوات.

2. أدوات إدارة المخاطر: لعل من أهمها²:

➤ الإلزام بالوعد: شرعا الوعد ملزم شرعا والإخلاف به إثم، أما قانونياً فقد ذهب جمهور الفقهاء

على عدم الإلزام إلا المالكية الذي ذهبوا إلى الإلزام بالوعد إذا وقع الموعد في خسارة بسبب الوعد.

¹ العيادي أحمد: المتأخرات في المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها، ورقة عمل مقدمة الى الملتقى السنوي السابع حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، من 25 الى 27 سبتمبر 2004،

² محمد علي القرني: الإبداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها، ورقة عمل مقدمة الى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، 25-27/9/2004، عمان، الأردن.

ففي عقد المرابحة، وهو عقد على وعد لا يجوز للبنك بيع ما لا يملك، وبالتالي لا يجوز إلزام العميل بالشراء، وعليه فقد اجتهد الفقهاء في إيجاد صيغة للوعد الملزم تحقق الغرض منه ولا تقع في المنهي عنه. وقد أصدر المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قراراً مفاده أن الإلزام بالوعد في المرابحة ليس إلزاماً بالشراء ولكنه التزام بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالموعد نتيجة عدم الوفاء بالوعد. وهذا يعني تعويض البنك عن الخسارة، إن حدثت، عن بيع السلعة الموعودة إلى طرف ثالث بأقل من ثمن شرائها.

➤ **غرامات التأخير:** لا تستطيع البنوك الإسلامية معاملة العملاء المتأخرين عن التسديد كما البنوك التقليدية، التي تعمل على زيادة تكلفة الدين من خلال غرامات التأخير. وذلك لأن أي زيادة في الدين هي من الربا المحرم، حتى لو كان أصل الدين حلالاً، وحتى لو كانت الزيادة فيه جائزة مثل الزيادة في البيع الآجل. ولذلك عادة ما تواجه البنوك الإسلامية مشكلة عدم جدية التزام العملاء بتسديد مستحقات البنك في أوقاتها. ولمواجهة هذه المشكلة، عمدت البنوك الإسلامية إلى أن يأخذ البنك الإسلامي احتمال التأخير في التسديد من خلال زيادة الربح بما يقابل المثل (التأخير). ولكن هذا أدى إلى زيادة كلفة التمويل على العملاء وجعل التمويل الإسلامي غير منافساً. الأمر الذي ترتب عليه البحث عن وسيلة ردع تمنع المماطلة ولا تقع في الربا المحرم. فجاء اجتهاد الفقهاء بما يعرف بـ (الغرامات للخيرات)، التي تعني تغريم المدين المماطل على الدفع بقدر تخلفه عن السداد في الآجل. وحتى تخرج هذه الغرامة من الربا المحرم، لا تعتبر الغرامة إيراداً للبنك وإنما تصرف في أوجه الخير. فبالرغم من أن البنك الإسلامي لن يستفيد مادياً من الغرامة، إلا أنه من خلالها يستطيع ردع العملاء المماطلون الذين يسعون لتجنب غرامة التأخير التي تعتبر تكلفة مالية عليهم.

➤ **وعد البيع في عقد الإيجارة:** جاء الاجتهاد المعاصر بصيغة عقد الإيجار مع الوعد بالبيع، الذي يتضمن إيرادات إيجارية للبنك خلال مدة عقد الإيجار، تؤول ملكية محل الإيجار للعميل في نهاية العقد بثمن رمزي، وبحيث تمثل مجموع الإيرادات الإيجارية قيمة محل الإيجار وتكلفة التمويل، أي مقدار ربح البنك من هذه العملية. ولكن تبقى مسألة مدى كفاية عوائد هذا النوع من التمويل. فعقد الإيجارة المنتهية بالتملك من العقود طويلة الأمد. وحيث أن العوائد المطلوب من البنك تحقيقها للمودعين تختلف حسب ظروف السوق، فمن غير المجدي للبنك الإسلامي أن تبقى عوائده المتمثلة بالإيرادات التأجيلية ثابتة لمدة طويلة. ولمواجهة هذه المسألة، فقد أصدر المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قراراً أجاز فيه ربط الإيجارات طويلة الأجل بمؤشر السوق مثل اللابور (LIBOR)

وهو سعر الفائدة بين البنوك في لندن لليلة واحدة. ويوجد في الأردن سعر مماثل مسجل رسمياً وينشر يوميا هو الجايبور (JIBOR) وهو سعر الفائدة بين البنوك الأردنية في عمان لليلة واحدة.

➤ **التنضيق الحكمي:** يجب على البنك كشركة أن يصدر بيانات المالية، الميزانية العمومية وبيان الدخل، فهي نهاية سنته المالية، والتي يجب أن تظهر مركزه المالي وربحيته خلال السنة المالية المنتهية. ولكن الربح في بعض العقود الإسلامية لا يعرف إلا بعد سلامة رأس المال، أي لا يمكن تثبيت الربح من عقد مثل المضاربة إلا بعد نهاية العقد وتصفية أصوله. ولأن الدفاتر المحاسبية التي يعتمدها البنك لإظهار بياناته المالية قائمة أساسا على المبدأ المحاسبي (استمرارية الأعمال)، فلا بد من التنضيق لإثبات ربحية البنك من العقود المستمرة، والتي لا تنتهي بنهاية السنة المالية للبنك. وقد اجتهد الفقهاء المعاصرين في إجازة ما يسمى بالتنضيق الحكمي الذي يتضمن تحويل أعيان العقود إلى قيم نقدية في نهاية السنة المالية للبنك. وبناء عليه يتقرر فيها إذا سلم رأس المال ومقدار الربح وقسمة الربح حسب العقد. الأمر الذي يتيح للبنك إظهار أرباحه من كافة العقود في بياناته المالية السنوية.

➤ **تحديد المدة في المضاربة:** حتى يكون عقد المضاربة صالحا كأساس للحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية وجب أن يكون لعقد المضاربة مدة ملزمة لطرفيه. ولهذا اجتهد الفقهاء المعاصرين وأجازوا جعل العقد لازما في مدته إذا نص عقده على ذلك، وفيه ليس لرب المال إنهاء العقد قبل التاريخ المحدد.

➤ **الإستصناع الموازي:** لا تستطيع البنوك الإسلامية استخدام عقود الإستصناع بصيغتها الأساسية لأنها مؤسسات مالية وليست صناعية. وحتى يكون الإستصناع قابلا للاستخدام في البنوك الإسلامية، لزم تصميمه بحيث ينحصر عمل البنك في على المخاطر الانتقائية. ف جاء عقد الإستصناع الموازي الذي يتيح للبنك أن يكون صانعا في العقد الأول ومستصنعا في العقد الثاني، ويكون الثمن فيه مؤجلا. فيتحقق التمويل للعميل الأول ويتم تنفيذ العقد من العميل الثاني أي المقاول أو الصانع. وبهذا ينقل البنك مخاطر التنفيذ إلى المقاول المنفذ ويقتصر عمله على الوساطة المالية.

خامسا: أدوات إسلامية مبتكرة للتحوط من المخاطر في البنوك الإسلامية:

1. **المشتقات المالية:** تعتبر المشتقات المالية أدوات مهمة في إدارة المخاطر، ولا شك أن الاستفادة منها في البنوك الإسلامية سيكون أمرا في غاية الأهمية. لكن الجدل يكمن في طبيعة

المشتقات المالية، لما تحويه من بعض المخالفات الشرعية، لهذا يتطلب الأمر إيجاد مشتقات مالية تمتاز بنفس خصائص المشتقات المالية التقليدية ولكن من دون إخلال بالضوابط الشرعية.

➤ **الحكم الشرعي للمشتقات المالية كما يجري التعامل بها في الأسواق المالية:** تثير عقود المشتقات بصورتها الراهنة مجموعة من الإشكالات الفقهية، أهمها:

- تتعارض مع قاعدة العدل التي تمثل الأصل في العقود، والتي أمر بها الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾¹، حيث إنه في هذا النوع من العقود تتعارض مصلحة المتعاقدين تعارضا بيّنا فما كان مظن منفعة لأحد الأطراف يمثل ضررا للطرف الآخر².

- اعتبار الشروط المرافقة لعقود الخيارات من الشروط الفاسدة: فالشروط الفاسدة تضم كل شرط لا يقتضيه العقد أو يكون فيه منفعة لأحد العاقدين لا يوجبها العقد أو فيه شروط ليست من مقتضى العقد، أو تنافي مقتضى العقد، أو تشتمل على غرض يورث التنازع.

- ينتفي فيها الملك والقدرة على التسليم ويسوى الفرق ربحا أو خسارة أو يتم نقل المراكز ببيع ما اشترى أو شراء ما يبيع كل ذلك دون قبض، فهذه العقود من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده وقد حرم الإسلام بيع الإنسان ما ليس عنده فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك"³، وبيع ما لم يقبض كما حرم الإسلام بيع الإنسان ما اشتراه الإنسان قبل القبض، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه"⁴، وكونها من بيع ما لم يقبض فهو ظاهر من كونها تتم عادة على ما لا يملك، كما أنها في حقيقتها لا تهدف عادة إلى تسلم سلعة، حيث إن كل هدفها هو تحقيق أقصى ربح ممكن لأحد أطرافها من جراء الفروق في الأسعار.

- صورية أغلب البيوع الخيارية الشرطية: أغلب البيوع الشرطية صورية ولا يجري تنفيذها ولا يترتب عليها بالتالي تملك ولا تملك فلا المشتري يملك المبيع، ولا البائع يملك الثمن، ولما كانت عقود البيع إنما وضعت شرعا لإفادة التملك، ولما كانت عقود الخيار غير مؤدية لهذا الغرض كانت غير محققة لهذا المقتضى، وما خالف مقتضى العقد فهو باطل.

¹ القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 90.

² اشرف محمد دوابة: نحو سوق مالية إسلامية، دار السلام للطباعة والنشر، سلسلة تبسيط الفكر الإسلامي في مجال الاستثمار والتمويل، الكتاب الثاني، ط1، مصر، 2006، ص: 31.

³ سامي بن محمد الخليل: الجامع لأحاديث البيوع، دار ابن الجوزي، ط1، جدة، المملكة العربية السعودية، 1422، ص: 28.

⁴ المرجع نفسه، ص: 31.

• الغرر في عقود الخيارات: فهذه العقود تترافق مع غرر كبير يتمثل في الجهالة والترقب وانتظار تقلبات الأسواق وما تأتي به من ارتفاع أو انخفاض في أسعار السلع أو الأوراق المالية، وما ينجم عن كل ذلك من خسائر للبعض ومكاسب لآخرين.

➤ **استخدامات بعض عقود المشتقات المالية المتوافقة ومبادئ الشرع الإسلامي:** يمكن استخدام عقود المشتقات المالية في إدارة المخاطر (شرط أن تكون السوق المالية التي تتداول ضمنها هذه العقود سوقاً مالية إسلامية) على النحو التالي: مثلاً **عقود خيار الشراء:** تتلقى طلبات شراء عقود آجلة ومستقبلية وعقود خيار شراء أسهم بتاريخ معينة وأسعار محددة، فتحصل على عمولات من طالبي الشراء أو الراغبين في شراء عقود خيار شراء الأسهم، ويكون الأمر كالتالي:

بالنسبة **لطالب الشراء:** فإنه يحجز عدداً من الأسهم لدى المؤسسة خلال فترة معينة، بحيث يتمكن من شراء هذه الأسهم في الوقت الذي يختاره من هذه الفترة بالسعر المحدد في بداية العقد، مقابل العمولة التي يدفعها، فتكون المؤسسة ملزمة بالبيع بالسعر المنفق عليه مهما بلغ السعر وقت التنفيذ، ويكون طالب الشراء بالخيار، فإذا ارتفع سعر الأسهم فمن مصلحته أن يقوم بالشراء، لأنه سيدفع السعر المنفق عليه منذ البداية والذي هو أقل من السعر الحالي، أما إذا انخفض سعر الأسهم فليس من مصلحة طالب الشراء تنفيذ طلبه، وفي هذه الحالة تنحصر خسارته في العمولة فقط. أما بالنسبة للمؤسسة فإنها سوف تلتزم بالبيع في حالة ارتفاع سعر الأسهم مهما بلغ الارتفاع، أو أنها ستلتزم عميلاً كان قد التزم بنفسه بالشراء، وفي هذه الحالة فإن هذا العميل سوف تلحق به الخسارة، لأنه سوف يبيع بأقل من السعر الحقيقي، ولكن لا ينبغي أن ننسى أن هذا العميل كان قد اشترى هذه الأسهم بسعر أقل من السعر الحالي غالباً، وبالتالي فليس هناك خسارة. أما إذا كانت المؤسسة هي التي التزمت بالبيع، فإنها ستقوم بتعويض الخسارة من العمولات التي تتقاضاها خيارات الشراء والدفع وغيرها¹.

أما في حالة **خيار البيع (الدفع):** فيكون لمالك الأسهم الحق بالبيع إذا شاء، مقابل عمولة يدفعها للمؤسسة، وتكون المؤسسة ملزمة بالشراء إذا رغب البائع خلال الفترة المنفق عليها مهما بلغ سعر الأسهم. وتكون المؤسسة ملتزمة بالشراء بنفسها بإيجاد مشترين مقابل أجر أو عمولة، فهي تتلقى طلبات الشراء وتقوم بمقابلتها بطلبات البيع، فإذا تقابلت في الأنواع والأسعار فلا مشكلة، وإذا لم تتقابل

¹كمال توفيق الحطاب: نحو سوق مالية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005، صص: 25-26.

فلا بد أن تقوم المؤسسة بنفسها بالشراء أو البيع، وهي إما أن تكسب أو تخسر، فإذا كسبت فلا مشكلة، أما إذا خسرت فإنها تعوّض خسائرها من عدة طرق:

-العمليات الربحية والعمولات؛

-يمكن أن تتقاضى رسوم إصدار لعقود خيار الشراء ذات النمط المحدد؛

-يمكن أن تتقاضى نسبة للتأمين التكافلي، للصفقات الكبيرة، من المشتريين والبائعين غير أن عدد الطالبين لشراء العقود يمكن أن يزيد عن عدد الطالبين للبيع، أو العكس وفي هذه الحالات فإن المؤسسة يمكن أن تحقق أرباحا كبيرة، أو خسائر كبيرة، وبالتالي فهي بحاجة دائما إلى مصادر تعويضية إضافية، مثل رسوم إصدار أو رسوم تأمين تكافلي، ولتلافي الخسائر الكبيرة يمكن للمؤسسة أن تضع بندا في العقود، يعفيها من تحمل الخسارة إذا زادت عن حد معين .

2. استخدام التصكيك لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية:

عرّف أحد الباحثين التصكيك الإسلامي بأنه: "عملية تقسيم ملكية أصول أو منافع أو كليهما إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار أوراق تعبّر عن هذه الوحدات".

وعرّفه آخر بأنه: "عملية تقسيم ملكية الأعيان المؤجرة أو منافعها، أو موجودات المشروعات القائمة، أو رأس مال المضاربة والمشاركة أو الوكالة في الاستثمار، أو ثمن شراء بضاعة المرابحة أو السلم أو الأعيان المصنعة أو تكلفة تصنيعها، أو نفقات زراعة الأرض، أو تكاليف تحصيلها، إلى أجزاء يمثل كل منها صك أو سند أو ورقة مالية، وذلك بقصد عرض الصكوك التي تمثل هذه الأجزاء للبيع"¹.

ومن الأدوات التي يمكن أن تشكل أدوات ملائمة للتعامل مع مخاطر البنوك الإسلامية الصكوك الشرعية، فهذه الصكوك تتيح إمكانية تنويع الاستثمارات مما يسمح بتشتيت المخاطر وتوزيعها، كما تسمح تلك الصكوك بتشكيل حافظة استثمارية تلائم حاجات ورغبات المستثمرين، مما سيعمل على التخلص من التركيز الشديد في التمويل قصير الأجل المسيطر على أعمال البنوك الإسلامية، الذي يعتبر ظاهرة غير صحية من وجهة النظر القائلة بتوزيع المخاطر، وذلك لما له من تأثير على تخفيض الهوامش الربحية.

يمكن للتصكيك الإسلامي أن يستخدم لتحويل الأصول التي بحوزة البنك الإسلامي من ميزانيته إلى بنود خارج الميزانية، كأن يكون من ضمن أصول البنك الإسلامي مشاريع على أساس عقد المضاربة أو المشاركة فيمكن لهذا البنك أن يقوم بتصكيك هذه المشاريع، ذلك بأن يصدر أوراقا مالية

¹ حسان حامد حسين: صكوك الاستثمار، هيئة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 2003، ص-ص: 4-5.

تستند إلى هذه الأصول ومن ثم بيعها للمستثمرين، فهو بذلك ينقل مخاطر هذه المشاريع لأنها انتقلت من ميزانيته إلى ميزانية منشأة أخرى أنشأت لهذا الغرض، وبالتالي يتوزع الخطر على أكبر عدد من المستثمرين بدلاً من أن يتحملة البنك.

3. الهندسة المالية وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية:

أ. تعريف الهندسة المالية: لقد تعددت التعريفات التي تناولت الهندسة المالية ومن هذه التعريفات نذكر ما يلي:

- الهندسة المالية: هي التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وآليات مالية مبتكرة والصياغة لحلول إبداعية لمشكلة التمويل¹؛
- الهندسة المالية: وهي العلم الذي يُعنى بتصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية مستحدثة وتقديم حلول خلاقة ومبدعة للمشكلات المالية²؛
- الهندسة المالية: هي التحول النهائي للمنتج المالي الموجود لتحسين إيراداته أو التقليل من مخاطره مما يجعل له دوراً في تغيير أوضاع السوق المالي³؛
- الهندسة المالية: هي فن صياغة المدخلات المالية لتلبية حاجات وميول مستخدمي الأموال فيما يخص المجازفة وفترة الاستحقاق والعاقد⁴.
- الهندسة المالية: هي استخدام الأدوات المالية مثل المشتقات والمستقبلات والمبادلات والخيارات والمنتجات ذات الصلة من أجل إعادة هيكلة أو إعادة تنظيم التدفقات النقدية وذلك من أجل تحقيق أهداف مالية محددة وبالأخص إدارة المخاطر المالية⁵.
- الهندسة المالية: هي استخدام الأدوات أو الهياكل المالية سوى رأس المال والديون المباشرة، وذلك من أجل إدارة هيكل رأس مال المنشأة ومحفظتها⁶.

¹ سامي السويلم: صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث (شركة الراجحي المصرفية للاستثمارات)، 2000، ص 5.

² منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر (الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 14.

³ هاشم فوزي دباس العبادي: الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية، الوراق للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2008، ص: 22.

⁴ أحمد سفر: العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغته وتحدياته)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004.

⁵ Frank J. Fabozzi, (2009). **Financial Risk Management**. John Wiley & Sons, Inc. Hoboken, New Jersey, P417.

⁶ Tim Koller, Marc Goedhart, David Wessels, (2010). **Valuation: Measuring and Managing the Value of Companies**. Fifth edition, John Wiley & Sons Inc, Hoboken, New Jersey. P32.

• **الهندسة المالية:** هي فرع خاص من علم التمويل يركز على خلق أو إيجاد حلول لمشاكل إدارة المخاطر المعقدة والمشاكل المالية الأخرى وذلك باستخدام المشتقات المالية كحجر أساس في بناء إدارة المخاطر 1.

ب. **تعريف الهندسة المالية الإسلامية:** تعرف بأنها "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي². وعلى هذا الأساس فالهندسة المالية الإسلامية تتضمن ما يلي³:

-ابتكار أدوات مالية جديدة؛

-ابتكار منتجات تمويلية جديدة؛

-إيجاد حلول مبتكرة لمشاكل التمويل؛

-يجب أن يكون الابتكار متوافق مع الشريعة الإسلامية.

ت. **خصائص الهندسة المالية الإسلامية:** تتميز الهندسة المالية الإسلامية بمجموعة من الخصائص أهمها:

• **المصادقية الشرعية:** تعني المصادقية الشرعية أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتطلب الخروج من الخلاف الفقهي قدر الإمكان، فالهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى الوصول لحلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر المستطاع؛

• **الكفاءة الاقتصادية:** تتميز الهندسة المالية الإسلامية بالإضافة إلى المصادقية الشرعية بخاصية أخرى مناظرة لتلك التي تتميز بها الهندسة المالية التقليدية وهي الكفاءة الاقتصادية، وينبغي لمنتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية وأن تتجنب المساعدة في زيادة الآثار الاقتصادية، ويمكن زيادة الكفاءة الاقتصادية لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة في تحمل

¹ Robert W. Kolb and James A. Overdahl, (2003). **Financial Derivatives**, Third edition, John Wiley & Sons Inc, Hoboken, New Jersey. P 34.

² ددان عبد الوهاب وبوصيب العايش ربيع: أثر استخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية في خفض مخاطر المحافظ المالية استخدام خيارات الشراء المغطاة في تحويط محفظة البنوك القطرية (مدخل إسلامي)، الملتنقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 08-09 ديسمبر 2013، ص 05.

³ قندوز عبد الكريم: الهندسة المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، المجلد 20، العدد 2، 2007، ص:20.

المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات وكذا تخفيض تكاليف الحصول على المعلومات وعمولات الوساطة والسمسرة¹؛

• **الابتكار الحقيقي بدل التقليد**: يعتبر التنوع المتوفر في المنتجات المالية الإسلامية تنوعاً حقيقياً وليس صورياً كما في أدوات الهندسة المالية، حيث أن كل أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالمخاطر الضمانات أو التسعير، وهذا من منطلق أن المقصود بالهندسة المالية هو ما يليق مصلحة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين في الأسواق وليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية، وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار²؛

ث. **محددات الهندسة المالية الإسلامية**: إن المنتجات المبتكرة من خلال الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي لا تعتبر ذات طبيعة إسلامية إلا إذا كانت تخضع للمحددات التالية :

• **المحدد الأول**: الالتزام بشرط المشاركة في الربح أو الخسارة في نص واضح وكامل لا يقبل التأويل، وذلك على أساس القواعد الشرعية المعمول بها في عقود المضاربة والمشاركات .

• **المحدد الثاني**: أن لا يعاد دفع الموارد المعبأة عن طريق الأوراق والأدوات المالية التي أصدرت على أساس التخلي عن شرط الفائدة الربوية إلى مؤسسات وشركات تتعامل بنظام الفائدة في كل تعاملاته، كما أنه لا يجوز استثمار الموارد النقدية للأوراق والأدوات المالية الإسلامية في مشروعات تدر عوائد منفق عليها مقدماً على سبيل التأكيد.

• **المحدد الثالث**: ضرورة استثمار الموارد التمويلية للأوراق في مشروعات لها أولويات واضحة في مجال المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي.

ج. **الأسس العامة للهندسة المالية الإسلامية**

• **تحريم الربا والغرر**: يقصد بالربا في اللغة الزيادة، وهو في الشرع الزيادة على أصل المال من غير عقد تباعٍ أما كلمة الغرر في اللغة فتعني الخطر والجهالة، ومن أمثلة بيع الغرر البيوع المجهولة كبيع السمك في الماء والطير في الهواء، وما كان له ظاهر يغري المشتري وباطن مجهول،

¹ عبد الرحيم عبد الرحمان الساعاتي: نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، المجلد 02 ، 1999، ص: 55.

² صليحة فلاق: الهندسة المالية كأداة لإدارة بعض مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، المجلد الثالث، العدد الأول، كوالالمبور، ماليزيا، يونيو 2012، ص: 106-107.

فالغرر إذن هو ما كان مجهول العاقبة والذي لا يدري أيحصل أو لا، وهو يكون في المبيع وفي ثمنه، والغرر يغتفر فيما بابه البر والإحسان، ويؤثر فيما بابه المعاوضات¹.

• **حرية التعاقد:** يقصد بحرية التعاقد إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون، وبالشروط التي يشترطون غير مقيدتين إلا بقيد واحد، وهو ألا تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشارع، وحرمتها كأن يشتمل العقد على الربا، أو نحوه مما حرمته الشريعة الإسلامية، فما لم تشتمل تلك العقود على أمر محرم بنص أو بمقتضى القواعد العامة المقررة التي ترتفع إلى درجة القطع واليقين، فإن الوفاء بها لازم، والعائد مأخوذ بما تعهد به، وإن اشتملت العقود على أمر حرمه الشارع فهي فاسدة، أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرم منها.

• **التيسير ورفع الحرج:** والمراد من التيسير التسهيل، بمعنى أن يقوم بها من غير عسر أو حرج أي بدون مشقة، والمراد من الحرج الضيق، فإذا صار العبد في حالة لا يستطيع معها القيام بالعبادة على النحو المعتاد فإن الله سبحانه وتعالى يرخص له في أدائها حسب استطاعته، ويظهر أثر هذه القاعدة واضحة في التكاليف الشرعية، فالله جل وعلا لم يفرض على المؤمنين من العبادات إلا ما وسعهم، ففي مجال المعاملات نجد القاعدة مطردة حيث جعل الله سبحانه باب التعاقد مفتوحاً أمام العباد وجعل الأصل فيها الإباحة، ولم يضع من القيود إلا تلك التي تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل.

• **التحذير من بيعتين في بيعة واحدة:** تقوم الهندسة المالية الإسلامية أيضاً على أساس آخر وهو النهي عن بيعتين في بيعة واحدة، وقد قلنا سابقاً أن الابتكار في الهندسة المالية ليس مجرد الاختلاف عن السائد، بل لا بد أن يكون هذا الاختلاف متميزاً إلى درجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة والمثالية، لذا فلا بد أن تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه، فإذا كان مجموع بيعتين يساوي بيعة واحدة من نوع آخر، فلا معنى للجوء إلى البيعتين سوى الالتفاف على الأنظمة التي تمنع تلك البيعة الواحدة أو تقيدها، ومن صور بيعتين في بيعة نجد: بيع العينة، وهو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر².

¹ عبد السلام إسماعيل أوناغن: المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مؤتمر التأمين التعاوني (أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 11-13 أبريل 2010، ص: 19.

² عبد العظيم بن بدوي الخلفي: الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، 3، المنصورة، مصر، 2001، ص: 341.

• **ابتكار الحلول:** يقول الفقهاء الأصل في المعاملات والعقود الحل والاباحة، وهذا يقتضي دراسة أصول المحرمات في المعاملات المالية لأنها ضيقة بعكس دائرة الحلال فهي واسعة، مما يحزر الفكر ويطلق العنان للمهندسين الماليين لكي يبتكروا الحلول المناسبة ويطوروا المنتجات المالية الإسلامية¹.

• **المشاركة في الربح والخسارة:** هذا المبدأ مستمد من قوله عليه الصلاة والسلام "الخارج بالضمان" ومن القاعدة الشرعية (الغنم بالغرم)، وتعني أن الحق في الحصول على العائد يرتبط بالمسئولية عن تحمل الخسارة.

واستناداً إلى هذه القاعدة يقوم التمويل الإسلامي على الربط بين العائد وبين المسئولية عن الملكية، وهذا خلافاً للتمويل بالقرض الربوي الذي يقوم على الفصل بين الحق في الحصول على عائد، والمسئولية عن الملكية أو عن تحمل الخسارة. فالمقرض رغم ملكيته للقرض لكنه غير مسئول عن الخسارة، وفي الوقت نفسه يكون مستحقاً للعائد. ومن هنا فمبدأ المشاركة في الربح والخسارة هو مبدأ عام في جميع صيغ التمويل فلا سبيل للحصول على العائد بغير الملكية وتحمل المسئولية عنها.

ح. **دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار المنتجات المالية:** يشير الابتكار المالي إلى أي تطور في النظام المالي الوطني أو النظام المالي الدولي يعمل على تحسين الكفاءة التشغيلية للنظام المالي عن طريق خفض التكاليف أو تخفيض خطر المعاملات في الأسواق الأولية، والثانوية التي يتم فيها تداول الأدوات المالية. وقد شهدت الثلاثين سنة الماضية تسارعا في عملية الابتكار المالي فالابتكار يجب أن²:

- يجلب إلى السوق منتجا جديداً متميزاً عن غيره، وله وزنه في الأهمية.
- أن يقدم فناً إنتاجياً متقدماً.
- أن يفتح أسواقاً جديدة.

إن الابتكار يتضمن التغيير، والتغيير يتضمن عدم الاستقرار، وعدم الاستقرار غير مرغوب بطبيعة الحال وهذا يعني أن الابتكار لا يطلب لذاته وليس هدفاً في نفسه، بل هو وسيلة لتوليد قيمة مضافة

¹Ahmed Chakir, Ali kafou: L'ingénierie financière islamique (entre les contraintes de développement et les risques de dérive), Conférence internationale sur les produits et applications innovation et l'ingénierie financière (entre l'industrie financière traditionnelle et islamique), Université Ferhat Abbas, Sétif- Algérie, 5 et 6 mai 2014, p: 5.

²رضوان سمير عبد الحميد: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، ط1، مصر، 2005، ص: 78.

وإذا كانت هذه القيمة تعادل سلبيات عدم الاستقرار فسيكون هذا الابتكار مطلوباً ومحموداً، فقيمة الابتكار لا تتبع من غرابته أو جدته بل من آثاره المالية والاقتصادية الايجابية.

والابتكار المقصود ليس مجرد الاختلاف عن السائد، بل لا بد أن يكون هذا الاختلاف متميزاً إلى درجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة والمثالية، وهو ما يعني أن تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه .

تعتبر الهندسة المالية وسيلة لتنفيذ الابتكار المالي، وإنما منهج مصوغ في مجموعة من الأفكار والمبادئ تستخدمه مؤسسات أو شركات الخدمات المالية لإيجاد حلول أفضل لمشاكل مالية معينة تواجه عملائها، ويستفاد مما سبق أن الهندسة المالية والابتكار المالي ليسا شيئاً واحداً، وإنما هما عمليتان متكاملتان تعتمد كل واحدة منهما على الأخرى. فالحاجة تدفع الابتكار، والابتكار يعتمد على الهندسة المالية التي يتوفر للقائمين عليها من المهندسين الماليين من الخبرات والمهارات والقدرة على توظيف النماذج الرياضية والإحصائية المعقدة ما يؤهلها لوضع هذه الابتكارات موضع التنفيذ ليتم طرحها في الأسواق في صورة أدوات مالية، خدمات تتسابق المؤسسات المالية المتنافسة على أن يكون لها فضل السبق في تقديمها للعملاء.

وتتمثل أهمية تطوير المنتجات في الصناعة المالية الإسلامية فيما يلي :

-تنويع مصادر الربحية للمؤسسة المالية.

-تجنب تقادم المنتجات الحالية للمحافظة على النمو.

-تقليل مخاطر الاستثمار بتنويع صيغه وقطاعاته.

-دعم المركز التنافسي للمؤسسة المالية في السوق.

-زيادة خبرة المؤسسة واستمرارية حيويتها.

فالمؤسسات المالية الإسلامية بحاجة إلى محفظة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية التي تتيح لها المرونة الكافية للاستجابة لشتى المتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية، وليس هناك منتج وحيد يستوفي هذه المتطلبات ومن هنا تظهر الحاجة إلى الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي، حيث يتخصص مجموعة من الباحثين والمتمرسين في تصميم وابتكار أدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

المبحث الثالث: مدى تأثير البنوك الإسلامية بالأزمة المالية العالمية لسنة 2008 والاستراتيجيات المستقبلية لمواجهتها

المطلب الأول: مدى تأثير البنوك الإسلامية بالأزمة المالية العالمية لسنة 2008م:

ويمكن إجمال تأثير الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية بشكل عام بما يلي:

1. إن تأثيرات الأزمة المالية الحالية عميقة وشاملة، حيث تحولت الأزمة المالية إلى أزمة اقتصادية، فالانخفاض الحاد في أسعار العقارات أثر سلباً على محافظ البنوك الإسلامية في الخليج، وكذلك بعض الصناديق الاستثمارية المرتبطة بالقطاع العقاري¹. فأزمة دبي-على سبيل المثال لا الحصر - هي مثال للتأثير السلبي الذي سببته أزمة ديون القطاع البنكي؛

2. الأثار الناجمة عن محاولة محاكاة المنتجات المالية التقليدية، ومحاولة ليجي النصوص الشرعية رغبة في استتساخ التجربة الغربية؛

3. تواجه بعض البنوك الإسلامية فائضاً في السيولة نتيجة زيادة المخاطر المحتملة من تعثر العملاء وتأثرهم بالأزمة المالية، وتوقعات انخفاض العائد على الموجودات، حيث بلغت نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع لدى بعض البنوك الإسلامية إلى 61 % ؛

4. إن البنوك الإسلامية تتعرض أيضاً لنفس العوامل التي تتعرض لها البنوك التقليدية من حيث الصعوبات المالية التي تطرأ على عملائها نتيجة لنقص دخولهم وثروتهم بسبب تراجع الاقتصاد وكذلك قيمة استثماراتهم المالية؛

5. تفضل البنوك الإسلامية عقد المرابحة على صيغ الاستثمار الأخرى، حيث أن البنوك التي تعاملت مع البنوك التقليدية بعقد المرابحة بالسلع الدولية تحمل في ميزانياتها ديوناً قد تصل إلى البلايين من الدولارات على بنوك تقليدية عالمية وإقليمية؛

6. إن البنوك التي تعاملت بالتورق² مع زبائنها وحاملي بطاقات ائتمانيها القائمة على قلب الديون عن طريق التورق، تحمل كذلك في ميزانياتها الكثير من الديون على زبائن معرضين جداً للتعثر بسبب انهيار استثماراتهم في الأسواق المالية المحلية والعالمية. وهذه الديون التورقية هي أيضاً تراكمات مالية

¹بوجلال محمد: مقارنة إسلامية للأزمة المالية الراهنة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا - العدد السادس، 12 أبريل 2009، ص:11.

* التورق البنكي المنظم: قيام البنك بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم البنك - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

محضة تبتعد عن السوق الحقيقية، وذلك لسببين: أولهما: إن التمويل بالتورق يقوم على خلق ديون كثيرة دون إنتاج حقيقي للسلع، وثانيهما: إن التورق يعمل بطبيعته على تراكم طبقات من الديون بعضها فوق بعض، فما التورق إلا تمويل لسداد ديون بديون أكبر منها، فقد تجاوزت نسبة التورق 60% من أعمال التمويل في بعض البنوك الإسلامية؛

7. إن البنوك الإسلامية التي استثمرت مبالغ كبيرة في الأسواق العالمية قد تأثرت أيضا بسبب انكماش هذه الأسواق، وخسارة عملاء هذه البنوك مبالغ كبيرة مما أثر عليها سلباً¹.

المطلب الثاني: الاستراتيجيات المستقبلية لمواجهة الأزمة المالية العالمية²

أولاً: تقديم الخدمات البنكية الشاملة: إن البنك الشامل هو ذلك البنك الذي يقدم خدمات بنكية ومالية واستثمارية متكاملة على المستوى العالمي، أما البنك الضخم فهو مؤسسة مالية عالمية تمتلك على الأقل 150 مليار دولار من الموجودات الدولية، كما تمتلك عادة رأس مال من المرتبة الأولى لا يقل عن 12 مليار دولار، والهدف من إنشاء البنوك الإسلامية الضخمة يكمن في الاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير وترشيد نفقات البنوك، والتمكين من المنافسة على الرغم من عدم وجود بنوك إسلامية بهذا الحجم من رأس المال؛

ثانياً: مواكبة التطور التكنولوجي البنكي: لا تزال البنوك الإسلامية في معظم الدول الإسلامية تفصلها هوة عن غيرها من البنوك التقليدية في الدول المتقدمة، من حيث التطبيق لأحدث أدوات التكنولوجيا الالكترونية البنكية، والتي تمكنها من تقديم خدمات بنكية أكثر إشباعاً لاحتياجات التعامل في عالمنا الحديث، والسعي لمواكبة التطور التكنولوجي يجب أن يكون هدفاً أساسياً للبنوك الإسلامية بغرض تهيئتها للمنافسة محلياً وخارجياً، وذلك شريطة أن يتم ذلك وفقاً لإستراتيجية مدروسة ورؤية واضحة وتقنيات مناسبة للواقع الاقتصادي للبنوك الإسلامية؛

ثالثاً: التنسيق والتعاون بين البنوك الإسلامية: يمكن توثيق تلك العلاقات من خلال اعتماد بعض هذه البنوك على البعض الآخر فيما يتصل بالمعلومات وتطوير الصيغ والأدوات والوسائل والأساليب

¹قحف منذر: الأزمة المالية: أفكار لحلول طويلة الأجل خطوط عريضة، بحوث مؤتمر المجلس الأوربي للإفتاء، الدورة التاسعة عشرة - اسطنبول، من الثامن حتى الثاني عشر من شهر رجب سنة 1430 هـ، الموافق للثلاثين من شهر حزيران حتى الرابع من شهر تموز سنة 2009 م، بتصرف.

²بن براهيم الغالي وموسى رحمانى: البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثامن، ديسمبر 2010، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص-ص: 226-227.

التي تستخدمها في ممارسة عملها، والتعاون أيضا في مجال الخدمات المتبادلة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية الأجنبية المراسلة، والتي تحتفظ بفروع ونوافذ تهدف إلى تقديم خدمات بنكية إسلامية، بحيث يكون الهدف الأكبر للبنوك الإسلامية هو التوسع في نشر التعامل البنكي الإسلامي، من خلال تلك البنوك التقليدية، مما يمكن من زيادة حجم المعاملات الإسلامية على المستوى العالمي؛

رابعاً: الإيفاء بالمتطلبات والمعايير البنكية الدولية: ويتمثل ذلك في حسن الالتزام بالقواعد المالية والرقابية والاهتمام بالمركز المالي، للبنك الإسلامي وحسن إدارته بما يكفل سلامة مركزه المالي، وعدم تجاهل المبادئ والمعايير الدولية كالتالي توصي بها لجنة بازل، ويجري تطبيقها بالنسبة لصناعة الخدمات المالية التقليدية، فلا بد من دراستها والنظر في تطبيقها والتعامل مع القضايا والمخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث: مقترحات لمعالجة المعوقات المشتركة للبنوك الإسلامية

ونذكرها كالآتي¹:

1. إقامة وعاء تنظيمي دولي لكل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛
2. تكوين هيئة من الحكماء ذوي التأثير الدولي لإدارة العلاقات مع الدول والبنوك المركزية وإزالة أي سوء للفهم وفتح آفاق جديدة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
3. صياغة وتبني استراتيجية مركزية للإعلام يقوم عليها جهاز مركزي للإعلام يتولى تنفيذ المزام حول البنوك الإسلامية، ويبادر بإيضاح الجوانب محل التشكيك في هذه البنوك؛
4. إقامة هيئة مركزية للإفتاء والمتابعة والبحوث الشرعية العليا الحالية، ويرتكز اختيار أعضائها على أساس من الكفاءة والتمثيل المذهبي المناسب، وتقوم بإعداد البحوث الفقهية وتعمل على منع التضارب بين فتاوى الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية؛
5. إنشاء جهاز مركزي للبحوث البنكية الإسلامية: يصوغ خطة مشتركة للبحوث ويدير تنفيذها في ضوء الاحتياجات الفعلية، ويجمع شتات الجهود المبعثرة للمراكز البحثية للبنوك؛
6. إنشاء جهاز مركزي للتدريب البنكي الإسلامي؛
7. إنشاء نظام لتبادل المعلومات: يقدم المعلومات المطلوبة لأي بنك من البنوك الإسلامية سواء عن الأسواق أو الفرص التمويلية والاستثمارية أو غير ذلك؛

¹ نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، مرجع سبق ذكره، ص: 156.

8. إنشاء صندوق مشترك للتمويل الاستثماري: الهدف منه تشجيع المشروعات الاستثمارية المشتركة والتمويل الاستثماري طويل الأجل؛
9. إنشاء صندوق للإمداد بالسيولة العاجلة: نظرا لما يواجه بعض البنوك الإسلامية من أزمات في السيولة، كعجز مؤقت خاصة في العملات الحرة، ولا تسعفها المصادر المحلية، وذلك بسبب افتقاد وظيفة الملجأ الأخير في أغلب الدول الإسلامية، ويكون هذا الصندوق بديلا مناسباً لتحقيق ذلك؛
10. إنشاء صندوق مشترك للتأمين التعاوني: لتغطية المخاطر التي تتعرض لها موجودات البنوك الإسلامية وعملياتها، وذلك مقابل سداد اشتراك يتم تحديده بدقة، ويقترح أن تقوم على إدارة هذا الصندوق شركة أو أكثر من شركات التأمين الإسلامية أو إعادة التأمين الإسلامية؛
11. إنشاء صندوق مركزي للتكافل الإسلامي: وذلك لتنظيم دور متكامل للبنوك الإسلامية في قضية التكافل بين أجزاء العالم الإسلامي، وذلك بأن تساهم هذه البنوك بجانب من زكاتها (إن جاز ذلك شرعا) أو أن تخصص تبرعات أو صدقات من الموارد الاجتماعية المتاحة لديها؛
12. تطوير أوراق مالية إسلامية متنوعة: يجب دعم الجهود المبذولة لاستكمال بحث إنشاء أسواق مالية إسلامية للنقد ورأس المال وتشجيع المؤسسات المالية الإسلامية على طرح أوراق إسلامية تكون قابلة للتداول أو يسهل تسيلها بطرق مناسبة، وأن تشكل لجنة مركزية لمتابعة هذا الهدف.

خلاصة الفصل الثالث:

لقد أصبح أمر تحقيق الاستقرار المالي يحتل مركز الصدارة ضمن الاهتمامات الرئيسية التي تشغل أعمال واجتماعات الجهات المعنية من أفراد ومؤسسات على المستوى العالمي. فلا يكاد يخلو اجتماع مهم إلا ويضع ضمن برنامج أعماله الحديث عن الأمر والحث على ضرورة تكاتف الجهود للحد من النزيف الذي تحدثه هذه الاضطرابات، كما لا يكاد يخلو بنك مركزي إلا وبه وحدة خاصة ينصب عملها على الاستقرار المالي بإصدار التقارير والدراسات وتوجيه التحذيرات والتنبيهات .

فعدم الاستقرار المالي يعبر عن هشاشة النظام المالي وقابليته للوقوع في الأزمات المالية. والتي تزداد خطورتها بخروجها من إطار الدائرة المالية (الأسواق المالية) لتمس الدائرة الحقيقية أي الاقتصاد برمته وتتحول إلى أزمة اقتصادية.

ولمعالجة مثل هذه الأزمة أو الحيلولة دون وقوعها واستفحالها يتطلب تدخل السلطات الإشرافية. غير إن خطورة الأزمة النظامية تكمن في صعوبة معالجتها بالطرق التقليدية المعروفة لكونها تحمل خطرا كبيرا، غير قابل للتحويل أو التنويع. وهذا ما صعب من مهمة السلطات الإشرافية. واستوجب عليها تكييف طرق معالجتها للأزمات مع التغيرات الطارئة على مفهوم المخاطرة المالية.

الفصل الرابع:

إسقاط نموذج sherrod على

عينة من البنوك الإسلامية

الفصل الرابع: إسقاط نموذج sherrod على عينة من البنوك الإسلامية

تمهيد:

سوف يتم في هذا الفصل تطبيق نموذج **sherrod** على مجموعة من البنوك الإسلامية والوقوف على مدى نجاح أو فشل هذه البنوك بالاستمرار والبقاء في العمل ومدى تعرض قروضها للتعثّر، وذلك خلال الفترة 2008-2015 وبالاستناد إلى بعض المؤشرات المالية كمتغيرات رئيسة .
وقد قسمنا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: لمحة عن البنوك الإسلامية محل الدراسة

المبحث الثاني: حساب مؤشرات تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية محل الدراسة

المبحث الثالث: تطبيق نموذج Sherrod (1987م) على البنوك الإسلامية محل الدراسة

المبحث الأول: لمحة عن البنوك الإسلامية محل الدراسة

المطلب الأول: بنك فيصل الإسلامي السوداني

✓ تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بموجب الأمر المؤقت رقم 9 لسنة 1977م بتاريخ 1977/04/04م، في 18 أغسطس 1977م تم تسجيل بنك فيصل الإسلامي السوداني كشركة مساهمة عامة محدودة وفق قانون الشركات لعام 1925م. وياشر أعماله فعليا اعتبارا من مايو 1978م.

✓ أما بالنسبة لرأس المال المصرح به فقد بلغ 1000 مليون جنيه سوداني، أما رأس المال المدفوع فقد بلغ 600 مليون جنيه سوداني.

✓ ونشاطه هو القيام بجميع الأعمال البنكية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والحرفية، والمساهمة في المشروعات التنموية الإقتصادية والإجتماعية وتنشيط التعامل في مجال التجارة الخارجية وذلك على هدى الشريعة الإسلامية وبتقنيات بنكية حديثة ومتطورة.

✓ والجدول التالي يوضح معلومات أساسية ونسب مالية للبنك محل الدراسة


الجدول رقم 04-01: معلومات أساسية ونسب مالية لبنك فيصل الإسلامي السوداني

البيان	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد الفروع	28	29	31	31	31	31	34	35
عدد ماكينات الصراف الآلي	64	72	80	91	112	118	136	143
عدد العاملين	789	805	886	904	942	1063	1249	1288
نسبة التوزيع على المساهمين %	40,0	45,5	55,1	73,0	67,0	46,1	38,7	39,5
نسبة التوزيع لأصحاب الودائع الاستثمارية %	10	10	10	10	11,5	12	12	12
معدل نمو الموجودات %	50,0	57	40,1	25,0	46,2	25,7	24,0	43,0
معدل نمو الودائع %	54,1	60,6	40,0	24,0	48,6	22,3	28,0	46,0
معدل نمو الدخل %	49,0	57,0	48,6	40,0	28,0	37,0	28,0	21,0
معدل العائد على الموجودات %	3,1	3,0	3,1	4,0	4,0	3,2	3,0	2,7
معدل العائد على حقوق الملكية %	37,0	42,7	35,8	39,0	33,0	38,0	35,0	49

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني، التقرير السنوي 2015، ص:15.

✓ أما بالنسبة للتنظيم في البنك فهو كالتالي :

الشكل رقم 04-01 : الهيكل التنظيمي داخل بنك فيصل الإسلامي السوداني



المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني، التقرير السنوي 2015، ص:13.

المطلب الثاني: بنك قطر الإسلامي

بنك قطر الإسلامي (المصرف) هو أول بنك إسلامي في قطر، حيث بدأ عمله عام 1982 ولا يزال إلى الآن أكبر المؤسسات البنكية الإسلامية في الدولة، حيث يستحوذ حالياً على نسبة 42% من قطاع الصيرفة الإسلامية في البلاد، وحصة حوالي 12% من إجمالي السوق البنكية. وفي نهاية مارس 2017، بلغ إجمالي حقوق المساهمين في البنك 13.67 مليار ريال قطري (3.76 مليار دولار أمريكي)، ووصل إجمالي الأصول إلى 143.3 مليار ريال قطري (39.4 مليار دولار أمريكي). يقدم البنك خدماته في السوق المحلية من خلال شبكة فروع عصرية منتشرة في مختلف أنحاء قطر، كما تتيح في الفروع الأساسية مراكز متخصصة تضم مدراء علاقات متمرسين في تقديم خدمات لشرائح محددة من العملاء: مراكز الخدمات البنكية الخاصة، مراكز خدمات التميز، مراكز الشركات الصغيرة والمتوسطة، إلى جانب المراكز الخاصة بالسيدات. وعلاوة على امتلاكه لشبكة فروع متميزة، عمل البنك على تسريع وتيرة الاستثمار في القنوات الالكترونية من خلال توفير خدمات متعددة لأجهزة الصراف الآلي والإيداع النقدي، الخدمات البنكية عبر الانترنت، تطبيق جوال ال بنك، بالإضافة إلى مركز اتصال حائز على عدة جوائز.

يتبنى البنك استراتيجية نمو تهدف لتعزيز مكانته ودوره ك بنك إسلامي رائد يتمتع بعلاقات قوية مع عملائه، وشراكات مهمة مع المجتمعات المحلية. وتتماشى الاستراتيجية التي يتبناها البنك بشكل وثيق مع رؤية قطر الوطنية 2030، ومع التزام الحكومة في الاستثمار في البنية التحتية للبلاد وتنويع الاقتصاد وتطوير قطاع خاص قوي. ويعد البنك مجموعة مالية مستقرة تغطي خدماتها جميع شرائح الأسواق المالية بما في ذلك الأفراد والمؤسسات الحكومية والشركات الكبيرة والشركات الصغيرة والمتوسطة، وتوفر حلولاً بنكية مبتكرة متوافقة مع الشريعة الإسلامية. وانطلاقاً من التزامه بالاستمرار في زيادة القيمة المضافة المقدمة لعملائه والمساهمين والمجتمع القطري، سيواصل البنك تركيزه على الكفاءة وعلى تلبية احتياجات العملاء والارتقاء إلى مستوى توقعات جميع الأطراف المعنية. وتمتلك مجموعة البنك حصصاً في عدد من شركات الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في قطر ومنها بنك كيو إنفست، وهو مؤسسة بنكية استثمارية تابعة للبنك، وشركة "بيمه" (المختصة في تقديم برامج التكافل التأميني)، وشركة الجزيرة للتمويل.

حضورها القوي في المناطق التي تهتم بشكل كبير بخدمات الصيرفة الإسلامية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. ويلبي QIB-UK، وهي مؤسسة مالية تابعة بالكامل لل بنك تأسست عام 2008، جميع

الاحتياجات المالية للأفراد والشركات القطرية في المملكة المتحدة. كما يمتلك ال بنك حضوراً في لبنان من خلال بيت التمويل العربي، وفي ماليزيا من خلال بنك التمويل الآسيوي، إضافة إلى فرع في السودان.

في مايو 2017 منحت وكالة موديز لخدمات المستثمرين البنك لأول مرة تصنيف A1 مع نظرة مستقبلية مستقرة للودائع بالعملتين المحلية والأجنبية. وفي أبريل 2017 قامت وكالة التصنيف الائتمانية العالمية "فيتش" بتثبيت تصنيف البنك الائتماني طويل الأجل عند "A + " مع نظرة مستقبلية مستقرة، بما يعكس قوة علامة ال بنك التجارية في قطر وجودة الأصول ومتانة المحفظة التمويلية والسيولة التي تمتاز بتنوعها مقارنة بالبنوك الأخرى. وقد أخذت الوكالة في الاعتبار الكفاية الربحية للبنك، وقوة النسب الرأسمالية، والتحسين في نسب التغطية. كما قامت وكالة التصنيف الدولية "كابيتال انتيليجنس" بتثبيت تصنيف القوة المالية للبنك عند مستوى 'A' مع نظرة مستقبلية مستقرة. كما رفعت الوكالة تصنيف البنك للعملات الأجنبية على المدى الطويل إلى 'A+' وكذلك أكدت تصنيف المدى القصير عند 'A2' مع "نظرة مستقبلية مستقرة". ومنحت وكالة ستاندرد أند بورز في مايو 2016 بدورها البنك تصنيف "A-".

ونظراً لأدائه المتميز وابتكاراته المستمرة، حصل البنك على إشادة وتقدير العديد من المجالات والتقارير المالية الدولية المرموقة بصفته أحد البنوك الرائدة في المنطقة.

المطلب الثالث: البنك العربي الإسلامي الدولي

البنك العربي الإسلامي الدولي ش م ع (شركة مساهمة عامة محدودة)

انطلاقاً من الآية الفيصل بين الحلال والحرام (و أحل الله البيع وحرم الربا)، و إيماناً برسالة الإسلام السامية في الاقتصاد المبنية على العدالة والمشاركة، وكفاءة بنكية تجارية واستثمارية ومالية، مدعومة بخبرات بنكية متميزة، بدأ البنك العربي الإسلامي الدولي ممارسة أعماله البنكية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في الثاني عشر من شوال عام 1418 هجرية، الموافق للتاسع من شباط عام 1998 ميلادية، واليوم يعد البنك العربي الإسلامي الدولي واحداً من أبرز المؤسسات المصرفية الإسلامية في الأردن والمنطقة.

وقد تأسس البنك العربي الإسلامي الدولي كشركة مساهمة عامة بمقتضى قانون الشركات لسنة 1989 و سجلت في سجل الشركات المساهمة العامة تحت رقم (327) بتاريخ 30 / 3 / 1997.

المطلب الرابع: بنك الراجحي

بدأ بنك الراجحي، أحد أكبر البنوك الإسلامية في العالم، نشاطه عام 1957م. ويتمتع بنك الراجحي بخبرة تمتد لأكثر من 58 عاماً في مجال الأعمال البنكية والأنشطة التجارية. وتم افتتاح أول فرع لبنك للرجال في حي الديرة في الرياض عام 1957م، بينما افتتح أول فرع للسيدات عام 1979م في حي الشميسي.

وقد شهد العام 1978م، دمج مختلف المؤسسات التي تحمل اسم الراجحي تحت مظلة واحدة في شركة الراجحي المصرفية للتجارة وفي عام 1988 تم تحويل البنك إلى شركة مساهمة سعودية عامة. وبما أن البنك يركز إلى مبادئ المصرفية الإسلامية بشكل أساسي، فهو يلعب دوراً رئيسياً وأساسياً في سد الفجوة بين متطلبات المصرفية الحديثة والقيم الجوهرية للشريعة الإسلامية مشكلاً معايير صناعية وتنموية يحتذى بها.

يتمتع بنك الراجحي، ومقره الرياض بالمملكة العربية السعودية، بمركز مالي قوي وهو يدير أصولاً بقيمة 307 مليار ريال سعودي (80 مليار دولار أمريكي)، ويبلغ رأس ماله 16.25 مليار ريال سعودي (4.3 مليار دولار)، ويعمل فيه أكثر من 9,600 موظفاً. ولديه شبكة واسعة تضم أكثر من 500 فرعاً وأكثر من 4,100 جهاز صراف آلي و 46,000 أجهزة نقاط البيع، و 170 مراكز للحالات المالية، كما أن لديه أكبر قاعدة عملاء بين البنوك السعودية.

المبحث الثاني: حساب مؤشرات تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية محل الدراسة

المطلب الأول: مؤشرات تقييم الأداء المالي لبنك فيصل الإسلامي السوداني

أولاً: مؤشرات تقييم الأداء للبنك الإسلامي

1. **معدل العائد على حقوق الملكية (ROE):** ويستخدم هذا المعدل كأساس لتحليل ربحية البنك

ويتمثل هذا العائد في النسبة بين نتيجة الدورة الصافية وإجمالي حقوق الملكية.

ويهدف هذا المؤشر إلى قياس النسبة المئوية للعائد لكل وحدة نقدية من حقوق الملكية وكلما ارتفع هذا

العائد كلما تمكن البنك من توزيع المزيد من الأرباح على المساهمين وبحسب وفق العلاقة التالية:

$$\text{العائد على حقوق الملكية} = \text{النتيجة الصافية} / \text{حقوق الملكية}$$

2. **معدل العائد على الأصول (ROA):** ويهدف هذا المؤشر إلى الكشف عن كفاءة البنك في

توظيف أصوله لتحقيق مستوى معين من الربحية، حيث يفيد في معرفة العلاقة بين الربحية وجميع

أصوله، وبحسب وفق العلاقة التالية:

$$\text{هامش الربح (PM):} \quad \text{العائد على الأصول} = \text{النتيجة الصافية} / \text{إجمالي الأصول}$$

يعبر هذا الهامش عن نسبة كل وحدة نقدية من صافي الدخل (النتيجة الصافية) المحقق من الإيرادات

الكلية، حيث الهدف من قياس هذا الهامش هو معرفة مدى قدرة البنك على التحكم في مصاريفه

وتخفيض ضرائبه و بحسب وفق العلاقة التالية:

$$\text{هامش الربح} = \text{النتيجة الصافية} / \text{إجمالي الإيرادات}$$

4. **منفعة الأصول (UA):**

الهدف معرفة مدى قدرة أصول البنك على تحقيق الإيرادات، ويمكننا حسابه وفق العلاقة الآتية:

$$\text{منفعة الأصول} = \text{إجمالي الإيرادات} / \text{إجمالي الأصول}$$

5. **معدل الرفع المالي (مضاعف حق الملكية) EM:**

يقيس درجة الرفع المالي للبنك حيث يهدف إلى مقارنة أصول البنك بأمواله الخاصة حيث تشير القيمة

الأكبر من هذا المؤشر إلى اعتماد درجة أكبر من التمويل بالصيغ الإسلامية مقارنة بالأموال الخاصة،

ويمكن حسابه وفق العلاقة الآتية:

$$\text{معدل الرفع المالي} = \text{إجمالي الأصول} / \text{حقوق الملكية}$$

ثانياً: حساب مؤشرات تقييم الأداء المالي لهنك فيصل الإسلامي السوداني

1. تطور حجم الأصول وحجم الودائع:

الجدول رقم 04-02: حجم الأصول وحجم الودائع لبنك فيصل الإسلامي السوداني

خلال الفترة (2008-2015)


الوحدة: مليون جنيه سوداني

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
حجم الأصول	1.549,316	2.431,858	3.051,882	3.822,733	5.589,782	7.028,788	8.682,601	12.454,192
حجم الودائع	1.190,5	1.912,4	2.677,3	3.331,5	4.949,3	6.053,2	7.781,5	11.355,9

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي السوداني للسنوات من 2008 إلى غاية 2015 (أنظر الملحق رقم 01).

الشكل رقم 04-02: حجم الأصول وحجم الودائع لبنك فيصل الإسلامي السوداني

خلال الفترة (2008-2015)



نلاحظ أن حجم الأصول بينك فيصل الإسلامي السوداني ظلت تتزايد خلال الفترة المدروسة 2008-

2015 إذ ارتفع حجم الأصول من 1.549,316 مليون جنيه سوداني سنة 2008 الى

12.454,192 مليون جنيه سوداني سنة 2015 بمعدل زيادة قدره 703,8%؛ في حين فان حجم الودائع أيضا ظل يتزايد خلال الفترة نفسها حيث انتقل من 1.190,5 مليون جنيه سوداني سنة 2008 الى 11.355,9 مليون جنيه سنة 2015 بمعدل تزايد قدره 853,8%.
أي أنه أصول وودائع بنك فيصل الإسلامي السوداني لم تتأثر بتبعات الأزمة المالية العالمية على طول فترة الدراسة

2. معدل العائد على حقوق الملكية (ROE):


الجدول رقم 03-04: معدل العائد على حقوق الملكية لبنك فيصل الإسلامي السوداني

خلال الفترة (2015-2008)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
العائد على حقوق الملكية %	37.0	42.7	35.8	39.0	33.0	38.0	35.0	49

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي السوداني للسنوات من 2008 إلى غاية 2015 (أنظر الملحق رقم 01).

الشكل رقم 03-04: معدل العائد على حقوق الملكية لبنك فيصل الإسلامي السوداني



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج EXEL

من خلال النتائج المحصل عليها نسجل تذبذبات على مستوى العائد على حقوق الملكية، حيث كان سنة 2008 37.0% وارتفع سنة 2009 الى 42.7% وانخفض سنة 2010 الى 35.8% ليرتفع

سنة 2011 الى 39% ليبدأ في التذبذب من سنة 2012 الى غاية سنة 2015 ليكون 33.0 و 38.0 و 35.0 و 49.0% على التوالي ويعود سبب ذلك إلى تسجيل انخفاض على مستوى النتيجة الصافية أي أنها لم تغطي حقوق الملكية حيث بلغت سنة 2008 قيمة 137.150 مليون جنيه سوداني وسنة 2009 بلغت قيمة 191,329 مليون جنيه سوداني وواصلت في الارتفاع الى غاية سنة 2015 حيث بلغت 245,686 مليون جنيه سوداني سنة 2010، و في سنة 2011 375,137 مليون جنيه سوداني أما سنة 2012 فقد وصلت الى 479,122 مليون جنيه سوداني وفي سنوات 2013 و 2014 و 2015 على التوالي فقد وصلت الى 587,883 و 698,544 و 831,830 مليون جنيه سوداني. وبالتالي سوف ينعكس إيجاباً على مستوى الأرباح الموزعة على المساهمين خلال السنوات المذكورة لأن هناك علاقة طردية بين مستوى ارتفاعه وبين مستوى توزيع الأرباح على المساهمين.

3. معدل العائد على الأصول (ROA) :


الجدول رقم 04-04: العائد على الأصول لبنك فيصل الإسلامي السوداني

خلال الفترة (2015-2008)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
العائد على الأصول %	3.1	3.0	3.1	4.0	4.0	3.2	3.0	2.7

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي السوداني للسنوات من 2008 إلى غاية 2015 (أنظر الملحق رقم 01).

الشكل رقم 04-04: العائد على الأصول لبنك فيصل الإسلامي السوداني



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج EXEL

من خلال النتائج المحصل عليها التي تمثل العائد على الأصول لبنك فيصل الإسلامي السوداني نلاحظ تسجيل أدنى قيمة 2.7 سنة 2015 ويرجع سبب ذلك إلى انخفاض على مستوى النتيجة الصافية أما باقي السنوات الأخرى ونقصد بذلك سنة 2011 و 2012 التي سجلت أعلى قيمة للمعدل قدرت 4.0%. وتشهد انخفاضا تدريجيا خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015 لتصل الى 3.2 و 3.0 و 2.7 على التوالي. نلاحظ تحسن في هذا المعدل خلال السنوات 2011 و 2012 الأمر الذي يعكس كفاءة البنك في توظيف أصوله من أجل تحقيق مستوى معين من الربحية خلال هذه السنوات .

4. هامش الربح (PM):


الجدول رقم 04-05: هامش الربح لبنك فيصل الإسلامي السوداني

خلال الفترة (2008-2015)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
هامش الربح %	38.73	45.27	41.37	57.35	49.25	33.92	31.64	31.03

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي السوداني للسنوات من 2008 إلى غاية 2015 (أنظر الملحق رقم 01).

الشكل رقم 04-05: هامش الربح لبنك فيصل الإسلامي السوداني



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج EXEL

نلاحظ تسجيل تذبذبات على مستوى مؤشر هامش الربح حيث سجلنا بدورنا أعلى قيمة له سنة 2011 حوالي 57.35% لتتخف من سنة 2012 الى غاية 2015 في حين سجلت سنة 2015 أدنى قيمة قدرت 31.03%، أما سنة 2010 فقد سجلت انخفاضا يصل الى 41.37%. الأمر الذي يعكس عدم مقدرة البنك على تخفيض والسيطرة على مصاريفه وضرائبه خلال سنة 2015 أما السنوات من 2009 الى غاية سنة 2012 فهناك ارتفاع في هاته النسبة أي قدرة البنك في هاته السنة على تخفيض مصاريفه وضرائبه.

5. منفعة الأصول (UA):


الجدول رقم 04-06: منفعة الأصول لبنك فيصل الإسلامي السوداني

خلال الفترة (2008-2015)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
منفعة الأصول %	7.51	6.43	6.96	7.76	6.78	7.40	6.84	5.76

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي السوداني للسنوات من 2008 إلى غاية 2015 (أنظر الملحق رقم 01).

الشكل رقم 04-06: منفعة الأصول لبنك فيصل الإسلامي السوداني



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج EXEL

نلاحظ أن منفعة أصول بنك فيصل الإسلامي السوداني تشهد تذبذب مستمر عبر السنوات حيث سجلت أعلى قيمة لها سنة 2011 لتصل إلى 7.76 % وبعدها سنة 2013 تصل 7.40 % . في حين تشهد انخفاضاً في باقي السنوات وسجلت أدنى قيمة لها سنة 2015 بقيمة 5.76 % وهو مؤشر قوي على عدم قدرة أصول البنك على تحقيق الإيرادات في هاته السنة على عكس سنة 2011.

6. معدل الرفع المالي (مضاعف حق الملكية) EM:


الجدول رقم 04-07: معدل الرفع المالي لبنك فيصل الإسلامي السوداني

خلال الفترة (2008-2015)

السنوات	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008
معدل الرفع المالي	14.97	12.42	11.95	11.66	10.19	12.42	12.71	11.29

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي السوداني للسنوات من 2008 إلى غاية 2015 (أنظر الملحق رقم 01).

الشكل رقم 04-07: معدل الرفع المالي لبنك فيصل الإسلامي السوداني



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج EXEL

تشير النتائج المحصل عليها والمبينة إلى تسجيل ارتفاع تدريجي على مستوى معدل الرفع المالي لبنك فيصل الإسلامي السوداني وهو ما يفسر إعماده خلال السنوات من 2008 الى غاية 2015 ما عدا سنة 2011 التي شهدت انخفاضا على التمويل بالصيغ الإسلامية على حساب الأموال الخاصة .

المطلب الثاني: مؤشرات تقييم الأداء لهيك قطر الإسلامي :

أولاً: تطور حجم الأصول وحجم الودائع

الجدول رقم 04-08: حجم الأصول وحجم الودائع لبنك قطر الإسلامي

خلال الفترة (2015-2008)


الوحدة: مليون ريال قطري

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
حجم الأصول	33.543,15	39.272,70	51.877,18	58.274,88	73.192,06	77.354,24	96.106,46	127.323,98
حجم الودائع	16.592	20.361	27.853	30.370	43.147	50.363	66.605	91.505

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك قطر الإسلامي للسنوات من 2008

إلى غاية 2015 (أنظر الملحق رقم 02).

الشكل رقم 04-08 حجم الأصول وحجم الودائع لبنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2008-2015)



شهد حجم الأصول ببنك قطر الإسلامي تزايد خلال الفترة المدروسة 2008-2015 إذ ارتفع حجم الأصول من 33.543,15 مليون ريال قطري سنة 2008 إلى 127.323,98 مليون ريال قطري سنة 2015 بمعدل زيادة قدره 279,58%؛ في حين فإن حجم الودائع أيضا ظل يتزايد خلال الفترة نفسها حيث انتقل من 16.592 مليون ريال قطري في سنة 2008 إلى 91.505 مليون ريال سنة 2015 بمعدل تزايد قدره 451,5%.


أي أن الأزمة المالية العالمية لم تؤثر على أصول وودائع بنك قطر الإسلامي خلال فترة الدراسة. ثانيا: معدل العائد على حقوق الملكية (ROE):

الجدول رقم 04-09: العائد على حقوق الملكية ببنك قطر الإسلامي خلال الفترة (2008-2015)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
العائد على حقوق الملكية%	29.30	20.04	20.25	9.46	8.62	9.69	11.77	11.82

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك قطر الإسلامي للسنوات من 2008 إلى غاية 2015 (أنظر الملحق رقم 02).

الشكل رقم 04-09: العائد على حقوق الملكية بينك قطر الإسلامي



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على نتائج EXEL

من خلال النتائج المحصل عليها تسجل انخفاض على مستوى العائد على حقوق الملكية، حيث كان سنة 2008 نسبة 29.3% حيث سجلت هذه السنة أعلى قيمة للعائد وانخفض سنة 2009 الى 20.04% ليرتفع قليلا سنة 2010 الى 20.25%، ثم يعاود الانخفاض خلال السنوات 2011 و2012 و2013 على التوالي ليصل الى 9.46 و8.62 و9.69% على التوالي ويعود سبب ذلك إلى تسجيل انخفاض على مستوى النتيجة الصافية أي أنها لم تغطي حقوق الملكية وذلك مقارنة بباقي السنوات حيث بلغت النتيجة الصافية سنة 2011

1.215,863 مليون ريال قطري وسنة 2012 قيمة 1.125,691 مليون ريال قطري وفي سنة 2013 بلغت 1.325,603 مليون ريال قطري، أما بالنسبة للعائد سنتي 2014 و 2015 فقد سجل ارتفاعا الى 11.77 و11.82% وبالتالي سوف ينعكس إيجابا على مستوى الأرباح الموزعة على المساهمين خلال السنوات 2008 الى 2010 و سنتي 2014 و2015 مقارنة بباقي السنوات لأن هناك علاقة طردية بين مستوى ارتفاعه وبين مستوى توزيع الأرباح على المساهمين.

ثالثاً: معدل العائد على الأصول (ROA) :


الجدول رقم 04-10: معدل العائد على الأصول لبنك قطر الإسلامي

خلال الفترة (2008-2015)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
العائد على الأصول %	6.24	4.6	3.53	2.08	1.53	1.71	1.73	1.6

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك قطر الإسلامي للسنوات من 2008 إلى غاية 2015 (أنظر الملحق رقم 02).

الشكل رقم 04-10: معدل العائد على الأصول لبنك قطر الإسلامي



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج EXEL

من خلال النتائج المحصل عليها التي تمثل العائد على الأصول لبنك قطر الإسلامي نلاحظ تسجيل أدنى قيمة 1.53 سنة 2012 ويرجع سبب ذلك إلى انخفاض على مستوى النتيجة الصافية أما باقي السنوات الأخرى ونقصد بذلك سنة 2008 التي سجلت أعلى قيمة للمعدل قدرت 6.24% لتتخفف سنة 2009 إلى قيمة 4.6%. وتستمر في الانخفاض خلال سنوات 2010 و 2011 و 2012 لتصل إلى 3.53 و 2.08 و 1.53 % على التوالي. ثم ترتفع سنتي 2.012 و 2013 إلى 1.71 و 1.73 % على التوالي لتعاود الانخفاض سنة 2015 إلى قيمة 1.6%. نلاحظ تحسن في هذا المعدل خلال السنوات 2008 و 2009 و 2010 الأمر الذي يعكس كفاءة البنك في توظيف أصوله من أجل تحقيق مستوى معين من الربحية خلال هذه السنوات .


رابعاً: هامش الربح (PM):

الجدول رقم 04-11: هامش الربح بينك قطر الإسلامي
خلال الفترة (2008-2015)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
هامش الربح %	82.26	75.15	80.38	45.34	36.25	42.16	45.92	45.03

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك قطر الإسلامي للسنوات من 2008 إلى غاية 2015 (أنظر الملحق رقم 02).

الشكل رقم 04-11: هامش الربح بينك قطر الإسلامي



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج EXEL

نلاحظ تسجيل تذبذبات على مستوى مؤشر هامش الربح حيث سجلنا بدورنا أعلى قيمة له سنة 2008 حوالي 82.26% الأمر الذي يعكس قدرة البنك على تخفيض والسيطرة على مصاريفه وضرائبه خلال هاته السنة، لتتخفف سنة 2009 إلى 75.15% في حين ارتفعت بدورها سنة 2010 إلى 80.38% وشهدت انخفاضا من سنة 2011 إلى غاية 2015 إلى قيمة 45.34% و 36.25% و 42.16% و 45.92% و 45.03% على التوالي ، بحيث سجلت سنة 2012 أدنى قيمة .

خامسا: منفعة الأصول (UA):


الجدول رقم 04-12: منفعة الأصول لبنك قطر الإسلامي

خلال الفترة (2008-2015)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
منفعة الأصول %	7.6	6.11	4.39	4.6	4.24	4.06	3.78	3.54

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك قطر الإسلامي للسنوات من 2008 إلى غاية 2015 (أنظر الملحق رقم 02).

الشكل رقم 04-12: منفعة الأصول لبنك قطر الإسلامي



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج EXEL

نلاحظ أن منفعة أصول بنك قطر الإسلامي تشهد تذبذب مستمر عبر السنوات حيث سجلت أعلى قيمة لها سنة 2008 لتصل إلى 7.6 % وبعدها سنة 2009 تصل إلى 6.11 % . في حين تشهد انخفاضا في باقي السنوات وسجلت أدنى قيمة لها سنة 2015 بقيمة 3.54% وهو مؤشر قوي على عدم قدرة أصول البنك على تحقيق الإيرادات في هاته السنة على عكس سنة 2008.

سادسا: معدل الرفع المالي (مضاعف حق الملكية) EM:


الجدول رقم 04-13: معدل الرفع المالي لبنك قطر الإسلامي

خلال الفترة (2008-2015)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
معدل الرفع المالي	4.7	4.36	5.73	4.53	5.6	5.65	6.78	7.41

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك قطر الإسلامي للسنوات من 2008 إلى غاية 2015 (أنظر الملحق رقم 02).

الشكل رقم 04-13: معدل الرفع المالي لبنك قطر الإسلامي



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج EXEL

تشير النتائج المحصل عليها والمبينة إلى تسجيل ارتفاع تدريجي على مستوى معدل الرفع المالي لبنك قطر الإسلامي خلال السنوات من 2011 إلى غاية 2015. أما في سنة فقد سجل 4.7 لينخفض سنة 2009 إلى 4.36 و يرجع ليرتفع سنة 2010 إلى قيمة 5.73. وهو ما يفسر إعماده على التمويل بالصيغ الإسلامية على حساب الأموال الخاصة خلال الفترة من 2011 إلى 2015 وبالتحديد سنة 2015 التي سجلت أعلى قيمة له على عكس سنة 2009 والتي سجلت أدنى قيمة له.

المطلب الثالث: البنك العربي الإسلامي الدولي

أولاً: تطور حجم الأصول وحجم الودائع

الجدول رقم 04-14 : حجم الأصول وحجم الودائع للبنك العربي الإسلامي الدولي

خلال الفترة (2008-2015)


الوحدة: مليون دينار أردني

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
حجم الأصول	907,628	1,040,778	1,003,869	1,127,482	1,173,775	1,345,244	1,568,855	1,808,583
حجم الودائع	687	870,8	984	1,128	207.1	344.1	1,368	1,586,3

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك العربي الإسلامي الدولي للسنوات من 2008 إلى غاية 2015 (أنظر الملحق رقم 03).

الشكل رقم 04-14: حجم الأصول وحجم الودائع للبنك العربي الإسلامي الدولي

خلال الفترة (2008-2015)



تزايد حجم الأصول بالبنك العربي الإسلامي الدولي خلال الفترة المدروسة 2008-2015 إذ ارتفع حجم الأصول من 907,628 مليون دينار أردني سنة 2008 إلى 1,808,583 مليون دينار أردني سنة 2015 بمعدل زيادة قدره 99.26%؛ عدا الانخفاض الطفيف الذي شهدته أصول البنك سنة

2010 في حين فان حجم الودائع أيضا ظل يتزايد خلال الفترة نفسها حيث انتقل من 687 مليون دينار أردني في سنة 2008 إلى 1.586,3 مليون دينار سنة 2015 بمعدل تزايد قدره 130,9%. أي أن الأزمة المالية العالمية لم تؤثر على أصول وودائع البنك العربي الإسلامي الدولي خلال فترة الدراسة.

ثانيا: معدل العائد على حقوق الملكية (ROE):


الجدول رقم 04-15: معدل العائد على حقوق الملكية بالبنك العربي الإسلامي الدولي

خلال الفترة (2008-2015)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
العائد على حقوق الملكية%	37.94	2.2	8.68	11.8	11.43	13.46	10.24	11.9

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك العربي الإسلامي الدولي للسنوات من 2008 إلى غاية 2015 (أنظر الملحق رقم 03).

الشكل رقم 04-15: معدل العائد على حقوق الملكية بالبنك العربي الإسلامي الدولي



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج EXEL

من خلال النتائج المحصل عليها نسجل تذبذبات على مستوى العائد على حقوق الملكية، حيث كان سنة 2008 37.94% وانخفضت بنسبة كبيرة سنة 2009 إلى 2.2% وارتفعت قليلا سنة 2010 إلى 8.68% وارتفعت بعدها في سنة 2011 إلى 11.8% ومن سنة 2012 إلى غاية سنة 2015 فقد عرفت هذه النسبة تذبذبا ليكون 11.43 و 13.46 و 10.24 و 11.9% على التوالي ويعود

سبب ذلك إلى تسجيل انخفاض كبير على مستوى النتيجة الصافية أي أنها لم تغطي حقوق الملكية حيث بلغت سنة 2008 قيمة 93.524.698 دينار وسنة 2009 بلغت قيمة 117.600.288 دينار وفي سنتي 2010 و 2011 بلغت 80.691.775 و 90.134.821 دينار على التوالي ، وواصلت في الارتفاع من سنة 2012 الى غاية سنة 2015 حيث بلغت 100.959.370 و 116.958.757 و 130.486.200 و 139.867.900 دينار على التوالي ، وبالتالي سوف ينعكس ذلك على مستوى الأرباح الموزعة على المساهمين خلال السنوات المذكورة لأن هناك علاقة طردية بين مستوى ارتفاعه وبين مستوى توزيع الأرباح على المساهمين. وهنا في هذه الحالة فالنسبة منخفضة أي سوف تنخفض قيمة الأرباح الموزعة على المساهمين.

ثالثاً: معدل العائد على الأصول (ROA) :

الجدول رقم 04-16: معدل العائد على الأصول بالبنك العربي الإسلامي الدولي


خلال الفترة (2008-2015)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
العائد على الأصول %	2.15	1.5	2.34	2.7	3.5	3.7	2.84	2.92

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك العربي الإسلامي الدولي للسنوات

من 2008 إلى غاية 2015 (أنظر الملحق رقم 03).

الشكل رقم 04-16: معدل العائد على الأصول بالبنك العربي الإسلامي الدولي



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج EXEL

من خلال النتائج المحصل عليها التي تمثل العائد على الأصول للبنك العربي الإسلامي الدولي نلاحظ تسجيل أدنى قيمة 1.5% سنة 2009 بعدما كانت سنة 2008 2.15% ويرجع سبب ذلك إلى انخفاض على مستوى النتيجة الصافية أما باقي السنوات الأخرى من سنة 2010 إلى 2012 فقد ارتفعت تدريجياً وصلت إلى 2.34 و 2.7 و 3.7% على التوالي ، أما سنة 2013 التي سجلت أعلى قيمة للمعدل قدرت 3.7% لتتخفص سنة 2014 إلى قيمة 2.84%.. نلاحظ تحسن في هذا المعدل خلال السنوات 2012 و 2013 و 2014 و 2015 الأمر الذي يعكس كفاءة البنك في توظيف أصوله من أجل تحقيق مستوى معين من الربحية خلال هذه السنوات مقارنة بالسنوات الأخرى.

رابعاً: هامش الربح (PM):


الجدول رقم 04-17: هامش الربح بالبنك العربي الإسلامي الدولي

خلال الفترة (2008-2015)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
هامش الربح%	18.17	16.64	29.75	35	28.15	31.78	29.9	31.45

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك العربي الإسلامي الدولي للسنوات من 2008 إلى غاية 2015 (أنظر الملحق رقم 03).

الشكل رقم 04-17: هامش الربح بالبنك العربي الإسلامي الدولي



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج EXEL

نلاحظ تسجيل تذبذبات على مستوى مؤشر هامش الريح حيث سجلنا بدورنا أعلى قيمة له سنة 2011 حوالي 35% لتتخفف سنة 2012 الى 28.15 وفي سنة 2013 ارتفعت الى 31.78، وفي سنة 2014 و 2015 فقد سجلت على التوالي قيمة 29.9 و 31.45 % في حين سجلت سنة 2009 أدنى قيمة قدرت 16.64% ، بعدما كانت سنة 2008 قيمة 18.17 % لترتفع سنة 2010 الى 29.75% الأمر الذي يعكس عدم مقدرة البنك على تخفيض والسيطرة على مصاريفه وضرائبه خلال سنة 2009 أما السنوات من 2010 الى 2015 فهناك ارتفاع في هاته النسبة أي قدرة البنك في هاته السنة على تخفيض مصاريفه وضرائبه مقارنة بباقي السنوات لأنه كما هو معلوم: صافي الدخل = مجموع الإيرادات - (المصروفات + الضرائب).

خامسا: منفعة الأصول (UA):


الجدول رقم 04-18: منفعة الأصول بالبنك العربي الإسلامي الدولي

خلال الفترة (2008-2015)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
منفعة الأصول %	2.15	1.5	2.34	2.7	3.5	3.7	2.84	2.92

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك العربي الإسلامي الدولي للسنوات من 2008 إلى غاية 2015 (أنظر الملحق رقم 03).

الشكل رقم 04-18: منفعة الأصول بالبنك العربي الإسلامي الدولي



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج EXEL

نلاحظ أن منفعة أصول البن العربي الإسلامي الدولي تشهد تذبذب مستمر عبر السنوات حيث سجلت أعلى قيمة لها سنة 2013 لتصل إلى 3.7 % وبعدها سنة 2012 تصل 3.5% . في حين تشهد انخفاضا في باقي السنوات وسجلت أدنى قيمة لها سنة 2009 بقيمة 1.5% وهو مؤشر قوي على عدم قدرة أصول البنك على تحقيق الإيرادات في هاته السنة على عكس سنة 2013..

سادسا: معدل الرفع المالي (مضاعف حق الملكية) EM:


الجدول رقم 04-19: معدل الرفع المالي بالبنك العربي الإسلامي الدولي

خلال الفترة (2008-2015)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
معدل الرفع المالي	9.7	8.85	12.44	12.5	11.62	11.5	12.02	12.93

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك العربي الإسلامي الدولي للسنوات من 2008 إلى غاية 2015 (أنظر الملحق رقم 03).

الشكل رقم 04-19: معدل الرفع المالي بالبنك العربي الإسلامي الدولي



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج EXEL

تشير النتائج المحصل عليها والمبينة إلى تسجيل ارتفاع على مستوى معدل الرفع المالي للبنك العربي الإسلامي الدولي خلال سنة 2015 . في حين سجلت سنة 2009 قيمة 8.85 وهو ما يفسر إعماده على التمويل بالصيغ الإسلامية على حساب الأموال الخاصة بدرجة أكبر في سنة 2015

مقارنة بسنة 2009، لترتفع سنة 2010 و 2011 إلى 12.44 و 12.5 على التوالي. وتتنخفض سنتي 2012 و 2013 إلى 11.62 و 11.5، وتعاود الارتفاع سنة 2014 إلى 12.02 .

المطلب الرابع: بنك الراجحي

أولاً: تطور حجم الأصول وحجم الودائع

الجدول رقم 04-20: حجم الأصول وحجم الودائع لبنك الراجحي

خلال الفترة (2008-2015)


الوحدة: مليون ريال سعودي

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
حجم الأصول	163.373,2	170.729,7	184.840,9	220.731	267.382,5	279.870,6	307.711,5	315.619,6
حجم الودائع	611.116	861.8.122	064.143	9,177.732	6,221.394	1,231.589	256.077	9,252.403

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الراجحي للسنوات من 2008 إلى غاية 2015 (أنظر الملحق رقم 04).

الشكل رقم 04-20: حجم الأصول وحجم الودائع لبنك الراجحي

خلال الفترة (2008-2015)



شهد حجم الأصول بينك الراجحي تزايد خلال الفترة المدروسة 2008-2015 اذ ارتفع حجم الأصول من 163.373,2 مليون ريال سعودي سنة 2008 إلى 315.619,6 مليون ريال سعودي سنة 2015 بمعدل زيادة قدره 93.18%؛ في حين فان حجم الودائع أيضا ظل يتزايد خلال الفترة نفسها حيث انتقل من 116.611 مليون ريال سعودي في سنة 2008 إلى 256.077 مليون ريال سنة 2014 بمعدل تزايد قدره 119,6%. وبعدها وفي سنة 2015 عرف حجم الودائع انخفاضا حيث وصل الى 252.403,9 مليون ريال أي بمعدل انخفاض قدر 1.43%. أي أن الأزمة المالية العالمية لم تؤثر على أصول وودائع بنك الراجحي خلال فترة الدراسة عدا سنة 2015 التي عرفت انخفاضا طفيفا.


ثانيا: معدل العائد على حقوق الملكية (ROE):

الجدول رقم 04-21: معدل العائد على حقوق الملكية بينك الراجحي خلال الفترة (2008-2015)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
العائد على حقوق الملكية%	24.13	23.54	22.33	22.03	21.62	19.32	16.31	15.28

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الراجحي للسنوات من 2008 إلى غاية 2015 (أنظر الملحق رقم 04).

الشكل رقم 04-21 : معدل العائد على حقوق الملكية بينك الراجحي



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج EXEL

من خلال النتائج المحصل عليها نسجل تذبذبات على مستوى العائد على حقوق الملكية، حيث كان سنة 2008 24.13% وانخفضت سنة 2009 إلى 23.54% وواصلت الانخفاض من سنة 2010 إلى غاية سنة 2015 وسجلت القيم التالية : 22.33 و 22.03 و 21.62 و 19.32 و 16.31 و 15.28% على التوالي ويعود سبب ذلك إلى تسجيل انخفاض على مستوى النتيجة الصافية أي أنها لم تغطي حقوق الملكية حيث بلغت سنة 2008 قيمة 27.031,799 مليون ريال سعودي، وارتفعت سنة 2009 إلى 28.740,884 مليون ريال سعودي، وواصلت الارتفاع خلال السنوات من 2010 إلى 2015 ، من قيمة 317,789.30 سنة 2010 إلى أن وصلت سنة 2015 قيمة 46.639,054 مليون ريال سعودي

وبالتالي سوف ينعكس ذلك على مستوى الأرباح الموزعة على المساهمين خلال السنوات المذكورة لأن هناك علاقة طردية بين مستوى ارتفاعه وبين مستوى توزيع الأرباح على المساهمين. وهنا في هذه الحالة فالنسبة منخفضة أي سوف تنخفض قيمة الأرباح الموزعة على المساهمين.

ثالثاً: معدل العائد على الأصول (ROA) :


الجدول رقم 04-22: معدل العائد على الأصول لبنك الراجحي

خلال الفترة (2008-2015)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
العائد على الأصول %	3.99	3.96	3.66	3.34	2.94	2.65	6.34	2.25

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الراجحي للسنوات من 2008 إلى غاية 2015 (أنظر الملحق رقم 04).

الشكل رقم 04-22: العائد على الأصول بينك الراجحي



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج EXEL

من خلال النتائج المحصل عليها التي تمثل العائد على الأصول لبنك الراجحي نلاحظ تسجيل أدنى قيمة 2.25% سنة 2015 بعدما كانت سنة 2014 6.34% وسجلت هاته السنة أعلى قيمة للمعدل ويرجع سبب ذلك إلى انخفاض على مستوى النتيجة الصافية سنة 2015 ، الأمر الذي يعكس كفاءة البنك في توظيف أصوله من أجل تحقيق مستوى معين من الربحية خلال هذه السنوات مقارنة بالسنوات الأخرى ، أما باقي السنوات الأخرى من سنة 2008 الى 2013 فقد انخفضت تدريجياً وصلت الى 3.99 و 3.96 و 3.66 و 3.34 و 2.94 و 2.65 % على التوالي .

رابعاً: هامش الربح (PM):


الجدول رقم 04-23: هامش الربح بينك الراجحي

خلال الفترة (2008-2015)

السنوات	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008
هامش الربح %	51.87	50.01	52.69	56.38	59.01	58.06	58.81	61.69

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الراجحي للسنوات من 2008 إلى غاية 2015 (أنظر الملحق رقم 04).

الشكل رقم 04-23: هامش الربح بينك الراجحي



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج EXEL

نلاحظ تسجيل تذبذبات على مستوى مؤشر هامش الربح حيث سجلنا بدورنا أعلى قيمة له سنة 2008 حوالي 61.69% لتتخفض سنتي 2009 و 2010 إلى 58.81 و 58.06 على التوالي وفي سنة 2011 ارتفعت إلى 59.01، ومن سنة 2012 إلى 2014 سجلت انخفاضا فقد سجلت على التوالي قيمة 56.38 و 52.69 و 50.01 % وهي أدنى قيمة الأمر الذي يعكس عدم مقدرة البنك على تخفيض والسيطرة على مصاريفه وضرائبه خلال سنة 2014 مقارنة بسنة 2008 فهناك ارتفاع في هاته النسبة أي قدرة البنك في هاته السنة على تخفيض مصاريفه وضرائبه مقارنة بباقي السنوات لأنه كما هو معلوم: صافي الدخل = مجموع الإيرادات - (المصروفات + الضرائب).

خامسا: منفعة الأصول (UA):


الجدول رقم 04-24: منفعة الأصول بينك الراجحي

خلال الفترة (2008-2015)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
منفعة الأصول %	6.47	6.73	6.3	5.66	5.22	5.04	4.44	4.35

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الراجحي للسنوات من 2008 إلى غاية 2015 (أنظر الملحق رقم 04).

الشكل رقم 04-24: منفعة الأصول بينك الراجحي



نلاحظ أن منفعة أصول بنك الراجحي تشهد تذبذب مستمر عبر السنوات حيث سجلت أعلى قيمة لها سنة 2009 لتصل الى 6.73 % بعدما كانت سنة 2008 6.47 % . في حين تشهد انخفاضا في باقي السنوات وسجلت أدنى قيمة لها سنة 2015 بقيمة 4.35% وهو مؤشر قوي على عدم قدرة أصول البنك على تحقيق الإيرادات في هاته السنة على عكس سنة 2009.

سادسا: معدل الرفع المالي (مضاعف حق الملكية) EM:


الجدول رقم 04-25: معدل الرفع المالي بينك الراجحي

خلال الفترة (2015-2008)

السنوات	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008
معدل الرفع المالي	6.76	7.34	7.26	6.94	6.6	6.08	5.94	6.04

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الراجحي للسنوات من 2008 إلى غاية 2015 (أنظر الملحق رقم 04).

الشكل رقم 04-25: معدل الرفع المالي لبنك الراجحي



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج EXEL

تشير النتائج المحصل عليها والمبينة إلى تسجيل ارتفاع على مستوى معدل الرفع المالي لبنك الراجحي خلال سنة 2014 . في حين سجلت سنة 2009 قيمة 5.94 وهو ما يفسر إعماده على التمويل بالصيغ الإسلامية على حساب الأموال الخاصة بدرجة أكبر في سنة 2014 مقارنة بسنة 2009، لترتفع سنة 2010 و 2011 إلى 6.08 و 6.6 على التوالي. و سنتي 2012 و 2013 إلى 6.94 و 7.26 ، وتعاود الانخفاض سنة 2015 إلى 6.76.

المبحث الثالث: تطبيق نموذج Sherrod (1987م) على البنوك الإسلامية محل الدراسة

المطلب الأول: تطبيق نموذج Sherrod على بنك فيصل الإسلامي السوداني

يعتبر هذا النموذج امتدادا لجهود مجموعة الباحثين الذين سبقوه في هذا الميدان لكن ميزة هذا النموذج تتمثل في أنه أوجد نوعا من العلاقة بين درجة المخاطرة للقروض من جهة، وتحدد نوعية من جهة ثانية، وذلك كأساس لتسعير القروض ومن ثم تقييم نوعية أو جودة محفظة لأوراق القروض في البنك، فهذا النموذج يستخدم لمعرفة مخاطر الائتمان في البنوك عند منح القروض للمؤسسات والتنبؤ بالفشل المالي.

إن هذا النموذج مبني على النسب المالية التالية:

الجدول رقم 04-26: الأوزان الترجيحية بحسب أهمية كل واحد منها

المتغير	نوعها	وزنها النسبي بالنقاط
X ₁	مؤشر سيولة	17.0
X ₂	مؤشر سيولة	9.0
X ₃	مؤشر ملاءة	3.5
X ₄	مؤشر الربحية	20.0
X ₅	مؤشر ملاءة	1.2
X ₆	مؤشر ملاءة	0.1

المصدر: محمد مطر : التحليل المالي (الأساليب الأدوات والاستخدامات العملية)، ط 1، الشركة

الجديدة للطباعة والتجليد، عمان، الأردن، 1997، ص: 174.

وتحدد الفئة التي سيصنف فيها القرض عن طريق ضرب كل نسبة من النسب. الستة في معاملها، لتمثل الحصيلة الإجمالية للنقاط الممثلة لأوزان هذه النسبة مؤشرا للجودة سيتخذ على أساس تصنيف القروض فإذا رمزنا لهذا المؤشر بالرمز (Z) فإنه يمكن تصنيف القروض التي تتكون منها المحفظة تنازليا حسب جودتها في الفئات الرئيسية التالية:

الجدول رقم 04-27 : تقسيم القروض الى فئات حسب درجة المخاطرة

الترتيب	فئة القرض	مؤشر الجودة (Z)
1	فئة أولى (قروض ممتازة عديمة المخاطرة)	$Z \geq 25$
2	فئة ثانية (قروض قليلة المخاطرة)	$25 > Z \geq 20$
3	فئة ثالثة (قروض متوسطة المخاطرة)	$20 > Z \geq 5$
4	فئة رابعة (قروض مرتفعة المخاطرة)	$5 > Z \geq -$
5	فئة خامسة (قروض خطيرة جدا)	$Z < -5$

المصدر: وليد ناجي الحياي: الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي ، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، عمان، الأردن، 2004، ص:255.

من بيانات هذا النموذج الواردة في الجدولين يتبين لنا ما يلي:
 -يعطي ترجيح أكبر النسب التي تبين مدى قدرة الزبون على السداد وهي نسب السيولة ونسب الملاءة، في حين لم يشمل النموذج الأعلى نسبة واحدة هي نسبة الربحية، وهو أمر طبيعي باعتبار أن النموذج يركز على قدرة الزبون على السداد.
 -أن المؤشر (Z) يسير في اتجاه عكسي لاتجاه المخاطرة، بمعنى ارتفاع قيمة هذا المؤشر يدل على انخفاض درجة المخاطرة المتصلة بالقروض.
 إن النماذج الكمية السابقة تصلح لاتخاذ قرارات الإقراض قصيرة الأجل، بينما هناك نموذج الذي يبني على مؤشرات ذات طبيعة نوعية (Qualitative) والذي يصلح لاتخاذ قرارات لإقراض طويلة الأجل.

$$Z = 17X_1 + 9X_2 + 3,5X_3 + 20X_4 + 1,2X_5 + 0,1X_6$$

حيث أن:

Z: مؤشر الإفلاس؛

X_1 : رأس المال العامل إلى مجموع الأصول؛

X_2 : الأصول النقدية إلى مجموع الأصول؛

X_3 : مجموع حقوق المساهمين إلى مجموع الأصول؛

X_4 : الأرباح قبل الضرائب إلى مجموع الأصول؛

X_5 : مجموع الأصول إلى مجموع المطلوبات؛

X_6 : مجموع حقوق المساهمين إلى الأصول الثابتة الملموسة.

من خلال النموذج السابق نجد:

$$-Z_{2008} = 17\left(\frac{349.96}{1549.31}\right) + 9\left(\frac{268.347}{1549.316}\right) + 3,5\left(\frac{137.150}{1549.316}\right) + 20\left(\frac{46.899}{1549.316}\right) + 1,2\left(\frac{1549.316}{792.264}\right) + 0,1\left(\frac{137.150}{64.749}\right)$$

$$Z_{2008} = 8.85$$

$$-Z_{2009} = 17\left(\frac{557.896}{2431.858}\right) + 9\left(\frac{379.99}{2431.858}\right) + 3,5\left(\frac{191.329}{2431.858}\right) + 20\left(\frac{72.880}{2431.858}\right) + 1,2\left(\frac{2431.858}{1133.307}\right) + 0,1\left(\frac{191.329}{73.462}\right)$$

$$Z_{2009} = 09$$

$$-Z_{2010} = 17\left(\frac{472.144}{3051.882}\right) + 9\left(\frac{238.229}{3051.882}\right) + 3,5\left(\frac{245.686}{3051.882}\right) + 20\left(\frac{90.736}{3051.882}\right) + 1,2\left(\frac{3051.882}{1137.944}\right) + 0,1\left(\frac{245.686}{104.794}\right)$$

$$Z_{2010} = 7.56$$

$$-Z_{2011} = 17\left(\frac{519.441}{3822.733}\right) + 9\left(\frac{333.773}{3822.733}\right) + 3,5\left(\frac{375.137}{3822.733}\right) + 20\left(\frac{172.001}{3822.733}\right) + 1,2\left(\frac{3822.733}{1416.237}\right) + 0,1\left(\frac{375.137}{151.572}\right)$$

$$Z_{2011} = 08$$

$$-Z_{2012} = 17\left(\frac{1075.21}{5589.782}\right) + 9\left(\frac{1110.662}{5589.782}\right) + 3,5\left(\frac{479.122}{5589.782}\right) + 20\left(\frac{198.325}{5589.782}\right) + 1,2\left(\frac{5589.782}{2010.817}\right) + 0,1\left(\frac{479.122}{208.482}\right)$$

$$Z_{2012} = 9.6$$

$$-Z_{2013} = 17\left(\frac{1471.910}{7028.788}\right) + 9\left(\frac{1696.161}{7028.788}\right) + 3,5\left(\frac{587.883}{7028.788}\right) + 20\left(\frac{222.222}{7028.788}\right) + 1,2\left(\frac{7028.788}{2491.483}\right) + 0,1\left(\frac{587.883}{299.838}\right)$$

$$Z_{2013} = 10.22$$

$$-Z_{2014} = 17\left(\frac{1567.97}{8682.601}\right) + 9\left(\frac{2049.223}{8682.601}\right) + 3,5\left(\frac{698.544}{8682.601}\right) + 20\left(\frac{285.761}{8682.601}\right) + 1,2\left(\frac{8682.601}{3093.278}\right) + 0,1\left(\frac{698.544}{413.545}\right)$$

$$Z_{2014} = 9.67$$

$$-Z_{2015} = 17\left(\frac{765.93}{12454.192}\right) + 9\left(\frac{2840.939}{12454.192}\right) + 3,5\left(\frac{831.830}{12454.192}\right) + 20\left(\frac{332.717}{12454.192}\right) + 1,2\left(\frac{12454.192}{4123.481}\right) + 0,1\left(\frac{831.830}{602.337}\right)$$


$$Z_{2015} = 7.87$$

الجدول رقم 04-28: قيمة المؤشر Z لبنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة (2015-2008)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
قيمة Z	8.85	09	7.56	08	9.6	10.22	9.67	7.87

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي السوداني للسنوات من 2008 إلى غاية 2015 (أنظر الملحق رقم 01).

الشكل رقم 04-26: تغيرات قيمة المؤشر Z



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على النتائج السابقة

نلاحظ أن نتيجة التقييم لإمكانية وقوع البنك في الفشل المالي وفقا لنموذج Sherrod حيث أعطى نتيجة 8.85 لسنة 2008 و 09.0 لسنة 2009 أما السنوات 2010 و 2011 على التوالي كانت النتيجة 7.56 و 08.0 لتكون سنة 2012 و 2013 و 2014 على التوالي 9.6 و 10.22 و 9.67 لتتخفص سنة 2015 إلى 7.87 حيث يلاحظ قيمة Z تقع ضمن الفئة الثالثة أي أن $20 > Z \geq 5$ وهذا يعني أن صيغ التمويل الاسلامي التي يقوم بمنحها هي متوسطة المخاطرة، أي أن أصحابها سوف يتأخرون في التسديد عند الموعد المحدد، أي أن البنك لن يكون بمأمن إذا لم يتحوط بشكل جيد من المخاطر المحيطة بهذه ال صيغ الممنوحة وتكوين مخصص مناسب للقروض المشكوك فيها ، وهذا يشير إلى صعوبة التنبؤ بمخاطر الإفلاس أو بالفشل المالي للبنك وذلك خلال سنوات الدراسة أي من 2008 إلى 2015.

المطلب الثاني: بنك قطر الإسلامي

من خلال النموذج السابق نجد:

$$-Z_{2008} = 17 \left(\frac{7.768,337}{33.543,158} \right) + 9 \left(\frac{1.023,181}{33.543,158} \right) + 3,5 \left(\frac{7.142,233}{.543,158} \right) + 20 \left(\frac{2.097,833}{.543,158} \right) + 1,2 \left(\frac{33.543,158}{14.679,759} \right) + 0,1 \left(\frac{7.142,892}{260,347} \right)$$

$$Z_{2008} = 3.93 + 0.27 + 0.745 + 1.248 + 2.74 + 2.74 = 11.26$$

$$-Z_{2009} = 17 \left(\frac{9.727,931}{39.272,70} \right) + 9 \left(\frac{1.338,216}{39.272,70} \right) + 3,5 \left(\frac{9.005,103}{39.272,70} \right) + 20 \left(\frac{1.797,639}{.272,70} \right) + 1,2 \left(\frac{39.272,70}{16.431,595} \right) + 0,1 \left(\frac{9.005,103}{299.079} \right)$$

$$Z_{2009} = 4.21 + 0.3 + 0.8 + 0.91 + 2.86 + 3.01 = 12.09$$

$$Z_{2010} = 17 \left(\frac{12.518,343}{51.877,182} \right) + 9 \left(\frac{1.874,550}{51.877,182} \right) + 3,5 \left(\frac{9.051,851}{.877,182} \right) + 20 \left(\frac{1.833,951}{.877,182} \right) + 1,2 \left(\frac{51.877,182}{20.979,709} \right) + 0,1 \left(\frac{9.051,648}{370,560} \right)$$

$$Z_{2010} = 4.1 + 0.32 + 0.16 + 0.7 + 2.96 + 2.44 = 10.68$$

$$-Z_{2011} = 17 \left(\frac{16.042,93}{58.274,886} \right) + 9 \left(\frac{1.832,513}{58.274,886} \right) + 3,5 \left(\frac{12.850,424}{58.274,886} \right) + 20 \left(\frac{1.218,558}{.274,886} \right) + 1,2 \left(\frac{58.274,886}{26.770,625} \right) + 0,1 \left(\frac{12.850,424}{1.055,175} \right)$$

$$Z_{2011} = 4.68+0.28+0.77+0.41+2.61+1.21=9.96$$

$$-Z_{2012} = 17\left(\frac{18.521,579}{73.192,062}\right) + 9\left(\frac{3.643,735}{73.192,062}\right) + 3,5\left(\frac{13.051,0573}{.192,062}\right) + 20\left(\frac{1.127,973}{.192,062}\right) + 1,2\left(\frac{73.192,062}{26.075,575}\right) + 0,1\left(\frac{13.051,005}{1.151,598}\right)$$

$$Z_{2012} = 4.3+0.44+0.62+0.3+3.36+1.13=10.15$$

$$-Z_{2013} = 17\left(\frac{8.383,666}{77.354,244}\right) + 9\left(\frac{2.992,762}{77.354,244}\right) + 3,5\left(\frac{13.672,077}{.354,244}\right) + 20\left(\frac{1.308,477}{.354,244}\right) + 1,2\left(\frac{77.354,244}{25.788,375}\right) + 0,1\left(\frac{13.672,660}{1.228,714}\right)$$

$$Z_{2013} = 1.84+0.35+0.62+0.34+3.6+1.11=7.86$$

$$-Z_{2014} = 17\left(\frac{16.158,686}{96.106,464}\right) + 9\left(\frac{4.933,474}{96.106,464}\right) + 3,5\left(\frac{14.171,696}{.106,464}\right) + 20\left(\frac{1.705,796}{.106,464}\right) + 1,2\left(\frac{96.106,464}{30.454,809}\right) + 0,1\left(\frac{14.171,666}{1.725,104}\right)$$

$$Z_{2014} = 2.86+0.64+0.51+0.35+3.78+0.82=8.96$$

$$-Z_{2015} = 17\left(\frac{22.974,058}{127.323,982}\right) + 9\left(\frac{5.085,840}{127.323,982}\right) + 3,5\left(\frac{17.174,127}{.323,982}\right) + 20\left(\frac{2.670,127}{.323,982}\right) + 1,2\left(\frac{127.323,982}{32.822,631}\right) + 0,1\left(\frac{17.174,764}{1.630,583}\right)$$

$$Z_{2015} = 3.06+0.36+0.47+0.32+4.65+1.05=9.91$$


الجدول رقم 04-29: قيمة المؤشر Z لبنك قطر الإسلامي

خلال الفترة (2008-2015)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
قيمة Z	11.26	12.09	10.68	9.96	10.15	7.86	8.96	9.91

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك قطر الإسلامي للسنوات من 2008 إلى غاية 2015 (أنظر الملحق رقم 02).

الشكل رقم 04-27: تغيرات قيمة المؤشر Z



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على النتائج السابقة

نلاحظ أن نتيجة التقييم لإمكانية وقوع البنك في الفشل المالي وفقا لنموذج Sherrod حيث أعطى نتيجة 11.26 لسنة 2008 و 12.09 لسنة 2009 أما السنوات 2010 و 2011 على التوالي كانت النتيجة 10.68 و 9.96 لتكون سنة 2012 و 2013 و 2014 على التوالي 10.15 و 7.86 و 8.96 لترتفع سنة 2015 إلى 9.91 حيث يلاحظ قيمة Z تقع ضمن الفئة الثالثة أي أن $20 > Z \geq 5$ وهذا يعني أن صيغ التمويل الاسلامي التي يقوم بمنحها هي متوسطة المخاطرة، أي أن أصحابها سوف يتأخرون في التسديد عند الموعد المحدد، أي أن البنك لن يكون بمأمن إذا لم يتحوط بشكل جيد من المخاطر المحيطة بهذه الصيغ الممنوحة وتكوين مخصص مناسب للقروض المشكوك فيها، وهذا يشير إلى صعوبة التنبؤ بمخاطر الإفلاس أو بالفشل المالي للبنك وذلك خلال سنوات الدراسة أي من 2008 إلى 2015.

المطلب الثالث: البنك العربي الإسلامي الدولي

من خلال النموذج السابق نجد:

$$-Z_{2008} = 17 \left(\frac{407.130.514}{907.628.014} \right) + 9 \left(\frac{42.998.924}{907.628.014} \right) + 3,5 \left(\frac{93.524.698}{.628.014} \right) + 20 \left(\frac{11.372.907}{.628.014} \right) + 1,2 \left(\frac{907.628.014}{456.556.818} \right) + 0,1 \left(\frac{93.524.698}{10.357.866} \right)$$

$$Z_{2008} = 7.62 + 0.42 + 0.36 + 0.25 + 2.38 + 0.9 = 11.93$$

$$-Z_{2009} = 17\left(\frac{324479797}{1.040.778.297}\right) + 9\left(\frac{.46324466}{1.040.778.297}\right) \\ + 3,5\left(\frac{117.600.288}{.040.778.297}\right) + 20\left(\frac{4.405.121}{.040.778.297}\right) + 1,2\left(\frac{1.040.778.297}{412762035}\right) + 0,1\left(\frac{117.600.288}{15357880}\right)$$

$$Z_{2009} = 5.3 + 0.4 + 0.39 + 0.08 + 3.02 + 0.76 = 9.95$$

$$-Z_{2010} = 17\left(\frac{287571284}{1.003.869.784}\right) + 9\left(\frac{46324466}{1.003.869.784}\right) \\ + 3,5\left(\frac{80.691.775}{.003.869.784}\right) + 20\left(\frac{10.013.341}{.003.869.784}\right) + 1,2\left(\frac{1.003.869.784}{312462035}\right) + 0,1\left(\frac{80.691.775}{15357880}\right)$$

$$Z_{2010} = 4.87 + 0.41 + 0.28 + 0.2 + 3.85 + 0.52 = 10.13$$

$$-Z_{2011} = 17\left(\frac{99676941}{1.127.482.501}\right) + 9\left(\frac{56883960}{1.127.482.501}\right) \\ + 3,5\left(\frac{90.134.821}{.127.482.501}\right) + 20\left(\frac{90.134.821}{.127.482.501}\right) + 1,2\left(\frac{1.127.482.501}{398400177}\right) + 0,1\left(\frac{90.134.821}{36469377}\right)$$

$$Z_{2011} = 1.05 + 0.45 + 0.28 + 1.6 + 3.4 + 0.24 = 7.02$$

$$-Z_{2012} = 17\left(\frac{100506655}{1.173.775.421}\right) + 9\left(\frac{63783447}{1.173.775.421}\right) \\ + 3,5\left(\frac{100.959.370}{.173.775.421}\right) + 20\left(\frac{16.493.011}{.173.775.421}\right) + 1,2\left(\frac{1.173.775.421}{457367676}\right) + 0,1\left(\frac{100.959.370}{417998165}\right)$$

$$Z_{2012} = 1.45 + 0.49 + 0.3 + 0.28 + 3.08 + 0.024 = 5.62$$

$$-Z_{2013} = 17\left(\frac{101952170}{1.345.244.028}\right) + 9\left(\frac{88130074}{1.345.244.028}\right) \\ + 3,5\left(\frac{116.958.757}{.345.244.028}\right) + 20\left(\frac{22.511.801}{.345.244.028}\right) + 1,2\left(\frac{1.345.244.028}{521063458}\right) + 0,1\left(\frac{116.958.757}{40861169}\right)$$

$$Z_{2013} = 1.29 + 0.6 + 0.3 + 0.33 + 3.09 + 0.28 = 5.86$$

$$-Z_{2014} = 17\left(\frac{110312659}{1.568.855.695}\right) + 9\left(\frac{604712891}{1.568.855.695}\right) \\ + 3,5\left(\frac{130.486.200}{.568.855.695}\right) + 20\left(\frac{19.092.351}{.568.855.695}\right) + 1,2\left(\frac{1.568.855.695}{603712338}\right) + 0,1\left(\frac{130.486.200}{42653787}\right)$$

$$Z_{2014} = 1.2 + 3.46 + 0.3 + 0.24 + 3.11 + 0.3 = 8.61$$

$$-Z_{2015} = 17\left(\frac{126001390}{1.808.583.910}\right) + 9\left(\frac{702356176}{1.808.583.910}\right) \\ + 3,5\left(\frac{139.867.900}{.808.583.910}\right) + 20\left(\frac{27.885.551}{.808.583.910}\right) + 1,2\left(\frac{1.808.583.910}{689184433}\right) + 0,1\left(\frac{139.867.900}{40676576}\right)$$

$$Z_{2015}=1.18+3.5+0.27+0.3+3.14+0.34=8.73$$


الجدول رقم 04-30: قيمة المؤشر Z بالبنك العربي الإسلامي الدولي

خلال الفترة (2008-2015)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
قيمة Z	11.93	09.95	10.13	7.02	5.62	5.86	8.61	8.73

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك العربي الإسلامي الدولي للسنوات من 2008 إلى غاية 2015 (أنظر الملحق رقم 03).

الشكل رقم 04-28: تغيرات قيمة المؤشر Z



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على النتائج السابقة

نلاحظ أن نتيجة التقييم لإمكانية وقوع البنك في الفشل المالي وفقا لنموذج Sherrod حيث أعطى نتيجة 11.93 لسنة 2008 و 9.95 لسنة 2009 أما سنة 2010 سجلت ارتفاعا فقد كانت النتيجة 10.13 لتتخف سنة 2011 إلى 7.02 وتستمر في الانخفاض سنة 2012 و 2013 على التوالي لتصل إلى 5.62 و 5.86 أي قريبة من الفئة الرابعة فئة مرتفعة المخاطر وبلغت سنة 2014 و 2015 على التوالي 8.61 و 8.73 حيث يلاحظ قيمة Z تقع ضمن الفئة الثالثة أي أن $20 > Z \geq 5$ وهذا يعني أن صيغ التمويل الاسلامي التي يقوم بمنحها هي متوسطة المخاطرة، أي أن أصحابها سوف يتأخرون في التسديد عند الموعد المحدد، أي أن البنك لن يكون بمأمن إذا لم يتحوط بشكل جيد من المخاطر المحيطة بهذه الصيغ الممنوحة وتكوين مخصص مناسب للقروض المشكوك

فيها، وهذا يشير إلى صعوبة التنبؤ بمخاطر الإفلاس أو بالفشل المالي للبنك وذلك خلال سنوات الدراسة أي من 2008 إلى 2015.

المطلب الرابع: بنك الراجحي

من خلال النموذج السابق نجد:

$$-Z_{2008} = 17\left(\frac{39889,022}{163.373,224}\right) + 9\left(\frac{3629,777}{163.373,224}\right) + 3,5\left(\frac{27.031,799}{163.373,224}\right) + 20\left(\frac{6.524,604}{163.373,224}\right) + 1,2\left(\frac{163.373,224}{136341,425}\right) + 0,1\left(\frac{27.031,799}{2868,16}\right)$$

$$Z_{2008} = 4.15 + 0.2 + 0.58 + 0.8 + 1.43 + 0.94 = 8.1$$

$$-Z_{2009} = 17\left(\frac{44685,732}{170.729,729}\right) + 9\left(\frac{11413,02}{170.729,729}\right) + 3,5\left(\frac{28.740,884}{170.729,729}\right) + 20\left(\frac{6.767,228}{170.729,729}\right) + 1,2\left(\frac{170.729,729}{141.988,845}\right) + 0,1\left(\frac{28.740,884}{1.182,157}\right)$$

$$Z_{2009} = 4.45 + 0.6 + 0.6 + 0.8 + 1.44 + 2.43 = 10.32$$

$$-Z_{2010} = 17\left(\frac{38382,01}{184.840,910}\right) + 9\left(\frac{19.475,196}{184.840,910}\right) + 3,5\left(\frac{30.317,789}{184.840,910}\right) + 20\left(\frac{6.770,829}{184.840,910}\right) + 1,2\left(\frac{184.840,910}{154.523,121}\right) + 0,1\left(\frac{30.317,789}{3.394,863}\right)$$

$$Z_{2010} = 3.53 + 0.95 + 0.57 + 0.73 + 1.43 + 0.9 = 8.11$$

$$-Z_{2011} = 17\left(\frac{44428,098}{220.731,085}\right) + 9\left(\frac{20.419,467}{220.731,085}\right) + 3,5\left(\frac{33.488,730}{220.731,085}\right) + 20\left(\frac{7.378,268}{220.731,085}\right) + 1,2\left(\frac{220.731,085}{187.992,355}\right) + 0,1\left(\frac{33.488,730}{3.623,522}\right)$$

$$Z_{2011} = 3.42 + 0.83 + 0.53 + 0.67 + 1.04 + 0.92 = 7.41$$

$$-Z_{2012} = 17\left(\frac{42169,944}{267.382,562}\right) + 9\left(\frac{31,266,493}{267.382,562}\right) + 3,5\left(\frac{36.468,737}{267.382,562}\right) + 20\left(\frac{7.884,706}{267.382,562}\right) + 1,2\left(\frac{267.382,562}{230.913,825}\right) + 0,1\left(\frac{36.468,737}{3.817,980}\right)$$

$$Z_{2012} = 2.68 + 1.05 + 0.47 + 0.6 + 1.39 + 0.95 = 7.14$$

$$-Z_{2013} = 17\left(\frac{43.961,124}{279.870,685}\right) + 9\left(\frac{29970,266}{279.870,685}\right) + 3,5\left(\frac{38.497,715}{279.870,685}\right) + 20\left(\frac{7.437,987}{279.870,685}\right) + 1,2\left(\frac{279.870,685}{241.372,970}\right) + 0,1\left(\frac{38.497,715}{4320,448}\right)$$

$$Z_{2013} = 2.67 + 0.96 + 0.48 + 0.53 + 1.39 + 0.89 = 6.92$$

$$-Z_{2014} = 17\left(\frac{46.820,567}{307.711,555}\right) + 9\left(\frac{33.585,377}{307.711,555}\right) + 3,5\left(\frac{41.896,194}{307.711,555}\right) + 20\left(\frac{6.836,172}{307.711,555}\right) + 1,2\left(\frac{307.711,555}{265.815,361}\right) + 0,1\left(\frac{41.896,194}{4.813,941}\right)$$

$$Z_{2014} = 2.6 + 0.98 + 0.47 + 0.44 + 1.39 + 0.87 = 6.75$$

$$-Z_{2015} = 17\left(\frac{52462,948}{315619,647}\right) + 9\left(\frac{27053,716}{315619,647}\right) + 3,5\left(\frac{46639,054}{315619,647}\right) + 20\left(\frac{7130.075}{307.711,555}\right) + 1,2\left(\frac{315619,647}{268980,594}\right) + 0,1\left(\frac{46639,054}{6928,931}\right)$$

$$Z_{2015} = 2.82 + 0.77 + 0.51 + 0.46 + 1.4 + 0.67 = 6.63$$


الجدول رقم 04-31: قيمة المؤشر Z لبنك الراجحي

خلال الفترة (2008-2015)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
قيمة Z	8.1	10.32	8.11	7.41	7.14	6.92	6.75	6.63

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الراجحي للسنوات من 2008 إلى غاية 2015 (أنظر الملحق رقم 04).

الشكل رقم 04-29: قيمة المؤشر Z ببنك الراجحي



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على النتائج السابقة

نلاحظ أن نتيجة التقييم لإمكانية وقوع البنك في الفشل المالي وفقا لنموذج Sherrod حيث أعطى نتيجة 8.1 لسنة 2008 و 10.32 لسنة 2009 أما السنوات 2010 و 2011 على التوالي كانت النتيجة 8.11 و 7.41 لتكون سنة 2012 و 2013 و 2014 على التوالي 7.14 و 6.92 و 6.75. وهذا لتتخف سنة 2015 إلى 6.63 حيث يلاحظ قيمة Z تقع ضمن الفئة الثالثة أي أن $20 > Z \geq 5$ وهذا يعني أن صيغ التمويل الاسلامي التي يقوم بمنحها هي متوسطة المخاطرة، أي أن أصحابها سوف يتأخرون في التسديد عند الموعد المحدد، أي أن البنك لن يكون بمأمن إذا لم يتحوط بشكل جيد من المخاطر المحيطة بهذه ال صيغ الممنوحة وتكوين مخصص مناسب للقروض المشكوك فيها ، وهذا يشير إلى صعوبة التنبؤ بمخاطر الإفلاس أو بالفشل المالي للبنك وذلك خلال سنوات الدراسة أي من 2008 إلى 2015.

خلاصة الفصل الرابع:

يعتبر الفشل المالي أحد التحديات الأساسية التي تواجه الكثير من البنوك، وتتجسد أهمية رصد دلالات ومؤشرات الفشل وهي في بواورها الأولى بغية اتخاذ القرارات الكفيلة بمنع حدوث حالات الفشل أو التعثر خاصة على الصعيد المالي.

ومن هذه الدراسة تبين تفاوت قيمة Z بين البنوك عينة البحث، إلا أن أغلبها كانت تمنح صيغ تمويلية من الفئة الثالثة، وعلى هذا يجب أن تتوخى الحذر من احتمالية تأخير المقترضين عن التسديد في المواعيد المحددة.

الغائمة

إن اكتساب البنوك الإسلامية طابع العالمية في معاملاتها ومنتجاتها، جعلها تتأثر بمختلف التغيرات على الصعيدين المحلي والدولي؛ وبالتالي فإن قياس الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية يعدّ ضرورة ملحة خاصة بعد وقوع الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، بغية تقييم مدى صلابة واستقرار النظام البنكي الإسلامي ومدى مساهمته في استقرار الاقتصاد المحلي والعالمي.

فموضوع الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 م موضوعا مهما، ونظراً لأهمية الصناعة المالية والبنكية الإسلامية والدور المتنامي الذي بدأت تلعبه، سواء على المستوى الدولي أم على الساحة البنكية المحلية العربية والإسلامية، خاصة بعد هذه الأزمة فقد عالجت هذه الأطروحة هذا الموضوع والتي هدفت إلى معرفة مدى استقرار البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات والتي نوجزها فيما يلي:

أولاً: النتائج

النتائج المتعلقة بالجانب النظري:

5. إن تجربة البنوك الإسلامية هي تجربة حديثة لا يتعدى عمرها بضع عقود. فرغم الجدل الذي أثارته هذه البنوك سواء من حيث التعريف، مبادئ العمل، الأهداف... الخ. إلا أنها استطاعت خلق مكان لها على مستوى السوق البنكية عامة والإسلامية خاصة. وذلك انطلاقاً من ركائز عملها المميزة والمستمدة من الشريعة الإسلامية وكذا أهدافها وغايات نشاطها المتقدمة والتي تغطي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية؛

6. تعد البنوك الإسلامية بمثابة مؤسسات مالية تزاوّل النشاط البنكي والاستثماري في ظل تعاليم الإسلام، وفي حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية؛

7. إن البنوك الإسلامية تستهدف تحقيق تعظيم المنفعة المعتبرة في إطار الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية ونصوصها. وتحقيق المنفعة المعتبرة ينصرف إلى تحقيق أقصى الأرباح الممكنة لأصحاب ومستخدمي الأموال، وأما الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية ونصوصها فينصرف إلى أن يكون تعظيم هذه الأرباح قد تم ابتداءً في إطار رعاية الأحكام القيمية للنظام الإسلامي، فهو يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات النهائية تختلف في بعض الجوانب عن تلك الموجودة في البنوك التقليدية؛

8. إن البنك الإسلامي يتميز بعدد من الوظائف التي تجعله في موقع رائد وفي مكانة يستهدف منها تقديم الخدمات البنكية والاستثمارية بشكل يتسم بالاتساع والشمولية، بعيداً عن المحرمات

والتصرفات الربوية، فضلاً عن تميزه من الجانب الاجتماعي من خلال ما تقدمه البنوك الإسلامية من قروض حسنة، وما تمارسه من أنشطة إضافية ذات طابع اجتماعي. إلى جانب التزامه الواضح بأحكام الشريعة الإسلامية، من أجل تحقيق مصالح الأفراد من جانب وعلى تحقيق المصلحة الخاصة للبنك والمساهمين والعملاء من جانب آخر؛

9. تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الاسم، فكلاهما بنوك؛ ومن حيث الوظيفة، إذ أن كلا منهما يعمل كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين؛ وفي مجموعة من الخدمات البنكية وفي الودائع الجارية المبنية على أساس القرض بدون فائدة، وتتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الاستثمار بأسهم الشركات دون السندات؛

10. يقوم مبدأ الوساطة المالية لدى البنوك الإسلامية على أساس الربح والخسارة بينما يقوم هذا المبدأ لدى البنوك التقليدية على الاقتراض بفائدة؛

11. تخضع البنوك الإسلامية إلى الرقابة الشرعية لمراقبة مدى مطابقة أعمال البنك للشريعة الإسلامية، إضافة للرقابة البنكية من قبل البنك المركزي. بينما لا تخضع البنوك التقليدية إلا للرقابة البنكية من قبل البنك المركزي؛ تتطلب استثمارات البنك الإسلامي إمتلاك الأصول الثابتة والمنقولة، بينما يمنع على البنوك التقليدية هذا التملك خوفاً من تجميد أموالها؛

12. لا يطلب البنك الإسلامي ضمانات من قبل المستثمرين كون التمويل مشترك بالربح والخسارة، وفي غالب الأحوال تكون هذه الضمانات لغايات التعدي أو التقصير في إدارة المشروعات، بينما تطلب البنوك التقليدية ضمانات على الأصول الثابتة والمنقولة من المستثمرين والمقترضين؛

13. تأخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر في حالة المدين المتخلف عن السداد ولا يؤدي ذلك إلى زيادة التكلفة عليه، بينما تسارع البنوك التقليدية إلى فرض غرامات ربوية على المتخلف عن السداد ومن ثم الحجز على الأموال والرهونات وبيعها بالمزاد العلني بأبخس الأسعار؛

14. انتشرت البنوك الإسلامية بشكل واسع بحيث لم تقتصر فقط على البلدان الإسلامية بل امتدت إلى البلدان غير الإسلامية مثل أمريكا وبريطانيا وسويسرا؛

15. لقد اتضح لنا أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات حديثة إذا ما قورنت بالتاريخ الطويل للبنوك التقليدية، ومع ذلك أثبتت انتشارها السريع في العالم والإقبال المتزايد على خدماتها وهذا لوجود حاجات بنكية كامنة لم تشبعها البنوك التقليدية تتمثل في وجود عدد كبير من المسلمين يلتزمون بتعليمات الشريعة الإسلامية، ورغم أنها نشطت في بيئة غير ملائمة من حيث القوانين؛

16. إن البنوك الإسلامية كباقي المنظمات الأخرى لا يمكنها ممارسة أعمالها إلا انطلاقاً من موارد مالية موجودة مسبقاً وتعود لملاك البنك، وتلعب الموارد الذاتية دوراً كبيراً؛ نظراً لاعتماد البنك عليها في بداية نشاطه وتتضمن تلك الأموال المتأتية من مساهمات أصحاب البنك، أي المساهمون في شركة البنك الإسلامي، والأموال الناشئة عن نتائج أعماله كالاحتياطيات النقدية التي يحتفظ بها البنك إلتزاماً بالقوانين السائدة، وذلك الجزء من الأرباح التي يُحققها البنك من نشاطاته ولا يوزعها على مساهميه وتتدعم أكثر بالموارد الخارجية التي يحصل عليها من المودعين بمختلف أنواعهم، ليتشكل للبنك الإسلامي ما يسمى بالموارد المتاحة له والتي يمكن من خلالها الحكم على المركز المالي له ومدى قوته ومثابته؛

17. تستخدم البنوك الإسلامية الأموال المجمعة لديها من المودعين إضافة لأموالها الخاصة في ممارسة أنشطة مختلفة الأنواع خاصة بها دون سائر أنواع البنوك والتي تقوم بها إما بنفسها عن طريق الاستثمار المباشر في إنتاج السلع والخدمات، أو عن طريق منح التمويل للغير في إطار صيغ إسلامية معروفة. فهناك صيغ تقوم على أساس مشاركة البنك لعميله في الربح أو الخسارة، وطرق أخرى تقوم على أساس الحصول على عائد ثابت مقابل تحمله لمخاطر العملية. ومهما كان نوع النشاط الممارس أو الصيغة المستخدمة فإن البنك الإسلامي لا يقدم عليها إلا بناءً على دراسة مستفيضة لوضعه ووضع عميله ووفقاً لمعايير معينة وتتم الممارسة في إطار القواعد الشرعية الإسلامية؛

18. إن البنوك الإسلامية هي بنوك ذات طابع شمولي تقدم مختلف الخدمات لجميع القطاعات وتقبل من جميع الأطراف، وإتباعها لمبادئ الشريعة الإسلامية مكنها من احتلال مكانة بارزة مما جعلها محطة لكل من يرغب في الكسب الحلال، فقد استطاعت أن تحقق نجاحاً كبيراً، والدليل على ذلك هو إقبال المسلمين على التعامل معها على حساب البنوك التقليدية، إلا أنه وبالرغم من ذلك يبقى حجم البنوك الإسلامية محدوداً، وخبرتها قليلة، ومسايرتها للتطورات والتغيرات التي يشهدها العالم ضئيلة نسبياً، خاصة مع لجوء الكثير من البنوك التقليدية المعروفة عالمياً إلى فتح فروع إسلامية تماشياً مع متطلبات عملائها من المسلمين؛

19. توجد أربعة عوامل تساهم في نجاح البنوك الإسلامية، تتمثل أساساً في العامل الشرعي، والعامل البنكي، والعامل الاقتصادي، والعامل الاجتماعي، واعتبر العامل الشرعي أهم ما يميز المصرفية الإسلامية، لأنه يتعلق بتحقيق البنوك الإسلامية لما تنفرد به، حيث أن العقبة الأساسية التي

تواجه البنوك الإسلامية اليوم هي مشكلة تراجع السلامة الشرعية في نظر المتعاملين عن بعض تعاملاتها وانحراف في التطبيق عن الجانب النظري الذي أسست عليه المصرفية الإسلامية، وهنا يبرز الدور الحيوي الذي يجب أن تلعبه هيئات الرقابة الشرعية في تحقيق معيار السلامة الشرعية ومن ثم المساهمة في نجاح البنوك الإسلامية؛

20. هناك عدة مؤشرات لحدوث أزمة مالية والتي تتصل بالسياسات الاقتصادية الكلية، وكذلك بالخصائص الهيكلية للأسواق المالية والنقدية، ويترتب عنها عدم الثقة لدى المستثمرين في الدولة على تحقيق طموحاتهم الاستثمارية؛

21. إن تداعيات الأزمة المالية كانت نتيجة أزمة الرهون العقارية التي ظهرت في سنة 2007 م وذلك بسبب عجز ملايين المقترضين في الولايات المتحدة في تسديد ديونهم للبنوك من أجل شراء مساكن وعقارات وأدى ذلك إلى حدوث هزة قوية للاقتصاد الأمريكي، ووصلت تبعاتها إلى اقتصاديات أوروبا وآسيا مطيحة بعدد كبير من كبريات البنوك والمؤسسات المالية العالمية ولم تفلح مئات مليارات الدولارات التي ضخّت في أسواق المال العالمية في وضع حد لأزمة الرهون العقارية التي تطورت إلى أزمة مالية عالمية، ووصلت تداعياتها إلى الكثير من أنحاء العالم؛

22. إن الأزمة تركزت في البداية في قطاع العقار والتي تعود إلى انفجار فقاعة العقارات التي تشكلت إثر الإقبال الكبير على قطاع العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية، وترتب عنها انكماش في سوق الإسكان وزيادة حالة من الذعر الشديد وشح في السيولة في أسواق الأوراق المالية وأسواق الائتمان، وانهيأ أسعار العقارات ليدخل القطاع المالي في الولايات المتحدة الأمريكية ثم بقية العالم في سلسلة من الاضطرابات والافلاسات لبنوك ومؤسسات مالية؛

23. لقد كان للأزمة المالية العالمية 2008 آثار مست مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية والعسكرية وحتى النفسية. فبالنسبة للآثار الاقتصادية والمالية تمثلت أساسا في إنهيار الأسواق المالية العالمية، إنخفاض التجارة الدولية، إنخفاض أسعار البترول، تبخر الفوائض المالية الموظفة في المؤسسات المالية العالمية التي إنهارت نتيجة الأزمة. وقد إمتدت آثار الأزمة إلى الجانب الاجتماعي من خلال تنامي معدلات البطالة وإرتفاع عدد الفقراء وزيادة حالات العنف الأسري والطلاق، وإلى الجانب النفسي من خلال إرتفاع حالات القلق والإكتئاب، وإلى الجانب العسكري والسياسي من خلال تخفيض القوات الأمريكية في الخارج تليين السياسة الخارجية الأمريكية مع الخارج؛

24. إن البنوك الإسلامية تتعرض أيضا لنفس العوامل التي تتعرض لها البنوك التقليدية من حيث الصعوبات المالية التي تطرأ على عملائها نتيجة لنقص دخولهم و ثروتهم بسبب تراجع الاقتصاد وكذلك قيمة استثماراتهم المالية؛
25. إن البنوك الإسلامية التي استثمرت مبالغ كبيرة في الأسواق العالمية قد تأثرت أيضا بسبب انكماش هذه الأسواق، وخسارة عملاء هذه البنوك مبالغ كبيرة مما أثر عليها سلباً؛
26. إن الاستقرار المالي هو العمل على التأكد من قوة وسلاسة عمل جميع مكونات النظام المالي، مما ينطوي على غياب التشنجات والتوترات في هذا الجهاز بما يعكس سلباً على الاقتصاد؛
27. يرتبط مفهوم المخاطر أساساً بحالة عدم التأكد والتعرض لهذه الحالة المرافق لأنشطة المؤسسات المالية. وبالرغم من أن حالة عدم التأكد هي الحالة التي تواجهها كافة منشآت الأعمال في ممارستها لأنشطتها، إلا أن هذه الحالة تعتبر أكثر عمقاً في المؤسسات المالية وخاصة المصرفية منها، وذلك مرده إلى طبيعة أنشطة هذه المؤسسات التي تقوم على الاتجار بأموال الغير والعمل على تعظيم أرباحها وزيادة متانة مركزها المالي من خلال سعيها للتخفيف من المخاطر المترتبة على حالة عدم اليقين في أنشطتها وذلك في مستهل تقديمها لخدماتها؛
28. إن إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى؛
29. عملية التنبؤ بالفشل قبل وقوعه يساهم في معالجة الخلل المالي وبالتالي يساهم في نمو البنوك وتطور استمراريتها.

النتائج المتعلقة بالجانب التطبيقي:

1. بالنسبة لحجم الأصول فالبنوك الإسلامية الأربعة محل الدراسة لم يتأثر حجم أصولها بالأزمة المالية العالمية حيث شهدت ارتفاعاً بمعدلات عدا البنك العربي الإسلامي الدولي الذي عرف حجم أصوله انخفاضاً طفيفاً سنة 2010 مقارنة بسنة 2009؛
2. بالنسبة لحجم الودائع فالبنوك الإسلامية الأربعة محل الدراسة لم يتأثر حجم ودائعها بالأزمة المالية العالمية حيث شهدت ارتفاعاً بمعدلات عدا بنك الراجحي الذي عرف حجم ودائعه انخفاضاً طفيفاً سنة 2015 مقارنة بسنة 2014؛

3. نلاحظ أن نتيجة التقييم لإمكانية وقوع البنوك الأربعة في الفشل المالي وفقا لنموذج Sherrod أعطى قيمة Z ضمن الفئة الثالثة أي أن $20 > Z \geq 5$ وهذا يعني أن صيغ التمويل الاسلامي التي تقوم بمنحها هي متوسطة المخاطرة، أي أن أصحاب ال صيغ الاسلامية سوف يتأخرون في التسديد عند الموعد المحدد، أي أن البنوك لن يكونوا بمأمن إذا لم تتحوط بشكل جيد من المخاطر المحيطة بهذه الصيغ الاسلامية الممنوحة، وهذا يشير إلى صعوبة التنبؤ بمخاطر الإفلاس وذلك خلال سنوات الدراسة أي من 2008 إلى 2015 .

ثانيا: اختبار الفرضيات

1. **الفرضية الأولى:** " ترجع أسباب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 م إلى طبيعة النظام الرأسمالي وآليات عمله باعتباره نظاما اقتصاديا يتميز بالأزمات، إلا أنه لا يمكن تجنب الدور الكبير الذي لعبه القطاع البنكي في حدوث الأزمة من خلال توسعه في منح الائتمان وزيادة حجم الأصول المالية المتداولة ومنح الثقة الزائدة فيها " وعليه يمكن تأكيد صحة الفرضية الأولى من خلال التحليل النظري والنتائج المتوصل إليها.

2. **الفرضية الثانية:** " إن تأثير البنوك الإسلامية بالأزمة المالية العالمية لسنة 2008م كان أقل بكثير من تأثير البنوك التقليدية بسبب عدم اعتمادها على الأدوات المالية الاستثمارية الحديثة في كل من أسواق المال والسوق النقدي " وعليه يمكن تأكيد صحة الفرضية الثانية من خلال الدراسة النظرية والنتائج المتوصل إليها.

3. **الفرضية الثالثة:** "تعد البنوك الإسلامية أكثر استقرارا ماليا مقارنة بالبنوك التقليدية في مواجهة الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 م" وعليه يمكن تأكيد صحة الفرضية الثالثة من خلال الدراسة التطبيقية والنتائج المتوصل إليها.

4. **الفرضية الرابعة:** "إن تطبيق نموذج sherrod في البنوك الإسلامية محل الدراسة يؤدي إلى تحقيق الدقة في عملية تصنيف القروض وبالتالي التحديد الدقيق لمخصصات الدين المشكوك في تحصيلها" وعليه يمكن تأكيد صحة الفرضية الرابعة من خلال الدراسة التطبيقية والنتائج المتوصل إليها.

ثالثا: الاقتراحات

على ضوء ما توصلنا إليه من نتائج يمكن تقديم جملة من التوصيات :

1. العمل على تضافر جهود الفقهاء والاقتصاديين وغيرهم من ذوي الاختصاص والابتعاد عن المجادلات الفقهية من أجل النهوض بالعمل البنكي الإسلامي؛
2. العمل على بناء نظام يستند في جوانبه المالية والاقتصادية والبنكية والإدارية الى ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، وتشكيل هيئة من كبار المختصين في الشريعة الإسلامية من أجل توحيد الفتاوى؛
3. ضرورة تأهيل الموارد البشرية داخل البنوك الإسلامية تأهila شرعيا وعمليا؛
4. تكوين بنوك عملاقة قادرة على المنافسة وذلك بالاندماج بين البنوك الإسلامية؛
5. التأكيد على إلغاء التعامل بالفائدة الربوية في مجالات التمويل والاستثمار لدى جميع المؤسسات المالية والبنكية؛
6. تطبيق البنوك الإسلامية لنموذج sherrod على الشركات التي ستقرضها لمعرفة فيما إذا كانت هذه الشركات ستكون قادرة على الاستمرار في تسديد التزاماتها من القروض.

رابعا: الآفاق

1. استخدام نموذج z-score للتنبؤ بفشل البنوك التجارية(دراسة تطبيقية لعينة من البنوك في الجزائر خلال 2000-2025).
2. دور الهندسة المالية في تطبيق الصناعة المالية الإسلامية دراسة مقارنة بين الجزائر مع بعض الدول العربية.
3. مقررة بازل 3 ودورها في تحقيق وتعزيز الاستقرار المالي والبنكي العالمي.
4. علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة.
5. البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات لجنة بازل.

قائمة المراجع

1. المراجع باللغة العربية:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث النبوي الشريف

1. مسلم في كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، برقم (1583/81) ، (12/11).
2. أبو داود في كتاب البيوع . باب في الشركة، برقم (3383) ، (1470/3).
3. البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، ح7163 ، (67/9).
4. أبو داود عن أبي هريرة، باب بيع الغرر، 254/3، والبيهقي عن ابن عمر 302/5، والدارقطني عن ابن عباس 15/3.

ثالثاً: الكتب

1. إبراهيم عبد العزيز النجار : الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009 .
2. إبراهيم فهد، كنجو كنجو: الإدارة المالية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 1997.
3. ابن منظور: لسان العرب، ج3، مكتبة لبنان، بدون سنة النشر.
4. ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، السنة غير مذكورة.
5. أحمد الشرباصي : المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1981.
6. أحمد محمد الجلف: المنهج المحاسبي لعمليات المراجعة في المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، القاهرة، 1996.
7. أحمد فهد الرشيدى: عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2005.
8. أشرف محمد دواية: نحو سوق مالية إسلامية ، دار السلام للطباعة والنشر، سلسلة تبسيط الفكر الإسلامي في مجال الاستثمار والتمويل، الكتاب الثاني، ط1، مصر، 2006.
9. الصديق محمد الأمين الضرير: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ط2، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1995.
10. الماوردي محمد بن حبيب البصري: الحاوي في فقه الشافعي ، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، لبنان، 1994، باب بيع الغرر، ج5.

11. أميرة عبد اللطيف مشهور : الإستثمار في الاقتصاد الاسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1990.
12. بكري ربحان: دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة وأبعادها الاقتصادية، جامعة الزرقاء، الأهلية، ط1، الأردن، 2001.
13. بلوافي أحمد مهدي: البنوك الإسلامية والاستقرار المالي ، تحليل تجريبي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2009.
14. بن إبراهيم الغالي: تحليل الربحية التجارية لاتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2016.
15. بن حبيب عبد الرزاق، خديجة خالدي: نماذج وعمليات البنك الإسلامي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
16. حسان حامد حسين: " صكوك الاستثمار " ، هيئة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 2003.
17. حسن بن منصور: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992.
18. حسين بني هاني: الأسواق المالية (طبيعتها، تنظيمها، أدواتها المشتقة) ، دار الكندي، عمان، الأردن، 2002.
19. خالد أمين عبد الله وحسن سعيد سعيان : العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2008.
20. رضوان سمير عبد الحميد: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، ط1، مصر ، 2005.
21. رفيق يونس المصري وآخرون: الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2009.
22. سامر مظهر قنطججي: ضوابط الاقتصاد الاسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية ، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2008.

23. سامي بن إبراهيم السويلم: الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2010.
24. سامي السويلم: صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي ، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، جدة، السعودية، ديسمبر 2000.
25. سامي بن إبراهيم السويلم: التحوط في التمويل الإسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2007.
26. سامي بن محمد الخليل: الجامع لأحاديث البيوع، دار ابن الجوزي، ط1، جدة، المملكة العربية السعودية، 1422.
27. سليمان الأشقر ومجموعة من العلماء: فقه المعاملات ، شركة صخر ومؤسسة دالة البركة، ط1 في شكل قرص مضغوط ، بدون بلد نشر، 1996.
28. سليمان بن تركي التركي: بيع التقسيط وأحكامه، دار إشبيليا، ط1، الرياض، السعودية، 2003.
29. صادق راشد الشمري: أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، أنشطتها التطلعات المستقبلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
30. صالح صالحي: السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي ، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 2001.
31. صخر الخصاونة: عقد التأجير التمويلي في القانون الأردني مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي، دار وائل، عمان، الأردن، 2005.
32. ضياء مجيد الموسوي: الأزمة المالية العالمية الراهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.
33. طارق الحاج: مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر، عمان، الأردن، 2002.
34. عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، المركز الثقافي العربي، ط1، الدار البيضاء، المغرب، 2000.
35. عادل محمد رزق: "الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية من منظور إداري ومحاسبي"، دار طيبة، مصر، 2004.

36. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 1998 .
37. عبد العظيم بن بدوي الخلفي: الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ط3 ، المنصورة، مصر، 2001.
38. عبد العظيم جلال أبو زيد: فقه الربا، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، 2004.
39. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان: المضاربة كما تجربها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
40. عمر بن عبد العزيز المترك : الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، ط1، الرياض، السعودية، 1414 هـ.
41. عوف محمود الكفراوي: البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي ، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 2001.
42. عطية السيد السيد فياض: التحديات الداخلية للمصارف الإسلامية وأثرها في تعويق الاستثماري والتنموي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 2002.
43. عيسى ضيف الله المنصور: نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية ، دار النفائس، الأردن، 2007.
44. غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف: الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم ، دار الفكر، ط 1، سوريا، 2000.
45. فادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 4، بيروت، لبنان، 2004.
46. فرحات ريمون: المصارف الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 ، بيروت، 2004.
47. فليح حسين خلف: البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006
48. فؤاد السرطاري: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ، دار المسيرة، ط 1، عمان، الأردن، 1999.
49. ماجد سلام الهدمي وجاسم محمد، مبادئ إدارة الأزمات :الإستراتيجية والحلول، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
50. محسن أحمد الخضيرى: البنوك الإسلامية، دار الحرية، ط1، مصر، 1990.

51. محسن أحمد الخضيرى: البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، ط3، القاهرة، مصر، 1999 .
52. محمد خاطر محمد الشيخ : جهاد في رفع بلوى الربا ، الجزء الأول، مطابع الأهرام التجارية، 1985.
53. محمد شيخون: المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001.
54. محمد حسن حنون: الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية والتجارية، عمان، الأردن، 2005.
55. محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس، ط 1، الأردن، 1996.
56. محمد عمر شابرا، ترجمة سيد محمد سكر ورفيق المصري: نحو نظام نقدي عادل ، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1989.
57. مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1954، ص: 1153، الحديث(1513).
58. محمد محمود العجلوني: البنوك الاسلامية ، أحكامها . مبادئها . تطبيقاتها المصرفية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2008.
59. محمد مطر: التحليل المالي (الأساليب الأدوات والاستخدامات العملية)، ط 1، الشركة الجديدة للطباعة والتجليد، عمان، الأردن، 1997.
60. محمود الوادي، وحسين سمعان: المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، ط2، عمان، الأردن.
61. محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2001.
62. محمود عبد الكريم أحمد أرشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية ، دار النفائس، ط1، عمان، الأردن، 2001.
63. محمود عبد الكريم أحمد أرشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية ، دار النفائس، ط2، عمان، الأردن، 2007.

64. منير إبراهيم هندي: شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية ، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000.
65. منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر (الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006 .
66. نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح: أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية ، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2014.
67. نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الدار الشامية، بيروت، لبنان، 2001.
68. نيفين الحلواني محمد: إدارة الأزمات والسياحة، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2004 .
69. هاشم فوزي دباس العبادي: الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية، الوراق للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2008 .
70. هشام جبر: إدارة المصارف الإسلامية، أصولها العلمية والعملية، جامعة النجاح الوطنية، ط1، نابلس، 2001.
71. يوسف حسين محمود عاشور: إدارة المصارف الإسلامية ، فلسطين، 2002.
72. يوسف حسين عاشور: إدارة المصارف الإسلامية، ط2، فلسطين، 2003.
73. يونس رفيق المصري: بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان، 1996.
74. وليد ناجي الحياي: الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، عمان، الأردن، 2004.
- ثانيا: المجالات والبحوث**
1. بسام أحمد عثمان :النقل التآجير التمويلي ودوره في تفعيل مشروعات بالسكك الحديدية، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، سنة 2011 م، المجلد27، العدد 3.
2. بن براهيم الغالي وموسى رحمانى: "البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة"، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثامن، ديسمبر 2010، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
3. بوجلال محمد: مقارنة إسلامية للأزمة المالية الراهنة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا -العدد السادس، 12 ابريل 2009 .

4. جميل هيل عجمي: الأزمات المالية مفهومها ومؤشراتها وامكانية التنبؤ بها في بلدان مختارة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 19 ، العدد 1، 2003.
5. حسن عبد الله الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 11، جدة، المملكة العربية السعودية، 1993.
6. دنيا شوقي أحمد: الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم 9، ط2، جدة، السعودية، 1998.
7. رضا سعد الله: المضاربة والمشاركة ، ندوة البنك الإسلامي للتنمية/ ندوة رقم 34: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، جدة، السعودية، 1990.
8. صليحة فلاق :الهندسة المالية كآلية لإدارة بعض مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، الاكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، المجلد الثالث، العدد الأول، كوالالمبور، ماليزيا، يونيو 2012 .
9. صندوق النقد الدولي: تحرك الصندوق لمواجهة أزمة الاقتصاد العالمي ، صحيفة وقائع، 30 مارس 2015، على الموقع . <http://www.imf.org/external/np/exr/facts/changing> .
10. طارق الله خان وحبيب احمد: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، ورقة مناسبات رقم 5، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2003.
11. عبد الرحيم عبد الرحمان الساعاتي: نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، المجلد 02 ، 1999.
12. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية ، بحث رقم 66 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1 ، جدة، المملكة العربية السعودية، 2005 .
13. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 2007.
14. عبد المجيد قدي :الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية، مجلة بحوث اقتصادية؛ عربية، العدد 46 ، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، مصر، ربيع 2009 .
15. غاري شيناسي: الحفاظ على الاستقرار المالي ، قضايا اقتصادية 36، صندوق النقد الدولي، سبتمبر 2005.

16. قندوز عبد الكريم: الهندسة المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، المجلد 20، العدد 2، 2007.
17. مجلس الغرف السعودية: الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصاد السعودي ، إعداد إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية ، السعودية ، 10 أكتوبر 2008 .
18. محمد عبد العزيز حسن زيد: التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، القاهرة، مصر، 1996.
19. محمد عمر عبد الحليم: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر ، بحث تحليلي رقم 15 ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط3، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004.
20. محمد نضال الشعار: أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، المنامة، البحرين، 2005.
21. مصطفى العبد الله الكفري: مجموعة العشرين الكبار وقمة سان بطرسبورغ 2013 منتدى غير رسمي للدول الصناعية الكبرى، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الكويت، العدد 420، فيفري 2014.
22. نجلاء توفيق نجيب: الجوانب القانونية لعقد التأجير التمويلي، مجلة رسالة الحقوق العلمية، المجلد 1، العدد الأول، جامعة جدرا ، الأردن، سنة 2009.
23. وهبة الزحيلي: المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 449، 2003.
24. يعقوب سيفراي: الصيرفة الإسلامية، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 310 ، حزيران، بيروت، لبنان، 2007.
- ثالثا: الرسائل العلمية
1. محمد صلاح محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، دار المجتمع، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1990.

رابعاً: الملتقيات

1. أسيا سعدان، صليحة عماري : تنامي التمويل الاسلامي في ظل الازمة المالية العالمية الراهنة(دراسة حالة دول الشرق الاوسط وشمال افريقيا) ، المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة م ن منظور اقتصادي إسلامي، عمان، الأردن، 01 و 02 ديسمبر 2010.
2. أمير الفونس عريان:أثر الأزمة المالية العالمية على أداء القطاع المصرفي ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر حول الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، مصر، يومي 1 و 2 أبريل 2009.
3. أشرف محمد دوابه : إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث مقدم للملتقى الثالث حول: "إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات :الآفاق والتحديات"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلى بالشلف، الجزائر ، يومي 25-26 نوفمبر 2008.
4. العيادي أحمد: المتأخرات في المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها ، ورقة عمل مقدمة الى الملتقى السنوي السابع حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، من 25 إلى 27 سبتمبر 2004.
5. حامدي محمد: التأسيس النظري للأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي العلمي حول: الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر ، أيام 20 و 21 اكتوبر 2009.
6. حسن بلقاسم غصان، عبد الكريم أحمد قندوز : قياس الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية في السعودية ، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي حول النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي ، الدوحة، قطر، من 18 الى 20 ديسمبر 2011 م.
7. دادن عبد الوهاب وبوصبيح العايش ربيع: أثر استخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية في خفض مخاطر المحافظ المالية استخدام خيارات الشراء المغطاة في تحويط محفظة البنوك القطرية (مدخل إسلامي)، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 08-09 ديسمبر 2013.

8. رمضان محمد أحمد الروبي: الأزمة المالية العالمية حقائقها وسبل الخروج منها ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر :الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، مصر، يومي 1 و2 أبريل 2009.
9. زايدى عبد السلام، مقران يزيد:الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على الاقتصاديات العربية، دراسة حالة :الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، مصر، ملتقى الدولي الثاني :الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، يومي 5 و 6 ماي .
10. عبد السلام إسماعيل أونانغ :المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مؤتمر التأمين التعاوني (أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 11- 13 أبريل 2010.
11. قحف منذر: الأزمة المالية :أفكار لحلول طويلة الأجل خطوط عريضة، بحوث مؤتمر المجلس الأوربي للإفتاء، الدورة التاسعة عشرة - اسطنبول، من الثامن حتى الثاني عشر من شهر رجب سنة 1430 هـ، الموافق للثلاثين من شهر حزيران حتى الرابع من شهر تموز سنة 2009 م، بتصرف.
12. كمال توفيق الحطاب: "نحو سوق مالية إسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005.
13. محمد أحمد حسين (المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية) : المضاربة في المصارف الإسلامية، مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس بعنوان: التمويل الإسلامي ماهيته صيغته مستقبلة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، رام الله ، فلسطين، 2014.
14. محمد بن ناصر بن محمد القرني: الربا وأثره على الأزمة الاقتصادية العالمية (رؤية إسلامية للحل)، المؤتمر العلمي حول الأزمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، يومي 14 . 16 ديسمبر 2010.
15. محمود عبد الحفيظ المغبوب: آليات الحد من التداعيات السلبية للأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الليبي، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية الثالثة حول : الازمة المالية العالمية وسوق الطاقة، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، طرابلس، ليبيا، 20 جانفي 2009.

16. محمد عبد الغفار الشريف: **الغرر المقدر المانع من صحة التعامل والمغتفر عنه**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الرابع للهيئات الشرعية الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 3 . 4 أكتوبر 2004.

17. محمد علي القري: **الابداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها** ، ورقة عمل مقدمة الى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، 25-27/9/2004، عمان، الأردن.

18. مسعود مجيطنه، **الأزمة المالية العالمية الراهنة: انعكاساتها على الاقتصاد العالمي وكيفية مواجهتها مع الإشارة إلى حالة اقتصاد الجزائر**، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر: الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، يومي 01 و 02 أبريل 2009.

19. مفتاح صالح، معارفي فريدة : **قراءة في الأزمة المالية العالمية رؤية شرعية إسلامية**، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة، الجزائر، يومي 06 و 07 أبريل 2009.

خامسا: التقارير

1. الكراسنة إبراهيم: **"أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر"**، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، مارس 2006.

2. التقرير السنوي، صندوق النقد الدولي، سنة 2009.

3. مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، **تقرير عن الأزمة المالية العالمية وأثارها المتوقعة على الدول العربية**، القاهرة ، مصر، 2008.

4. التقارير المالية السنوية لبنك فيصل الإسلامي السوداني للسنوات من 2008 الى غاية 2015

5. التقارير المالية السنوية لبنك قطر الإسلامي للسنوات من 2008 الى غاية 2015

6. التقارير المالية السنوية للبنك العربي الإسلامي الدولي للسنوات من 2008 الى غاية 2015

7. التقارير المالية السنوية لبنك الراجحي للسنوات من 2008 إلى غاية 2015

سادسا: المواقع الالكترونية

1. حامد بن عبد الله العلي: تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة ، ط1، 06 ربيع الأول 1423هـ، من موقع أبحاث فقه المعاملات المالية :
<http://www.kantakji.org/index.htm>
- 2.
3. احصائيات السياحة بالمغرب لشهر يونيو 2014 من الموقع الالكتروني :
<http://www.tourisme.gov.ma>
4. احصائيات السياحة بالمغرب لشهر يونيو 2013 من الموقع الالكتروني :
<http://www.tourisme.gov.ma>
5. إبراهيم علوش – أستاذ في الاقتصاد وكاتب فلسطيني.
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/81912FE8-CA6C-4B4A-8FBD-C7A0EF377F6F.htm>
6. يوسف أبو فارة: قراءة في الازمة المالية العالمية 2008 م ، عميد كلية العلوم الادارية والاقتصادية، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، من الموقع الالكتروني:
<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/11/9>
7. بي بي سي عربية، مراحل الازمة المالية مابعد الصدمة، متوفر بتاريخ 2011/04/19 في الموقع:
http://www.bbc.co.uk/arabic/business/2009/09/090904_aftershock_timeline.shtml
8. الجزيرة نت، تحول اخر بنكين استثماريين أمريكيين الى شركتين قابضتين، متوفر بتاريخ 2011/04/19 على الموقع الالكتروني :
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/2D3BEA1D-8FD9-4DBA-85F71362E6509802,rframeless.htm?NRMODE=Published>
9. غازي الصوراني: الازمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصاد العربي ، متوفر بتاريخ 2008/10/16 على الموقع:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=150264>

10. سعر النفط لا يلبي احتياجات دول أوبك باستثناء الخليج، متوفر بتاريخ : 16 أوت 2014

على الموقع الإلكتروني: <http://www.islamicbankingmagazine.org>

11. عزام محجوب: الأزمة الاقتصادية العالمية وتداعياتها على تونس، متوفر بتاريخ 2010/04/03 على الموقع:

<http://www.echaab.info.tn/detailarticle.asp?idx=10678>

12. المندوبية السامية للتخطيط: أثر الأزمة العالمية على الاقتصاد المغربي ، المملكة المغربية، الرباط، 30 جوان 2010، متوفر في الموقع الإلكتروني: www.hcp.ma/file/104375

13. تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2014/08/31 على الموقع الإلكتروني:

<http://www.tourisme.gov.ma>

14. الشرق الأوسط، الاسواق العالمية تهتز تحت ضربات المشاكل الاقتصادية، متوفر بتاريخ

2008/12/26 على الموقع الإلكتروني: www.ashargalwsat.com

15. تقرير وزارة العمل: نسبة البطالة في ليبيا 15%، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2014/09/12

على الموقع الإلكتروني: <http://www.npdc.gov.ly>

16. صندوق النقد الدولي: تحرك الصندوق لمواجهة أزمة الاقتصاد العالمي ، صحيفة وقائع، 30 مارس 2015، على الموقع

<http://www.imf.org/external/np/exr/facts/changing.htm>

II. المراجع باللغة الأجنبية

أولاً: باللغة الفرنسية

1. Ahmed Chakir, Ali kafou: **L'ingénierie financière islamique (entre les contraintes de développement et les**

risques de dérive), Conférence internationale sur les produits et applications innovation et l'ingénierie

financière (entre l'industrie financière traditionnelle et islamique), Université Ferhat Abbas, Sétif- Algérie, 5 et 6 mai 2014.

2. AMAO (2009) : « **Stabilité financière et supervision bancaire au sein de la CEDEAO** », Agence Monétaire de l’Afrique de l’Ouest », Novembre.
3. Banque des Règlements Internationaux ,79^e Rapport annuel 1^{er} Avril 2008 _ 31 Mars 2009,Bale, 29 Juin 2009.
4. Jean-François JAMET : **L’Europe face à la crise financière**, La Fondation Robert Schuman, Paris, France, 18 février 2008.
5. Jean pierre Moussy , Chronologie de la crise financière 2007-2008 , Disponible le 01/01/2009 sur :
[http ://www.lasaire.net/upload/file/news/chronologie-de-la-crise-financiere-07-08.pdf](http://www.lasaire.net/upload/file/news/chronologie-de-la-crise-financiere-07-08.pdf)
6. Hammoud Gill (2007) : « **Définitions et caractéristiques de la stabilité financière pour les pays en développement** », Revue Economique et Monétaire, N°01.
7. Institut national de la statistique et des études économiques , Note de conjoncture, mars 2009.
8. Quaden Guy (2007) : « **les banques centrales et la stabilité financière** », Séance d’ouverture de la conférence de l’international cooperative and mutual insurance federation, Bruxelles, 26 Septembre.
9. Mabid Ali Al- garhi, Munawar Iqbal, Banques islamiques : Réponses a des questions fréquemment posées, Document périodique No. 4, Première édition, Institut Islamique de Recherche et de Formation, 2001.

10. Office des Changes, Recettes des investissements directs étrangers au Maroc. Répartition par pays : de 2006 à 2010 à partir du site d'internet:
<http://www.oc.gov.ma/portal/>.
11. Oliver Lacoste, Comprendre les crises financières, Editions Eyrolles, Paris, 2009.
12. Patrick Artus et autres, **La crise des subprimes**, La Documentation Française, Paris, 2008.
13. TaladidiaThiombiano et all, **Crise financière et économique internationale**, L'Harmattan, Paris, 2010.
14. Toure Oumar (2004) : « **Prévenir les crises financières et assurer la stabilité financière au niveau mondial : analyse de la nécessité de l'action collective** », Communication pour les journées de recherche « crises financières internationales GDR–économie monétaire et financière et séminaire jeunes chercheurs : modélisation des crises financières axe finance international laboratoire d'Economie d'Orléans, 6 et 7 mai.

ثانيا: باللغة الانجليزية

1. Austin Murphy, An Analysis of the Financial Crisis of 2008: Causes & Solution, Oakland University, 2008, (Electronic copy available at: <http://ssrn.com>)
2. Alasrag Hussein : **Impact of The global financial crisis on the Egyptian economy**, Munich Personal RePEc Archive (MPRA), Paper N°12604, January 2009, Online at <http://mpra.ub.uni-muenchen.de/12604/>, Visited (26/02/2009)
3. Borio Claudio & Drehman Mathias : « **Towards an operational framework for financial stability: "Fuzzy"**, measurement and its

consequences", central bank of Chile Working Paper, N°544, December 2009

4. Frank J. Fabozzi, (2009). **Financial Risk Management**. John Wiley & Sons, Inc. Hoboken, New Jersey

5. J.Schinasi Garry: " **Defining financial stability**", IMF Working Paper, 2004 ,WP/04/187.

6. IMF World Economic Outlook, Chapter IV Financial Crisis: characteristics and indicators of vulnerability, May 1998

7. Ping, Lee, Tham Yean, "**Malaysia Ten Years After the Asian Financial Crisis**", *Asian Surve*,: Nov/Dec 2007. Vol. 47, No. 6.

8. Robert W. Kolb and James A. Overdahl, (2003). **Financial Derivatives**, Third edition, John Wiley & Sons Inc, Hoboken, New Jersey.

9. Rajan, Ramkishen, "Financial Crisis, Capital Outflows, and Policy Responses: Examples from East Asia", *Journal of Economic Education*, 2007, Vol. 38, No. 1.

10. Tim Koller, Marc Goedhart, David Wessels, (2010). **Valuation: Measuring and Managing the Value of Companies**. Fifth edition, John Wiley & Sons Inc, Hoboken, New Jersey.

11. Vaughan, Emmett J., and Vaughan, Therese. " **Fundamentals of Risk and Insurance** ". John Wiley & Sons 1999.

الملاحق

الملحق رقم 01: التقارير المالية لبنك فيصل الإسلامي السوداني

قائمة المركز المالي كما في ٣١/١٢/٢٠٠٩م

بنك فيصل الإسلامي السوداني
Faisal Islamic Bank (SUDAN)

٢٠٠٨	٢٠٠٩	مذكرة رقم	
ج.س	ج.س		
			الموجودات
٢٦٨,٣٤٧,٣٩٣	٣٧٩,٩٩٠,٤٢٧	٣	النقد وما في حكمه
٤٠٤,١٧٦,٥٣٠	٧٣٨,٨٨٩,١٨١	٤	ذم البيوع المؤجلة
٧٠١,١٧٥,٢٨٦	١,٠٨٣,٢٤٩,٥٥٥	٥	الإستثمارات
-	١٢,٠٢٢,٦٤٥		إستثمارات مقننة بغرض البيع
١٤,٥٢٦,٠٧٢	١٤,٦٨٥,٦٧٤	٦	إستثمارات بالخارج
٥٥٩,٦١١	٢,٥٧٨	٧	ذم مدينة
٧٣,٦٦٧,٧٥٧	١١٠,٨٨١,٥٠٣	٨	موجودات أخرى
١٤,٤٦٣,٩١٩	١٨,٦٧٤,٢٨٣	٩	إستثمارات طويلة الأجل
٥,٥١٤,٥٨٣	-	١٠	مصروفات التأهيل
٢,١٣٤,٩٧٥	-	١١	أصول تحت التنفيذ
٦٤,٧٤٩,٨٧٩	٧٣,٤٦٢,٨٣٧	١٢	صافي الموجودات الثابتة
١,٥٤٩,٣١٦,٠٠٥	٢,٤٣١,٨٥٨,٦٨٤		إجمالي الموجودات
			المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمارات المطلقة وحقوق الملكية
٥١٣,٩٦٤,٦٢٥	٦٩٢,٨٠٣,٨٣٨		الحسابات الجارية وحسابات الإيداع
٢٧١,٣٨٥,٨٤٢	٤٣٣,١٤٧,١٨٣	١٣	ذم دائنة
٦,٩١٣,٧٩٣	٧,٣٥٦,١٣١	١٤	مطلوبات أخرى
٧٩٢,٢٦٤,٢٦٠	١,١٣٣,٣٠٧,١٥٢		إجمالي المطلوبات
٦١٩,٩٠١,٢١٩	١,١٠٧,٢٢١,٩٣٢	١٥	حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة
١,٤١٢,١٦٥,٤٧٩	٢,٢٤٠,٥٢٩,٠٨٤		إجمالي المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة
			حقوق الملكية
٨٠,٠٠٠,٠٠٠	١١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٦	رأس المال المدفوع
١٢,٠٨٣,٣٥٨	١٠,٤٥٧,١٠٨	١٧	الإحتياطيات
٤٥,٠٦٧,١٦٨	٧٠,٨٧٢,٤٩٢	١٨	الأرباح (الخسائر) المبقاة
١٣٧,١٥٠,٥٢٦	١٩١,٣٢٩,٦٠٠		إجمالي حقوق الملكية
١,٥٤٩,٣١٦,٠٠٥	٢,٤٣١,٨٥٨,٦٨٤		إجمالي المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار وحقوق الملكية
			الحسابات النظامية
٥٥١,٠٢١,٩٦٧	٨٢٤,٩٢٩,٩٨٦	١٩	إلتزامات القبول والضمانات والتعويضات والإعتمادات المستندية



قائمة الدخل و المنصرف للسنة المالية المنتكبة في ٣١/١٢/٢٠٠٩م

٢٠٠٨/١٢/٣١	٢٠٠٩/١٢/٣١	إيضاح
جنيه سوداني	جنيه سوداني	
٤٦,٨٧٨,٦٥٨	٦٥,١٨١,٣٢٧	(٢٠) الدخل من البيوع المؤجلة
٥٧,٩٥٠,٩٥٩	١١٣,٩١٩,٨٠٨	(٢١) الدخل من صيغ الإستثمار الأخرى
١٠٤,٨٢٩,٦١٧	١٧٩,١٠١,١٣٥	
		ناقصاً :
		عائد أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة قبل نصيب
٤٣,٨٩٢,٨١٣	٧٩,٣٧١,١٢٤	(٢٢) البنك من دخل الإستثمارات بصفته مضارباً ورب المال
٦٠,٩٣٦,٨٠٤	٩٩,٧٣٠,٠١١	
		زائداً :
٤٩,٥٦٣,٢٧٤	٤٨,٧٣١,٤١٤	(٢٣) إيرادات الخدمات المصرفية
٣٨٦,٥٨٩	-	(٢٤) دخل البنك من إستثماراته الذاتية
٥,٤٧٤,٤٢٨	٨,٠٧٨,٣١١	(٢٥) إيرادات أخرى
١١٦,٣٦١,٠٩٥	١٥٦,٥٣٩,٧٣٦	إجمالي إيرادات البنك
		ناقصاً :
٤٢,٣٥٥,٩٧٢	٥٣,٥٣٨,٠٦٠	(٢٦) المصروفات العمومية و الإدارية
٥,٨٢٣,٥٧١	٧,٣٦٦,١١٨	(-) الإستهلاكات
٩٧٣,١٦٢	-	(-) إطفاء مصروفات التأهيل
٥,٩٣١,١٨٤	١٣,٧٥٥,٤٣١	(٢٧) إطفاءات أرصدة وديون معدومة
١٤,٣٧٧,٢٤٥	٩,٠٠٠,٠٠٠	مخصص ديون مشكوك في تحصيلها
٦٩,٤٦١,١٣٤	٨٣,٦٥٩,٦٠٩	إجمالي المصروفات
٤٦,٨٩٩,٩٦١	٧٢,٨٨٠,١٢٧	الدخل (الخسارة) قبل الزكاة و الضرائب
		ناقصاً :
٩٣٥,١٩٩	٢,٠٨٥,٩٦٤	الزكاة
٨٩٧,٥٩٤	-	الضرائب
-	٧٨,٣٢٩	الأرباح (الخسائر) المرحلة
٤٥,٠٦٧,١٦٨	٧٠,٨٧٢,٤٩٢	الأرباح المبقاة

قائمة المركز المالي كما فر

٣١ ديسمبر ٢٠١١ م

بنك فيصل الاسلامي السوداني
Faisal Islamic Bank (SUDAN)
نحن الرواد



٣١ ديسمبر ٢٠١٠ ج.س	٣١ ديسمبر ٢٠١١ ج.س	ايضاح رقم
١٤٢.٥٧٢.٥٠١	٢١٢.٠٤٤.٦٢٩	٥
٩٥.٦٥٧.٢٩٨	١٢٠.٧٢٩.٢٨٦	٦
٧٥٧.٨٣١.٨٠٧	٨٧٨.٤٠٦.٠٥٠	٧
١٩.٧٠٤.٤٨٦	١٠٥.١٤٥.٣١٧	٨
٣٩٤.٩١٩.٩٠٥	٤٠٠.٠٦٦.٣٢٠	٩
٥٢.٢٠٧.١٤٤	٦٢.٨٤٩.٠٠٠	١٠
٦٨٠.٦٤٣.٤٩١	٧٧٠.٤١١.٦٦٨	١١
٤٧٤.٠٠٠.٠٠٠	٤٥٣.٤٢٠.٠٠٠	١٢
٧٩.٥١٦.٩١٦	٣٢٠.٩٥٩.٠٣٦	١٣
١٨.٨٤٠.٣٢٥	.	١٤
١٥.٧٦٣.٣٩٤	١٥.٧٦٣.٣٩٤	١٥
٣٧.٦٤٢.٠٨٣	٤٠.٠٤٥.٣٤٣	١٦
١٣٦.٣٠٥.٧٢٢	٢٤١.٨٢٧.٢٦٠	١٧
٤١.٤٨٤.٣٦٨	٤٨.٤٨٤.٣٦٨	١٨
١٠٤.٧٩٤.٦٤٧	١٥١.٥٧٢.٢٦٠	١٩
٣.٠٥١.٨٨٢.٨٨٨	٣.٨٢٢.٧٢٢.٩٢٠	

الموجودات

التنقد وما فى حكمه
الإحتياطى التنقدى لدى بنك السودان المركزى
ذمم البيوع المؤجلة
مشاركات
مقاولات وإستصناع
صناديق إستثمارية ومحافظ تمويلية
إستثمارات فى أوراق مالية حتى تاريخ الإستحقاق
ودائع طرف بنوك أخرى
إستثمارات مختلفة
إستثمارات مقتناة بغرض البيع
إستثمارات بالخارج
ذمم مدينة
موجودات أخرى
إستثمارات طويلة الأجل
صافى الموجودات الثابتة
إجمالي الموجودات

المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمارات المطلقة وحقوق الملكية

المطلوبات

٨٠٥.٤٥٨.٧٦٩	١.١١٨.١١٤.٨٨٣	٢٠
٣٠٧.٣١٧.٩٢٨	٢٥٧.٩٥٢.٧٨٦	٢١
٣٥.١٦٧.٧٨٧	٤٠.١٦٨.٤٧٥	٢٢
١.١٣٧.٩٤٤.٤٨٤	١.٤١٦.٣٢٧.١٤٥	
١.٦٦٨.٢٥١.٨٠٧	٢.٠٣١.٢٥٩.٥٦٩	٢٣
٢.٨٠٦.١٩٦.٢٩١	٢.٤٤٧.٥٩٦.٧١٣	

الحسابات الجارية والإدخار
ذمم دائنة
مطلوبات أخرى
إجمالي المطلوبات
حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة
إجمالي المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة

حقوق الملكية

١٤٠.٠٠٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٢٤
٢٨.٥٤٤.٨٠٧	٤٢.٢٠٤.٠٤٦	٢٥
٧٧.١٤١.٧٩٠	١٣١.٩٣٣.١٦١	
٢٤٥.٦٨٦.٥٩٧	٣٧٥.١٣٧.٢٠٧	
٣.٠٥١.٨٨٢.٨٨٨	٣.٨٢٢.٧٢٢.٩٢٠	
٢.١٢٠.٥٣٦.١٨٤	٢.٥٦٤.٩٦٢.٣٢٥	٢٦

رأس المال المدفوع
الإحتياطيات
الأرباح المبقاة
إجمالي حقوق الملكية
إجمالي المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار وحقوق الملكية
الحسابات النظامية

قائمة الدخل والمنصرف فر ٣١ ديسمبر ٢٠١١ م

٢١ ديسمبر ٢٠١٠	٢١ ديسمبر ٢٠١١	ايضاح رقم	الإيرادات
ج.س	ج.س		
٩٢.٤٢٠.٣٥٤	١٤٢.٨٤٧.٦٦٢	٢٧	الدخل من البيوع المؤجلة
١٣٤.١٦٩.٧٦١	٢٢٥.٧٥٥.٦٦٢	٢٨	الدخل من صيغ الاستثمارات الاخرى
٢٢٦.٥٩٠.١١٥	٣٦٨.٦٠٢.٢٢٥	٢٢/٢٩	يطرح: عائد اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
(١٢٢.٣٤٨.١٦٧)	(١٦٤.٤١٩.٤٠٠)		صافى الدخل من البيوع المؤجلة والإستثمارات
١٠٢.٢٤١.٩٤٨	٢٠٤.١٨٢.٩٢٥		
٩٢.٢٦٢.٦٧٩	٧٢.٧٥٦.٩٧٨	٣٠	ايرادات الخدمات المصرفية
٦.٧١٩.٢٣١	١٠.٩٦٢.٣٨٨	٣١	دخل البنك من استثماراته الذاتية
٩.٣١٢.٠٧٠	٨.٨٢٤.١١٥	٣٢	ايرادات اخرى
٢١٢.٥٢٧.٩٢٨	٢٩٦.٧٢٧.٤٠٥		إجمالي ايرادات البنك
			المصروفات
(٢٢.٥١٨.٤٥٤)	(٢٥.٩٥٢.١٦٤)	٣٣	تكلفة العنصر البشرى
(٦٠.٢٨٤.٧٢٢)	(٧٨.٠٩٢.٤٠٩)	٣٤	المصروفات العمومية
(٨.٩٢٠.٨٥٧)	(١١.٦٩٠.٦٦٣)	١٩	الاستهلاكات
-	(٩.٦٠٠.٠٠٠)		فوائد ما بعد الخدمة
(٨.٠٧٧.١١٢)	-	٣٥	اطفاء أرصدة مدينة قديمة
(١١.٠٠٠.٠٠٠)	(١٢.٠٠٠.٠٠٠)	٣٦	مخصصات مخاطر التمويل و الاستثمار
(١٢١.٨٠١.١٤٥)	(١٤٨.٢٣٦.٢٣٦)		اجمالي المصروفات
٩٠.٧٣٦.٧٨٢	١٤٨.٤٠١.١٦٩		الدخل قبل الزكاة والضرائب
(٢.٧٩٥.٣٠٧)	-	٤٨	الزكاة للسنة
-	(١.٨٠٨.٧٦٧)	٤٩	ضريبة أرباح الأعمال للسنة
٨٧.٩٤١.٤٧٦	١٤٦.٥٩٢.٤٠٢		صافى الربح بعد الزكاة والضرائب
%٤٤	%٧٢	٢٧	العائد على السهم

قائمة المركز المالي
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ م

٢١ ديسمبر ٢٠١٢ (جنيه سوداني)	٢١ ديسمبر ٢٠١٣ (جنيه سوداني)	إيضاح رقم	الموجودات
٨٣٠,٣٣٠,٨٢٨	١,٤٣٩,٨٩٩,٥١٢	٥	النقد وما في حكمه
٢٨٠,٣٣٢,٢٥٨	٢٥٦,٢٦٢,٠٤٩	٦	الإحتياطي النقدي لدى بنك السودان المركزي
١,٥٠٣,٢٧١,٩٦٣	١,٩١٧,١٥٤,٩٦٩	٧	ذمم البيوع المؤجلة
٢٥٩,٤٧١,٩١٩	٣٠٥,٤١١,٦٨٧	٨	مشاركات
٤٦٥,٧٢٣,٥٨٩	٥٨٧,٥٣٥,٥٠٣	٩	مقاولات
٥١,٣٠٩,٩٢٤	٢١,٧٤٣,١٥٦	١٠	صناديق استثمارية ومحافظ تمويلية
٥١٧,٨٧٤,٥٩٨	٣٢٠,١١٢,٠٩٤	١١	إستثمارات في أوراق مالية (شهامت)
٤٢١,٧٣٩,٢٠٠	٣٣٠,٤٨٨,٨٦٥	١٢	مضاريات
٥٩٨,٤٩٦,٦٦٦	٩٨٤,٧٥٩,٥٤٢	١٣	إستثمارات مختلفة
١٥,٧٦٣,٣٩٤	١٥,٧٦٣,٣٩٤	١٤	إستثمارات بالخارج
٩٤,١٥٤,٣٠٣	١١٠,٥٤٢,٠١٠	١٥	ذمم مدينة
٢٨٣,٣٤٧,٠٨٩	٣٤٠,٧٩١,٠٠١	١٦	موجودات أخرى
٥٩,٤٨٤,٢٦٨	٩٨,٤٨٦,٦٥٨	١٧	إستثمارات طويلة الأجل
٢٠٨,٤٨٢,٢٢٥	٢٩٩,٨٣٨,٣١١	١٨	صافي الموجودات الثابتة
٥,٥٨٩,٧٨٢,٢٢٤	٧,٠٢٨,٧٨٨,٧٥١		إجمالي الموجودات
			المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمارات المطلقة وحقوق الملكية
			المطلوبات
١,٦٢٢,١٦٦,٥٠٣	١,٩٠٤,٣١٣,٠٦٤	١٩	الحسابات الجارية والإدخارية
٣١٩,٩٧٠,٦٥٢	٤٧٦,٦٣٧,٥٣٤	٢٠	ذمم دائنة
٦٨,٦٨٠,٠٢٢	١١٠,٥٣٣,١٤٣	٢١	مطلوبات أخرى
٢,٠١٠,٨١٧,١٧٧	٢,٤٩١,٤٨٣,٧٤٠		إجمالي المطلوبات
٣,٠٩٩,٨٤٢,٤١٦	٣,٩٤٩,٤٢١,٠٧٩	٢٢	حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة
٥,١١٠,٦٥٩,٥٩٣	٦,٤٤٠,٩٠٤,٨١٩		إجمالي المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة
			حقوق الملكية
٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٣	رأس المال للدفع
٥٨,٧٨٦,٣٢٩	٧٦,٤٤٥,٩٢٣	٢٤	الإحتياطيات
١٤٠,٣٣٦,٣٠٢	١٦١,٤٣٨,٠٠٩		الأرباح المتبقاة
٤٧٩,١٢٢,٦٣٠	٥٨٧,٨٨٣,٩٣٢		إجمالي حقوق الملكية
٥,٥٨٩,٧٨٢,٢٢٤	٧,٠٢٨,٧٨٨,٧٥١		إجمالي المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار وحقوق الملكية
٢,٣٣٤,٦٨٢,٢٦٢	١,٧٥٨,٤٧٩,٧٩٧	٢٥	الحسابات النظامية

قائمة الدخل و المنصرف كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ م

٣١ ديسمبر ٢٠١٢ (جنيه سوداني)	٣١ ديسمبر ٢٠١٣ (جنيه سوداني)	إيضاح رقم	الدخل
٢٣٣,٩٠٧,١٥٤	٤٠٨,٣٣٦,٩٢٨	٢٦	الدخل من البيوع المؤجلة
٢٧٤,٢٤٣,٠٧٥	١٦٧,٠١٢,٦٥٤	٢٧	الدخل من صيغ الاستثمارات الاخرى
٥٠٨,١٥٠,٢٣٠	٥٧٥,٣٤٩,٥٨٢		
(٢٣٩,٣٠٦,٤٠٤)	(٣٥٠,٣٧٦,٦٨٥)	٢٨/٢٢	- يطرح : عائد اصحاب حسابات الاسثمار المطلقة (١٢٪)
٢٦٨,٨٤٣,٨٢٥	٢٢٤,٩٧٢,٨٩٦		صافي الدخل من البيوع المؤجلة والإستثمارات
٨١,٢٨٧,٢٥١	٢٤٢,٤٦٩,٥٤١	٢٩	ايرادات الخدمات المصرفية
١٦,٣٣٩,٥١١	٣٦,٥١٦,١٧١	٣٠	دخل البنك من استثماراته الذاتية
١٢,٦٦٦,٨٢٨	١٦,٥٧٤,٦٦٣	٣١	ايرادات اخرى
٣٧٩,١٣٧,٤١٥	٥٢٠,٥٣٣,٢٧٢		إجمالي ايرادات البنك
			المصروفات
٥٢,٧٣٣,٤٠٤	٩١,٩٦٤,٩٠٧	٣٢	تكلفة العنصر البشري
٨٢,٤٤٦,٧١٦	١١٤,٣٥٨,٤٤٣	٣٣	المصروفات العمومية
١٥,٦٠٨,٦٦١	٢٢,٨٦٥,٩١٠	١٨	الاستهلاكات
٢٣,٠٠٠	١٠,٥٥٠		غرامات بنك السودان
٢,٠٠٠,٠٠٠	-		فوائد ما بعد الخدمة
٢٨,٠٠٠,٠٠٠	٢٢,٠٠٠,٠٠٠	٣٤	مخصصات مخاطر التمويل و الاستثمار
١٨٠,٨١١,٧٨١	٢٥١,١٩٩,٨١٠		اجمالي المصروفات
١٩٨,٣٢٥,٦٣٣	٢٦٩,٣٣٣,٤٦٢		الدخل قبل الزكاة والضرائب
(١١,٥٨٦,٥٢٢)	(٤٥,٦٢٦,٤٤٤)	٤٧	ضريبة أرباح الأعمال
١٨٦,٧٣٩,١١١	٢٢٣,٧٠٧,٠١٧		صافي الربح بعد الزكاة والضرائب

قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ م

٣١ ديسمبر ٢٠١٤ م جنيه سوداني	٣١ ديسمبر ٢٠١٥ م جنيه سوداني	ايضاح
١,٧١٨,٠٠١,٨٦٥	٢,٤٤١,٨٧١,٩٧٣	(٥)
٣٣١,٢٢٢,٥٦٤	٣٩٩,٠٦٨,٤٥٦	(٦)
١,٩٧٦,٠٨٨,٣٥٨	٣,٩٧٧,٠٦٢,٢٣٤	(٧)
٤٤,٢٠٧,٧٣٣	٤٤,٣٧٧,٧٦٥	(٨)
٦٨٥,٦٤١,٩٢١	٨٠٧,٨٨٣,٤٤١	(٩)
٢٤٦,١١٣,٦٦٥	٨٤,٦٠٠,٩٦٠	(١٠)
٣٠٤,١٥٥,٨٣٢	٣٢٣,٤٨٣,٤٨٦	(١١)
١,٣١٤,٠٩٢,٦٦٨	٢,٤٠٦,٤٨٦,٥٢٧	(١٢)
٥٠,٨٠٣,٩٨١	٦٠,٢٢٢,٤٢١	(١٣)
١١٨,٦١١,٥٧٩	١٤٦,٨٠٥,٨٣٨	(١٤)
١,٤٨٠,١١٦,١٠٣	١,١٥٩,٩٩٢,٠٩٨	(١٥)
٤١٣,٥٤٥,٧٢٦	٦٠٢,٣٣٧,٧٣٠	(١٦)
٨,٦٨٢,٦٠١,٩٩٥	١٢,٤٥٤,١٩٢,٩٢٩	
الموجودات		
النقد وما في حكمه		
الإحتياطي النقدي لدى بنك السودان المركزي		
ذمم البيوع المؤجلة		
تمويلات أخرى		
إستثمارات في أوراق مالية		
مضاربات		
مشاركات		
مقاولات		
محافظة تمويلية		
مساهمات في شركات		
موجودات أخرى		
صافي الموجودات الثابتة		
إجمالي الموجودات		
المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمارات المطلقة وحقوق الملكية		
المطلوبات		
الحسابات الجارية والإدخار		
ذمم دائنة		
مطلوبات أخرى		
إجمالي المطلوبات		
٢,٦٣٦,٦٧٩,٠٧٨	٣,٥٨٦,٨٦٤,٦١٨	(١٧)
٣٣٣,١٣٢,٢٧١	٤٢٦,٤٥٠,٩٣٤	(١٨)
١٢٣,٤٦٧,٥٠٢	١١٠,١٦٥,٦٣٤	(١٩)
٣,٠٩٣,٢٧٨,٨٥١	٤,١٢٣,٤٨١,١٨٦	
٤,٨٩٠,٧٧٨,٧٠٤	٧,٤٩٨,٨٨١,٤٦٢	(٢٠)
٧,٩٨٤,٠٥٧,٥٥٤	١١,٦٢٢,٣٦٢,٦٤٨	
حقوق الملكية		
رأس المال المدفوع		
الإحتياطيات		
الأرباح المبقة		
إجمالي حقوق الملكية		
إجمالي المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار وحقوق الملكية		
الحسابات النظامية		
٤٣٥,٠٠٠,٠٠٠	٥١٠,٠٠٠,٠٠٠	(٢١)
٩٥,٣٠٢,٨٠٦	١٢٠,٢٠٥,٢٦٣	(٢٢)
١٦٨,٢٤١,٦٣٥	٢٠١,٦٢٥,٠١٧	
٦٩٨,٥٤٤,٤٤١	٨٣١,٨٣٠,٢٨٠	
٨,٦٨٢,٦٠١,٩٩٥	١٢,٤٥٤,١٩٢,٩٢٩	
٢,٣٢٧,٥٣٧,٨٥٦	٢,٠٣٣,٤٧٥,١٠٥	(٢٣)

قائمة الدخل للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ م



٣١ ديسمبر ٢٠١٤ م جنيه سوداني	٣١ ديسمبر ٢٠١٥ م جنيه سوداني	إيضاح
		الدخل
٥٨٧,٧٧٢,٦٩١	٧٩٨,١٦٠,٤٨٦	(٢٤) الدخل من البيوع المؤجلة
١٥١,٢٧١,١٥٣	١٨٤,٦٩٤,٨٠٠	(٢٥) الدخل من صيغ الاستثمارات الأخرى
٧٣٩,٠٤٣,٨٤٤	٩٨٢,٨٥٥,٢٨٦	
(٤٥٤,٦٢٦,٥٦٩)	(٥٣٣,٨٥٦,١٢٩)	(٢٦) يطرح: عائد اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
٢٨٤,٤١٧,٢٧٥	٤٤٨,٩٩٩,١٥٨	صافي الدخل من البيوع المؤجلة والاستثمارات
٢٣٥,٥٠٥,٤٦٠	١٦٣,٠١٣,٦٥٨	(٢٧) إيرادات الخدمات المصرفية
٤٦,٤١٣,٨٥٢	٢١,٤٣٤,٦٤٦	(٢٨) دخل البنك من استثماراته الذاتية
٤٠,٦٦٦	(٢٢,٦١٢)	إيرادات (خسائر) فروقات تقييم سعر الصرف
٢٨,١٥٥,٨٩٠	٨٤,٠٠٨,٤٢٤	(٢٩) إيرادات أخرى
٥٩٤,٥٣٣,١٤٣	٧١٧,٤٣٣,٢٧٣	إجمالي إيرادات البنك
		المصروفات
١٣٤,٠١٨,٤٧٣	١٧٤,٣١٠,٦٦٤	(٣٠) تكلفة العنصر البشري
١٤٣,٦٣٧,٤٩٣	١٥٦,٤٣٦,٥٢٨	(٣١) المصروفات العمومية
٣٠,١٣١,١٢٩	٣٩,٩٦٨,١٣٢	(١٦) الاستهلاكات
٩٨٤,٤٢٤	١٤,٠٠٠,٠٠٠	(٣٢) مخصصات مخاطر التمويل والاستثمار
٣٠٨,٧٧١,٥١٩	٣٨٤,٧١٥,٣٢٣	إجمالي المصروفات
٢٨٥,٧٦١,٦٢٥	٣٣٢,٧١٧,٩٥٠	صافي الدخل قبل الزكاة والضرائب
(٩,٨٢٥,٥٧١)	(٧,٥٢٠,٩١٤)	(٤٤) الزكاة للسنة
(٢٩,٩١٣,٣١٢)	(٣٤,٦٩٨,٤٤٤)	(٤٥) ضريبة أرباح الأعمال
٢٤٦,٠٢٢,٧٤٢	٢٩٠,٤٩٨,٥٩٢	صافي الدخل قبل مكافأة وحوافز العاملين
(١٣,٧٩٤,٧٧٠)	(١٦,٢٧٥,٥١٣)	(١٩) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
(٤٤,٠٦٥,٧٨٦)	(٥١,٦٠٠,٠٠٠)	(١٩) حافز العاملين
١٨٨,١٦٢,١٨٥	٢٢٢,٦٢٣,٠٧٩	صافي الدخل
٠,٤٣	٠,٤٤	(٣٣) العائد على السهم

الملحق رقم 02: التقارير المالية لبنك قطر الإسلامي

الميزانية العمومية الموحدة

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩

بالآلاف الريالات القطرية

٢٠٠٨	٢٠٠٩	إيضاح	
الأصول			
١,٠٢٣,١٨١	١,٣٣٨,٢١٦	٥	نقدية وأرصدة لدى مصرف قطر المركزي
٦,٣٦٧,٧٢١	٨,٩٠٢,٦٢٣	٦	أرصدة واستثمارات لدى البنوك والمؤسسات المالية
١٨,٨٦٥,٨٩٥	٢٢,٦٦٣,٤٨٢	٧	ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية
٤,٥٩٧,٥٩٠	٣,٤٣٦,٤٤٣	٨	استثمارات مالية
١,٦٩١,٦٩٦	١,٢٣٠,٤٢٩	٩	استثمارات أخرى
٢٠,٣٤٧	٢٩٩,٧٧٩	١٠	أصول ثابتة
٧٣٦,٧٢٨	١,٤٢٩,٨٢٨	١١	أصول أخرى
٣٣,٥٤٣,١٥٨	٣٩,٢٧٢,٧٠٠		إجمالي الأصول
الالتزامات وحقوق أصحاب ودائع الاستثمار المطلق وحقوق الأقلية وحقوق المساهمين			
الالتزامات			
٨,٦٩٦,٧١٦	٨,٦٩٠,٩٨٥	١٢	أرصدة حسابات البنوك والمؤسسات المالية
٥,٠٩٧,٢٥١	٦,٧١٨,٧٠٣	١٣	أرصدة حسابات العملاء
٨٨٥,٧٩٢	١,٠٢١,٩٠٧	١٤	إلتزامات أخرى
١٤,٦٧٩,٧٥٩	١٦,٤٣١,٥٩٥		إجمالي الالتزامات
١١,٤٩٤,٥٩٧	١٣,٦٤٢,٢٨٠	١٦	حقوق أصحاب ودائع الاستثمار المطلق
٢٢٥,٩١٠	١٩٣,٧٢٢	١٧	حقوق الأقلية
حقوق المساهمين			
١,٩٦٩,١١٠	٢,٦٧,٥٦٦	١٨	رأس المال
-	٩٥١,٠٠٣	١٨	مبالغ مدفوعة تحت حساب زيادة رأس المال
٢,٩٣٢,٩١٠	٣,٧٩٧,٣٧٥	١٨	احتياطي قانوني
٥٤٧,٦٥٢	٦٦٦,٥٧١	١٨	احتياطي عام
٣٥٨,٨٥٦	٤٢٨,٥٠٠	١٨	احتياطي المخاطر
(٧٦,٠٠٩)	(٤٤,٨٢٧)	١٨	احتياطي القيمة العادلة
(٥١,٦٥٦)	(٤٧,٥٥١)	١٨	احتياطي تحويل العملة
١,٣٧٨,٣٧٧	١,٨١١,٤٦٦	١٨	أرباح نقدية مقترح توزيعها
٨٣,٦٥٢	-		أرباح مدورة
٧,١٤٢,٨٩٢	٩,٠٠٥,١٠٣		إجمالي حقوق المساهمين
٣٣,٥٤٣,١٥٨	٣٩,٢٧٢,٧٠٠		إجمالي الالتزامات وحقوق أصحاب ودائع الاستثمار المطلق وحقوق الأقلية وحقوق المساهمين

قائمة الدخل الموحدة

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩

بالآلاف الريالات القطرية

٢٠٠٨	٢٠٠٩	إيضاح	
إيرادات			
١,٣٢٨,٦٥	١,٨٢٦,٥٣٩	١٩	إيرادات الأنشطة التمويلية
١,٧١,٣٥٥	٢٧٥,٩٦	٢٠	إيرادات الأنشطة الاستثمارية
٢,٣٩٩,٤٢٠	٢,١٠٢,٤٤٥		مجموع إيرادات الأنشطة التمويلية والاستثمارية
٢٣٦,٣٢	٢٧٦,١٩٨	٢١	إيرادات عمولات ورسوم
(١٢,٩٥٤)	(١٧,٤٩٣)		مصروفات عمولات ورسوم
٢٢٣,٣٦٨	٢٥٨,٧٠٥		إيرادات عمولات ورسوم، صافي
(٨٠,٧٣٤)	٤٥,١٤٦	٢٢	أرباح/ (خسائر) عمليات النقد الأجنبي، صافي
١٢,٧١٤	٦,٧٥		إيرادات تشغيلية أخرى
٢,٥٥٤,٥٧٨	٢,٤١٢,٣٧١		صافي إيرادات التشغيل
مصروفات ومخصصات			
(٤٢٤,٣٤٩)	(٤٥١,٩٢١)	٢٣	مصروفات إدارية وعمومية
(١٩,٥٩٠)	(٣٥,٥٠٩)	١٠	استهلاكات أصول ثابتة
٤٧,٧٥٠	(٣١,٨٠٠)	٧	مخصص تحلي قيمة الذمم والأنشطة التمويلية، صافي
-	(٨٢,٥٧٢)	٨	مخصص تحلي قيمة إستثمارات مالية
(٦٥,٠١)	(١٧,١١٣)	٩	مخصص تحلي قيمة إستثمارات أخرى
٢,٠٩٣,٣٧٨	١,٧٩٤,١٧٦		صافي أرباح السنة قبل الضرائب
-	١,٠٩٤		ضرائب الدخل
٢,٠٩٣,٣٧٨	١,٨٠٥,٢٧٠		صافي أرباح السنة يخصم:
(٣٨٨,٦٦٧)	(٥١,٣٦٦)	٢٤	نصيب أصحاب ودائع الاستثمار المطلق من صافي الأرباح
(٦٢,١٧٠)	٢٧,٣٩٢	١٧	حصة حقوق الأقلية في أرباح الشركات التابعة
١,٦٤٢,٥٤١	١,٣٢٢,٦٠٦		نصيب المساهمين في صافي أرباح السنة
٨,٤٩	٦,٤٤	٢٥	عائد السهم الأساسي والمعدل من الأرباح (ريال قطري لكل سهم)

بيان المركز المالي الموحد

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١١

(ألف ريال قطري)

٢٠١٠ (معدلة)	٢٠١١	إيضاحات	
			الموجودات
١,٨٧٤,٥٥٠	١,٨٣٢,٥١٣	٥	نقد وأرصدة لدى مصرف قطر المركزي
١٢,٤٣١,١٨٠	٧,٣٦٨,٧٠٥	٦	أرصدة واستثمارات لدى البنوك والمؤسسات المالية
٢٩,٣٥١,٧٧٣	٢٩,٥٩٥,٨٧٠	٧	ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية
٣,٤٣٣,٠٨٨	١٤,٨١٠,١٨٨	٨	استثمارات مالية
-	٣٢٤,٥٠٥	٩	موجودات شركة تابعة محتفظ بها للبيع
١,١١٤,٨٦٢	١,٢٠٦,١١٩	١٠	استثمارات أخرى
١,٦٣١,٢٥٩	٨٨٤,٩١٧	١١	استثمارات في شركات زميلة
١,٦٦٩,٩١٠	١,٦٤٥,٠٧٦	١٢	موجودات أخرى
٣٧٠,٥٦٠	٤٠٢,١٩٥	١٣	موجودات ثابتة
-	٢١٦,٠٥٦	١٤	شهرة
٥١,٨٧٧,١٨٢	٥٨,٢٨٦,١٤٤		إجمالي الموجودات
			المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق
			وحقوق غير مسيطرة وحقوق المساهمين
			المطلوبات
٨,٤١١,٩١٩	١٣,٣٤٢,٢٦٢	١٥	أرصدة حسابات البنوك والمؤسسات المالية
٨,٧٣٠,٥٣٥	٩,٠٠٣,٤٦٢	١٦	حسابات العملاء
-	١٩٥,٢٨٢	٩	مطلوبات شركة تابعة محتفظ بها للبيع
١,١٢٣,٩٦٥	١,٥٢٤,١٨٦	١٧	مطلوبات أخرى
٢,٧١٣,٢٩٠	٢,٧١٦,٦٩١	١٨	أدوات صكوك تمويلية
٢٠,٩٧٩,٧٠٩	٢٦,٧٨١,٨٨٣		إجمالي المطلوبات
٢١,٦٣٩,١٤١	١٨,٦٥٣,٨٣٧	٢٠	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق
٢٠٦,٦٨٤	١,٦٤٨,٠٠٥	٢١	حقوق غير مسيطرة
			حقوق المساهمين
٢,٦٦٦,٠٢٢	٢,٣٦٢,٩٣٢	٢٢	رأس المال
٤,٦٥٤,٩٢٢	٦,٣٧٠,٠١٦	٢٢	احتياطي قانوني
٦٦٦,٥٧١	٦٦٦,٥٧١	٢٢	احتياطي عام
٤٢٨,٥٠٠	٤٢٨,٥٠٠	٢٢	احتياطي مخاطر
(٦,٤٢٤)	(٣٠,٥١٤)	٢٢	احتياطي قيمة عادلة
(٥٣,٧٠٦)	(٣٨,٨٥٦)	٢٢	احتياطي تقييم عملات
١,٠٨٣,٠١١	١,٠٦٣,٣١٩	٢٢	أرباح نقدية مقترح توزيعها
١٢,٧٥٢	٣٨٠,٤٥١		أرباح محدرة
٩,٠٥١,٦٤٨	١١,٢٠٢,٤١٩		إجمالي حقوق المساهمين
٥١,٨٧٧,١٨٢	٥٨,٢٨٦,١٤٤		إجمالي المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق وحقوق غير مسيطرة وحقوق المساهمين

بيان الدخل الموحد

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١

(ألف ريال قطري)

٢٠١٠ (معدلة)	٢٠١١	إيضاحات	
١,٧٥١,٣٣٤	١,٧٧٥,٤٦٦	٢٣	إيرادات الأنشطة التمويلية ، صافي
٢١٣,٧١٤	٦٣١,٣٤٨	٢٤	إيرادات الأنشطة الاستثمارية ، صافي
١,٩٦٥,٠٤٨	٢,٤٠٦,٨١٤		إجمالي إيرادات الأنشطة التمويلية والاستثمارية ، صافي
٣٠٨,٧٢٣	٣٢٣,١٣٤	٢٥	إيرادات عمولات ورسوم
(١٩,٤٧٥)	(٢٣,١٣١)		مصروفات عمولات ورسوم
٢٨٩,٢٤٨	٣٠٠,٠٠٣		إيرادات عمولات ورسوم ، صافي
٢٦,١٨٧	(٢٥,٢٦٥)	٢٦	(خسائر) أرباح عمليات النقد الأجنبي ، صافي
٢,٢٨٠,٤٨٣	٢,٦٨١,٥٥٢		صافي إيرادات التشغيل
(٤٤٤,٦٣٢)	(٧٠٠,٨٢٠)	٢٧	مصروفات إدارية وعمومية
(٣٤,٦٦٠)	(٥٠,٢٣٥)	١٣	إستهلاكات موجودات ثابتة
(٤٩,٩٧٩)	(١٣,٠٠١)	٧	خسائر انخفاض قيمة الذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية
٩,٥٧١	(١٨١,٩٦٣)		(خسائر) انخفاض إسترداد قيمة استثمارات مالية وذمم مدينة
١,٧٦٠,٧٨٣	١,٧٣٥,٥٣٣		صافي ربح السنة من العمليات المستمرة قبل الضرائب
-	(٢,٢٨٢)		ضرائب الدخل
١,٧٦٠,٧٨٣	١,٧٣٣,٢٥١		صافي أرباح السنة من العمليات المستمرة
-	(١,٩١٩)	٩	خسائر من موجودات محتفظ بها للبيع
١,٧٦٠,٧٨٣	١,٧٣١,٣٣٢		صافي ربح السنة
			يخصم:
(٤٤٦,٦٣٣)	(٤٠٩,٦١٥)	٢٨	حصة حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق
(٢٧,٤١٨)	١٤٩,٢٨٦	٢١	من صافي الربح
(٢٤,٥٦٣)	(١٠٥,٨٥٤)		حصة الحقوق غير المسيطرة
١,٢٦٢,١٧٩	١,٣٦٥,١٤٩		حصة حملة الصكوك من الربح
			حصة المساهمين في صافي ربح السنة
٥,٨٧	٥,٨٧	٢٩	عائد السهم الأساسي والمخفف من الربح (ريال قطري لكل سهم)

بيان المركز المالي الموحد

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣

ألف ريال قطري

٢٠١٢	٢٠١٣	إيضاحات	
			الموجودات
٣,٦٤٣,٧٣٥	٢,٩٩٢,٧٦٢	٩	نقد وأرصدة لدى بنوك مركزية
٨,٧٥٧,٩٦٣	٦,٣٤٨,٣٣٩	١٠	أرصدة لدى البنوك
٤٣,٣٣٧,٣٣٤	٤٧,١٣٩,٤٦٦	١١	موجودات تمويل
١٣,٣٥٥,٧٥٨	١٤,٨٥١,٨٤١	١٢	استثمارات مالية
٨٧٥,٣١١	٧٤١,٦٦٠	١٣	استثمارات في شركات زميلة
٧٧٤,٢٣٢	٧٩٢,٥٣٣	١٤	استثمارات عقارية
٢٩٣,٦٣٨	٣٠٣,١٣٣	١٥	موجودات شركة تابعة محتفظ بها للبيع
٣٧٧,٣٦٦	٤٣٦,١٨١	١٦	موجودات ثابتة
٢٤٩,٨١٩	٣١٨,٨١٩	١٧	موجودات غير ملموسة
١,٧٢٦,٩٠٦	٣,٤٢٩,٧١٠	١٨	موجودات أخرى
٧٣,١٩٢,٠٦٢	٧٧,٣٥٤,٢٤٤		إجمالي الموجودات
			المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلق وحقوق الملكية
			المطلوبات
١,٣٧١,٥١٨	٦,٤٩٠,٧٠٣	١٩	حسابات البنوك
٩,٠٨٨,٨٨٠	١٢,٤٦٩,٧٩٨	٢٠	حسابات العملاء الجارية
٥,٤١٥,٦٢٨	٥,٤٤٤,٠٧٧	٢١	صكوك تمويل
٢٠٥,١٨٢	٥,٢٦٧	١٥	مطلوبات شركة تابعة محتفظ بها للبيع
١,٠١٣,٦٧	١,٣٧٨,٥٣٠	٢٢	مطلوبات أخرى
٢٦,٠٧٥,٥٧٥	٢٥,٧٨٨,٣٧٥		إجمالي المطلوبات
٣٤,٠٦٥,٤٨٢	٣٧,٨٩٣,٢٠٩	٢٣	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق
			حقوق الملكية
٢,٣٦٢,٩٣٢	٢,٣٦٢,٩٣٢	(١)٢٤	رأس المال
٦,٣٧٠,٠٠٠	٦,٣٧٠,٠٠٠	(ب)٢٤	احتياطي قانوني
٧٦٣,٢١٣	١,٠٨٤,٥٦٦	(ج)٢٤	احتياطي مخاطر
٨١,٩٣٥	٨١,٩٣٥	(د)٢٤	احتياطي عام
٨٦,٠٧٤	٩٤,٨٩٦	(هـ)٢٤	احتياطي القيمة العادلة
(٣١,٠٧٨)	(٤٩,٩٧٤)	(و)٢٤	احتياطي تحويل عملات أجنبية
٢٨٩,٠٠٠	٢١٢,٠٥٨	(ز)٢٤	احتياطيات أخرى
٨٨٦,٠٠٠	٩٤٥,١٧٢	(ح)٢٤	أرباح نقدية مقترح توزيعها
٦٦٥,٦٠٣	٧٥٨,١١٣		أرباح محدرة
١١,٤٧٣,٨٧٥	١١,٨٥٩,٧١٤		إجمالي الحقوق العائدة للمساهمين في البنك
١,٥٧٧,١٣٠	١,٨١٢,٩٤٦	٢٥	حقوق غير مسيطر عليها
١٣,٠٥١,٠٠٥	١٣,٦٧٢,٦٦٠		إجمالي حقوق الملكية
٧٣,١٩٢,٠٦٢	٧٧,٣٥٤,٢٤٤		إجمالي المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق وحقوق الملكية

بيان الدخل الموحد

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر

ألف ريال قطري

٢٠٢٢	٢٠٢٣	إيضاحات	
٢,٨١,٣٦٠	٢,٠٣,٢٠١	٢٦	صافي إيرادات أنشطة التمويل
٥٨٥,٢٢٣	٨٠,٨٧٩	٢٧	صافي إيرادات أنشطة الاستثمار
٢,٦٦,٤٨٣	٢,٨٤,٠٨٠		إجمالي صافي إيرادات أنشطة التمويل والاستثمار
٤٧٢,٥٣٣	٣٦٤,٢٧٨		إيرادات رسوم وعمولات
(٥٥,٣٦٩)	(٧٥,٧٣٤)		مصروفات رسوم وعمولات
٤١٧,١٦٤	٢٨٨,٥٤٤	٢٨	صافي إيرادات رسوم وعمولات
٢٦,٠٤	٤٤,٠٨٤	٢٩	صافي ربح عمليات النقد الأجنبي
(١٥,٩٣٠)	٦١٨١	٣٠	الحصة من نتائج شركات زميلة
١١,٢٤٩	١٣٣١		إيرادات أخرى
٣,١٠,٥٠٧	٣,١٤٤,٢٢٠		إجمالي الإيرادات
(٤٨٤,٣١٧)	(٤٩٤,٥٧٧)	٣٠	تكاليف الموظفين
(٦,٥٩٦)	(٦٣,١٩٥)	١٧ و ١٦	إستهلاك وإطفاء
(١٢٩,٧٨٢)	(١٧٣,٥١٩)		حصة حملة الصكوك من الربح
(٢٩٧,٥٦٣)	(٢٩٠,٢٨٢)	٣١	مصروفات أخرى
(٩٧٢,٢٥٨)	(١,٠٢١,٥٧٣)		إجمالي المصروفات
(٣٠٢,٢٩٨)	(٢٦٢,٧٥٠)	١٢	صافي خسائر إنخفاض في قيمة استثمارات مالية
(١٨٨,٢٥٦)	(٩٧,٣٨٣)	١١	صافي خسائر إنخفاض في قيمة موجودات تمويل
(١١,٣٧٩)	(٩,٦٤٢)		خسائر إنخفاض أخرى
١,٦٣,٨٧٩	١,٧٥٢,٨٧٢		صافي الربح للسنة من العمليات المستمرة قبل الضريبة
(٤٢,١٣٧)	٤,٠٦٢	١٥	العمليات الغير مستمرة الربح/(الخسارة) من شركة تابعة محتفظ بها للبيع
١,٥٨٨,٧٤٢	١,٧٥٦,٩٣٤		صافي الربح للسنة قبل العائد على أصحاب حسابات الاستثمار المطلق والضريبة
(٨٨٨,٧٦٧)	(٨٠٩,١٧٦)		العائد على أصحاب حسابات الاستثمار المطلق قبل:
٤٢٧,٦٧٤	٣٦,٣٨٦		حصة البنك كمضارب
(٤٦١,٠٩٣)	(٤٤٨,٧٩٠)	٢٣	حصة البنك كمضارب
١,١٢٧,٦٤٩	١,٣٠٨,١٤٤		صافي الربح للسنة قبل الضريبة
(١,٩٥٨)	١٧,٤٥٩	٣٢	صافي العائد على أصحاب حسابات الاستثمار المطلق
١,١٢٥,٦٩١	١,٣٢٥,٦٠٣		صافي الربح للسنة قبل الضريبة
١,٢٤١,٤٤٥	١,٣٣٥,٤٠٠		صافي ربح السنة العائد إلى:
(١١٥,٧٥٤)	(٩,٧٩٧)	٢٥	حقوق المساهمين في البنك
١,١٢٥,٦٩١	١,٣٢٥,٦٠٣		حقوق غير المسيطر عليها
			صافي الربح للسنة
٥,٢٥	٥,٦٥	٣٥	العائد على السهم
			العائد الأساسي للسهم (ريال قطري للسهم)
٥,٢٥	٥,٦٥	٣٥	العائد المخفف للسهم (ريال قطري للسهم)

ألف ريال قطري

بيان المركز المالي الموحد

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

٢٠١٤	٢٠١٥	إيضاحات	الموجودات
٤,٩٣٣,٤٧٤	٥,٠٨٥,٨٤٠	٩	نقد وأرصدة لدى بنوك مركزية
٨,٩٣١,٠١٨	٩,٤٩٤,٠٤٤	١٠	أرصدة لدى البنوك
٥٩,٦٨١,٥٣١	٨٧,٢٢١,٩١٠	١١	موجودات تمويل
١٥,٩٥٤,٣٩٦	١٨,٨٤٠,٠٨٦	١٢	استثمارات مالية
٩٦٦,٧٧٧	١,٠٤٧,٨٦٩	١٣	استثمارات في شركات زميلة
١,٢١٦,٤٢٠	١,٠٥٥,١٨١	١٤	استثمارات عقارية
٦١,٣٦١	٤,٤٦٠	١٥	موجودات شركة تابعة محتفظ بها للبيع
٥٤٤,٦٥١	٥٧٥,٤٠٢	١٦	موجودات ثابتة
٣٧٤,٩٩٥	٤١٠,٦١٠	١٧	موجودات غير ملموسة
٣,٤٣١,٥٤١	٣,٢٩٥,١٠٢	١٨	موجودات أخرى
<u>٩٦,١٠٦,٤٦٤</u>	<u>١٢٧,٠٣٠,٥٠٤</u>		إجمالي الموجودات
			المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق وحقوق الملكية
			المطلوبات
٨,١٠٤,٢١٢	١١,١٩٨,٨٢٧	١٩	حسابات البنوك
١٥,١٢٤,٨٧٣	١٤,١٩٣,٩٢٧	٢٠	حسابات العملاء الجارية
٥,٤٥٠,١٣٦	٥,٤٥٠,٨٢٠	٢١	سكوك تمويل
١٨,٦٨٨	٣,٣٩٩	١٥	مطلوبات شركة تابعة محتفظ بها للبيع
١,٧٥٦,٨٠٠	١,٦٨٢,١٨٠	٢٢	مطلوبات أخرى
<u>٣٠,٤٥٤,٨٠٩</u>	<u>٣٢,٥٢٩,١٥٣</u>		إجمالي المطلوبات
٥١,٤٧٩,١٨٩	٧٧,٣٢٦,٥٨٧	٢٣	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق
			حقوق الملكية
٢,٣٦٢,٩٣٢	٢,٣٦٢,٩٣٢	(أ)٢٤	رأس المال
٦,٣٧٠,٠١٦	٦,٣٧٠,٠١٦	(ب)٢٤	احتياطي قانوني
١,٣٦٩,٢٤٧	١,٩٩٣,٠٩٠	(ج)٢٤	احتياطي مخاطر
٨١,٩٣٥	٨١,٩٣٥	(د)٢٤	احتياطي عام
٩٣,١٩٩	١٣٤,٠١٣	(هـ)٢٤	احتياطي القيمة العادلة
(٢٩,١٥٧)	(٢٨,٩٦٤)	(و)٢٤	احتياطي تحويل عملات أجنبية
٢١٦,٨٢٠	٢١٦,٨٢٠	(ز)٢٤	احتياطيات أخرى
١,٠٠٤,٢٤٦	١,٠٠٤,٢٤٦	(ح)٢٤	أرباح نقدية مقترح توزيعها
-	٦,٣١٦	(ط)٢٤	احتياطي مكافآت سهم للموظفين
١,٠٠٨,٧٦٠	١,٢٣٦,١٣٧		أرباح متدورة
١٢,٤٧٧,٩٩٨	١٣,٣٧٦,٤٤١		إجمالي الحقوق العائدة للمساهمين في البنك
-	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٥	سكوك مؤهلة كإدوات رأس مال إنشائي
١,٦٩٣,٦٦٨	١,٧٩٨,٣٢٣	٢٦	حقوق غير مسطر عليها
<u>١٤,١٧١,٦٦٦</u>	<u>١٧,١٧٤,٧٦٤</u>		إجمالي حقوق الملكية
<u>٩٦,١٠٦,٤٦٤</u>	<u>١٢٧,٠٣٠,٥٠٤</u>		إجمالي المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق وحقوق الملكية

بيان الدخل الموحد		للمدة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥	
٢٠١٤	٢٠١٥	إيضاحات	الف ريال قطري
٢,٤٤١,٢٦٧	٣,٢٠١,٢٥٨	٢٧	صافي إيرادات أنشطة التمويل
٦٤٨,٨١٢	٦٩١,٢٦١	٢٨	صافي إيرادات أنشطة الاستثمار
<u>٣,٠٩٣,٠٧٩</u>	<u>٣,٨٩٢,٥١٩</u>		إجمالي صافي إيرادات أنشطة التمويل والاستثمار
٤٧٩,٩٠٥	٥٨٥,٧٦٠		إيرادات رسوم وعمولات
(٨٧,٩٢٦)	(١٠٧,٧٠٧)		مصرفات رسوم وعمولات
<u>٣٩١,٩٧٩</u>	<u>٤٧٨,٠٥٣</u>	٢٩	صافي إيرادات رسوم وعمولات
٧٢,٥٦٤	٨٢,٤٠١	٣٠	صافي ربح عمليات النقد الأجنبي
٥١,٦٣٦	٣٣,٢٩١	١٣	الحصة من نتائج شركات زميلة
٢٣,٨١٤	٢٢,٠٦٢		إيرادات أخرى
<u>٣,٦٣٢,٠٧٢</u>	<u>٤,٥٠٨,٣٦٦</u>		إجمالي الإيرادات
(٥٢٥,٢٢٤)	(٦٢٠,٦٦٦)	٣١	تكاليف الموظفين
(٧٣,٥٨٨)	(٧٥,٤٢٥)	١٧ و ١٦	إستهلاك وإطفاء
(١٧٣,٥١٩)	(١٦٢,٣٢٢)		حصة حلة السكوك من الربح
(٣١١,٠٧٠)	(٣٤٧,٩٧٠)	٣٢	مصرفات أخرى
<u>(١,٠٩٣,٤٠١)</u>	<u>(١,٢٠٦,٣٨٣)</u>		إجمالي المصروفات
(١٧١,٤٣٩)	(٢٢٢,٠٠٠)	١٢	صافي خسائر انخفاض في قيمة استثمارات مالية
(٨٩,٩١٣)	(١٠٤,٩٣٦)	١١	صافي خسائر انخفاض في قيمة موجودات تمويل
(٨,٤٩٩)	(٤,٠٣٣)		خسائر انخفاض أخرى
<u>٢,٦٦٩,٨٢٠</u>	<u>٢,٩٧٠,٩٧٤</u>		صافي الربح للمدة من العمليات المستمرة قبل العائد لأصحاب حسابات الاستثمار المطلق والضريبة
(١,٠٦١,٤٩٢)	(١,٩٧٠,٥٣٠)		العائد على أصحاب حسابات الاستثمار المطلق قبل
٤٩٧,٢٣٠	١,٠١٩,٠١٩		حصة البنك كمتشارك
<u>(٥٦٤,٢٦٢)</u>	<u>(٩٥١,٥١١)</u>	٢٣	حصة البنك كمتشارك
			صافي العائد على أصحاب حسابات الاستثمار المطلق
١,٩٩٩	٢١,٢٠٨	١٥	العمليات غير المستمرة
			الربح من شركة تابعة محتفظ بها للبيع
١,٧٠٧,٥٥٧	٢,٠٤٠,٦٧١		صافي الربح للسنة قبل الضريبة
(٣٩,٠٠٨)	(١٠,٣٣١)	٣٣	مصرف الضريبة
<u>١,٦٦٨,٥٤٩</u>	<u>٢,٠٣٠,٣٤٠</u>		صافي الربح للسنة
١,٦٠١,٤٣٢	١,٩٥٤,٣٢٤		صافي ربح السنة العائد إلى:
٦٧,١١٧	٧٦,٠١٦	٢٦	حقوق المساهمين في البنك
<u>١,٦٦٨,٥٤٩</u>	<u>٢,٠٣٠,٣٤٠</u>		حقوق غير المسيطر عليها
			صافي الربح للسنة
٦,٧٨	٨,٢٧	٣٦	العائد على المسهم
<u>٦,٧٨</u>	<u>٨,٢٥</u>	٣٦	العائد الأساسي للمساهم (ريال قطري للمساهم)
			العائد المخفف للمساهم (ريال قطري للمساهم)

قائمة المركز المالي كما هي في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩ و ٢٠٠٨

قائمة (١)

٣١ كانون الأول		إيضاح	البيان
٢٠٠٨ (معدلة)	٢٠٠٩		
دينار	دينار		
الموجودات			
٤٢,٩٩٨,٩٢٤	٤٦,٢٢٤,٤٦٦	٤	نقد وأرصدة لدى البنك المركزي
٢٨٩,١٩١,٥٢٢	٦٧,٠٨٥,١٢٦	٥	أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية
٤٦٢,٢٧٤,٢٧٧	٨٠٤,٠٨٠,٢٤٦	أ/٦	ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى - بالصافي
٤,٨٠٢,٩٨٦	٢,٥٥٢,٤١٦	ب/٦	التمويلات
١١,٦٤٤,٤٩٢	١٢,٨٥٧,٥٧٧	٧	موجودات مالية متاحة للبيع
١٦,٨٦٠,٧٢٩	٥,٦٠٥,٥٢١	٨	موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
٦٢,٧٦٩,٨١٢	٧٨,٩٤٢,٢٩٧	٩	موجودات إجارة منتهية بالتمليك - بالصافي
-	٢,٤٨٥,٢٩٦	١٠	إستثمارات في العقارات
٢٦٧,٩٧٢	٥٨٤,٧٩٦	بيان (أ)	قروض حسنة - بالصافي
١٠,٢٥٧,٨٦٦	١١,٨٧٢,٥٨٤	١١	موجودات ثابتة - بالصافي
١,٩١٧,٩١٥	١,٧٧٩,٦٣٢	١٢	موجودات غير ملموسة
١,٧٨٠,٥٨٥	٢,٦٩٦,٥٩١	ج/١٨	موجودات ضريبية مؤجلة
١,٦٦٠,٩٢٢	١,٩١٠,٦٣٩	١٢	موجودات أخرى
٩٠٧,٦٢٨,٠١٤	١,٠٤٠,٧٧٨,٢٩٧		مجموع الموجودات
المطلوبات			
٢١٤,٢٦٧,٤٢٢	٢٠٩,٦٩٠,١٤١	١٤	حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية
١٠٥,٢٢١,٢٢٢	١٦٨,٦٠٧,٦٠٦	١٥	حسابات العملاء الجارية
٢١,٠٦٠,٨١٤	١٧,٧٦١,٧٢٢	١٦	تأمينات نقدية
٩٢٧,٢٧٥	١,١٠٥,٦٥٤	١٧	مخصصات أخرى
٥,٢٧٢,٧٢٤	٢,٠٤٩,٦٦٢	أ/١٨	مخصص ضريبية الدخل
٩,٦٩٦,٢٤٩	١٢,٥٤٧,٢٤٨	١٩	مطلوبات أخرى
٤٥٦,٥٥٦,٨١٨	٤١٢,٧٦٢,٠٣٥		مجموع المطلوبات
حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة			
٢٥٥,٠٢٦,٤٢٢	٥٠٧,٦٨٤,٤٨٨	٢٠	حسابات الإستثمار المطلقة
صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار			
١,٨٤٩,٢٩٦	٢,١٨٥,٤٨٥	٢٢	صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار
٦٦٠,٦٧٠	٥٤٦,٠٠١	٢٢	مخصص ضريبية دخل صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار
٢,٥١٠,٠٦٦	٢,٧٣١,٤٨٦		

قائمة المركز المالي كما هي في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩ و ٢٠٠٨

قائمة (i)

٣١ كانون الأول		إيضاح	البيان
٢٠٠٨ (معدلة)	٢٠٠٩		
دينار	دينار		
			حقوق المساهمين
٧٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٢	رأس المال المُكْتَب به (المدفوع)
٦,٦٢٤,٢٩٢	٧,٠٧٦,٧٨٢	٢٤	إحتياطي قانوني
٢,٢٠٤,٢٧٦	٢,٥٠٩,٢٥٦	٢٤	إحتياطي اختياري
٨٨٢,٠٠٠	٨٨٢,٠٠٠	٢٤	إحتياطي مخاطر مصرفية عامة
(٢,٥٢٥,٢٩٨)	٤٤٢,٧٢٠	٢١	إحتياطي القيمة العادلة
١٢,٢٤٩,٤٢٨	٥,٦٨٨,٤٢٠	٢٥	الأرباح المُدَوَّرة
٩٣,٥٢٤,٦٩٨	١١٧,٦٠٠,٢٨٨		مجموع حقوق المساهمين
٩٠٧,٦٢٨,٠١٤	١,٠٤٠,٧٧٨,٢٩٧		مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المُطلقة وحقوق المساهمين
٢٠٥,٨٠٩,٨٨٤	١٧٩,٠٠١,٥٦٦		استثمارات مقيدة - عملاء - بيان (ب)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٥٢) جزءاً من هذه القوائم المالية وتقرأ معها

قائمة الدخل للسنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩ و ٢٠٠٨

قائمة (ب)

٣١ كانون الأول		إيضاح	البيان
٢٠٠٨ (معدلة)	٢٠٠٩		
دينار	دينار		
الإيرادات			
١٢,٩٦٨,٠٩٠	١١,٦١٩,٦٩٩	٢٦	إيرادات البيوع المؤجلة
٤٩٢,٠٢٩	٢٤١,٠٤٢	٢٧	إيرادات التمويلات
٤,٤١٥,١٧١	٤,٥٥٠,٢٨٢	٣٠	إيرادات موجودات إجارة منتهية بالتمليك
١٨,٨٧٦,٢٩٠	١٦,٤١١,٠٢٤		إجمالي إيرادات حسابات الإستثمار المطلقة
(١١,١٢٥,٤١١)	(٩,٢٤٠,٦٢٥)	٢١	حصة أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة
(١,٨٨٧,٦٢٩)	(١,٦٤١,١٠٣)	٢٢	حصة صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار
٥,٨٦٣,٢٥٠	٥,٥٢٩,٢٩٦	٣٢	حصة البنك من إيرادات حسابات الإستثمار المطلقة بصفته مضارباً
٩,٧٧٥,٩٧٢	٦,٧٠٢,٦٦٨	٢٣	إيرادات البنك الذاتية
١,٠٢٦,٨٠٤	٢٢٩,٥٢٢	٢٤	حصة البنك من إيرادات الاستثمارات المُقيّدة بصفته مضارباً
٩٢١,٨٤٠	١,٠٤٢,١٦٩	٢٥	أرباح العملات الاجنبية
١,٦٠٠,٤٢٢	١,٧٩١,٢٨٨	٢٦	إيرادات خدمات مصرفية
٢٢٠,٢٩٢	٣٠٢,٠٢٤	٢٧	إيرادات أخرى
١٩,٥٢٨,٥٨٢	١٥,٥٩٧,٩٦٧		إجمالي الدخل
المصروفات			
٤,٢٥٢,٤١٢	٥,٢٨١,٢٢٩	٢٨	نفقات الموظفين
٩٥١,٤٤٠	١,١٦٨,٤٤٢	١٢ و ١١	استهلاكات وإطفاءات
٢,١٢٥,٨٧٤	٢,٥٠٨,٧٤٩	٢٩	مصاريف أخرى
٢٨٤,٠٨٩	٢١٩,٤٤٢	٩	استهلاك موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك
(٧٠٠,٠٠٠)	٦٢٥,٠٠٠	أ/٦	تدني (وفر) ذمم بيوع مؤجلة وتمويلات - ذاتية
١٤١,٥٩٤	١٩٢,٤٨١	١٧	مخصصات أخرى
٨,١٥٦,٤١٠	١١,١٩٥,٤٥٥		إجمالي المصروفات
١١,٣٧٢,١٧٢	٤,٤٠٢,٥١٢		الربح قبل الضريبة
٢,٥٤٨,٤٤٥	١,٨٠٦,٠٤٠	ب/١٨	ضريبة الدخل
٧,٨٢٣,٧٢٧	٢,٥٩٦,٤٧٢		الربح للسنة
٠/١٠	٠/٠٢	٤٠	حصة السهم من الربح للسنة - أساسي/ مخفض

قائمة المركز المالي كما هي في ٣١ كانون الأول ٢٠١١ و ٢٠١٠

قائمة (أ)

الموجودات	إيضاح	٣١ كانون الأول		أول كانون الثاني
		٢٠١١	٢٠١٠ (معدلة)	
		دينار	دينار	دينار
نقد وأرصدة لدى البنك المركزي	٤	٥٦,٨٨٣,٩٦٠	٥٨,٢٥٧,١٥٩	٤٦,٣٢٤,٤٦٦
أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	٥	٢٠,٢٧٦,٧٧٢	٤٦,١٠٥,١٩٦	٦٧,٠٨٥,١٢٦
ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى - بالصافي	٦	٧٧٩,٩٥٥,٥٢٦	٨١٠,٨٠٠,١٠٨	٧٦٠,٦٥٨,٥٦٦
ذمم البيوع المؤجلة من خلال قائمة الدخل	٧	٦,٥١٣,٢٦٧	٦,٥١٣,٢٦٧	٦,٥١٣,٢٦٧
موجودات إجارة منتهية بالتمليك - بالصافي	٨	١٩٠,٦١١,٤٧٢	١٢٠,١٠٦,٤٢٧	٧٨,٩٤٢,٢٩٧
الاستثمارات التمويلية	٩	٢,٨٧٥,٤٣٨	٧,٤٤٨,٧١٦	٣,٥٥٣,٤٦٦
موجودات مالية متاحة للبيع	١٠	-	٦,٣٤٩,١٦٧	١٢,٨٥٧,٥٧٧
موجودات مالية متقيمة العادلة من خلال حقوق المساهمين	١١	٥,٥١١,٢٦١	-	-
موجودات مالية بالكلفة المطلقة (بالصافي)	١٢	١٣,٠٤٧,٨٤٤	-	-
موجودات مالية متعتق بها حتى تاريخ الاستحقاق	١٣	-	٣,٥٦٧,١٥٦	٥,٦٥٥,٥٣١
إستثمارات في العقارات	١٤	٢٢,٦٠٣,٩١٥	١٦,٥٣٤,٢٥٧	٣,٤٨٥,٢٩٦
قروض حسنة - بالصافي	بيان (أ)	٥١٨,٥٣١	٤٧٩,٤٠٩	٥٨٤,٧٩٦
ممتلكات ومدات - بالصافي	١٥	١٣,٨٦٥,٤٦٢	١٢,٥٠٦,٥٨٠	١١,٨٧٢,٥٨٤
موجودات غير ملموسة	١٦	١,٣٧٠,٥٨٩	١,٦٢٨,٩٧٦	١,٧٧٩,٦٣٢
موجودات ضريبية مؤجلة	(ج/٢٢)	١,٨٣٦,٠١٧	١,٧٥٠,٧٩٠	٢,٦٩٦,٥٩١
موجودات أخرى	١٧	١٠,٦٢٢,٣٩٧	٤,١١٥,٥٧٠	١,٩١٠,٦٣٩
مجموع الموجودات		١,١٢٧,٤٨٢,٥٠١	١,٠٩٦,١٦٢,٧٧٨	١,٠٠٣,٨٦٩,٧٨٤
المطلوبات				
حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية	١٨	٣٠,٥٣٨,١٦٧	١٧٣,١٣٤,٢٠٣	٢٠٩,٦٩٠,١٤١
حسابات العملاء الجارية	١٩	٣٢١,٦٠٨,٩٠٢	٢٢٠,٥٠٠,٩٤٩	١٦٨,٦٠٧,٦٠٦
تأمينات تقديرة	٢٠	٢٤,٦٢٩,٣١٨	٢١,٤٣٠,٧٥١	١٧,٧٦١,٧٢٣
مخصصات أخرى	٢١	١,٤٨٥,١٢٠	١,٢٣٤,٢٠٧	١,١٠٥,٦٥٤
مخصص ضريبة الدخل	(أ/٢٢)	٤,٦٦٥,٢٢٠	٢,٢٧٩,٤٣٣	٣,٠٤٩,٦١٣
مطلوبات ضريبية مؤجلة	(ج/٢٢)	٥٨,٧١٩	٦٤,٩٨٨	-
مطلوبات أخرى	٢٣	١٥,٤١٥,١١١	١٠,٩٥٢,٣١٥	١٢,٥٤٧,٢٤٨
مجموع المطلوبات		٣٩٨,٤٠٠,١٧٧	٤٢٩,٥٩٦,٨٩٦	٤١٢,٧٦٢,٠٣٥
حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة				
حسابات الإستثمار المطلقة	٢٤	٦٣٤,٥٠٧,٣٣٦	٥٧٧,٣٩١,٧٩٤	٥٠٧,٦٨٤,٤٨٨
صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار				
صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار	٢٥	٣,٥٧١,٦٩٣	١,١٧٣,٠٠٠	٢,١٨٥,٤٨٥
مخصص ضريبة دخل صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار	٢٥	٨٦٨,٤٧٤	٥٩١,٨٥١	٥٤٦,٠٠١
		٤,٤٤٠,١٦٧	١,٧٦٤,٨٥١	٢,٧٣١,٤٨٦
حقوق المساهمين				
رأس المال المكتتب به (المدفوع)	٢٦	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
إحتياطي قانوني	٢٧	٩,٦١٣,٣٥٣	٨,٠٩٠,٧٦٠	٧,٠٧٦,٧٨٢
إحتياطي اختياري	٢٧	٥,٥٣٧,٣١٢	٥,٥٣٧,٣١٢	٣,٥٠٩,٣٥٦
إحتياطي مخاطر مصرفية عامة	٢٧	٨٨٢,٠٠٠	٨٨٢,٠٠٠	٨٨٢,٠٠٠
إحتياطي التقيمة العادلة - بالصافي	٢٨	١٣٥,٨٥١	١٥١,٦٢٨	٤٤٣,٧٢٠
(الخسائر المتراكمة)	٢٩	(٢٦,٠٢٣,٦٥٥)	(٢٧,٢٥٢,٤٧٣)	(٢١,٢٢٠,٠٨٣)
مجموع حقوق المساهمين		٩٠,١٣٤,٨٢١	٨٧,٤٠٩,٣٣٧	٨٠,٦٩١,٧٧٥
مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة وحقوق المساهمين		١,١٢٧,٤٨٢,٥٠١	١,٠٩٦,١٦٢,٧٧٨	١,٠٠٣,٨٦٩,٧٨٤
إستثمارات مقيدة - عملاء (بيان ب)		١٤٧,٦٦٩,٦٣٣	١٦٣,٧١٩,٥٤٨	١٧٩,٠٠١,٥٦٦

قائمة الدخل للسنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول ٢٠١١ و ٢٠١٠

قائمة (ب)

السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول		إيضاح	
٢٠١٠ دينار	٢٠١١ دينار		
١٣,٤٦٦,٥٤٩	١٦,٦٧٦,١٨٤	٣٠	إيرادات البيوع المؤجلة
٢٠٥,٢١٩	٣٨١,١٢٧	٣١	إيرادات التمويلات
٦,٦٨٨,٢٤٢	٩,١٣٨,١٩٢	٣٦	إيرادات موجودات إجارة منتهية بالتمليك
-	٥٨٣,٩١٨	٣٤	إيرادات موجودات مالية بالتكلفة المطلقة
٢٠,٤٦٠,٠١٠	٢٦,٧٧٩,٤٢١		إجمالي إيرادات حسابات الإستثمار المطلقة
(١١,٦١٠,١٦٤)	(١٣,١٠٣,٣٢٧)	٣٧	حصة أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة
(٢,٠٤٦,٠٠١)	(٤,٠١٦,٩١٩)	٢٥	حصة صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار
٦,٨٠٣,٨٤٥	٩,٦٥٩,١٧٥	٣٨	حصة البنك من إيرادات حسابات الإستثمار المطلقة بصفته مَضارياً
١١,٧٦٤,٩١٨	١٤,٦٩٩,١٦٥	٣٩	إيرادات البنك الذاتية
١٨٣,٧٠١	١٤٧,٥٣٧	٤٠	حصة البنك من إيرادات الاستثمارات المُقَيَّدة بصفته مَضارياً
١,٦٩٨,٦٧٩	١,٤٦٦,٠٨٧	٤١	أرباح العملات الأجنبية
٢,٦٠١,٥٠٥	٣,٩٨٢,٣٢٣	٤٢	إيرادات خدمات مصرفية
٥٠٢,٠١٠	٤٥٨,٣٤٥	٤٣	إيرادات أخرى
٢٣,٥٥٤,٦٥٨	٣٠,٤١٢,٦٣٢		إجمالي الدخل
المصروفات			
٦,٤٤٠,٢٧٩	٨,٤٥١,٦٩٧	٤٤	نفقات المواطنين
١,٦٠٣,٧٠٨	١,٧٥٢,٨٣٧	١٦ و ١٥	استهلاكات وإطفاءات
٤,٣٤٨,٦٧٩	٤,٤٦٨,١٣٢	٤٥	مصاريق أخرى
٣١٤,٨٩٦	٢٨١,٩٤٣	٨	استهلاك موجودات إجارة منتهية بالتمليك
٦٧٥,٠٠٠	-	٦	تدني تمويلات ذاتية
١٥٨,٤٦٢	٢٥٥,٩٤٤	٢١	مخصص تمويل نهاية الخدمة
١٣,٥٤١,٠٢٤	١٥,٢١٠,٥٥٣		إجمالي المصروفات
١٠,٠١٣,٦٣٤	١٥,٢٠٢,٠٧٩		الربح قبل الضريبة للسنة
(٣,٠٠٤,٠٩٠)	(٤,٥٦٠,٧٠٨)	(ب/٢٢)	ضريبة الدخل
٧,٠٠٩,٥٤٤	١٠,٦٤١,٣٧١		الربح للسنة
-/٠٧	-/١١	٤٦	حصة السهم من الربح للسنة - أساسي / مخفض

قائمة الدخل الشامل للسنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول ٢٠١١ و ٢٠١٠

قائمة (ج)

٣١ كانون الأول		
٢٠١٠	٢٠١١	
دينار	دينار	
٧,٠٠٩,٥٤٤	١٠,٦٤١,٣٧١	الربح للسنة - قائمة (ب)
بنود الدخل الشامل :		
(٢٦٢,٩٥٠)	(١٥,٧٨٧)	صافي التغير في إحتياطي القيمة العادلة - قائمة (د)
٦,٧٤٥,٥٩٤	١٠,٦٢٥,٥٨٤	إجمالي الدخل الشامل - قائمة (د) العائد إلى مساهمي البنك

قائمة المركز المالي

قائمة (أ)

٣١ كانون الأول		إيضاح	الموجودات
٢٠١٢ (معدلة)	٢٠١٣		
دينار	دينار		
٦٣,٧٨٣,٤٤٧	٨٨,١٣٠,٠٧٤	٤	نقد وأرصدة لدى البنك المركزي
٤٦,٥٥٢,٥٤٠	١٠,٣٠٥,٣٧٤	٥	أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية
٧٤٨,١٠٠,٩٤٨	٨٧٨,٨٧٣,٩٧٠	٦	ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى - بالصافي
١,٣١٣,٣١٧	-	٧	ذمم البيوع المؤجلة من خلال قائمة الدخل
٣٥١,٥٣٦,٩١٧	٣٠٦,٧٣٣,٤٣٩	٨	موجودات إجارة منتهية بالتمليك - بالصافي
٣,٣١٨,٣١٨	٤,٠٣٢,٨٣٣	٩	الاستثمارات التمويلية
٥,٦٣٧,٩٢٢	٥,٤٨٨,٥٠٨	١٠	موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق المساهمين
٣,١٤١,٧٥٥	٣,٥٢١,٣٨٠	١١	موجودات مالية بالتكلفة المطفأة - بالصافي
٢٢,٩٣٢,٣١٦	٣٠,٩٤٣,٩٩٥	١٢	إستثمارات في العقارات
٣,٨٩٨,١١٣	٣,٣٥٢,٤٤٣	بيان (أ)	قروض حسنة - بالصافي
١٨,٨٦٧,٦٠٠	١٩,٩١٨,١٧٤	١٣	ممتلكات ومعدات - بالصافي
١,١٣٤,٧٠١	٨٦٧,٦٧٧	١٤	موجودات غير ملموسة - بالصافي
٣,٠٧٩,٨٥٤	٣,١٥٢,٦٤١	(ج/٢٠)	موجودات ضريبية مؤجلة
١,٤٣٧,٨٧٣	٥,٠٣٤,٥٤١	١٥	موجودات أخرى
١,١٧٣,٧٧٥,٤٢١	١,٣٤٨,٢٤٤,٠٢٨		مجموع الموجودات
الطلبات			
٢٨,٥٥٧,٨٢٦	١٤,٠٣٤,٩١٨	١٦	حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية
٣٩١,٦٦٧,٣٦٨	٤٦٣,١٩٨,٨٣٥	١٧	حسابات العملاء الجارية
١٨,٢٨٠,٣٩٩	٣٤,٨٤٦,٥٤٥	١٨	تأمينات نقدية
١,٧٤٩,٤١٨	٣,١٥٦,٩٩٦	١٩	مخصصات أخرى
٤,٣٣٣,٣٩٠	٦,٠٠٦,٥١٠	(أ/٢٠)	مخصص ضريبة الدخل
١٠٠,٧١٩	١٨٤,٤٤٥	(ج/٢٠)	مطلوبات ضريبية مؤجلة
١٣,٦٨٨,٥٥٦	١٤,٦٣٥,٣١٩	٢١	مطلوبات أخرى
٤٥٧,٣٦٧,٦٧٦	٥٢٤,٠٦٣,٤٥٨		مجموع المطلوبات
حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة			
٦٠٥,٣٧٣,٥٩٦	٦٩٣,٨٠٣,٣١٤	٢٢	حسابات الإستثمار المطلقة
-	-	٢٦	احتياطي القيمة العادلة بالصافي
-	-	(ج/٢٠)	مطلوبات ضريبية مؤجلة
٦٠٥,٣٧٣,٥٩٦	٦٩٣,٨٠٣,٣١٤		مجموع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
			صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار
٨,٤٧٤,٩٢٨	١١,٩٤١,٣٣٣	٢٣	صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار
١,٦٩٩,٨٤١	١,٤٧٧,٣٦٦	٢٣	مخصص ضريبة دخل صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار
١٠,١٧٤,٧٧٩	١٣,٤١٨,٤٩٩		مجموع حقوق المساهمين
حقوق المساهمين			
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٤	رأس المال المكتتب به (المدفوع)
١١,٣٥٧,٧٠٣	١٣,٥٠٨,٨٥١	٢٥	إحتياطي قانوني
٥,٥٣٧,٣١٢	٥,٥٣٧,٣١٢	٢٥	إحتياطي اختياري
٨٨٢,٠٠٠	٨٨٢,٠٠٠	٢٥	إحتياطي مخاطر مصرفية عامة
٣٣٥,٠١٢	٤٣٠,٣٧١	٢٦	إحتياطي القيمة العادلة - بالصافي
(١٦,٩٥٢,٦٥٧)	(٣,٣٩٩,٧٧٧)	٢٧	(الخسائر المتراكمة)
١٠٠,٩٥٩,٣٧٠	١١٦,٩٥٨,٣٥٧		مجموع حقوق المساهمين
١,١٧٣,٧٧٥,٤٢١	١,٣٤٨,٢٤٤,٠٢٨		مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق المساهمين
١٩١,٤٣٤,٣٨٨	١٦٣,٥٥٣,٣٠٣		استثمارات مقيدة - عملاء - بيان (ب)

قائمة الدخل

قائمة (ب)

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول		إيضاح	
٢٠١٢ (معدلة)	٢٠١٣		
دينار	دينار		
٢٥,٢٣٣,٤١٨	٢٤,٥٩٨,٧٠٦	٢٨	إيرادات البيوع المؤجلة
١٢٤,٠٨٥	٣٣٧,٨٩٧	٢٩	إيرادات الاستثمارات التمويلية
٨٣٧,٧١٠	-	٣٠	إيرادات موجودات مالية بالتكلفة المطلقة
-	١٧٢,٠٤٥	٣١	إيرادات عقارات
١٨,١٥٢,٧٤٦	٢٣,٧٥٢,٠٢٩	٣٢	إيرادات موجودات إجارة منتهية بالتمليك
-	١٣,٦٥١	٣٧	أرباح العملات الأجنبية
٤٤,٣٤٧,٩٥٩	٥٨,٨٧٥,٣٣٨		إجمالي إيرادات حسابات الإستثمار المطلقة
(١٣,٦١٣,٠٨٥)	(١٤,٤٩٢,٦٣٣)	٣٣	حصة أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة
(٦,٦٥٢,١٩٤)	(٥,٨٨٧,٥٣٣)	٣٣	حصة صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار
٢٤,٠٨٢,٦٨٠	٣٨,٤٩٥,١٦٢	٣٤	حصة البنك من إيرادات حسابات الإستثمار المطلقة بصفته مُضارباً ورب مال
٩,٣٤١,١٥٠	٣,٢٩٨,٥١١	٣٥	إيرادات البنك الذاتية
١٣٧,٠٦٣	١٠٥,٠٣٦	٣٦	حصة البنك من إيرادات الاستثمارات المُقيدة بصفته مُضارباً
١,٥٤٨,٥٤٧	١,٦٤٩,٦٠٦	٣٧	أرباح العملات الأجنبية
٥,١٩٢,٩٥٩	٥,٤١٨,٤٨٨	٣٨	إيرادات خدمات مصرفية
٨١٦,١٧٢	٥٨٤,٢٠٥	٣٩	إيرادات أخرى
٤١,٠٠٩,٥٧١	٤٩,٥٥٠,٩٩٨		إجمالي الدخل
المصروفات			
١٠,٧٣٨,٤٠٥	١٢,٩٥٧,٦٩٤	٤٠	نفقات الموظفين
٢,٠٤٨,٤٦١	٢,١٧٨,١٣٠	١٤ و ١٣	استهلاكات وإطفاءات
٥,٩١٤,٦٣٠	٦,٣٧٧,٩٠٩	٤١	مصاريف أخرى
٢٧٥,٥٤١	٩٢,٧٦٨	٨	استهلاك موجودات إجارة منتهية بالتمليك
٨٣,٣٥٥	١٦٢,٣٩٠	١٢	استهلاك استثمارات في عقارات
٥,٢٠٠,٠٠٠	٤,٧٢٣,٣٦٧	٧ و ٦	مخصصات تدني ذمم البيوع المؤجلة
٢٦٤,٣٨٨	٥٣٦,٣٦٠	١٩	مخصصات أخرى
٢٤,٥١٤,٥٧٠	٢٧,٠٣٩,٥١٨		إجمالي المصروفات
١٦,٤٩٥,٠٠١	٢٢,٥١١,٤٨٠		الربح للسنة قبل الضريبة
(٤,٩٤٧,٨٠٢)	(٦,٧٦٢,٠٣٥)	(ب/٢٠)	ضريبة الدخل
١١,٥٤٧,١٩٩	١٥,٧٤٩,٤٤٥		الربح للسنة
-/١١,٥٥	-/١٥,٧٥	٤٢	حصة السهم من الربح للسنة - أساسي / مخفض

قائمة الدخل الشامل

قائمة (ج)

٣١ كانون الأول		
٢٠١٢ (معدلة)	٢٠١٣	
دينار	دينار	
١١,٥٤٧,١٩٩	١٥,٧٤٩,٤٤٥	الربح للسنة - قائمة (ب)
		بنود الدخل الشامل الآخر:
		بنود غير قابلة للتحويل لاحقاً لقائمة الدخل الموحد:
(٣,٣٣٩)	٥٤,٥٨٣	أرباح (خسائر) موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق المساهمين
٩٩,١٦١	١٩٥,٣٥٩	صافي التغير في احتياطي القيمة العادلة - قائمة (د)
١١,٦٤٤,٠٣١	١٥,٩٩٩,٣٨٧	إجمالي الدخل الشامل - قائمة (د) العائد إلى مساهمي البنك

قائمة المركز المالي

قائمة (أ)

٢١ كانون الأول		إيضاح	الموجودات
٢٠١٤	٢٠١٥		
دينار	دينار		
٦٠٤,٧١٢,٨٩١	٧٠٢,٣٥٦,١٧٦	٤	نقد وأرصدة لدى البنك المركزي
١٢,١٥١,٢٢٩	٢٢,٦٨٦,٥٢١	٥	أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية
٤٦٧,٨٥٥,٠٠١	٥١٣,٨٢٨,٢٥٥	٦	ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى - بالصافي
-	-	٧	ذمم البيوع المؤجلة من خلال قائمة الدخل
٤١٢,٦٦٠,٨٥٧	٤٨٩,٧٣٨,٢١٤	٨	موجودات إجارة منتهية بالتمليك - بالصافي
٨١٢,٢٥٤	٩,١٧٠,٥٥٨	٩	الاستثمارات التمويلية
٥,٧٨٦,٤٨٧	٥,٥٠٧,١٥٩	١٠	موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق المساهمين
٨,٨٢٠,٥٤٢	٨,٠٤٠,٣٣٧	١١	موجودات مالية بالتكلفة المطفأة - بالصافي
٢١,٧٢٧,٢٢٧	١٩,٤٥٨,٦٧٣	١٢	إستثمارات في العقارات
٧,٣٠٩,٥٩٠	١٠,٢٠٠,٦٨٢	بيان (أ)	قروض حسنة - بالصافي
٢٠,٩٢٦,٥٦٠	٢١,٢١٧,٩٠٣	١٣	ممتلكات ومعدات - بالصافي
٩٧١,٥٦٠	١,٠٤٤,٨٧٨	١٤	موجودات غير ملموسة - بالصافي
٢,٥٥٢,٩٧٢	٢,٤٨٥,٣٦١	(ج/٢٠)	موجودات ضريبية مؤجلة
٢,٥٦٦,٢٢٥	٢,٨٤٩,١٩٣	١٥	موجودات أخرى
١,٥٦٨,٨٥٥,٦٦٥	١,٨٠٨,٥٨٣,٩١٠		مجموع الموجودات
المطلوبات			
٨٢,٢٦٩	٣٣٨,١٧١	١٦	حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية
٥٥٠,١٦١,٤٥١	٦٢٧,١٦٦,٨١٨	١٧	حسابات العملاء الجارية
٢٢,٢١٨,٢٢١	٢٦,١٩٦,٣٨٣	١٨	تأمينات نقدية
٢,٢٢٠,٧٧٧	٢,٢٦٨,٦٤٧	١٩	مخصصات أخرى
٥,٤٢١,٥٢٣	٦,٧٤٢,٥١٩	(١/٢٠)	مخصص ضريبة الدخل
٢١٩,٤٧٩	٩٦٩,٠٣٣	(ج/٢٠)	مطلوبات ضريبية مؤجلة
٢٢,٠٧٨,٢٦٨	٢٥,٥٠٢,٨٦٢	٢١	مطلوبات أخرى
٦٠٢,٧١٢,٢٢٨	٦٨٩,١٨٤,٤٣٣		مجموع المطلوبات
حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المشترك			
٨١٧,٨٤٧,٢٢٢	٩٥٨,٧٣٤,٨٢١	٢٢	حسابات الإستثمار المطلقة
٨١٧,٨٤٧,٢٢٢	٩٥٨,٧٣٤,٨٢١		مجموع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك
صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار			
١٥,٠٨٨,٤١٦	١٨,٦٤٧,٩٣٥	٢٣	صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار
١,٧٢١,٥١٨	٢,١٤٨,٨٢١	٢٣	مخصص ضريبة دخل صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار
١٦,٨٠٩,٩٣٤	٢٠,٧٩٦,٧٥٦		
حقوق المساهمين			
١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٤	رأس المال المكتتب به (المدفوع)
١٥,٤١٨,٠٦٥	١٧,٩١٩,٠٤١	٢٥	إحتياطي قانوني
٥,٥٢٧,٢١٢	٤,٢٦٢,٣٢٢	٢٥	إحتياطي اختياري
٨٨٢,٠٠٠	٨٨٢,٠٠٠	٢٥	إحتياطي مخاطر مصرفية عامة
٥٩٢,٢١٩	٤٢٧,٣٥٥	٢٦	إحتياطي القيمة العادلة - بالصافي
٨,٠٥٥,٥٠٤	١٦,٣٧٧,١٨٢	٢٧	الارباح المدورة
١٢٠,٤٨٦,٢٠٠	١٣٩,٨٦٧,٩٠٠		مجموع حقوق المساهمين
١,٥٦٨,٨٥٥,٦٦٥	١,٨٠٨,٥٨٣,٩١٠		مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وحقوق المساهمين
١٢٥,٥٥٦,١٠٩	١٢٣,٩٤٧,٦٠٨		الإستثمارات المقيدة - بيان (ب)
٥,٥٠٠,٠٠٠	٨,٨٨٠,٣٧٦		حسابات الإستثمار بالوكالة - بيان (ج)

قائمة (ب)

قائمة الدخل

للسنة المنتهية في ٢١ كانون الاول		
٢٠١٤	٢٠١٥	إيضاح
دينار	دينار	
٢٢,٠٦٠,٤٢٥	٣٣,٩٦٧,٢٤٢	٢٨ إيرادات البيوع المؤجلة
١٠١,٥٤٢	٢٦٤,٨٤٨	٢٩ إيرادات الاستثمارات التمويلية
٨٧,٥٨١	١٧٩,٢٠١	٢٠ إيرادات موجودات مالية بالتكلفة المطفأة
(٢٧,٥١٦)	٣٢٣,٨١٨	٢١ صافي إيرادات (مصاريف) عقارات
٢٩,٨٤٨,٠٧٠	٣٧,٦٢٧,٩٣٩	٢٢ إيرادات موجودات إجارة مُنتهية بالتمليك
(١٥,٦١١)	(٢٢,٩٧١)	٢٧ صافي (مصاريف) أرباح العملات الأجنبية
٦٢,٠٤٤,٤٩١	٧٢,٣٤٠,٠٧٧	إجمالي إيرادات حسابات الإستثمار المشترك
(٢٠,٤٩٠,٧٥٩)	(٢٢,٢١٢,٧٤٧)	٢٣ حصة أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة
(٦,٢٠٤,٤٤٩)	(٧,٢٣٤,٠٠٨)	٢٣ حصة صندوق مُواجهة مخاطر الإستثمار
٢٥,٢٤٩,٢٨٢	٤٢,٨٩٣,٣٢٢	٢٤ حصة البنك من إيرادات حسابات الإستثمار المشترك بصفته مُضارباً ورب مال
٥٠٧,١١٢	٥٣٣,٣٨٧	٢٥ إيرادات البنك الذاتية
٥٩,٠٩٨	٥٩,٧٣٩	أ/٢٦ حصة البنك من إيرادات الاستثمارات المقيدة بصفته مُضارباً
٧,٤٨٠	٢٨,٦٧٠	ب/٢٦ حصة البنك من إيرادات الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلأ
١,٧٨٥,٩٤١	١,٨١٥,٤٨١	٢٧ أرباح العملات الاجنبية
٦,٥٩٢,١٢٩	٧,٢١٨,٩٠٥	٢٨ إيرادات خدمات مصرفية
٢٩٦,٥٧٢	٣٤٢,٩١٠	٢٩ إيرادات أخرى
٤٤,٦٩٧,٦١٥	٥٢,٨٩٢,٤١٤	إجمالي الدخل
		المصروفات
١٤,٨١٢,٨٢١	١٦,٠٥٩,٠٠٦	٤٠ نفقات الموظفين
٢,٢٤٤,٠٤١	٢,٤٨٧,٧٠٥	١٤ و ١٢ استهلاكات وإطفاءات
٧,٥٤٥,٦٢٦	٨,٣٢٧,٦٣٠	٤١ مصاريف أخرى
٢٩٢,٢٩٩	٤٥١,٤٣٦	٨ استهلاك موجودات إجارة منتهية بالتمليك
١٦٨,٠٠٠	٣٦٨,٠٠٠	٧ و ٦ مخصصات تدني ذمم البيوع المؤجلة
٥٤١,٦٨٢	١٨٨,٨٧٨	١٩ مخصصات أخرى
٢٥,٦٠٥,٤٨٠	٢٧,٨٨٢,٦٥٥	إجمالي المصروفات
١٩,٠٩٢,١٢٥	٢٥,٠٠٩,٧٥٩	الربح للسنة قبل الضريبة
(٥,٧٧٧,٦٤٠)	(٨,٣٧٢,٠٩٥)	(ب/٢٠) ضريبة الدخل
١٢,٢٦٤,٤٩٥	١٦,٦٣٧,٦٦٤	الربح للسنة
-/١٢,٢٧	-/١٦,٦٤	٤٢ حصة السهم من الربح للسنة - أساسي / مخفض

قائمة الدخل الشامل		قائمة (ج)
٢٠١٥		٢٠١٤
دينار		دينار
الربح للسنة - قائمة (ب)	١٦,٦٣٧,٦٦٤	١٣,٢٦٤,٤٩٥
بنود الدخل الشامل:		
بنود غير قابلة للتحويل لاحقاً لقائمة الدخل:		
صافي التغير في إحتياطي القيمة العادلة - قائمة (د)	(١٦٥,٩٦٤)	١٦٢,٩٤٨
إجمالي الدخل الشامل للسنة - قائمة (د)	١٦,٤٧١,٧٠٠	١٣,٥٢٧,٤٤٣

الملحق رقم 04: التقارير المالية لبنك الراجحي

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
(قائمة المركز المالي الموحدة كما في 31 ديسمبر 2009 و2008)
بآلاف الريالات السعودية

2008	2009	إيضاح	
الموجودات:			
3,629,777	3,449,155	4	نقد
7,672,252	7,963,865	5	أرصدة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي
2,891,765	1,281,444	6	مطلوبات من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى
140,676,723	148,707,005	7	صافي التمويل
1,610,406	2,888,345	8	الاستثمارات
914,228	695,791	9	صافي حسابات عملاء جارية مدينة
2,868,160	3,182,157	10	صافي ممتلكات ومعدات
3,109,913	2,561,967	11	صافي موجودات أخرى
163,373,224	170,729,729		إجمالي الموجودات
المطلوبات وحقوق المساهمين المطلوبات:			
7,901,630	6,102,073	12	مطلوبات للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى
1,875,000	-	13	تمويل مرابحة مشترك من بنوك
116,611,043	120,533,020	14	ودائع العملاء
2,129,999	2,328,820		حسابات عملاء أخرى (بما فيها تأمينات الاعتمادات والامانات والشيكات المقبولة والحوالات)
7,823,753	13,024,932	15	مطلوبات أخرى
136,341,425	141,988,845		إجمالي المطلوبات
حقوق المساهمين:			
15,000,000	15,000,000	16	رأس المال
8,727,370	10,419,177	17	إحتياطي نظامي
121,286	744,248		أرباح مبقاة
3,183,143	2,577,459	23	إجمالي أرباح مقترح توزيعها
27,031,799	28,740,884		إجمالي حقوق المساهمين
163,373,224	170,729,729		إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
 قائمة الدخل الشامل الموحدة للسنتين المنتهيتين في 31 ديسمبر 2009 و 2008
 بالآلاف الريالات السعودية

2008	2009	إيضاح	
الدخل:			
9,423,272	9,802,325		إجمالي دخل التمويل
(819,453)	(529,816)		عائدات مدفوعة لإستثمارات عملاء لأجل
(107,156)	(40,447)		عائدات مدفوعة لتمويل مرابحة مشترك من بنوك
8,496,663	9,232,062	19	صافي دخل التمويل
(2,222)	121,970		دخل (مصروف) الاستثمارات
1,241,267	1,390,980	20	صافي أتعاب الخدمات المصرفية
483,459	582,322		صافي أرباح تحويل عملات أجنبية
356,100	177,958	21	دخل العمليات الأخرى
10,575,267	11,505,292		إجمالي دخل العمليات
المصاريف:			
1,648,657	1,718,725		رواتب ومزايا الموظفين
136,830	144,438		إيجارات ومصاريف مباني
1,227,423	1,760,727	2-7	مخصص الانخفاض في قيمة التمويل وأخرى صافي
651,277	788,584		مصاريف عمومية وإدارية أخرى
383,401	322,619		إستهلاك وإطفاء
3,075	2,971	29	مصاريف مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة
4,050,663	4,738,064		إجمالي مصاريف العمليات
6,524,604	6,767,228		صافي دخل السنة
-	-		بنود الدخل الشامل
6,524,604	6,767,228		صافي الدخل الشامل
1,500 مليون	1,500 مليون	22 و 16	المتوسط المرجح لعدد الأسهم المصدرة
4.35	4.51	22	ربح السهم (بالريال السعودي)

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
قائمة المركز المالي الموحدة كما في 31 ديسمبر 2011 و 2010
(بآلاف الريالات السعودية)

2010	2011	إيضاح	
الموجودات			
19,475,196	20,419,467	4	نقد وأرصدة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي
11,117,539	14,599,787	5	مطلوبات من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى
120,064,667	140,395,619	6	صافي التمويل
28,246,882	38,802,492	7	الاستثمارات
312,062	375,941	8	صافي حسابات عملاء جارية مدينة
3,394,863	3,623,522	9	صافي ممتلكات ومعدات
2,229,701	2,596,584	10	صافي موجودات أخرى
184,840,910	220,813,412		إجمالي الموجودات
المطلوبات وحقوق المساهمين المطلوبات:			
5,414,181	7,020,781	11	مطلوبات للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى
143,064,037	173,429,465	12	ودائع العملاء
6,044,903	7,542,109	13	مطلوبات أخرى
154,523,121	187,992,355		إجمالي المطلوبات
حقوق المساهمين:			
15,000,000	15,000,000	14	رأس المال
12,111,884	13,956,451	15	إحتياطي نظامي
205,905	114,606		أرباح مبقاة
3,000,000	3,750,000	22	إجمالي أرباح مقترح توزيعها والزرعة
30,317,789	32,821,057		إجمالي حقوق المساهمين
184,840,910	220,813,412		إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
قائمة الدخل الشامل الموحدة للسنتين المنتهيتين في 31 ديسمبر 2011 و 2010
(بآلاف الريالات السعودية)

2010	2011	إيضاح	
الدخل			
9,352,765	9,324,397		إجمالي الدخل من التمويل والاستثمارات
(230,348)	(254,454)		عائدات مدفوعة لاستثمارات عملاء لأجل
9,122,417	9,069,943	17	صافي الدخل من التمويل والاستثمارات
1,634,384	2,298,394	18	صافي أتعاب الخدمات المصرفية
636,672	798,835		صافي أرباح تحويل عملات أجنبية
267,659	334,947	19	دخل العمليات الأخرى
11,661,132	12,502,119		إجمالي دخل العمليات
المصاريف			
1,731,529	1,960,856	20	رواتب ومزايا الموظفين
154,686	174,007		إيجارات ومصاريف مباني
1,908,818	1,645,142	2-6	مخصص الانخفاض في قيمة التمويل وأخرى
742,941	932,947		مصاريف عمومية وإدارية أخرى
349,239	407,815		استهلاك وإطفاء
3,090	3,084	28	مصاريف مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة
4,890,303	5,123,851		إجمالي مصاريف العمليات
6,770,829	7,378,268		صافي الدخل
-	-		بنود الدخل الشامل
6,770,829	7,378,268		صافي الدخل الشامل
1,500 مليون	1,500 مليون	21 و 14	المتوسط المرجح لعدد الأسهم المصدرة
4.51	4.92	21	ربح السهم (بالريال السعودي)

قائمة المركز المالي الموحدة

كما في 31 ديسمبر 2013 و 2012

(بآلاف الريالات السعودية)

الموجودات	إيضاحات	2013	2012
نقد وأرصدة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي والبنوك المركزية	4	29,970,266	31,266,493
مطلوبات من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى	5	15,462,510	16,094,818
التمويل - صافي	6	186,813,225	171,941,478
الاستثمارات - صافي	7	39,573,058	40,542,529
حسابات عملاء جارية مدينة - صافي	8	274,873	292,138
ممتلكات ومعدات - صافي	9	4,320,448	3,817,980
صافي موجودات أخرى	10	3,456,305	3,427,126
إجمالي الموجودات		279,870,685	267,382,562
المطلوبات وحقوق المساهمين			
المطلوبات			
مطلوبات للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	11	3,639,709	2,235,245
ودائع العملاء	12	231,589,113	221,394,638
مطلوبات أخرى	13 و 15	6,237,270	7,283,942
إجمالي المطلوبات		241,466,092	230,913,825
حقوق المساهمين			
رأس المال	14	15,000,000	15,000,000
إحتياطي نظامي	15	15,000,000	15,000,000
إحتياطيات أخرى	15	2,068,170	1,470,301
أرباح مبقاة	15	4,086,423	1,148,436
إجمالي أرباح مقترح توزيعها والزكاة	22	2,250,000	3,850,000
إجمالي حقوق المساهمين		38,404,593	36,468,737
إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين		279,870,685	267,382,562

قائمة الدخل الشامل الموحدة

للسنتين المنتهيتين في 31 ديسمبر 2013 و 2012

(بالآلاف الريالات السعودية)

2012	2013	إيضاحات	
الدخل			
9,686,406	10,114,698	17	إجمالي الدخل من التمويل والاستثمارات
(345,520)	(465,633)	17	عائد العملاء من الاستثمارات لأجل
9,340,886	9,649,065	17	صافي الدخل من التمويل والاستثمارات
المصاريف			
3,086,206	2,936,641	18	صافي أتعاب الخدمات المصرفية
897,938	954,883		صافي أرباح تحويل عملات أجنبية
657,987	574,103	19	دخل العمليات الأخرى
13,983,017	14,114,692		إجمالي دخل العمليات
المصاريف			
2,100,120	2,301,315	20	رواتب ومزايا الموظفين
216,458	235,868		إيجارات ومصاريف مبانى
2,319,167	2,619,343	2 - 6	مخصص الانخفاض في قيمة التمويل وأخرى - صافي
1,057,744	1,111,129		مصاريف عمومية وإدارية أخرى
401,699	404,553		إستهلاك وإطفاء
3,123	4,497	28	مخافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة
6,098,311	6,676,705		إجمالي مصاريف العمليات
7,884,706	7,437,987		صافي الدخل للسنة
-	-		الأخرى بنود الدخل الشامل
7,884,706	7,437,987		صافي الدخل الشامل للسنة
1,500 مليون	1,500 مليون	14 و 21	المتوسط المرجح لعدد الأسهم المصدرة
5.26	4.96	21	الأساسي والمخفض (بالريال السعودي) ربحية السهم

قائمة المركز المالي الموحدة
كما في 31 ديسمبر 2015 و 2014
(بالآلاف الريالات السعودية)

الموجودات	إيضاحات	2015	2014
نقد وأرصدة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي والبنوك المركزية الأخرى	4	27.053.716	33.585.377
مطلوبات من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى	5	26.911.056	16.516.208
الاستثمارات	6	39.876.864	42.549.623
التمويل - صافي	7	210.217.868	205.939.960
استثمارات عقارية	8	1.350.000	-
ممتلكات ومعدات - صافي	8	5.578.931	4.813.941
موجودات أخرى	9	4.631.213	4.306.446
إجمالي الموجودات		315.619.648	307.711.555
المطلوبات وحقوق المساهمين			
المطلوبات			
مطلوبات للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	10	4.558.224	2.135.237
ودائع العملاء	11	256.227.769	256.077.047
مطلوبات أخرى	14 و 12	8.194.601	7.603.077
إجمالي المطلوبات		268.980.594	265.815.361
حقوق المساهمين			
رأس المال	13	16.250.000	16.250.000
احتياطي نظامي	14	16.250.000	16.250.000
احتياطيات أخرى	14	2.997.754	2.598.599
أرباح مبقاة		8.666.300	4.828.845
إجمالي أرباح مقترح توزيعها والذكاة	22	2.475.000	1.968.750
إجمالي حقوق المساهمين		46.639.054	41.896.194
إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين		315.619.648	307.711.555

قائمة الدخل الموحدة

للسنتين المنتهيتين في 31 ديسمبر 2015 و 2014
(بالآلاف الريالات السعودية)

2014	2015	إيضاحات	
			الدخل
10.212.518	10.258.380	16	إجمالي الدخل من التمويل والاستثمارات
(395.198)	(299.438)	16	عائدات العملاء والبنوك والمؤسسات المالية للاستثمارات لأجل
9.817.320	9.958.942	16	صافي الدخل من التمويل والاستثمارات
2.738.465	2.704.091	17	صافي أتعاب الخدمات المصرفية
952.056	979.566		صافي أرباح صرف عملات
159.133	103.176	18	دخل العمليات الأخرى
13.666.974	13.745.775		إجمالي دخل العمليات
			المصاريف
2.514.103	2.661.043	19	رواتب ومزايا الموظفين
257.033	243.718		إيجارات ومصاريف مبانى
412.716	374.099	8	استهلاك وإطفاء
1.330.328	1.374.240	20	مصاريف عمومية وإدارية أخرى
2.312.179	1.958.025	3-7	مخصص الانخفاض في قيمة التمويل - صافي
4.443	4.575	28	مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة
6.830.802	6.615.700		إجمالي مصاريف العمليات
6.836.172	7.130.075		صافي الدخل للسنة
1.625 مليون	1.625 مليون	21 و 13	المتوسط المرجح لعدد الأسهم المصدرة
4.21	4.39	21	ربحية السهم الأساسي والمخفض (بالريال السعودي)

قائمة الدخل الشامل الموحدة

للسنتين المنتهيتين في 31 ديسمبر 2015 و 2014
(بالآلاف الريالات السعودية)

2014	2015	
6.836.172	7.130.075	إيضاحات
صافي الدخل للسنة		
بنود الدخل الشامل الآخر المعاد تصنيفها أو التي من الممكن أن يعاد تصنيفها مستقبلاً في قائمة الدخل الموحدة في فترات لاحقة:		
		- استثمارات متاحة للبيع
3.679	(206.914)	14
		- صافي التغير في القيمة العادلة
(133)	155.010	14
		- صافي المبالغ المحولة إلى قائمة الدخل الموحدة
(68.561)	(159.878)	
		- فروق صرف عملات ناتجة عن ترجمة عمليات أجنبية
6.771.157	6.918.293	
إجمالي الدخل الشامل الآخر للسنة		

الملخص

تناولت هذه الأطروحة دراسة موضوع " قياس الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية لسنة 2008-دراسة تطبيقية لعينة من البنوك الإسلامية-"، وذلك بهدف معرفة مدى تأثير البنوك الإسلامية بالأزمة المالية العالمية لسنة 2008.

ومن أجل ذلك تم تقسيم موضوع الدراسة إلى أربعة فصول، حيث تناولنا في الفصل الأول، مدخل عام إلى البنوك الإسلامية أما الفصل الثاني جاء بعنوان قراءة في الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 م، أما الفصل الثالث تطرقنا فيه لدراسة الاستقرار المالي وإدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية، أما الفصل الرابع والأخير تعرضنا فيه الى الدراسة الميدانية وذلك من خلال تطبيق نموذج sherrod على مجموعة من البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 م.

وفي الأخير توصلنا إلى جملة من النتائج نذكر أهمها فيما يلي:

تبين أن من أبرز أسباب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م منافية لمبادئ الشريعة الإسلامية كالربا وتوريق ديون الرهن العقاري غير المضبوط، إضافة إلى ذلك فلسفة التوسع في الدين والإنفاق، إضافة إلى أن أسس الهندسة المالية التقليدية المنبثقة من فلسفة المذهب الاقتصادي الرأسمالي الحر لها الأثر الأكبر فيما حصل، وتعد البنوك الإسلامية بمثابة مؤسسات مالية تزاوّل النشاط المصرفي والاستثماري في ظل تعاليم الإسلام، وفي حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية فقد انتشرت البنوك الإسلامية بشكل واسع بحيث لم تقتصر فقط على البلدان الإسلامية بل امتدت إلى البلدان غير الإسلامية.

Abstract

This thesis deals with the study of the measurement of the financial stability of Islamic banks in light of the global financial crisis for 2008, an applied study of a sample of Islamic banks, in order to determine the impact of Islamic banks on the global financial crisis of 2008.

For this end we divide our study in four chapters ,in Chapter 1, we present a general introduction to Islamic banks.

The second chapter we discussed the global financial crisis for 2008.The third chapter deals with the study of financial stability and risk management in Islamic banks. , And the fourth and last chapter, where we presented to the field study through the application of the model sherrod on a sample of Islamic banks in light of the global financial crisis for the year 2008.

Finally, we reached a number of results, the most important of which are the following: It turned out that one of the most prominent causes of the global financial crisis in 2008 Contrary to the principles of Islamic Sharia, such as usury,Securitization of unconsolidated mortgage debt,In addition to the philosophy of expansion in debt and spending, in addition to the foundations of traditional financial engineering emanating from the philosophy of free economic doctrine has the greatest impact in what happened, and Islamic banks are financial institutions engaged in banking and investment under the teachings of Islam, and within the limits of Islamic Shariah Islamic banks have spread so widely that they were not limited to Islamic countries but extended to non-Muslim countries.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ